

شرح سنن أبي داود لابن رسلان

تصنيف

سهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسين بن علي بن رسلان القديري الرمي الشافعي
المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

أُعيد طبعه ونشره في تحقيقه

مخالد الرباط

تحقيق

وليام الطوشي - ياسر كمال - أحمد البعاع

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح

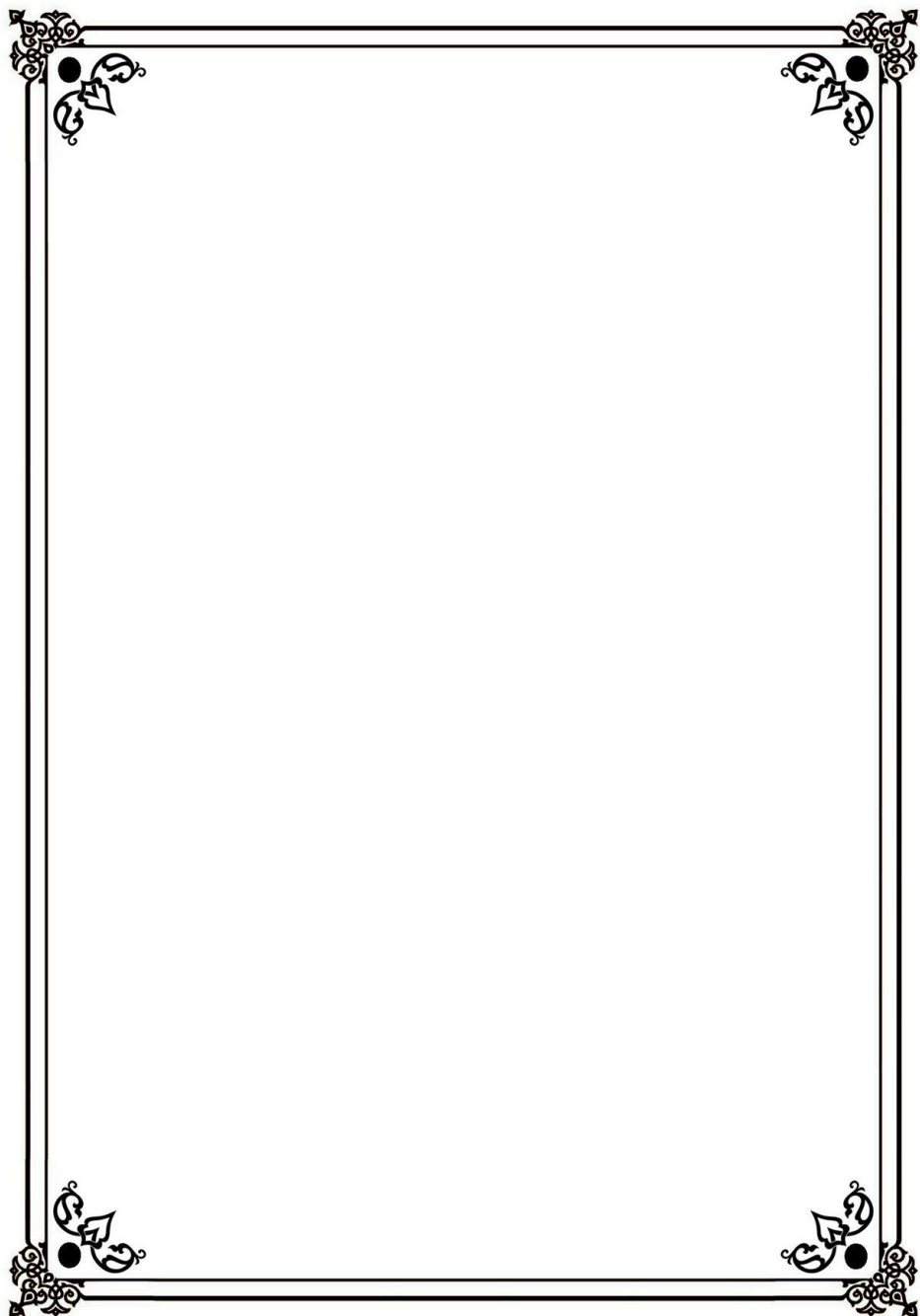
للبحث العلمي وتحقيق التراث

المجلد الحادي عشر

٢٤٧٧-٢٧٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الجہاد



١٥- كتاب الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الكريم الوهاب، اللهم ألهم الصواب، وصل وسلم على
محمد والأصحاب

أول كتاب الجهاد

الجهاد: مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة، وبضم
الجيم الطاقة، يقال: بلغ جُهدَه أي: طاقته.

والجهاد يكون بأربعة أشياء: بالقلب، واللسان، واليد، والسيف.
فجهاد القلب مكابدة الشيطان في الوسوس، ومكابدة الدسائس ودفع
النفس عن العادات والمخالطات واشتغاله بحفظ الأوقات، قال الله
تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(١) قال عبد الله بن المبارك:

(١) الحج: ٧٨.

هو مجاهدة النفس والهوى^(١). وذلك حق الجهاد وهو الجهاد الأكبر على ما ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال في بعض غزواته: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»^(٢).

وقيل: إن بعض الصالحين كتب إلى أخ له يستدعيه إلى الغزو فكتب إليه: يا أخي، كل الثغور مجتمعة في بيت واحد، والباب علي مردود فكتب إليه أخوه: لو كان الناس كلهم لزموا ما لزمته أختلفت أمور المسلمين وطمع الكفار؛ فلا بد من الجهاد. فكتب إليه: يا أخي، لو لزم الناس ما أنا [عليه]^(٣) لكانوا إذا قالوا في زواياهم: الله أكبر. تهدم سور قسطنطينية.

وجهاد اللسان: جهاد الربانيين والأخبار من العلماء؛ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسيأتي في أبي داود عن أبي سعيد،

(١) أنظر «الكشف والبيان» ٣٥/٧.

(٢) أخرجه البيهقي في «الزهد» (٣٨٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٩٣/١٣ من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به. وقال البيهقي: إسناده ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر في «تسديد القوس»: هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٩٧/١١: لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان. ثم ذكر بعض الآيات والأحاديث الدالة على أنه من أفضل الأعمال، فكأنه رحمه الله يشير بذلك إلى استنكار تسميته بالجهاد الأصغر. أنظر «السلسلة الضعيفة» للألباني (٢٤٦٠).

(٣) زيادة لا يستقيم السياق بدونها.

عن النبي ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(١).
والإغلاظ^(٢) على المنافقين كما قال تعالى: ﴿وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾^(٣).
وجهاد اليد: إقامة الحدود على الزناة، والقذفة، وشربة الخمر،
وغير ذلك مما أوجبه الله عليهم.

وجهاد السيف: قتال المشركين على حفظ الدين، فكل من أتعب
نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا
أطلق لم يقع عرفاً إلا على مجاهدة الكفار بالسيف.



(١) سيأتي في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٤٤).

(٢) في (ر): والإغلاظات، والمثبت من (ل).

(٣) التوبة: ٧٣.

١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»^(١).

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْبَدَاةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، أَرْفُقِي؛ فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ»^(٢).

* * *

باب ما جاء في الهجرة

الهجرة: مأخوذة من الهجر وهو ضد الوصل، يقال: هَجَرَ المكان إذا فارقه وخرج منه كما سيأتي (وسكنى البدو) أي: باب في هجرة الوطن الذي هو فيه، وفي حكم السكنى في البدو. والبدو بفتح الباء الموحدة هي البادية، والنسبة إليها بدوي، والبدو خلاف الحضر.

[٢٤٧٧] (عن مؤمل بن الفضل) الحراني، قال أبو حاتم^(٣): ثقة.

(١) رواه البخاري (١٤٥٢)، مسلم (١٨٦٥).

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٤).

(٣) «الجرح والتعديل» ٣٧٥/٨.

(قال: حدثنا الوليد بن مسلم) عالم الشام (عن الأوزاعي، عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) الليثي (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك (أن أعرابياً) قدم من البادية (سأل النبي ﷺ) فيه دليل على شدة اعتناء أعراب البوادي بالدين، وسؤالهم عما يحتاجون إليه، بخلاف عرب هذا الزمان (عن الهجرة) أي: من البادية إلى المدينة النبوية لينتقل من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ولم يستأذنه في التخلف عنه، ولم يعتذر له^(١) كما استأذن المنافقون فعصوا بالتخلف.

قال العلماء: الهجرة من الأرض التي هو فيها على ستة أقسام:

[الأول]^(٢) الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.

الثاني: الخروج من أرض تظهر فيها المعاصي ولا يقدر على إزالتها.

الثالث: الخروج من أرض غلب فيها أكل^(٣) الحرام إلى أرض فيها

الحلال، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الإذاية في البدن إذا خاف على نفسه؛ فقد أذن الله

بالفرار من المحذور، وأول من فعله إبراهيم عليه السلام؛ فإنه لما خاف من قومه

قال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ﴾^(٤)، وقال مخبراً عن موسى عليه السلام:

﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾^(٥).

(١) زيادة من (ل).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (ر): أهل، والمثبت من (ل).

(٤) الصفات: ٩٩.

(٥) القصص: ٢١.

الخامس: خوف المرض في البلاد الوحمة، وقد أذن النبي ﷺ للرعاء حين أستوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المرج فيكونوا فيه حتى يصحّوا، واستثنى بعضهم من ذلك الخروج خوفاً من الطاعون، وقالوا^(١): الخروج منه مكروه.

السادس: الخروج خوف الإذاية في المال وفي الأهل، فإن حرمة مال المسلم وأهله كحرمة دمه، بل الخروج خوفاً على البضع أولى من الخوف على المال؛ فإنه يجب الدفع عن أهله ولا يجب الدفع عن ماله، بل يجوز الدفع عنه وإن قل.

(فقال: ويحك) كلمة ترحم، قال سيبيويه: تقال هذه الكلمة لمن أشرف على الهلكة خوفاً عليه^(٢).

قال النووي في «شرح مسلم»^(٣): خاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى على الهجرة وترك أهله ووطنه وملازمة المدينة مع النبي ﷺ، ولا يقدر على القيام بحقوقها وأن ينكص على عقبيه؛ فلذلك قال له: (إن شأن الهجرة) التي سألت عنها (لشديد) عليك فعله، ويجوز أن يكون المعنى: إن شأن الهجرة لعظيم أجره عند الله تعالى، لكنك تضعف عنه. (فهل لك من إبل) أي: في البادية التي أنت مقيم فيها، ويشق عليك الهجرة عنها، أو أخذها معك إلى المدينة؟ (قال: نعم) لي إبل. (قال: فهل تؤدي صدقتها؟) أي: زكاتها التي فرضها الله تعالى، وهذا يدل

(١) في (ر): قالوا، والمثبت من (ل).

(٢) أنظر: «لسان العرب» (٢/٦٣٨).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩/١٣).

على أنه ﷺ علم^(١) أنها أكثر من خمس ذود^(٢) فليس فيما^(٣) دونها صدقة، وإنما سأل عن الإبل دون غيرها؛ لأنها كانت أعز أموال العرب وأنفسها، ومما^(٤) يشق خروجهم عنها لتعلق قلوبهم بها (قال: نعم) أؤدي صدقتها (قال: فاعمل) أي: في باديتك بطاعة الله^(٥) (من وراء البحار) قال النووي: المراد بالبحار هنا القرى^(٦). رواية أبي الهيثم في البخاري [«من وراء البحار»]^(٧) بالفوقانية والجيم^(٨). أي: أعمل وأجر عملك في باديتك دون أجر التجار الذين فازوا بالهجرة، وإن الله لن يترك من أجرك شيئاً.

والعرب تسمى القرى بحاراً، والقرية البحيرة، ومنه قول سعد: لقد كان أصطلح أهل هذه البحيرة أن يعصبوه قبل قدومك^(٩) إليها. يعني: عبد الله بن أبي ابن^(١٠) سلول.

ويحتمل أن يكون أراد بالبحار بحار الأرض المالحة وهي كثيرة،

(١) في (ر): على، والمثبت من (ل).

(٢) في (ر): دون، والمثبت من (ل).

(٣) في (ر): منها، والمثبت من (ل).

(٤) في (ر): وإنما، والمثبت من (ل).

(٥) ساقطة من (ر).

(٦) «شرح النووي على مسلم» (٩/١٣).

(٧) زيادة من (ل).

(٨) قال ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/٥٥٤: وقع في رواية الكشميهني بمشاة ثم جيم، وهو تصحيف.

(٩) في (ر): مقدمك، والمثبت من (ل).

(١٠) ساقطة من (ر).

وهي كالخلجان تأخذ من البحر الأعظم المحيط بالدينا، وحمل اللفظ على حقيقته أولى.

وفي الحديث دليل على أن الهجرة قبل الفتح لم تكن فرضاً عليه. (وإن الله لن يترك) أي: ينقصك^(١) (من) ثواب (عملك) الذي^(٢) تعمله (شيئاً) حيثما كنت في وطنك أو غيره ينفعك به ويثيبك عليه ثواباً كاملاً ويمدك من فضله ولا يظلمك شيئاً.

[٢٤٧٨] (حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه:) شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي (سألت عائشة عن البداوة) بفتح الباء وكسرهما، والكسر أظهر وهي الإقامة بالبادية والخروج إليها، وهي خلاف الحاضرة، قال ثعلب: لا أعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي زيد وحده، والنسبة إليها بداوي^(٣). سميت بذلك لظهورها، من قولهم: بدا لي أن أفعل كذا. أي: ظهر لي رأي غير الرأي الأول.

(فقالت: كان رسول الله يبدو) بفتح أوله وسكون الواو في آخره، أي: يخرج إلى البادية إذا أهتم لأمر طراً له؛ فإن النفس تتروح بالخروج إلى الصحراء وتنشرح برؤيتها ويسرح النظر في مسارح الفكر ومطالعة أجزاء^(٤) الأرض واستماع التسبيح من الحصى والجمادات

(١) في (ر): ينقص، والمثبت من (ل).

(٢) في الأصلين: التي. والمثبت أولى.

(٣) أنظر: «الصحاح في اللغة» ١٢٨/٦.

(٤) في (ر): آخر، والمثبت من (ل).

(إلى هذه التَّلَاع) بكسر التاء جمع تَلْعَة بفتح التاء، وهي: ما أرتفع من الأرض وغلظ، وكان ما سفّل منها مشتملاً لمياهها، وتلع النهار أرتفع، والصعود على التَّلَاع والجبال أبلغ في ترويح^(١) القلب واتساعه، ورؤية آيات الله تعالى في الآفاق، قال الله تعالى: ﴿سُرِّيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ﴾^(٢) (وإنه أراد البداوة) أي: الخروج إلى البادية (مرة) على عادته الكريمة كما تقدم، فخرج إليها (فأرسل إلي) منها (ناقة محرمة) بفتح الحاء وتشديد الراء المشددة المفتوحة المهملتين، وهي التي لم تركب ولم تذلل بالحمل، ولم يتم رياضتها بعد كما في غالب إبل البوادي فهي غير وطيدة، يقال: أعرابي محرم إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضر^(٣).

(من إبل الصدقة) المأخوذة من زكوات أهل البادية التي كان فيها والتَّلَاع (فقال لي) أي: لما قدم من البادية (يا عائشة، أرفقي) أي: بهذه الناقة، ولعل النبي ﷺ حين أمرها بالرفق بالدابة كانت راكبة لها، ويدل على ذلك رواية مسلم في «صحيحه»^(٤) عن شريح بن هانئ: ركبت عائشة بعيراً وكانت فيه صعوبة، فجعلت تردده، فقال لها رسول الله ﷺ: «عليك بالرفق..» الحديث. والمراد بالبعير هنا: الناقة بدليل دخول التاء في الفعل الذي بعده وهو: كانت.

(١) في (ر): نزوع، والمثبت من (ل).

(٢) فصلت: ٥٣.

(٣) أنظر: «أساس البلاغة» (١/١٢٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٩/٢٥٩٤).

وقال الجوهري^(١): يقال للجمل وللناقة: بعير. والرفق ضد العنف، فعلى هذا يكون في الحديث دليل على الرفق بالدابة في الضرب، ولا يضربها في وجهها ولا رأسها، وفي السير والتحميل فلا يكلفها في سيرها ولا في تحميلها ما لا تطيق.

(فإن الرفق) سبب كل خير، ويثيب على الرفق ما لا يثيب على غيره (لم يكن^(٢) الرفق في شيء) من الأمور (قط) ولا تخلق به شخص (إلا زانه) أي: زينه وجمله، وسمي من يقص أطراف شعر آدمي مزيناً لأنه يحسن وجه آدمي ويجمله (ولا نزع) الرفق (من شيء) من أحوال آدمي (قط إلا شأنه) أي: قبحه وعابه، والشين ضد الزين، وسيأتي هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب من أواخر^(٣) الكتاب^(٤).



(١) «الصحاح في اللغة» (٢/١٥٦).

(٢) ورد بعدها في (ر): نسخة: لا يكون.

(٣) في (ر): آخر، والمثبت من (ل).

(٤) رقم (٤٨٠٨).

٢ - باب في الهجرة هل انقطعت

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقُطَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَظْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » (١).

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: « لَا هَجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا » (٢).

٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » (٣).

* * *

٢- باب في الهجرة هل انقطعت

(باب في الهجرة) أي: إلى (٤) مدينة النبي ﷺ (هل انقطعت) بفتح مكة أم هي باقية إلى يوم القيامة.

(١) رواه أحمد ٩٩/٤، الدارمي (٢٥٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١١).

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) رواه البخاري (١٠).

(٤) زيادة من (ل).

[٢٤٧٩] (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي) الفراء المعروف بالصغير (أنا عيسى) بن يونس (عن حريز) بالحاء المهملة المفتوحة وزاي آخره (ابن عثمان) الرحيبي (عن عبد الرحمن بن أبي عوف) الجرشي.

قال أبو داود^(١): شيوخ الرحيبي ثقات (عن أبي هند) البجلي، أخرج له النسائي (عن معاوية قال: سمعت رسول الله يقول: لا تنقطع الهجرة) المستحبة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وروى هذا الحديث الإمام أحمد في مسند عبد الرحمن بن عوف^(٢)، وأوله أن الهجرة خصلتان: إحداهما: [أن]^(٣) يهجرُوا السيئات، والأخرى: أن يهاجروا إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة (حتى تنقطع التوبة) أي: المقبولة، ولفظ رواية أحمد: «لا تنقطع الهجرة ما قبلت التوبة»^(٤). [وفي رواية أحمد والنسائي]^(٥) «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»^(٦).

[(ولا تنقطع التوبة)]^(٧) المقبولة (حتى تطلع الشمس من مغربها) قال العلماء: طلوع الشمس من مغربها حد يعرف به [امتناع]^(٨) قبول التوبة،

(١) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١٦٣/٨) عن الآجري. ولم أجده في «سؤالات الآجري».

(٢) «مسند أحمد» ١/١٩٢.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «المسند» ١/١٩٢.

(٥) ساقطة من (ر).

(٦) «سنن النسائي» (٤١٧٢)، «مسند أحمد» ٥/٢٧٠.

(٧) زيادة من (ل)، والمطبوع.

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

وقد روى الترمذي^(١) في حديث حسن صحيح، والبيهقي^(٢) واللفظ له عن صفوان بن عسال رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن من قبل المغرب لباباً مسيرة عرضه أربعون عاماً -أو سبعون سنة- فتحه الله تعالى للتوبة يوم خلق السماوات والأرض، فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه».

وعن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: «للجنة ثمانية أبواب: سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه». رواه أبو يعلى، والطبراني بإسناد جيد^(٣).

[٢٤٨٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العبسي (حدثنا جرير، عن منصور) بن المعتمر (عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح (يعني فتح مكة) شرفها الله تعالى (لا هجرة) أي: لا تجب الهجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة؛ لأن الله تعالى لما فتح مكة دخل الناس في دين الله أفواجا، وبقي وجوب الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين كما تقدم [ولكن جهاد ونية] أي: لكن بقي فرض الجهاد والنية الصالحة على

(١) «سنن الترمذي» (٣٥٣٥).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٢٥٢).

(٣) رواه أبو يعلى في «المسند» (٥٠١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧)، والحاكم في «المستدرک» ٤/ ٢٦١. من طرق عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي صادق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود به. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٩٨: إسناده جيد.

قلت: لكن فيه شريك القاضي وهو سيئ الحفظ وقول الهيثمي: إسناده جيد من باب تساهله المعروف كما قال الشيخ الألباني. أنظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤٣٢٩).

من عجز عن الجهاد، وقيل: «ولكن جهاد ونيته» فإن الجهاد لا يكون بغير^(١) نية مدى الدهر على من قام بفرضه أو نزل به عدو من الكفار (وإذا أستنفرتم فانفروا)^(٢) بضم التاء وكسر الفاء، أي: إذا أستيغث بكم أو دعيتم للجهاد فبادروا بالخروج ولا تقعدوا؛ لأن الجهاد كان على الصحابة في عهد رسول الله ﷺ فرض كفاية، وقيل: فرض عين على كل قادر.

قال الخطابي^(٣): هما هجرتان، فالمنقطعة منهما هي: الفرض، والثانية هي: النذب، وهذا وجه الجمع بين الحديثين. قال الماوردي^(٤): الصحيح عندي أن ابتداء فرضه كان على الأعيان في المهاجرين وعلى الكفاية في غيرهم؛ لأن المهاجرين أنقطعوا إلى رسول الله ﷺ لنصرته، وأما بعده فإن كان الكفار ببلادهم ففرض كفاية، وإن دخلوا بلدة لنا أو أطلوا علينا قاصدين تعين الجهاد على القادر.

[٢٤٨١] (قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) [بن سعيد القطان]^(٥)
(عن إسماعيل بن أبي خالد) [الأحمس مولا هم الكوفي التابعين]^(٦)
(حدثنا عامر قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم فقال:

(١) تكررت في (ل).

(٢) ساقط من (ر)، وبعدها: باب.

(٣) «معالم السنن» ٢/٢٣٤.

(٤) «الحاوي في فقه الشافعي» ١٤/١١٢.

(٥) بياض في (ر)، (ل)، والمثبت كما هي عادة المصنف في ترجمة الرجال.

(٦) بياض في (ر)، (ل)، والمثبت كما هي عادة المصنف في ترجمة الرجال.

أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله يقول: (المسلم) أي: الكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام عمن لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العلم ما نفع. أي: العلم المحبوب ما نفع، ويدل على ذلك ما جاء في رواية لمسلم في أول الحديث^(١): أي المسلمين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده». ثم اعلم [أن كمال الإسلام متعلق به خصال آخر.

(من سلم المسلمون) أي: لم يؤذ أحدًا]^(٢) من المسلمين: بل سلموا (من لسانه ويده) أي من قوله باللسان ومن فعله، وخصت اليد بالذكر؛ لأن معظم الأفعال بها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾^(٣)، وخص اللسان واليد بالذكر؛ لأن ضررهما أكثر من القلب (والمهاجر) الكامل (من هجر ما نهى الله عنه) ولا يتكل على هجرته، ويحتمل أنه قال ذلك لما شق فوات الهجرة على بعضهم فأعلمهم أن هذا هو المهاجر المطلوب تحصيله الكامل فضله، وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ وفصيحه كما يقال: المال الإبل والناس [العرب]^(٤) إذا أريد الفضيلة لا أنه يراد به الحصر وإخراج ما سواها، ويدخل فيما نهى الله عنه الحرام والمكروه وخلاف الأولى.



(١) «صحيح مسلم» (٤٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ر).

(٣) الشورى: ٣٠.

(٤) ساقطة من الأصلين، والمثبت من «إكمال المعلم» ١/ ٧٧.

٣ - باب في سُكْنَى الشَّامِ

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هَجْرَةٌ بَعْدَ هَجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الْأَرْضِ الْأَرْضِ الْمُهَاجِرِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفُظُهُمْ أَرْضُهُمْ تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»^(١).

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ - يَغْنِي: ابْنُ مَعْدَانَ -، عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ». قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ خَزَّيْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَيْتَمَ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ وَاسْتَقُوا مِنْ غَدْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»^(٢).

* * *

باب في سُكْنَى الشَّامِ

بهمزة ساكنة مثل رأس، ويجوز تخفيفه بحذفها كما في راس، وفيه لغة أخرى: شَام [بمد الهمزة]^(٣).

(١) رواه أحمد ١٩٨/٢، والطبراني (٢٤٠٧)، والحاكم ٤٨٦/٤.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٠٣).

(٢) رواه أحمد ١١٠/٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١١٤)، والبيهقي ١٧٩/٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٤٤).

(٣) ساقط من (ر).

[٢٤٨٢] ([حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن شهر بن حوشب]^(١)، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله يقول: ستكون) أي: في آخر الزمان (هجرة) ثانية إلى الشام (بعد هجرة) إبراهيم عليه السلام إلى الشام أولاً كما سيأتي، فإذا ظهر في الأرض الفساد، وانتشرت الفتن في جميع البلاد هجر الناس أوطانهم وتفرقوا في الأرض شذر مذر.

(فخيار أهل الأرض) حينئذٍ (الزمهم) أي: أكثرهم ملازمة وسكنى لأرض الشام التي هي (مهاجر) بضم الميم وفتح الجيم (إبراهيم عليه السلام) أي: هاجر من دار الكفر بعد الخروج من النار إلى الشام كما قال الله تعالى حكاية عنه: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾^(٢) أي: إلى حيث أمرني ربي بالهجرة إليه وهو الشام، وهاجر معه إلى الشام لوط، ثم أرسل الله لوطاً إلى الغور من الشام، وأقام إبراهيم بيت المقدس.

(ويبقى في^(٣) الأرض) التي هي غير الشام (شرارها) أي: شرار أهل الأرض (تلفظهم) بفتح التاء وكسر الفاء، أي: تلقيهم وتخرجهم (أرضوهم) بفتح الراء، وربما سكنت، جمع أرض، وهو جمع شاذ؛ لأن المؤنث لا يجمع بالواو والنون إلا أن يكون منقوصاً مثل: سنون جمع سنة، وسبب إخراجهم وإزعاجهم من على^(٤) ظهرها أنهم لما

(١) مستدرک من المطبوع.

(٢) العنكبوت: ٢٦.

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) زيادة من (ل).

كثُر منهم العصيان والفساد (تَقَذَّرْهُمْ) بفتح التاء والقاف والذال المشددة، أي: تتقذّرهم ثم حذفت التاء الأولى ويجوز: (تَقَذَّرْهُمْ) بسكون القاف وفتح الذال: أي: تكرههم، وفي « شرح الخطابي »^(١): تأويله أن الله يكره خروجهم إليها، ومقامهم بها، فلا يوفقهم، فصاروا بالصد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقذّره^(٢) نفس الإنسان.

(نفس الله) أي: يكره الله خروجهم إلى الشام، ومقامهم بها؛ فلا يوفقهم إلى المهاجرة إليها، بل إلى غيرها، فصاروا بترك الخروج إليها في معنى الشيء الذي تقذّره نفس الإنسان، أي: ذاته، فلا تقبله، والنفس هنا ذات الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^(٣) كما تقول: قتل فلان نفسه، أي: ذاته كلها، ويحتمل أن تكون النفس هنا أهل شريعة الله القائمين على الحق الذين لا يضرهم من ناوأهم، كما قال تعالى: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾^(٤) أي: بأهل شريعتهم، ولما كره الله خروجهم إلى الشام أزال رغبتهم عنها^(٥) فارتحلوا إلى غيرها، فكأن الأرض لفظتهم عنها بفعل الله، وفي الكلام مجاز واتساع نظيره قوله تعالى: ﴿كَرِهَ اللَّهُ أُنْعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾^(٦) أي: عن الخروج إلى الغزو، ووجهه أن الله لما كره

(١) «معالم السنن» للخطابي ٢/٢٣٥.

(٢) في الأصلين: تقذّرهم، والمثبت أليق بالسياق.

(٣) آل عمران: ٢٨، ٣٠.

(٤) النور: ١٢.

(٥) في (ر): فيها، والمثبت من (ل).

(٦) التوبة: ٤٦.

خروجهم وانبعاثهم ضعف رغبة الأنبياء وأزالها^(١) من قلوبهم فحصل منهم التثبط والقيود عن الغزو.

والحديث شبيه بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ وفي هذا حث عظيم، وترغيب شديد في سكنى الشام والإقامة بها عند كثرة الفتن وشدة المحن، وروى البزار^(٢)، عن أبي الدرداء، قال رسول الله ﷺ: «ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن - بالشام».

قال الحافظ عبد الحق: هذا صحيح، ولعل هذه الفتن هي التي تكون عند خروج الدجال. والله أعلم.

(وتحشرهم النار) كما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «ستخرج نار من حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: عليكم بالشام». رواه الترمذي^(٣).

(مع القردة والخنازير) التي يمسخون، كما روى الحافظ رزين بن معاوية في «تجريد صحاح أصول الدين»^(٤) عن أنس: أن رسول الله

(١) في الأصلين: وأزالهم. والمثبت أليق بالسياق.

(٢) رواه البزار (٤١١١)، وأحمد ١٩٨/٥ من طرق عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٦٧/٧: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عامر الأنطاكي، وهو ثقة. وأخرجه أحمد ١٩٨/٤، والطبراني في «مسند الشاميين» ٢/٢٨٨، من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الله بن الحارث، عن عمرو بن العاص به.

(٣) (٢٢١٧)، وقال: حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٦٨).

(٤) هو رزين بن معاوية بن عمار، الإمام المحدث الشهير، أبو الحسن العبدري الأندلسي السرقسطي، توفي بمكة ٥٣٥ هـ. أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٢٠٥.

ﷺ قال: «إن الناس يمصرفون أمصارًا، وإن مصرًا منها تسمى البصرة فإن أنت مررت بها فإياك وسباخها وسوقها وأبواب أمرائها، وعليك بضواحيها فإنه يكون بها خسف ورجف وقوم يبيتون فيصبحون قردة وخنازير»^(١).

[٢٤٨٣] (حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، أنا بقية) بن الوليد (حدثني بحير) بفتح الموحدة وكسر المهملة بن سعد (عن خالد - يعني: ابن معدان- عن أبي قبيلة) بضم القاف وفتح الموحدة^(٢) واسمه مرثد، ومن قال: ابن أبي قتيلة. فالكنية لأبيه (عن ابن حوالة) بفتح الحاء المهملة واسمه عبد الله بن حوالة بفتح الحاء أيضًا الأزدي، نزل الشام، وروى عنه من أهلها أبو قبيلة^(٣) مرثد بن وداعة له ثلاثة أحاديث. قال: قال سمعت رسول الله ﷺ: سيصير الأمر) إلى (أن تكونوا جنودًا) قال الجوهرى^(٤): الجند في اللغة هم الأنصار والأعوان. وكل صنف من الناس جند، وجمع القلة أجناد، وجمع الكثرة جنود. (مجندة:) بتشديد النون، أي: كثيرة مجمعة، كما يقال: ألوف

وكتابه هذا جمع فيه بين «الموطأ»، والصحاح الخمسة، وعليه أعتمد ابن الأثير في تصنيف كتابه «جامع الأصول»، أنظر: كلام ابن الأثير عن هذا الكتاب في مقدمة «جامع الأصول» ٤٩/١ - ٥١.

- (١) سيأتي في «سنن أبي داود» (٤٣٠٧) باب في ذكر البصرة.
- (٢) كذا ذكره المصنف، والصواب: قُتَيْلَة - بقاف مضمومة ثم مثناة من فوق بعدها ياء - مصغر. أنظر: «الإصابة» ٥٦/٦.
- (٣) أنظر التعليق السابق.
- (٤) «الصحاح» ٢٢/٢.

مؤلفة، والمراد والله أعلم: أنكم ستفتقرون في أقطار متفرقة (جند) تكون (بالشام) وحده طولاً من العريش إلى الفرات، وأما عرضه فمن جبلي طيء إلى بحر الروم (وجند باليمن) وهو الإقليم المعروف، قال صاحب «المطالع»^{(١)(٢)}: اليمن: كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد العرب.

(وجند بالعراق) بكسر العين مذكر على المشهور، سمي عراقاً لاستواء أرضه، وخلوها عن جبال تعلو أو أودية تنخفض، وقيل: سميت عراقاً لقربها من البحر. (فقال ابن حوالة: خِرْ لي يا رسول الله) أي: اختر لي الإقامة في واحد منها (إن أدركت ذلك، فقال: عليك بالشام) ولازم الإقامة بها، قال الزمخشري: أجناد الشام خمسة: دمشق، وحمص، وفلسطين، وقنسرين، والأردن^(٣). (وعن مكحول)^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «دمشق من خير مدائن الشام»^(٥). ذكره رزين^(٦). (فإنها) يعني: الشام (خيرة الله من) جميع (أرضه) كما أنه سبحانه (يجتبي إليه) أي: يختار لسكنى الشام وحفظ دينه بها^(٧) (خيرته) أي:

(١) ساقطة من (ر).

(٢) «مطالع الأنوار» بتحقيقنا ٢٩٢/٦.

(٣) «أساس البلاغة» (١٥٢).

(٤) تصحفت في (ر) إلى: وغزة وروي.

(٥) سيأتي في باب في المعقل من الملاحم (٤٢٩٨).

(٦) وسيأتي برقم (٤٢٩٨) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق من خير مدائن الشام».

(٧) ساقطة من (ر).

من يختاره (من عباده) أضافهم إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم، وروى الترمذي^(١)، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قال: «طوبى للشام». قلت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأن الملائكة باسطة أجنحتها عليه».

(فأما إن أبيتم) إلا الإقامة بغيرها أو لم يتيسر لكم سكنها (فعليكم بيمينكم) أي: بسكنى اليمن وهي بلاد العرب - كما قال الجوهري^(٢) - فإن الإقامة بها ترقق القلب. (واسقوا من غدركم) بضم الغين المعجمة، وفتح الدال المهملة، ويجوز إسكانها جمع غدير ككثيب وكثب، وهو القطعة من الماء يسمى بذلك؛ لأن ماء السيل يغادره، أي: يتركه في المنخفض في الأرض.

وفيه: الحث على الشرب من ماء الغدران الذي ببلاد الشام؛ لأنه أجمع فيه بركة ماء السماء الذي قال الله فيه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا﴾^(٣) وبركة أرض الشام كما جمع رسول الله ﷺ للمريض حين دعا له بالشفاء بين الريق وتراب الأرض فيأخذ من ريق نفسه على السبابة ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح به العليل^(٤) ويقول: «باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا»^(٥).

ولهذا قيل: ينبغي للمسافر أن يستصحب معه تراب أرضه حتى إذا ورد على غير الماء المعتاد جعل منه في سقائه حتى يختلط بذلك

(١) «سنن الترمذي» (٣٩٥٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٠٣).

(٢) «الصحاح» ١/١٧٩.

(٣) ق: ٩.

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) رواه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

الماء ويشرب منه؛ فإنه يعين على حفظ صحته.

(فإن الله توكل لي) أي: تكفل لي (بالشام) أي: بحفظ الشام (و) حفظ (أهله) المقيمين به تفضلاً منه سبحانه وتفضلاً^(١)، وكان أبو إدريس إذا روى هذا الحديث قال: ومن تكفل الله به فلا ضيعة عليه^(٢). وهذا وعد من الله تعالى لرسوله بحفظ هذه المملكة وحفظ أهلها، ولن يخلف الله وعده، لكن سياق الكلام يدل على أن المراد بالحفظ عند كثرة الفتن ومهاجرة الناس إليها، وسيأتي في كلام رواية أبي داود الطيالسي^(٣) حفظ بيت المقدس من الدجال من رواية سفينة أن الدجال يسير حتى يأتي الشام فيهلكه الله تعالى عند عقبة أفيق. وروى أبو بكر ابن أبي شيبة^(٤)، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس. ويحتمل أن يراد عموم الحفظ في جميع الأزمان، والله أعلم.



(١) كذا تكررت لفظة تفضلاً في الأصول.

(٢) «فضائل الشام ودمشق» لأبي الحسن الربيعي (٤)، «فضائل الشام» للسمعاني (١)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٦٠/١.

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» ٢/٤٢٩ - ٤٣٠ (١٢٠٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٦٦٨).

٤ - باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ
عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحُ
الدَّجَالُ »^(١).

* * *

باب في دوام الجهاد

حتى يأتي أمر الله.

[٢٤٨٤] (حدثنا موسى بن إسماعيل، أنا حماد، عن قتادة، عن
مطرف، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال طائفة
من أمتي) قال البخاري^(٢): هم أهل العلم. وقال أحمد^(٣): إن لم
يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال النووي^(٤): يحتمل أن
تكون هذه الطائفة مفرقة^(٥) من أنواع المؤمنين؛ فمنهم شجعان
يقاتلون، ومنهم فقهاء محدثون، ومنهم زهاد، ولا يلزم أن يكونوا
مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.

(١) رواه أحمد ٤/٤٢٩، والطبراني ١٨/١١٦ (٢٢٨)، والحاكم ٢/٧١.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» ٩/١٠١.

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم ١/٣٥.

(٤) «شرح النووي على مسلم» ١٣/٦٧.

(٥) في (ر): معروفة، والمثبت من (ل).

(يقاتلون) أي: يجاهدون في سبيل الله (على) أن تكون كلمة الله (الحق) هي العليا، وهذا يدل على ما قاله النووي أن الطائفة مفرقة، ومنهم شجعان يقاتلون (ظاهرين) أي: منتصرين (على من ناوهم) بهمزة بعد الواو. أي: عاداهم وهو مأخوذ من ناء إليهم [إذا نهض للقتال]^(١)، قاله النووي^(٢)، وإنما أستعمل ذلك في المعادة؛ لأن كلا المتعادين ينهض إلى قتال صاحبه (حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) وفي رواية في الصحيحين^(٣): حتى تقوم الساعة. أي: تقرب الساعة.



(١) في (ر): إن أنهض، والمثبت من (ل).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١٣/٦٧.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٣١٢)، «صحيح مسلم» (١٩٢٥).

٥ - باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ قَدْ كُفِيَ النَّاسُ شَرَّهُ»^(١).

* * *

باب في ثواب الجهاد

[٢٤٨٥] [(حدثنا أبو الوليد) هشام (الطيالسي)^(٢) بن عبد الملك]^(٣)
أنا سليمان بن كثير) العبدي (أنا) محمد بن شهاب (الزهري، عن عطاء
ابن يزيد الليثي، عن أبي سعيد) الخدري (عن النبي ﷺ: أنه سئل: أي
المؤمنين أكمل إيمانًا؟) أي: أكملهم إيمانًا بالله (قال: رجل يجاهد في
سبيل الله) هذا عام مخصوص بمن هو أفضل في حقه، وتقديره: من
أكملهم رجل [يجاهد وإلا فالعلماء بالله تعالى والصديقون أفضل.
(بماله ونفسه) وفي رواية في الصحيح^(٤): «مجاهد بنفسه وماله»،
بتقديم النفس على المال، وهو أولى.
(ورجل يعبد الله) وفي رواية في الصحيحين^(٥): «رجل»^(٦) معترزل

(١) رواه البخاري (٦٤٩٤)، ومسلم (١٨٨٨).

(٢) ساقطة من (ل).

(٣) كذا ترتيب الأسم في (ر)، وهو غير واضح في (ل)، وكان الأولى تأخر النسب.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٤٩٤).

(٥) البخاري (٦٤٩٤)، ومسلم (١٨٨٨).

(٦) ساقطة من (ر).

يعبد ربه»، وفي رواية في البخاري: «رجل يتقي ربه» (في شُعب من الشعاب) الشعب بكسر الشين ما أنفرج بين جبلين، وليس المراد العبادة في الشعب خصوصًا؛ بل كل عابد لله منفرد عن الناس في مكان، وذكر الشعب مثالًا لمن (قد كُفي الناس شره) فإن الشعب خال عن الناس غالبًا، وفي هذا الحديث دلالة لما يقوله الصوفية أن الإنسان^(١) إذا أنعزل عن الناس ينوي به أنه مؤذ لهم بيده ولسانه وأنه يعتزلهم ليسلموا من شره لا ليسلم هو من شرور الناس فإن فيه سوء ظن بهم^(٢).

وفيه دليل لمن يقول بتفضيل العزلة على الاختلاط^(٣)، وفي ذلك خلاف مشهور، ومذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن.

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب وكثرة المظالم، وهو ممن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم.



(١) في (ر): الناس.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) في (ر): الاختلاف، والمثبت من (ل).

٦ - باب في النهي عن السّياحة

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ هَمِيْدٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُذَنُّ لِي فِي السِّيَاحَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

* * *

باب النهي عن السّياحة

[٢٤٨٦] (حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر التَّنُوخِي) أخرج له ابن ماجه (أنا الهيثم بن حميد^(٢)) الغساني (أخبرني العلاء بن الحارث) التميمي (عن القاسم بن^(٣) عبد الرحمن، عن أبي أمامة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أئذن لي في السّياحة) بالياء المثناة من تحت، وفي الحديث: «لا سّياحة في الإسلام»^(٤). أراد مفارقة الوطن^(٥) والذهاب

(١) رواه الطبراني ١٨٣/٨ (٧٧٦٠)، والحاكم ٧٣/٢، والبيهقي ١٦١/٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٤٧).

(٢) في (ر): محمد، والمثبت من (السنن).

(٣) في (ر): عن. وهو خطأ والمثبت من «السنن».

(٤) رواه عبد الرزاق ٤٤٨/٨ (١٥٨٦٠)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» ٤٤٤/١ عن طاوس مرفوعاً مرسلًا. قال الألباني في «الصّحيحة» ٣٨٧/٤ وقد عزاه إلى «غريب ابن قتيبة» من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس مرفوعاً، به، وهذا إسناد رجاله ثقات وهو مرسل.

وقال في إسناد عبد الرزاق: مرسل صحيح.

(٥) في (ر): الوطء، والمثبت من (ل).

في الأرض أصله من السيح وهو الماء الجاري على وجه الأرض منبسّطاً، وكأن هذا السائل استأذن النبي ﷺ في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بمفارقة^(١) المألوفات والمباحات واللذات^(٢) وترك الجمعة والجماعات، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون التبتل وهو الانقطاع عن النساء^(٣) وترك النكاح لعبادة الله تعالى، و(قال:) لهذا السائل: (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى) ولعل هذا محمول على أن السؤال كان في زمن تعين فيه الجهاد وكان السائل شجاعاً، أما السياحة في الفلوات، والانسلاخ مما في نفسه من الرعونات، إلى ملاحظة ذوي الهمم العليات، وتجرع مرارة فرقة الأوطان والأهل والقربات، وعلم من نفسه الصبر على ذلك محتسباً قاطعاً من قلبه العلائق الشاغلات، محتسباً بصدق الطويات من غير تضييع من يعوله من أولاد وزوجات، ففيها^(٤) فضيلة، بل هي من المأمورات.



(١) في (ر): بمفارقات، والمثبت من (ل).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) في (ر): الدنيا، والمثبت من (ل).

(٤) في (ر): ففيهما. وهو خطأ، والمثبت من (ل).

٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، عَنِ ابْنِ شَفِيٍّ، عَنْ شُفَى بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ »^(١).

* * *

باب في فضل القفل في سبيل الله

القفل والقفل أصله الرجوع من السفر^(٢).

[٢٤٨٧] (حدثنا محمد بن المصطفى) الحمصي (أنا علي بن عياش) بالمشناة، الألهماني (عن الليث بن سعد) المصري (عن حيوة بن شريح) بضم المعجمة، المصري (عن) حسين (ابن شفي) بضم المعجمة وفتح الفاء (عن شفي بن مائع) بالفوقانية، المصري (عن عبد الله هو ابن عمرو) بن العاص.

(عن النبي ﷺ قال: قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ) القَفْلَةُ بفتح القاف وإسكان الفاء الرجعة من الغزو، والمراد أن أجر الغازي في رجوعه إلى وطنه بنية السعي على عياله في النفقة يبتغي بها وجه الله وإدخال السرور عليهم وعلى إخوانه المعذورين كأجره في الذهاب إلى الجهاد، كما أن الراجع من المسجد أجره كأجر الذهاب على ما روى الإمام أحمد^(٣)

(١) رواه أحمد ١٧٤/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٩)، والحاكم ٧٣/٢، والبيهقي ٢٨/٩. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٤٨).

(٢) في (ر): السفور، والمثبت من (ل).

(٣) «مسند أحمد» ١٧٢/٢.

عن عبد الله ، قال رسول الله ﷺ : «من راح إلى مسجد الجماعة^(١) فخطوة تكتب حسنة ، وخطوة تمحو سيئة ذاهبًا وراجعًا». وإسناده حسن. ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢).



(١) ساقطة من (ر).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٠٣٩).

٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ خِلَادٍ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ. فَقَالَتْ: إِنَّ أُزْرَأَ ابْنِي فَلَنْ أُزْرَأَ حَيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». قَالَتْ: وَلَمْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ»^(١).

* * *

باب فضل قتال الروم

وهم أولاد الروم بن عيصو بن إسحاق عليه السلام، فمنهم مسلمون كسكان مُلْكِ ابنِ عثمان وسكان القسطنطينية وقبرس^(٢).

[٢٤٨٨] (حدثنا عبد الرحمن بن سلام) بفتح المهملة وتشديد اللام (أنا حجاج بن محمد) الأعور (عن فرج بن فضالة) ضعيف (عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس) بتشديد الميم (عن أبيه، عن جده) ثابت بن قيس.

(قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهي منتقبة) بإسكان النون وفتح المثناة بعدها، يقال: أنتقبت المرأة بالنقاب بكسر النون.

(١) رواه أبو يعلى (١٥٩١)، والبيهقي ١٧٥/٩.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٨).

(٢) ورد بعدها في (ر)، (ل): نسخة: في فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم.

(٣) ورد بعدها في (ر)، (ل): نسخة: يقال لها: أم خلاد.

قال أبو عبيد^(١): النقاب عند العرب الذي يبدو منه محجر العين.
 قوله (وهي منتقبة) جملة منصوبة على الحال من (جاءت) أي:
 جاءت في حال كونها منتقبة، وهذا يدل على ما حكى الإمام اتفاق
 المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات؛ لأنهن لو جاز لهن
 كشف الوجه لكن كالمرد، وهذا عند خوف الفتنة، أما مع الأمن
 فعلى الصحيح عند النووي يحرم، والثاني لا يحرم، ونسبه الرافعي
 للأكثرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢)،
 وفسر بالوجه واليدين، وما حكاه الإمام من الاتفاق معارض بما حكى
 القاضي عياض أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها، وعلى الرجال
 غض البصر للآية^(٣).

وإذا قلنا بتحريم خروجهن سافرات الوجوه فيتعين عليها ستر وجهها
 وعينيها، فلو كانت منتقبة بنقاب صفيق يستر البشرة كما هو ظاهر الحديث
 إلا أنه يظهر منها محاجر عينيها، وعيناها من الوجه، فالظاهر كما صرح
 به بعضهم المنع؛ لأن ما حرم رؤيته حرم رؤية بعضه، وقد قيل:
 وعينان قال الله كونا فكانتا

فعولان بالألباب ما تفعل الخمر^(٤)

وظاهر الحديث الجواز، فلو كان النقاب تشف منه البشرة كما هو

(١) «غريب الحديث» ٤/٤٦٣.

(٢) النور: ٣١.

(٣) «الشرح الكبير» ٧/٤٧٢.

(٤) البيت من الطويل التام الذي لزمه رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٨/١٤٩ بإسناده إليه، وله قصة.

الغالب في هذا الزمان فينبغي أن يجيء فيه الخلاف في الاكتفاء به في الشهادة عليها، وقضية كلام الرافعي في النكاح الاكتفاء (تسأل عن ابنها) إن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك أجتهدت في البكاء (وهو مقتول) في قتال الروم كما بوب عليه المصنف مع الفرس.

(فقال لها بعض أزواج النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة) لعله أنكر عليها ستر وجهها من النبي ﷺ في حال سؤالها، والوجه لا يستتر بالنقاب إلا لخوف الفتنة، فكان الأولى كشف وجهها عند مخاطبته فيقع نظر النبي ﷺ على وجهها فتشمله البركة.

(فقالت: إن أرزأ ابني) بضم الهمزة وهمزة في الآخر تكسر في الوصل لالتقاء الساكنين، أي: إن أُصِبَ^(١) بمصيبة موت ابني الذي^(٢) هو بضعة مني (فلن: أرزأ حيائي) بمد وهمزة قبل الياء الأخيرة، أي: فلا أضم إليها مصيبة أخرى وهي ترك الحياء الذي هو من الإيمان، ولعلها إنما تركت النقاب على وجهها حياء ممن كان حاضراً عند النبي ﷺ.

(فقال رسول الله ﷺ: إن ابنك له أجر شهيدين) ممن قتل في سبيل الله، يبشرها بما له من النعيم المقيم والكرامة عند الله ليهون صبرها على ابنها، وابنها أسمه خلاد الأنصاري قتل في بني قريظة (قالت: ولم ذاك؟) أي: ما سبب تضاعف أجره حتى يرغب غيره في ذلك (قال: لأنه قتله أهل الكتاب) فيه الحث على جهاد أهل الكتاب وفضله

(١) في الأصلين: أصيب، والمثبت أولى بالسياق.

(٢) ساقطة من (ر).

على غيرهم، والظاهر أن من قتل كافرًا من أهل الكتاب في الحرب له أجر من قتل كافرين كما أن مقتولهم له أجران، ولعل سبب المضاعفة أنهم لما علموا ما في كتبهم من صفة محمد وكذبوا به وبالقرآن فكفروا أتباعهم، فكان عليهم إثمهم وإثم أتباعهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَاهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾^(١).



(١) العنكبوت: ١٣.

٩ - باب في رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الْغَزْوِ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بَشْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا »^(١).

* * *

باب ركوب البحر في الغزو وفضله على الغزو في البر

[٢٤٨٩] (أَبْنَاءُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ) الْخِرَاسَانِيُّ (أَبْنَاءُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَكْرِيَّا) بْنِ مَرَّةِ الْخَلْقَانِيِّ (عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بَشْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) الْكَنْدِيُّ مَجْهُولٌ (عَنْ بَشِيرٍ) مَكْبَرٌ (بْنُ مُسْلِمٍ) الْكَنْدِيُّ مَجْهُولٌ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٢): بَشِيرٌ. فَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ أَضْطِرَابَهُ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بَنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَرْكَبْ) بَفَتْحِ تَاءِ الْخَطَابِ عَلَى النَّهْيِ، وَبِالتَّحْتَانِيَةِ عَلَى الْخَبَرِ هُوَ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَ(حَاجٌّ) بِالرَّفْعِ (الْبَحْرُ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا) أَخَذَ بِظَاهِرِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُمَرُ بْنُ الْعَزِيزِ، فَمَنْعُوا الرُّكُوبَ فِيهِ إِلَّا لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الطَّاعَاتِ؛ فَلَا يَرْكَبُ لِتِجَارَةٍ، وَلَا لَطَلْبِ دُنْيَا، وَرَوَى عَنْهُمَا مَنْعَ رُكُوبِهِ مَطْلَقًا، وَالْجَمْعُ هُوَ

(١) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (٢٣٩٣) طِ الْأَعْظَمِيِّ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٤/٣٣٤، ١٨/٦. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٤٧٨): مَنْكُرٌ.

(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» ٢/٢٦.

على جواز ركوبه للرجال والنساء، وكره مالك ركوبه للنساء كما سيأتي، وأما ركوبه للحاج والمعتمر والغازي، فإن غلبت السلامة وجب ركوبه، وإن خيف الهلاك في ركوبه أو أستوى فلا.

(فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا) يحتمل أن يحمل الحديث على ظاهره فيكون: تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا، فإن الله على كل شيء قدير. قال الخطابي^(١): هذا تفخيم لأمر البحر وتهويل شأنه؛ لأن راكبه لا يؤمن الهلاك عليه كما لا يؤمن الهلاك في ملابس النار والدنو منها، أنتهى.

ولهذا ندب الشارع إلى إطفاء المصباح عند النوم^(٢). ويحتمل أن يحمل الحديث على ظاهره؛ إذ لا مانع من ذلك، فقد ذكر المفسرون^(٣) في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾^(٥) أن الله تعالى يجعل يوم القيامة البحار^(٦) كلها نارا فتسجر بها نار جهنم، وأن في الحديث: البحر نار في نار^(٧).



(١) «معالم السنن» ٢/ ٢٣٨.

(٢) رواه مسلم (٢٠١٢، ٢٠١٤) من حديث جابر.

(٣) في (ر): المفسرين.

(٤) الطور: ٦.

(٥) التكوير: ٦.

(٦) ساقطة من (ر).

(٧) لم أجده مسندًا، وإنما أورده بعض أهل العلم بدون إسناد مرفوعًا. أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ٣١١، «الحاوي» في فقه الشافعي ١/ ٤٠.

١٠ - باب فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَغْنِي: ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَرَّبَتْ لَهَا بَغْلَةً لَتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَاثْدَقَّتْ عَنْقُهَا فَمَاتَتْ^(١).

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ. وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبُرِصَ^(٢).

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ الرُّمَيْصَاءِ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقِظَ - وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا - فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ ضَحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: «لَا».

(١) رواه البخاري (٢٧٩٩)، ومسلم (١٩١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢/١٦٠).

وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرِ يَزِيدٌ وَيُنْقُصُ ^(١).

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعِيشِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ح، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ - الْمَغْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَالُلُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ - الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ - لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » ^(٢).

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِي: ابْنُ سَمَاعَةَ - حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ غَارِزًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ » ^(٣).

* * *

[٢٤٩٠] (أَبَانَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ) أَبُو ^(٤) الرِّبْعِ (الْعَتَكِيُّ)، أَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) بَنَ دِرْهَمٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الْأَنْصَارِيُّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ

(١) رواه أحمد ٤٣٥/٦، وعبد الرزاق (٩٦٢٩)، والطبراني ١٣٤/٢٥ (٣٢٥).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٥١).

(٢) رواه الطبراني ١٣٤/٢٥ (٣٢٥)، والبيهقي ٣٣٥/٤.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٥٢).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٤)، وابن حبان (٤٩٩)، والطبراني ٨/

١٠٠ (٧٤٩٣)، والحاكم ٧٣/٢، والبيهقي ١٦٦/٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٥٣).

(٤) في (ر): أبي.

حَبَّان) بفتح المهملة والموحدة (عن أنس بن مالك قال: حدثني أم حرام) بفتح الحاء (بنت ملحان) بكسر الميم (أخت أم سليم) من النسب (أن رسول الله ﷺ قال^(١) عندهم) من القيلولة وهو النوم في الظهيرة. فيه جواز الدخول على المحرم والنوم عندها، قال ابن عبد البر^(٢) وغيره: كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة.

(فاستيقظ) أي: من تلقاء نفسه؛ لأنه كان إذا نام لا يوقظ (وهو يضحك) فرحًا وسرورًا بكون أمته تبقى بعده متظاهرة على أمور الإسلام وإقامة شعائره حتى الجهاد في البحر، والمراد بالضحك التبسم على عادته الكريمة. وفيه: استحباب الضحك عند السرور بأمر من أمور الدين ترغيمًا للشيطان.

(قلت: يا رسول الله ما أضحكك؟) أي: ما سبب سرورك حتى أسر لسرورك؟ (قال: رأييت قوماً) من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، والقوم -كما قال الجوهري وغيره- يطلق على الرجال دون النساء كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾^(٣)، وقد يدخل النساء على سبيل التبعية^(٤). فعلى^(٥) هذا لا يركب البحر للغزو إلا الرجال، وإن ركب بعض النساء للقيام على الرجال، حيث لا

(١) في (ر): كان.

(٢) «التمهيد» ١/ ٢٢٦.

(٣) الحجرات: ١١.

(٤) «الصحاح في اللغة» ٥/ ٢٩٤.

(٥) في (ر): فقال. والمثبت من (ل).

مفسدة، فلا بأس، وهذه الرؤيا رؤيا منام، ورؤيا الأنبياء حق (ممن يركب) على (ظهر هذا البحر) ووسطه (كالمملوك على الأسرة) قيل: هو صفة لهم في الجنة، قال النووي^(١): والأصح أنه صفة لهم في الدنيا. أي: يركبون مراكب المملوك^(٢) لسعة حالهم، واستقامة أمرهم، وكثرة عددهم وعُددهم.

وفيه دليل على أن راكب البحر يستكثر من آلة الحرب، ويستعمل ما^(٣) فيه إرهاب للعدو، ويلبس الديباج الذي لا يقوم غيره مقامه، وله تحلية آلة الحرب بفضة كسيف.

وفيه: دليل على أن أمير القوم الراكب في البحر يجلس على سرير مرتفع، وكذا المملوك [في]^(٤) البر في حال الأمن الجلوس على السرير ليتميز به على غيره، وعلى هذا للمدرس أن يتميز على المشتغلين عليه بالجلوس على سجادة ونحوها.

(قلت: يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني منهم) فيه: دليل على استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل، وليعين ما يدعى به له. (قال: إنك منهم) فيه معجزة ظاهرة في إخباره بأن أم حرام تعيش إلى زمن ذلك الغزو، وأنها تكون معهم، وقد وجد بحمد الله كما سيأتي (ثم نام) أي: مرة ثانية، وفيه دليل على أن من أستيظ من نومة القيلولة

(١) «شرح النووي على مسلم» ٥٨/١٣.

(٢) بياض في (ر)، والمثبت من (ل).

(٣) في (ر): لما، والمثبت من (ل).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

فله أن يعود إلى النوم إذا احتاج إلى ذلك كما في الليل.

(فاستيقظ) أي: من نومه مرة ثانية (وهو يضحك) كما ضحك في المرة الأولى (فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ فقال مثل مقالته، فقلت: يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني منهم) فيه استحباب تكرير طلب الدعاء من أهل الفضل في المجلس الواحد مرتين فأكثر (قال: أنت من الأولين) أي: أنت من الذين رأيتهم في المرة الأولى، وفيه: دليل على أن القوم الذين رآهم في المرة الأولى غير الذين رآهم في المرة الثانية وأن القوم الأولين أفضل ممن رآهم في الثانية ﷺ.

(فتزوجها عبادة بن الصامت) بن قيس الأنصاري، كان أحد النقباء، وشهد العقبة الأولى والثانية، ومات بفلسطين، ودفن ببيت المقدس، بباب الرحمة، وقبره ظاهر بها، وقيل: توفي بالرملة. وظاهر هذا أنه تزوجها عبادة بعد ذلك، وسيأتي ما يعارضه، والجمع بينهما. (فغزا في البحر) عبادة بن الصامت.

قال القاضي عياض^(١): والأظهر أن غزوته كانت في زمن معاوية، أي حين خالف عبادة معاوية في شيء أنكره عبادة من الصرف فأغلظ له معاوية في القول، فقال له عبادة: لا أساكنك^(٢) بأرض واحدة أبدًا (فحملها) عبادة (معه) إلى الغزو، وركبت معه البحر.

(فلما رجع) من الغزو (قُرِبَتْ لها بغلة) كانت معه (لتركبها فصرعتها) أي: صرعت أم حرام عن البغلة التي ركبها (فاندقت عنقها) هناك، أي:

(١) «إكمال المعلم» ١٧١/٦.

(٢) في (ر): أسكنك، والمثبت من (ل).

أنكسرت. والدق: الكسر (فماتت) أي: شهيدة. لما روى مسلم^(١) من رواية أبي هريرة: «من مات في سبيل الله». وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢).

[٢٤٩١] (حدثنا [القعني]^(٣)، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى مسجد (قباء) وكان يذهب إليه في كل سبت راكبًا أو ماشيًا فيصلي فيه ركعتين (يدخل على أم حرام بنت ملحان - وكانت تحت عبادة بن الصامت - فدخل عليها يومًا) هذا معارض للرواية المتقدمة (فتزوجها عبادة بعد) فظاهر الرواية الأولى أنه إنما تزوجها بعد ذلك، وظاهر هذه الرواية أنها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي ﷺ إليها. ويجمع بينهما بأن قوله في الرواية الأولى (فتزوجها) على أنه ماضٍ بمعنى المستقبل كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٤)، ويدل عليه ما جاء في رواية الصحيح: فتزوجها بعد ذلك^(٥). فهو أصرح من الأولى (فأطعمته) فيه جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته إليه إذا

(١) «صحيح مسلم» (١٩١٥).

(٢) النساء: ١٠٠.

(٣) في (ر): شعبة، والمثبت من المطبوع وهو الصواب؛ فإن أبا داود لم يرو في «سننه» لشعبة عن مالك.

(٤) الأعراف: ٤٤.

(٥) «صحيح مسلم» (١٩١٢).

لم يعلم أنه من مال الزوج وتعلم أنه يكره أكله من طعامه^(١) أو شك في كراهته (وجعلت تفلي رأسه) هو بفتح التاء وسكون الفاء، أي: تفتشه لتخرج ما فيه من الهوام المؤذية (وساق هذا الحديث) إلخ.

فيه: جواز فلي الرجل والأجنبي والمحرم رأسه، وقتل القمل والبراغيث منه ومن غيره بغير حرق النار. وفيه جواز نظر المحرم إلى شعر رأس محرمها ومسه.

(قال أبو داود: وماتت أم حرام بقبرس) أي: بجزيرة قبرس - جعلها الله بلاد الإسلام- وهي لا تنصرف للعجمة والتأنيث.

[٢٤٩٢] (حدثنا يحيى بن معين، أنا هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) بن راشد (عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار) الليثي (عن) أم حرام، قيل (أخت أم سليم الرميضاء) بضم الراء مصغراً (قالت: نام النبي فاستيقظ وكانت) أم حرام (تغسل رأسها) وهو نائم (فاستيقظ) من نومه (وهو يضحك فقالت: يا رسول الله، أتضحك من) رؤيتك لغسل (رأسه؟) فيه غسل رأس المحرم بحضرته (قال: لا. وساق هذا الحديث يزيد وينقص).

[٢٤٩٣] (حدثنا محمد بن بكار العيشي قال: حدثنا مروان، وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي-المعنى- قال: حدثنا مروان قال: حدثنا هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام: أن رسول الله قال: المائد في البحر -الذي يصيبه القيء-) من

(١) في (ر): طعامك. والمثبت من (ل).

أضطراب السفينة (له) مثل (أجر شهيد) في سبيل الله.

قال المنذري: المائد هو الذي يدوخ رأسه ويميل من ربح البحر^(١).

قال الله: ﴿أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾^(٢) أي: لئلا تضطرب بكم (والغرق له أجر شهيد) فيه: الحث على ركوب البحر للغزو.

وروى الطبراني في «الأوسط»، عن واثلة بن الأسقع، قال رسول الله ﷺ: «من فاته الغزو معي فليغز في البحر»^(٣).

وروى البيهقي: «المائد»^(٤) في البحر كالمتشحط في دمه»^(٥).

[٢٤٩٤] [حدثنا عبد السلام بن عتيق قال: حدثنا أبو مسهر قال:

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني سليمان ابن حبيب، عن أبي أمامة^(٦) عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة كلهم أي: كل واحد منهم (ضامن على الله) أي: مضمون حفظه عليه تفضلاً وتكرماً، فهو فاعل^(٧) بمعنى مفعول.

(رجل خرج) من بيته (غازياً في سبيل الله فهو ضامن) أي: مضمون (على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة،

(١) «الترغيب والترهيب» ١٩٩/٢.

(٢) النحل: ١٥.

(٣) «المعجم الأوسط» (٨٣٥٢)، وضعفه الهيثمي في «المجمع» ٢٨١/٥.

(٤) في (ر): المائدة، والمثبت من (ل).

(٥) «شعب الإيمان» (٣٩١٧)، وروى نحوه ابن ماجه (٢٧٧٨) وضعفه الألباني في «الإرواء» (١١٩٥).

(٦) من (ر). ومطموس على هامش (ل).

(٧) في الأصلين: فعيل. ولعل المثبت أصوب.

ورجل راح إلى المسجد أو غدا فهو ضامن على الله) أي: مضمون (حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده) إلى وطنه (بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل دخل بيته بسلام) رواية ابن خزيمة^(١) وابن حبان^(٢) في صحيحيهما: «من جلس في بيته لم يغترب إنساناً كان ضامناً على الله، ومن عاد^(٣) مريضاً كان ضامناً على الله». ورواه أبو يعلى^(٤)، وعنده: «أو خرج مع جنازة» بدل: «ومن غدا إلى المسجد»، وأراد بقوله (ودخل بيته بسلام) أي: يلزم بيته طالباً للسلامة من الفتن ورغبة في العزلة، وقيل: أراد أنه إذا دخل سلم، قال في «النهاية»: أوجه^(٥). لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية^(٦) (فهو ضامن على الله)



(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٤٩٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٧٢).

(٣) في (ر): دعا، والمثبت من (ل).

(٤) لم أقف عليه عند أبي يعلى

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣٩٢/٢.

(٦) النور: ٦١.

١١ - باب في فضل من قتل كافرًا

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي: ابن جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا »^(١).

* * *

باب فضل من قتل كافرًا

[٢٤٩٥] (حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا إسماعيل -يعني ابن جعفر- عن العلاء) بن عبد الرحمن (عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: لا يجتمع في النار كافر وقاتله) لفظ مسلم^(٢): «لا يجتمع كافر وقاتله [في النار]»^(٣).

قيل: معناه: إذا كان الكافر في النار لا يكون قاتله في النار كما لا تتراعى ناراهما في الدنيا^(٤).

قال القاضي عياض^(٥): يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرًا في الجهاد، فيكون ذلك مكفرًا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها. (أبدًا) قلت: ويدل عليه^(٦) سياق الكلام، فإن المصنف ذكره في كتاب الجهاد،

(١) رواه مسلم (١٨٩١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٩١).

(٣) في (ر): بالنار. والمثبت من (ل).

(٤) سيأتي برقم (٢٦٤٥).

(٥) «إكمال المعلم» ٣١٣/٦.

(٦) في الأصلين: على. والمثبت أليق بالسياق.

وتكون الألف واللام للجنس، أي: لا يجتمعان في نار^(١) أبدًا، ويحتمل أن يراد بهذه النار النار المخصوصة بالكفار؛ فإن النار طبقات وأدراك، فأعلاها: للموحدين^(٢)، والثاني: للنصارى، والثالث: لليهود، والرابع: للصابئين، والخامس: للمجوس، والسادس: للمشركين، والسابع: للمنافقين.

قال القاضي^(٣): ويحتمل أن يكون عقاب القاتل إن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة. وفي رواية لمسلم^(٤): قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «مؤمن^(٥) قتل كافرًا ثم سدد». أي: استقام على الطريقة المثلى، ولم يخلط. أي: لأن القتل كفر عنه ما مضى قبله، ولم يقع بعده ما يعذب عليه.



(١) في الأصلين: النار. والمثبت أليق بالسياق.

(٢) يعني: للعصاة من أهل التوحيد الذين غلبت سيئاتهم على حسناتهم فيدخلون النار ثم يخرجون منها بعد استيفاء جزائهم رحمة من الله ﷻ بهم وتفضلاً.

(٣) «إكمال المعلم» ٣١٣/٦.

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٩١).

(٥) في الأصلين: مؤمنًا. والمثبت من الصحيح.

١٢ - باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟»^(١).

قال أبو داود: كَانَ قَعْنَبُ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ فَأَبَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهَمٍ فَأَسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ. قَالَ: وَأَيْنَا لَا يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِهِ. قَالَ: أَخْرِجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ فَأُخْرِجَ فَتَوَارَى. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ.

* * *

باب حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

[٢٤٩٦] (حدثنا سعيد بن منصور) بن سعيد^(٢) الخراساني (أنبأنا سفيان) بن عيينة (عن قعناب، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن حُصيب^(٣) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين. أخرج له البخاري وغيره.

(قال رسول الله ﷺ: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين) عن

(١) رواه مسلم (١٨٩٧).

(٢) كذا في الأصلين، والصواب: شعبة. أنظر ترجمته في «التهذيب» ٧٧/١١، «سير أعلام النبلاء» ٥٨٦/١٠.

(٣) في (ر): حصين.

الجهاد (كحرمة أمهاتهم) أي: فكما يحرم على القاعدين التعرض لأمهاتهم بالريبة من لمس ونظر محرمين، كذلك يحرم التعرض^(١) لنساء المجاهدين بالتعرض لريبة وغيرها، وكما يجب عليهم بر أمهاتهم والإحسان إليهن^(٢) وقضاء حوائجهن التي لا تترتب عليها مفسدة، لكن لا يعطون حكمهن الأمهات في الخلوة بهن، وكذا حكم أولاد المجاهدين في حقوقهم كحكم أولادهم في البر والإحسان إليهم. (وما من رجل من القاعدين يخلف) بضم اللام، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾^(٣)، وفي معنى المجاهدين الحجاج والمرتحلون^(٤) لطلب الحديث والعلم (رجلاً من المجاهدين في أهله) زاد في رواية مسلم^(٥): «فيخونه فيهم إلا وقف له». أنتهى.

(إلا نصب له يوم القيامة فليل له): أي: قالت له الملائكة: (هذا قد خلفك في أهلك) فخانك فيهم (فخذ من حسناته ما شئت) رواية مسلم: «فياخذ من حسناته ما شاء» (فالتفت إلينا رسول الله ﷺ) لعل سبب التفاته ﷺ أن كلامه أولاً كان لمن يواجهه (فقال: ما ظنكم) ورواه النسائي وزاد^(٦): «أترون يدع له من حسناته شيئاً؟» وعلى هذا ففيه التفات

(١) في (ر): التعارض، والمثبت من (ل).

(٢) في الأصلين: إليهم، والمثبت أليق بالسياق.

(٣) الأعراف: ١٤٢. والآية في الأصلين دون قول: (وقال موسى لأخيه)، وقد أثبتته لقبح البدء بـ﴿هَارُونَ أَخْلَفْنِي﴾.

(٤) في الأصلين: المرتحلين والصواب ما أثبتناه.

(٥) «صحيح مسلم» (١٨٩٧).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٤٣٦٨).

العالم بالخطاب لمن لم يكن تلقاء وجهه يمينًا وشمالًا ؛ لأنه أبلغ في السماع. وفيه استئناس لهم لكن قالوا في الخطيب: لا يلتفت، وقوله: (ما ظنكم؟) معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي: لا يبقى منها شيئًا إن أمكنه (ما ظنكم) ما أستفهامية أي: هل تشكون في هذه المجازاة.

(فقال أبو داود: كان^(١) قعنب) التميمي^(٢) الكوفي (رجلاً صالحاً) أخرج له مسلم وحده متابعة (وكان ابن أبي^(٣) ليلى) عبد الرحمن قاضي الكوفة (أراد) أن يكره (قعنباً على القضاء) أي: على ولايته (فأبى عليه) أن يقبل منه القضاء (وقال قعنب: أنا أريد الحاجة) أن أشتريها (بدرهم) من السوق (فأستعين بها برجل!) فيه: أستعانة أهل العلم بغيرهم في قضاء حوائجهم، وأن ذلك لا ينقص شيئاً من أجرهم إن شاء الله، فقد أستعان النبي ﷺ بكثير من الصحابة في حوائجه.

(قال: وأئنا لا يستعين) بالغير (في قضاء حاجته. قال) قعنب: (فأخرجوني حتى أنظر في أمري) أو همهم بذلك أنه يرجع إليهم (فأخرج) من عند ابن أبي ليلى (فتوارى) عنهم (قال سفيان) بن عيينة الراوي عنه (بينما هو متوارٍ إذ وقع عليه [البيت]^(٤) فمات) رحمه الله تعالى.



(١) بعدها في (ر): بن.

(٢) قبلها في الأصلين: بن. ولم يذكر أحد ممن ترجم له أسم أبيه.

(٣) ساقطة من (ر). (٤) مثبت من «السنن».

١٣ - باب في السرية تُخْفِقُ

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهْيَعَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ »^(١).

* * *

باب ثواب السرية تُخْفِقُ

بضم التاء، وإسكان الخاء المعجمة، وكسر الفاء. وقال الجوهري^(٢): يقال: أخفق الغازي إذا غزا فلم يغنم، وأخفق الصائد إذا رجع ولم يصطد.

[٢٤٩٧] (حدثنا [عبيد الله بن عمر]^(٣) بن ميسرة) القواريري (قال: حدثنا عبد الله بن يزيد) القصير (أنا حيوة) بن شريح (و) عبد الله (ابن لهيعة) قالا: أنبأنا أبو هانئ الخولاني، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: ما من غازية تغزو في سبيل الله) وزاد مسلم: «أو سرية تغزو في سبيل الله فيسلمون»

(١) رواه مسلم (١٩٠٦).

(٢) «الصحاح في اللغة» ٤/١٤٦٩.

(٣) ما بين المعقوفتين في (ر): عبيدة. والمثبت من «السنن»، وانظر ترجمته من «التهذيب» ١٩/١٣٠.

(فيصيبون غنيمة) من الغزو (إلا تعجلوا ثلثي أجرهم) وفي رواية لمسلم^(١): «ثلثي أجورهم» (من الآخرة) قال النووي^(٢): الصواب الذي لا يجوز غيره أن معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يَسْلَمْ أو سلم ولم يغنم، فإن الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم^(٣)، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجورهم المرتبة على الغزو (ويبقى لهم الثلث) وتكون الغنيمة في مقابلة الثلث، وهذا موافق لقوله: منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها^(٤). أي: يجتنيها.

ومن الأقوال الفاسدة قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح، ولا يجوز أن تنقص ثوابهم الغنيمة.

(فإن لم يصبوا غنيمة تم^(٥) لهم أجرهم) ولم ينقص منه شيئاً.



(١) «صحيح مسلم» (١٩٠٦).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٥٢/١٣.

(٣) في (ر): عدوهم، والمثبت من (ل).

(٤) رواه البخاري (١٢٧٦) من حديث خباب بن الأرت.

(٥) ساقطة من (ر).

١٤ - باب في تَضْعِيفِ الذِّكْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ» (١).



باب تضعيف الذكر في سبيل الله

[٢٤٩٨] [أَبْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ] المصري (قال: أَبْنَانَا) عبد الله (ابن وهب) المصري (عن يحيى بن أيوب) الغافقي (وسعيد بن أبي أيوب، عن زَبَّانَ) بالزاي والموحدة (بن فائد) بالفاء والنون (٢) (عن سهل بن معاذ) وهما ضعيفان، قاله ابن الأثير. (عن أبيه) معاذ (٣) ابن أنس الجهني رحمه الله.

(قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الصَّلَاةَ) الفرض والنفل (والصَّيَامَ) الفرض كالكفارة والنذر وغيرهما (والذكر) من التكبير والتهليل والتسبيح والتلاوة والاعتكاف في المساجد في أيام الجهاد (تضاعف على) ثواب (النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف) وفي «مسند الإمام

(١) روه الحاكم ٧٨/٢، والبيهقي ١٧٢/٩.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٣٠).

(٢) هكذا في (ر)، وغير واضحة في حاشية (ل)، والصواب: فائد، بالهمزة لا بالنون. أنظر: «تقريب التهذيب» (٢٠٤٩)

(٣) من (ر)، ومطموس على هامش (ل).

أحمد^(١): عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمئة ضعف».

وأخرجه الطبراني^(٢) من حديث أنس عن النبي ﷺ: «النفقة [في الحج مثل النفقة]^(٣) في سبيل الله: الدرهم بسبعمئة».

وروى البزار^(٤) من رواية أبي هريرة: «المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبعمئة ضعف». وهذا يعم جميع أنواع البر.



(١) «مسند أحمد» ٣٥٤/٥، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٠٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٢٧٤) وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٠٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصلين، أثبتناه من «المعجم الأوسط».

(٤) «مسند البزار» (٩٥١٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٦٧).

١٥ - باب فيمن مات غازياً

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدُ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَّةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ بِأَيِّ حَنْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

* * *

باب من مات غازياً

[٢٤٩٩] [(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة) الحوطي (أنبأنا بقية بن الوليد، عن) عبد الرحمن (ابن ثوبان، عن أبيه) ثوبان (يزيد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون (الأشعري)]^(٢)، عن أبي مالك الأشعري) قيل: أسمه الحارث بن الحارث.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فصل) بفتح الفاء والصاد المهملة المخففة (في سبيل الله) أي: خرج للجهاد من منزله في سبيل الله، سمي بذلك لأنه فصل بين إيمانه وكفره كما يقال: فصل الحاكم بين الخصمين (فمات) قبل أن يرجع إلى أهله (أو قُتل في سبيل الله) وهو الجهاد (فهو شهيد أو وقصه) بفتح القاف والصاد المهملة (فرسه) أي: رماه فكسر

(١) روه الحاكم ٧٨/٢، والبيهقي ١٦٦/٩.

وضعه الألباني في «الضعيفة» (٥٣٦١).

(٢) ساقط من (ل)، وأثبتناه من (ر).

عنقه، ومنه الأوقص وهو القصير العنق، كأنه لما رمي دخل عنقه في جوفه، والوقص كسر العنق، يقال: وقصه وأوقصه لغتان، ولم يذكر صاحب «الأفعال» إلا وقصه^(١) (أو بعيره) سواء كان في القتال أو في الطريق.

(أو لدغته) بفتح الدال والغين المعجمة، أي: ضربته بفيها أودنها (هامة) بتشديد الميم والمد، وهي كل ذي سم يقتل، وجمعها هوام كالحية، ولا تطلق الهامة إلا على ما يقتل، فأما ما لا يقتل ويسم فهي السوام كالزنبور والنحلة (أو مات على فراشه) في طريق الغزو، لعل المراد به أنه مرض على فراشه وهو في سبيل الله الذي خرج له (أو بأي حَتَف) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة فوق هو الموت (شاء الله فهو شهيد) له أجر شهيد في الآخرة، لكن الذي وقصته الدابة إن كان سقوطه عنها بسبب جماح الدابة أو بسبب من أسباب القتال فلا يغسل ولا يصلّي عليه، وأما غير ذلك فيغسل ويصلّي عليه، ويكون شهيداً في الآخرة لا في الدنيا (فإن له) على الله (الجنة).



(١) «الأفعال» لابن القطاع ٣/٣١٨.

١٦ - باب في فضل الرباط

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمِّنُ مِنْ فَتَنِ الْقَبْرِ»^(١).



باب فضل الرباط

أصله من الربط للخيل، ثم سمي ملازم لشعر من ثغور الإسلام مرابطًا فارسًا كان أو راجلًا.

قال الخليل بن أحمد أحد أئمة اللغة وثقاتها: الرباط ملازمة الثغور ومواظبة الصلاة^(٢). وهذا يدل على أن أنتظار الصلاة رباط لغوي حقيقة كما قال النبي ﷺ^(٣)، لكن رباط الخيل في سبيل الله أهم كما نص عليه في التنزيل في قوله: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٤).

[٢٥٠٠] (حدثنا سعيد بن منصور) الخراساني (قال: حدثنا) عبد الله (ابن وهب) المصري قال (حدثني أبو هانئ) حميد بن هانئ (عن عمرو ابن

(١) رواه الترمذي (١٧١٥)، وأحمد ٢٠/٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٥٨).

(٢) «العين» ٤٢٢/٧.

(٣) رواه مسلم (٢٥١).

(٤) الأنفال: ٦٠.

مالك) النكري^(١).

(عن فضالة) بفتح^(٢) الفاء (ابن عبيد) مصغر الأنصاري، أول مشاهده الخندق، ثم شهد المشاهد كلها، كان قاضياً بالشام^(٣) لمعاوية، ومات بها، وقبره بها معروف، يرفعه فضالة إلى النبي ﷺ.

(أن رسول الله ﷺ قال: كل الميت) أي: كل من مات من المسلمين فإنه ينقطع ثوابه و(يختم على عمله) فلا يزداد عليه ولا ينقص منه (إلا المرباط) بالنصب على الاستثناء، المرباطة عند العرب العقد على الشيء حتى لا ينحل، وأفضله رباط الخيل في الثغر كما تقدم، ويدخل فيه مواظبة^(٤) الصلاة لما تقدم عن الخليل بن أحمد، ويدل عليه ما قاله أبو عمرو الشيباني^(٥): يقال: ماء رباط أي: دائم لا ينزح. وأما المرباط في سبيل الله عند الفقهاء فهو الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة، فأما سكان الثغور دائماً بأهلهم^(٦) الذين يعمرن ما يسكنون فيه ويكتسبون هنالك، فهم^(٧) وإن كانوا حماة فليسوا مرابطين، قاله ابن عطية^(٨).

(١) كذا في (ل)، وفي (ر): الكندي. وكلاهما خطأ، إنما هو: الجنبي. كما في «التهذيب» ٢٢/٢٠٩.

(٢) في (ر): بضم، والمثبت من (ل).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) في (ر): مرباطة.

(٥) أنظر: «الصحاح» للجوهري ٣/٢٦٤، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٤/٣٢٤.

(٦) في (ر): بأهلهم، والمثبت من (ل).

(٧) زيادة من (ل).

(٨) «المحرر الوجيز» ١/٥٦٠.

قال ابن خواز منداد: إذا كان الثغر مأموناً ممتنعاً فيجوز سكناه بالأهل والولد، وإن كان غير مأمون جاز أن يربط فيه بنفسه، إن كان من أهل القتال، ولا ينقل إليه الأهل والولد؛ لئلا يظهر العدو فيسترق ويسبى^(١).

وقيل لأبي عبد الله ابن حنبل: فيخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإثم؟ فقال: كيف لا يخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين؟ وقال: كنت أمر بالتحول بالأهل والعيال إلى الشام قبل اليوم، فأنا أنهى عنه الآن؛ لأن الأمر قد أقترَب، وقال: لا بد لهؤلاء القوم من يوم. قيل: فذلك في آخر الزمان، قال: وهذا آخر الزمان^(٢).

قال ابن قدامة: وهذا محمول على نقلة الأهل إلى ثغر مخوف، فأما أهل الثغر فلا بد لهم من السكنى بأهلهم لولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت. قال: وبلغني عن الأوزاعي أنه قال في المساجد التي بالثغر: لو أن لي عليها ولاية لسمرت أبوابها - ولم يقل: لخربتها - حتى تكون صلاتهم في موضع واحد إذا جاء النفير، وقال: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط، ومن رباط أربعين يوماً^(٣) فقد أتمم الرباط، روي ذلك [عن أبي هريرة، وابن عمر، وقد ذكرنا خبر أبي هريرة]^(٤).

(١) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣٢٤/٤.

(٢) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٣٩٧/٨ (١٣٦٥).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) ساقطة من الأصول، وأثبتناها من «المغني» ٣٧٣/١٠ - ٣٧٤.

وروى أبو الشيخ في كتاب «اليواقيت» بإسناده عن النبي ﷺ: «تمام الرباط أربعون يومًا»^(١).

وروى نافع عن ابن عمر أنه قدم على عمر بن الخطاب من الرباط، فقال له: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يومًا. قال: عزمت عليك إلا رجعت حتى تتمها أربعين يومًا^(٢).

وأفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفًا، وأفضل الرباط في ثغر عسقلان؛ لما روى الدارقطني في كتابه المخرج على الصحيحين بإسناده عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى على مقبرة فقيل: يا رسول الله، أي مقبرة هي؟ قال: «مقبرة بأرض العدو، يقال لها: عسقلان يفتتحها ناس من أمتي، يبعث الله منها سبعين ألف شهيد، فيشفع الرجل في مثل ربيعة ومضر، ولكل مكان عروس، وعروس الجنة عسقلان»^(٣).

وبإسناده عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أريد أن أغزو. فقال: «عليك بالشام وأهله، ثم الزم من الشام عسقلان فإنها إذا

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١٣٣/٨ (٧٦٠٦)، وفي «مسند الشاميين» ٣٢٣/٤ (٣٤٤٠) من حديث أبي أمامة، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٩٠/٥: فيه أيوب بن مدرّك، وهو متروك.

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٤٨٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢٨٠/٥ (٩٦١٥).

(٣) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٥٤/٢ وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. والدولابي في «الكنى والأسماء» ٨٤٢/٢ ثم قال: هذا حديث منكر جدًا، وهو يشبه حديث الكذابين، والله أعلم.

دارت الرحى^(١) في أمتي كان أهلها في راحة وعافية^(٢). وعن عطاء الخراساني قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «رحم^(٣) الله أهل المقبرة». ثلاث مرات، فسئل عن ذلك فقال: «مقبرة تكون بعسقلان». فكان عطاء يربط بها كل عام أربعين يوماً حتى مات^(٤).

(فإنه ينمو) قال الرمخشري^(٥): نمت الحديث ونميته مخففاً ومشدداً؛ فالمخفف في الإصلاح، والمشدد في الإفساد. أي: يضاعف (له) أجر (عمله يوم القيامة) لأنه لا معنى للنماء إلا المضاعفة للأجر، وهي غير موقوفة على سبب، فينقطع بانقطاعه كما في حديث: «إذا مات الإنسان أنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، أنفرد به مسلم في «صحيحه»^(٦)؛ فإن الصدقة الجارية والعلم الذي ينتفع به والولد الصالح الذي يدعو لوالديه^(٧) ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهاب العلم وموت الولد بخلاف الرباط؛ فإنه فضله دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة.

(١) في (ر): الراحة، والمثبت من (ل).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٦٧٩)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٦٢: وفيه يحيى بن سليمان المدني، وهو ضعيف.

(٣) بعدها في (ل): أهل.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٢/١٩٤ (٢٤١٥). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣١٠٧).

(٥) «الفاثق في غريب الحديث» ٤/٢٧.

(٦) «صحيح مسلم» (١٦٣١)، وسيأتي برقم (٢٨٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٧) في (ر): الديه.

قال القرطبي: وهذا لأن أعمال البر كلها لا متمكن منها إلا بالسلامة من العدو والتحرز منهم بحراسة بيضة الدين وإقامة شعائر الإسلام^(١).
(وَيُؤْمَنُ) بضم الياء، وتشديد الميم المفتوحة، ويجوز تخفيفها، أي: يرزقه الله الأمن (من فِتَانِي^(٢) القبر) تشية فتان بفتح الفاء وتشديد المشاة مبالغة في الفاتن، والمراد بهما هنا منكر ونكير سمياً بذلك؛ لأنه يفتتن بهما، أي: يختبر بسؤالهما الميت ليظهر الكافر من المؤمن للملائكة، فيثبت الله المؤمن ويلقنه كلمة الحق عند السؤال في القبر، ويضل الكافر عن كلمة الحق فيقول: لا أدري. فنسأل الله أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الرباط أفضل الأعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت، لكن هذا العمل الذي يجري عليه ثوابه إلى يوم القيامة هو ما كان يعمل من الأعمال الصالحة؛ لما رواه ابن ماجه^(٣) بإسناد صحيح عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من مات مرابطاً في سبيل الله أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع». ورواه الطبراني في «الأوسط»^(٤) وزاد فيه: «وقيل له: قف أشفع إلى أن يفرغ من الحساب».

قال المنذري^(٥): لكن إسناده مقارب. فعلى هذا يكون العمل الذي

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣٢٥/٤.

(٢) ورد بعدها في الأصلين: نسخة: فتان.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٧٦٧).

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٢٩٩).

ينمو للمرابط مقيد بقيد^(١) العمل الصالح.

وله قيد ثانٍ وهو أن يموت في الرباط، لكن من مات مرابطًا في شهر رمضان حصل له الثواب الدائم، وإن لم يمت في الرباط؛ لما روى ابن ماجه^(٢) عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبًا من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجرًا». أراه قال: «أفضل من عبادة ألفي سنة صيامها وقيامها، فإن رده الله إلى أهله سالمًا لم يكتب عليه سيئة ألف سنة، ويجري عليه أجر الرباط إلى يوم القيامة». لكن في سننه عمر بن صبح الخراساني، قال المنذري: ولولا أنه من الأصول لما ذكرته^(٣).



(١) «الترغيب والترهيب» ٢/ ١٥٥.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٧٦٨).

(٤) «الترغيب والترهيب» ٢/ ٢١١. وقال: وآثار الوضع ظاهرة عليه.

١٧ - باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي السُّلُوبِيُّ أَبُو كَبْشَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطَاعُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعِيمِهِمْ وَشَائِهِمْ أَجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟». قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَارْكَبْ». فَارْكَبَ فَرَسًا لَهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ».

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَاةٍ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسُكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَسْنَاهُ. فَثُوبٌ بِالصَّلَاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبَشِّرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ». فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَنْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَطْلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَتَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟». قَالَ: لَا إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَوْجَبَتْ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا»^(١).

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٨٧٠)، والطبراني ٩٦/٦ (٥٦١٩)، والحاكم

٢٣٧/١، ٨٣-٨٤، والبيهقي ١٣/٢، ١٤٩/٩.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٧٨).

باب فضل الحرس في سبيل الله تعالى

[٢٥٠١] (حدثنا أبو توبة، [حدثنا معاوية - يعنى: ابن سلام - عن زيد - يعنى: ابن سلام - أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولى أبو كبشة^(١)، عن سهل ابن الحنظلية) الحنظلية أمه، وقيل: أم جده، وهو سهل بن الربيع بن عمر، ويقال: سهل بن عمرو (أنهم) أي: أنه ومن كان مع النبي ﷺ من الصحابة (ساروا مع رسول الله ﷺ) أي: أمامه وهو آخرهم، وهكذا ينبغي أن يكون أمير الجيش في آخرهم؛ لينظر في مصلحة من أعتل بغيره ومن مرض أو ضعف عن المشي أو أثقله حمل الزاد.

(يوم) أي: في يوم قربوا من (حنين) وهو وادٍ قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً (فأطنبوا) بفتح النون، والباء الموحدة (السير) أي: أطالوا في السير ذلك اليوم، والأطناب الطوال من حبال الفسطاط والأصر القصار (حتى كان عشية) بالرفع والنصب؛ لأن (كان) تامة، أي: حتى حضر وقت العشية، حكى النووي عن أهل اللغة أن العشي ما بين زوال الشمس وغروبها^(٢).

(فحضرت الصلاة مع رسول الله) كما في رواية: حضرت صلاة الظهر، وهي مبينة للرواية الأولى (فجاء رجل فارس) كان قد تقدم على الجيش كالطليعة لهم (فقال: يا رسول الله إني أنطلقت بين

(١) سقط من (ر) وهو على حاشية (ل) غير واضح، والمثبت من المطبوع.

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٦٨/٥، ونسبه للأزهري في «تهذيب اللغة» ٣٢٥/١.

أيديكم) مسرعًا (حتى طُلِعْتُ) بكسر اللام، قال الجوهري^(١) وغيره^(٢):
 طُلِعَتِ الجبل بالكسر، أي: علوته. (جبل كذا وكذا) كناية عن جبل
 يعرفونه.

(فإذا) للمفاجأة (أنا بهوازن) وهي قبيلة من قيس (على بكرة) بفتح
 الباء الموحدة، وإسكان الكاف (أبيهم)^(٣) قال الجوهري^(٤): هذه
 الكلمة يراد بها الجماعة إذا جاؤوا معًا لم يتخلف منهم أحد، وليس
 هناك بكرة في الحقيقة (بظعنهم) بفتح الظاء والعين، وسكون العين
 لغتان جمع ظعينة، وهي المرأة ما دامت في الهودج، مأخوذ من
 الظعن، وهو السير، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعَنَكُمُ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾^(٥)،
 وأصل الظعينة الراحلة لا تسير.

(ونعمهم) وهي الإبل والبقر (وشائهم) بالمد جمع كثرة، واحدها
 شاة، والشياه جمع شاة، وكان جماع أمر هوازن إلى مالك بن عوف
 النصري، فلما أجمع السير إلى رسول الله ﷺ حط معهم نساءهم
 وأموالهم وأبناءهم، فلما نزلوا بأوطاس اجتمع الناس إلى [مالك
 ابن]^(٦) عوف وفيهم دريد بن الصمة، شيخ كبير ليس فيه إلا التيمن
 برأيه، فقال له^(٧): يا مالك، ما لي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير

(١) «الصحاح» ٣/ ٣٨٨.

(٢) أنظر: «أساس البلاغة» ١/ ٣٩٣، «الأفعال» لابن القطاع ١/ ٢٠٩.

(٣) ورد بعدها في الأصلين: نسخة: آبائهم.

(٤) «الصحاح» ٢/ ١٥٨.

(٥) النحل: ٨٠.

(٦) زيادة يقتضيها السياق. (٧) من (ل).

وبكاء الصغير؟ قال: سقت مع الناس أبناءهم ونساءهم وأموالهم. قال: ولم؟ قال: أردت أن أجعل خلف كل رجل أهله وماله ليقاتل عنهم. فقال راعي ضأن^(١) والله، وهل يرد المنهزم [شيء، إنها]^(٢) إن كانت النصره لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه، وإن كانت عليك فضحت في أهلك ومالك^(٣).

(اجتمعوا إلى حنين) للقتال (فتبسم رسول الله) وسبب تبسمه أن الفارس لما ذكر له أمر هوازن واجتماعهم وأن معهم النساء والأبناء والإبل والبقر والغنم سر رسول الله ﷺ وتبسم لما أطلعه الله تعالى عليه في كونهم سيصرون في غد غنيمة للمسلمين ينتفعون بهم.

(وقال) للفارس (تلك) أي: هذه الطعائن والنعم والشاء^(٤) سيصير جميعها (غنيمة المسلمين)^(٥) (غداً) وهذا من معجزاته ﷺ بإخباره بالمغيبات قبل أن تقع (إن شاء الله تعالى) إن قيل: إذا كان الله قد أعلمه أنها في غد غنيمة للمسلمين، وعلم الله تعالى لا يبدل ولا يغير، فلم علق ذلك بمشيئة الله تعالى؟ فالجواب: يحتمل أن تكون (إن) بمعنى إذ شاء الله. أي: حيث شاء الله تعالى، ويحتمل أن الله تعالى لما أعلمه ذلك أخبر به لكنه أستثنى على ما أمره الله تعالى في

(١) في الأصلين: ضال. وهو خطأ والمثبت من كتب السير.

(٢) تحرفت في الأصلين إلى: سحانها.

(٣) أنظر: «دلائل النبوة» لليهقي ١٨٥/٥، و«السيرة النبوية» لابن هشام ١٠٦/٥.

(٤) في (ر)، والنساء، والمثبت من (ل).

(٥) ورد بعدها في (ر): نسخة: للمسلمين.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾^(١)،
فأتى بالاستثناء تبركاً بالآية لا تعليقاً للمشيئة.

(ثم قال: من يحرسنا) من العدو في هذه (الليلة) الآتية جميعها. فيه:
جواز الأحتراس من العدو، والأخذ بالحزم، وترك الإهمال في وقت
الحاجة إلى الأحتياط، وفي معناه حراسة البيوت في الإقامة، وأخذ
الأجرة عليه، يحتمل أن يكون هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ
يَعِصُّكُمْ مِنَ النَّاسِ﴾ فإنه كان يحرس قبل نزول الآية، وكان أبو طالب
يرسل^(٢) معه كل يوم مع رسول الله رجلاً من بني هاشم يحرسونه
حتى نزل: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُّكُمْ مِنَ النَّاسِ﴾^(٣)، فقال النبي ﷺ: «يا
عماه، إن الله قد عصمني من الجن والإنس، ولا أحتاج من
يحرسني»^(٤). ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية وهو الظاهر، فإن
طلب هذه الحراسة كان في غزاة حنين بعد فتح مكة، وعلى هذا فهو
غير محتاج للحراسة، وطلب الحراسة إنما كان لحراسة من معه من
الجيش.

(قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا) أحرسكم (يا رسول الله) يحتمل

(١) الكهف: ٢٣.

(٢) في (ر)، يحرس، والمثبت من (ل).

(٣) المائدة: ٦٧.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٦٦٣)، وعزاه ابن كثير في «تفسيره» ١٥٣/٣ لابن مردويه، والواحدي في «الوسيط» ٢٠٩/٢، من طرق عن أبي كريب، عن عبد الحميد الحمانى، عن النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨١/٧: رواه الطبراني، وفيه النضر بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

أن النبي ﷺ دعا لأنس لما قال هذا الكلام كما دعا في مقدمه المدينة لسعد بن أبي وقاص حين قال له: جئت أحرسك هذه الليلة^(١). وكان رسول الله ﷺ يدعو لمن صنع إليه معروفًا أو إلى الناس ويشني عليه.

(قال: فاركب) أي: فرسك لتحرس الجيش هذه الليلة (فركب فرسًا له) أمتثالًا لأمر النبي ﷺ، أتى بفاء التعقيب؛ لتدل على سرعة أمتثاله الأمر (وجاء إلى النبي ﷺ) ذكر المجيء بعد أن كان عند النبي ﷺ حاضرًا يدل على أنه لما ركب الفرس ذهب للحراسة فتذكر كثرة جماعة هوازن وشدة بأسهم، ورجع إلى النبي ﷺ ليؤكد عليه المقال الأول، وليسمع البشارة من النبي ﷺ ثانيًا، ويزداد يقينًا، ويثبت قلبه عند الحراسة من العدو، قال له: إن هوازن على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا على حنين فأعاد له النبي ﷺ القول (وقال: تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله) كما تقدم (ثم قال) النبي ﷺ حين رآه رجع (من يحرسنا الليلة؟) لينظر هل هو باقٍ على ما قال أولاً أو جبن عن الحراسة.

(قال أنس بن أبي مرثد) في المرة الثانية (أنا يا رسول الله) أمتثل ما تأمرني به والله تعالى يحرسكم ويحفظكم، وفيه جواز قول الإنسان لأستاذه وشيخه: أنا أفعل لك كذا. والرد على من منع من ذلك؛ لأن أنا من قول الشيطان، ولأن النبي كرهه ممن أستاذن فقال: من أنت؟ فقال: أنا؟ فخرج النبي وهو يقول: من أنا من أنا. كالكاره له^(٢). وإن

(١) رواه البخاري (٢٨٨٥)، ومسلم (٢٤١٠).

(٢) رواه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥) من حديث جابر بن عبد الله.

كان الأولي أن يقول لمن يخاطب شيخه: الفقير أو العبد يفعل كذا.
 (قال: فاركب) فيه دليل على أن الأولي أن يكون الحارس راكباً على
 فرس إن وجد، وإلا فغيره (فركب) في الحال (فرساً له) فيه: أنه^(١) ينبغي
 أن يكون فرس من يحرس ملكاً له لا عارية، ولا من بيت المال (وجاء)
 بعدما ركب (إلى رسول الله) يتمثل ما يأمره به، وإن كان قد علم أنه أمره
 بالحراسة؛ لكنه جاء إليه ليذكر أن يقف للحراسة وليوصيه^(٢) بشيء غير
 ذلك وليدعو له.

(فقال له رسول الله: أستقبل) بوجهك (هذا الشعب) بكسر الشين
 المعجمة هو ما أنفج بين الجبلين، وقيل: الطريق في الجبل (حتى
 تكون) فيه حذف، تقديره: سر^(٣) على فرسك إلى هذا الشعب حتى
 تكون (في أعلاه) فيه: أنه يستحب للحارس أن يكون في مضيق
 الطرق، وأن يكون في أعلاه؛ ليتمكن ويظفر بالعدو.

(ولا تَغْرُنْ) بفتح التاء وضم الغين وتشديد الراء ونون التأكيد، وبضم
 النون وفتح الغين والراء المشددة أو المخففة. أي: لا تغفلن عن مراقبة
 هذا الشعب وحفظه من العدو بنعاس أو نظر إلى غيره، بل يكون النظر
 (من) بفتح الميم (قبلك) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي: من جهتك
 التي أمرتك بحفظها وهي جهة الشعب. فيه: وصية الإمام للحارس على
 اعتنائه بالحراسة وترك غفلته، ويستحب الدعاء له بالإعانة على ما هو

(١) زيادة من (ل).

(٢) في (ر)، وأن يوصيه، والمثبت من (ل).

(٣) في (ر)، سير، والمثبت من (ل).

بصدده (الليلة) أي: لا تغفل في جميع هذه الليلة.

(فلما أصبحنا من تلك الليلة خرج رسول الله ﷺ) من المكان الذي بات فيه بعد الطهارة ماشياً (إلى مصلاه) الذي أتخذه مسجداً للصلاة فيه. فيه: أنه يستحب للإنسان إذا قام في مكان بنية الجهاد أو الرباط أو غير ذلك أن يتخذ مكاناً يصلي فيه هو وغيره^(١)، كما أنه يستحب للمقيم^(٢) أن يعزل مكاناً في بيته يعده للصلاة رجلاً كان أو امرأة، ولهذا جاء الخلاف في صحة الأعتكاف، والصحيح أنه لا يصح أعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعين المهيأ للصلاة، وحينئذٍ فالظاهر أن الصلاة فيه وإن لم يكن مسجداً أفضل من غيره.

(فرقع ركعتين) من غير الفريضة، الظاهر أن هاتين الركعتين ركعتا الفجر لما سبق في أبي داود: « لا تصلوا بعد الفجر إلا ركعتين »^(٣)، وفي لفظ: « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدة » رواه الدارقطني^(٤). وهاتان الركعتان ركعهما النبي ﷺ بعد الفجر لقوله أولاً: فلما أصبحنا. (ثم قال: هل أحسستم) أي: علمتم أو عرفتم أمر (فارسكم؟) وأصل ذلك من الإحساس وهو وجود الشيء بالحاسة.

(١) في (ر): أو غيره. والمثبت من (ل).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) برقم (١٢٧٨) وفيه: سجدة. بدل: ركعتين.

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٤٦/١) بلفظ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ورواه الترمذي (٤١٩) باللفظ الذي أورده المؤلف ثم قال: وهو ما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

وفيه: دليل على تفقد الأمير أمر عامته والسؤال عن حال من أرسله في مهم وعمن غاب من جماعته.

(قال رجل: من القوم (يا رسول الله، ما أحسننا) من أمره شيئاً. فيه: جواز الإخبار عن رفقة بما غلب على ظنه من حالهم (فتوب) بضم المثلة وكسر الواو المشددة (بالصلاة) أي: أقيمت صلاة الصبح المفروضة، ويطلق التثويب على الأذان، وكل داعٍ مثوب، وقد ثوب فلان بالصلاة إذا دعا إليها، والأصل فيه: الرجل يجيء مستصرحاً فيلوح بثوبه، فسمي الدعاء تثويباً لذلك، فإن حملنا التثويب على الإقامة أو الأذان ففيه دليل على أن الأذان أو الإقامة تسن للمسافر والغازي ولا تختص بالمقيم.

(فجعل رسول الله يصلي وهو يلتفت^(١)) أي: في حال صلاته وهو في أثنائها (إلى الشعب) يعني: الذي^(٢) أمر الفارس باستقباله وحفظه، وقد أستدل كثير من العلماء بهذا الحديث على جواز الالتفات في الصلاة بوجهه من غير تحويل قدميه إذا دعت إليه حاجة كالتفاتة ﷺ إلى جهة الشعب الذي من جهة العدو لمعرفة أمر الفارس الذي اشتغل قلب الغزاة من جهته، فإن كان الالتفات لغير حاجة فيكره؛ لما رواه أبو داود عن أبي ذر: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت»^(٣).

(١) ورد بعدها في الأصل: نسخة: يلتفت.

(٢) في (ر): النبي. والمثبت من (ل).

(٣) سبق في كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة برقم (٩٠٩).

وروى الترمذي^(١) من حديث أنس: «إياك والالتفات في الصلاة، فإن كان ولا بد ففي التطوع»، وقال: حديث صحيح.

وفي بعض نسخ أبي داود المعتمدة: فجعل رسول الله يتلفت، بتقديم التاء على اللام وتشديد الفاء، وهو يدل على كثرة التلفت.

(حتى إذا قضى صلاته) وهي صلاة الصبح (وسلم) أي: تسليمتين يمينًا وشمالًا كما هو غالب أحواله، ويحتمل أن تكون التسليمة الأولى فقط، فإن الفعل إذا أطلق يحمل على الأقل (قال: أبشروا) بفتح الهمزة كما قال تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾^(٢). فيه: أستحباب البشارة والتهنئة كما بشر النبي ﷺ كعب بن مالك بتوبة الله عليه بقوله: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك». متفق عليه^(٣).

(فقد جاءكم فارسكم) الذي ذهب إلى الشعب، وفيه: مدح للفارس (فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر) أي: إلى ما بين الأشجار التي (في الشعب) وواحد خلال خلل، وأصله الفرجة بين الشيئين، وليس نظرهم^(٤) إلى خلال الشجر شكًا في إخبار النبي ﷺ، فإن خبره يفيد العلم، لكن أرادوا أن يجمعوا بين العلم الخبري والعلم الضروري بحاسة البصر، وهذا على أن العلوم تتفاوت ويكون بعضها أقوى من بعض كما قال إبراهيم: ﴿وَلَكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾^(٥).

(١) «سنن الترمذي» (٥٨٩) وقال: حسن غريب.

(٢) فصلت: ٣٠.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٤١٨)، «صحيح مسلم» (٢٧٦٩).

(٤) في (ر): نظر، والمثبت من (ل).

(٥) البقرة: ٢٦٠.

(فإذا هو) يعني: الفارس (قد جاء) مسرعاً (حتى وقف على رسول الله ﷺ) أي: وقف بفرسه على رسول الله ﷺ. وفيه: دليل على أن من أرسله الأمير إلى جهة وقدم منها أن يبدأ في قدومه بالاجتماع بالأمير قبل^(١) غيره، وظاهر اللفظ أنه أستمروا ركباً حتى وقف على النبي ﷺ ولم ينزل عن الدابة قبل أن يصل إليه كما هو الأدب، ولعله أستمروا ركباً حرصاً على سرعة وصوله إلى النبي ﷺ فإن الفرس أسرع مشياً من مشيه. (فسلم) على النبي ﷺ، فيه: تسليم القادم من السفر على المقيم، ويسلم الراكب على الماشي [والواقف والجالس، وتسليم الصغير على الكبير، كما في الصحيحين^(٢)]: «ويسلم الراكب على الماشي»^(٣) والماشي على القاعد»، وفي البخاري: «يسلم الصغير على الكبير»^(٤). (فقال) يا رسول الله (إني أنطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب)^(٥) حيث أمرني رسول الله ﷺ فبت أرقبه هذه الليلة حتى أصبحت (فلما أصبحت أطلعت) بتشديد الطاء من قوله: ﴿فَاطْلَعَ فَرَّاءُهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾^(٦)، وفي نسخة: طَلَعَتْ. بفتح اللام كما تقدم (الشعبين) أي: علوتهما. يعني: الشعبين الذين في وجه العدو [كليهما] بإسكان

(١) ساقطة من (ل).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٣١)، «صحيح مسلم» (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ر).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٢٣٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) ورد بعدها في (ل): وفي نسخة: هذه الشعب. فكلا التذكير والتأنيث جائز؛ لأن الشعب مجازي التأنيث، دون الشعب الآخر.

(٦) الصفات: ٥٥.

المثناة قبل هاء الضمير، قلبت الألف ياء كما قلبت في: عليهما ولديهما.
(فنظرت) من الشعبين إلى جهة العدو^(١) (فلم أر أحداً منهم). فقال له
رسول الله ﷺ: هل نزلت في هذه (الليلة؟) عن فرسك؟ (قال: لا) أي:
لم أنزل عنها (إلا مُصَلِّيًا) منصوب على المفعول له أي: إلا لأجل الصلاة
(أو قاضيًا) بنصب الياء (حاجة) فيه دليل على شدة اعتنائهم بأمر رسول الله
ﷺ واحتراسهم على أفعال الخير.

(فقال له رسول الله ﷺ: قد أوجبت) بإسكان الباء الموحدة، أي:
أتيت بفعلٍ أوجب الله لك به الجنة (فلا) حرج (عليك) في (أن لا
تعمل) عملاً من أعمال البر (بعدها) أي: بعد حراستك الشعب في
هذه الليلة، والظاهر أن المراد بترك العمل العمل الموجب لدخول
الجنة وارتفاع الدرجات، وأما ما فرضه الله عليه من الصلاة والزكاة
والصيام وغير ذلك فلا يجوز له تركه بعد تلك الليلة بهذه الحراسة،
وهذا فيه حث عظيم وتفضيل جسيم للحراسة في سبيل الله تعالى.



(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ر).

١٨ - باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرُوزِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ - قَالَ عَبْدَةُ: يَغْنِي: ابْنُ الْوُرْدِ - أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»^(١).

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ». قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: «قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»^(٣).

* * *

باب كراهة ترك الغزو

[٢٥٠٢] (حدثنا عبدة بن سليمان) الصبي^(٤) (المروزي، أنبأنا) عبد الله

(١) رواه مسلم (١٩١٠).

(٢) رواه الدارمي (٢٤٦٢)، والطبراني ١٧٩/٨ (٧٧٤٧)، والبيهقي ٤٨/٩.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٦١).

(٣) رواه النسائي ٧/٦، ٥١، وأحمد ٣/١٢٤، ٢٥١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٦٢).

(٤) كذا في الأصلين، وهو خطأ، والصواب: المصيصي، أنظر ترجمته من «التهذيب»

(ابن المبارك) المصري^(١) (أنبأنا وهب^(٢) بن الورد) بفتح الواو القرشي (أخبرنا عمر بن محمد [بن]^(٣) المنكدر) أبي عبد الله (عن سمي) مصغر مولى أبي بكر (عن أبي صالح) السمان.

(عن أبي هريرة^(٤))، عن النبي ﷺ قال: من مات ولم يغز) أي: قيل إن الغزو ببدنه في سبيل الله (ولم يحدث نفسه بالغزو) أي: ولم ينو الغزو (مات) وهو (على شعبة) بضم الشين، وروي: شعبة من نفاق^(٥). أي: خصلة من خصال (نفاق) وأصل الشعبة القطعة من الشيء، قال عبد الله ابن المبارك: نرى ذلك -أي: نظن ذلك- كان على عهد النبي ﷺ^(٦). يعني حيث كان الجهاد واجباً، وحمله على النفاق الحقيقي، قال النووي: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل. وقال غيره: إنه عام في جميع الأزمان، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف. قال: ترك الجهاد أحد شعب النفاق^(٧).

وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها، وأن من لم يتمكن من فعل الخير فينبغي له أن يعزم على فعله إذا تمكن من فعله وأن ينويه^(٨) لتكون نيته بدلاً من فعله في ذلك الوقت.

وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها

(١) كذا في الأصلين، وهو خطأ والصواب: الحنظلي التميمي المروزي. أنظر ترجمته من «التهذيب» ٥/١٦.

(٢) كذا في (ر)، وغير واضحة في (ل)، والصواب: وهيب.

(٣) ساقطة من (ر). (٤) ساقط من (ل).

(٥) ، (٦) «صحيح مسلم» (١٩١٠).

(٧) «شرح النووي على مسلم» ٥٦/١٣. (٨) في (ر): يكتوبه.

بنية أن يفعلها في أثنائه فمات قبل فعلها أو آخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى فمات قبل فعله فهل يأثم أم لا؟ والأصح عندهم أنه يأثم في الحج دون الصلاة؛ لأن مدة الصلاة وقتها محدود فلا ينسب إلى تفريط بالتأخير، بخلاف تأخير الحج، فإن وقته العمر وهو غير محدود^(١).

[٢٥٠٣] (حدثنا عمرو بن عثمان) بن كثير (وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي) بضم الجيمين ومهملة (قالا: حدثنا الوليد بن مسلم) الدمشقي (عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي: من لم يغز) بنفسه (أو يجهز غازياً) بما يحتاج إليه في غزوه من العدة والسلاح والحمل والنفقة وغير ذلك، ويحصل هذا الأجر لكل جهاز قليله وكثيره (أو يَخْلُف) بفتح أوله وسكون الخاء وضم اللام (غازياً) بالقيام (في أهله) من النساء والبنين، وعلى أمواله وخدمته^(٢)، ويدخل فيه كل من خلف الغازي (بخير) من قضاء حاجة لهم أو ذب عنهم (أصابه الله) تعالى (بقارعة) أي: داهية من شدائد الدهر تفرق قلبه بالخوف، والهاء فيه للمبالغة، وتكون في البدن والمال، يقال: قرع الفناء إذا خلا من الماشية، ونعوذ بالله من قرعِ الفناءِ وصَفَرِ الإناءِ^(٣).

(قال يزيد بن عبد ربه) الجرجسي^(٤) بفتح^(٥) الجيمين وبينهما مهملة

(١) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ٥٦/١٣.

(٢) في (ر): وحرفته. والمثبت من (ل).

(٣) أي: حُلُوّ الديار من سُكَّانها، والآنية من مُسْتَوْدعاتها. أنظر: «لسان العرب» ٨/٢٦٢.

(٤) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: الجرجسي.

(٥) كذا في الأصلين، مع أنه قال في أول الحديث: بضم. قلت: وبضم هو الصواب.

أنظر: «الأنساب» للسمعاني ٢٤٢/٣.

(في حديثه: قبل يوم القيامة) أي: تصيبه القارعة في الدنيا قبل موته، قال أحمد بن حنبل^(١): يقول: لا إله إلا الله ما كان أثبتة! ما كان فيهم - يعني: في أهل حمص - مثله! أي: مثل أبي الفضل يزيد بن عبد ربه. فيما رواه اللؤلؤي عنه.

[٢٥٠٤] (أنبأنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (أنبأنا حماد) بن سلمة (عن حميد) بن عبد الرحمن^(٢) (عن أنس: أن النبي ﷺ قال: جاهدوا المشركين بأموالكم) في كل ما يحتاجه المجاهد من دواب وسلاح وزاد، وغير ذلك (وأنفسكم) أي: بالقتال بالسلاح، وقال الله^(٣) تعالى: ﴿فَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾^(٤)، وقد تقدم أول الباب أن الجهاد يكون بالقلب واللسان واليد والسيف (وألستكم) كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾^(٥) أي: لا تداهنهم بالقول، وجادلهم بالقرآن، وبمخالفتك لهم، واغلظ كما قال تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾^(٦).



(١) رواه عنه أبو داود في «سؤالاته» (٣٠٧)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥٣٨/١٩.

(٢) كذا في الأصلين وهو خطأ، فليس حميد بن عبد الرحمن يروي عن أنس، ولا روى عنه حماد بن سلمة، وحميد هذا إما حميد الطويل بن أبي حميد وإما حميد بن هلال، فكلاهما يروى عن أنس وكلاهما يروي عنه حماد بن سلمة، وكلاهما ثقة. وانظر ترجمة أنس وحماد من «التهذيب» ٣/٣٥٦، ٧/٢٥٤.

(٣) لفظ الجلالة ساقط من (ل).

(٤) النساء: ٩٥. (٥) الفرقان: ٥٢.

(٦) التوبة: ٧٣، التحريم: ٩.

١٩ - باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرْزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١) وَ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾^(٢) نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^{(٣)(٤)}.

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٥) قَالَ: فَأَمْسَكَ عَنْهُمْ الْمَطَرُ وَكَانَ عَذَابُهُمْ^(٦).

* * *

باب نسخ نفير العامة بالخاصة

أي: خروج الناس عامة، أي: نسخ فرض الجهاد على جميع الناس حين كان فرض عين (بالخاصة) أي: يفرضه على خاصة من الناس، أي: نسخ فرض العين بفرض الكفاية المقصود حصوله من غير جماعة معينين.

(١) التوبة: ٣٩.

(٢) التوبة: ١٢٠ - ١٢١.

(٣) التوبة: ١٢٢.

(٤) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٣)، والبيهقي ٤٧/٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٦٣).

(٥) التوبة: ٣٩.

(٦) رواه الحاكم ١٠٤/٢، ١١٨، والبيهقي ٤٨/٩.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٣٢).

[٢٥٠٥] (حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين) ابن واقد [بن أبي سعيد]^(١) (عن أبيه) الحسين بن واقد (عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا﴾) أي: إن لم تخرجوا جميعكم مع نبيكم إلى الجهاد ﴿يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾) قال الزجاج^(٢): هذا وعيد شديد في التخلف عن الجهاد.

(و) قال تعالى: ﴿مَا كَانَ﴾ ينبغي ﴿لِلأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ النبوية؛ وهم مزينة وجهينة وأشجع وأسلم ﴿أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ في غزوة يغزوها (إلى قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾) [من الجهاد]^(٣) (نسختها) أي: نسخت هذه الآية والتي قبلها (الآية التي تليها) في التلاوة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ﴾) هذا نفي، ومعناه النهي عن أن ينفروا ﴿لِيَنْفِرُوا﴾ أي يخرجوا إلى العدو ﴿كَأَفَّةً﴾ أي: جميعًا. وسبب النهي أن الله لما عاتب الثلاثة الذي تخلفوا عن الجهاد في غزوة تبوك قال المؤمنون: والله لا نتخلف عن غزوة يغزوها رسول الله ﷺ [أبدًا، فلما أمر رسول الله ﷺ]^(٤) بعد ذلك بالخروج إلى الجهاد نفر المسلمون جميعًا إلى الجهاد وتركوا رسول الله ﷺ بالمدينة وحده، فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المصنف، لم أجدها في شيء من كتب الرجال التي ترجمت له.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٤٨/٢.

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ر).

فَرَقَهُ مِنْهُمْ طَائِفَةً^(١)، وتبقى مع النبي ﷺ طائفة ليتفقه القاعدون في الدين ويعلموا الخارجين إذا رجعوا إليهم.

[٢٥٠٦] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أنا يزيد بن الحباب) بضم المهملة (عن عبد المؤمن بن خالد) المروزي (الحنفي) قال: (حدثني نجدة بن نفع) مصغر (سألت ابن عباس عن هذه الآية) التي في براءة ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: (إن رسول الله ﷺ أَسْتَنْفَر حِيًّا من أحياء العرب فتثاقلوا عن النفير (فأمسك) الله (عنهم المطر) فماتوا بالجوع (وكان) ذلك (عذابهم) بالنصب مفعول و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ الذي ذكره الله، وفيه أن ترك الخروج للجهاد والرباط والتشاغل عنه بالحرثة والزروع سبب لحبس المطر.



٢٠ - باب في الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ فَوَقَعْتُ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «اكْتُبْ». فَكَتَبْتُ فِي كَتِفٍ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعْتُ فَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سُرِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا زَيْدُ». فَقَرَأْتُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٦] الْآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ وَحَدَّاهَا فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفٍ^(١).

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»^(٢).

* * *

باب في الرخصة في القعود من الغزو من عذر

[٢٥٠٧] (حدثنا سعيد بن منصور) الخراساني (حدثنا عبد الرحمن بن

(١) رواه البخاري (٢٨٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٩).

أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد) [بن ثابت ثقة عابد] ^(١) واستشهد به البخاري (عن أبيه زيد بن ثابت) بن الضحاك، وكان ممن يكتب الوحي لرسول الله ﷺ (كنت إلى جنب رسول الله) يقال: قعدت إلى جنب فلان وإلى جانبه بمعنى، وفيه كثرة تواضع النبي ﷺ، واختلاطه بهم، والجلوس إلى جانبهم حيث ما أنهى به المجلس، هذا إذا جلس إليهم، وأما إذا جلس الصحابي عنده يبادر بين يديه (فغشيته) أي: جللته حين نزلت عليه (السكينة) فعيلة، من السكون، أي: الطمأنينة التي تغشاه حين ينزل عليه الوحي الثقيل من ربه.

(فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي) يحتمل أن النبي ﷺ كان محتبياً رافعاً ساقيه وزيد متربعا، فلما نزلت عليه السكينة انحلت حبوته فوقعت فخذه، وفي رواية: حتى خشيت أن ترضها ^(٢). وكان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي يحمر وجهه بكدره، وينكس رأسه وينكس أصحابه رؤوسهم، فإذا جلي عنه الوحي ^(٣) رفع رأسه، وكان ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد وإن جبينه ليتفصد عرقاً (فما وجدت ثقل شيء) علي أبداً (أثقل من فخذ رسول الله) حين نزلت عليه السكينة؛ لشدة الوحي الذي ينزل عليه وهوله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سُلِّقْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ ^(٤) لا يحمله إلا قلب مؤيد بالتوفيق ^(٥) ونفس مزيّنة

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ر).

(٢) رواها البخاري (٤٥٩٢) بلفظ: «حتى خفت أن ترض فخذي».

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) المزمّل: ٥.

(٥) في (ر): بالرفيق. والمثبت من (ل).

بالتوحيد، قال ابن زيد: هو والله [مبارك كما يثقل]^(١) في الدنيا يثقل في الميزان^(٢)(٣).

(ثم سري) بضم السين وتشديد الراء أي: كشف (عنه) ما أصابه من الثقل، وفي رواية للبخاري: ثم أنجلئ عنه^(٤). ورفع رأسه.

(فقال: أكتب) فيه دليل على كتابة القرآن والحديث والعلم، وعلى إملاء الكاتب ما يكتبه (فكتبت في كتف) أي: من العظام. فيه: جواز كتابة القرآن والحديث في أكتاف العظام وفي الألواح والورق، وطهارة العظم المذكى وإن^(٥) لم يغسل، وجواز الانتفاع به في الآلات والأواني وغير ذلك (ولا يستوي القاعدون من المؤمنين^(٦)) والمجاهدون في سبيل الله ﴿فقام﴾ عبد الله (بن أم مكتوم) واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة (وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة) ما أنزل الله في فضيلة (المجاهدين) في سبيل الله، وفي قوله: (قام) فضيلة القيام

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ر).

(٢) في (ر): البزار.

(٣) «تفسير الطبري» ٦٨٢/٢٣.

(٤) «صحيح البخاري» (١٢٥) من حديث ابن مسعود.

(٥) زيادة من (ل).

(٦) ورد في الأصول (ل)، (ر) هذه الفقرة [فيه: دليل على الرخصة في القعود عن الجهاد من المعذورين بقوله تعالى: ﴿غَيْرِ﴾ قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي نصب الراء، والباقون برفعها، وقرئ في الشاذ بجرها، فمن نصب فعلى الاستثناء، ومن رفع فوصف للقاعدين، ومن جر فوصف للمؤمنين] فلعل موضعها عند نزول الاستثناء في الآية.

عند مخاطبة المشايخ^(١) والعلماء والأكابر تأدباً معهم وتعظيماً لهم؛ لأن قوله (فقام) يدل على أنه كان جالساً.

(فقال: يا رسول الله، فكيف) يفعل (بمن لا يستطيع الجهاد) ولا الخروج معهم (من المؤمنين؟) لأنه أعمى (فلما قضى) ابن أم مكتوم (كلامه) وبيان عذره، وفيه دليل على أن الإنسان إذا كلمه أحد بكلام لا يقطع عليه كلامه بل يستمع له إلى أن ينقضي كلامه كما كان يصنع رسول الله ﷺ.

(غشيت رسول الله السكينة) ثانياً (فوقعت فخذه على فخذي) كما وقعت أولاً (ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت) من ثقلها (في المرة الأولى، ثم سري عن رسول الله) ما وجده من ثقل الوحي، فرفع رأسه إلي (فقال: اقرأ يا زيد) علي ما كتبه في الكتف. فيه: دليل على أن المعلم إذا أملى على الصبي أو غيره ما يكتبه في اللوح يستحب له أن يأمره بقراءته عليه ليصححه له لئلا يكون فيما كتبه نقص أو تحريف. (قرأت) عليه ما كتبه وهو قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول: لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر.

(فقال رسول الله: ﴿عِزُّ أُولِي الضَّرَرِ﴾) فيه: دليل على أن الكاتب إذا قرأ على المعلم ما كتبه يقرأ عليه ما بعده ولا يقول له: أكتب بعده كذا

(١) في (ر): التاريخ، والمثبت من (ل).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٥٤)، (٤٥٩٥).

وكذا من كلام الله تعالى لئلا يدخل بين كلامي الله كلام الآدميين، ولا يحتاج إلى أن يعيد الاستعاذة ولا التسمية. قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعذار الذين أضرت بهم ومنعتهم الجهاد كالعمى والعرج والمرضى، فأما الأعمى فلا جهاد عليه للآية، لكن على الأعور والأعشى، وأما الأعرج البين عرجه ولو في إحدى رجليه وإن وجد مركوباً وأمكنه الركوب، وأما المريض فالمراد به المانع من القتال والركوب إلا بمشقة شديدة ومثله ابن الصباغ بالحمى المطبقة ولا عبدة بصداق ووجع ضرس وحمى خفيفة. (الآية كلها) إلى آخرها.

وفيها: أن الجهاد فرض كفاية [ليس بفرض عين. وفيه: رد على من يقول إنه كان في زمن رسول الله ﷺ فرض عين وبعده فرض كفاية] (١)، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع، وهذه الآية ظاهرة في ذلك؛ لقوله تعالى [في ذلك] (٢): ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ﴾ (٣) (قال زيد) ابن ثابت: هذه الآية (أنزلها الله وحدها) يعني: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ (فألحقها) ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (٤).

(والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف بها، وجواز الحلف من غير استحلاف (لكأني) هذه اللام جواب القسم (أنظر) الآن (إلى ملحقها) بضم الميم موضع الإلحاق ويجوز فتحها، وهو أرجح؛ لأن ماضيه

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ر).

(٣) النساء: ٩٥، الحديد: ١٠.

(٤) النساء: ٩٥.

رباعي، وهو ألحق كما تقدم، والتقدير: لكأني أنظر الآن إلى ما ألحقها فيه من المكان الذي ألحقها به، وسمي الذي يلحق بالأول لَحَقًا بفتح اللام والحاء، فإن أهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من الكتاب فألحق بالحاشية أو بين السطور اللحق واشتقاقه من الإلحاق، ولو سماه المحدثون ملحقًا كما سماه زيد بن ثابت كاتب وحي رسول الله ﷺ ودل عليه الاشتقاق كان أولى، ولعلهم أرادوا أن يفرقوا بين جبر النقص الذي سقط من الأبتداء وهو اللحق، وبين ما كان زائدًا على أصل صحيح وهو الملحق بزيادة الميم (عند صدع) بفتح الصاد المهملة وإسكان الدال أي شق كان (في الكتف) الكتف والكتف مثل كذب وكذب، هو عظم^(١) عريض يكون في أصل [كتف]^(٢) الحيوان، وفيه دليل على طهارة ما ذكي [لحمه وطهارة عظمه]^(٣) الذي كتب فيه، وفي هذا دليل على أن الشاهد إذا احتاج إلى أداء الشهادة ويذكر كيفية الواقعة كما يذكر زيد كيفية نزول هذه الآية، فإن تذكر بعض الواقعة كما إذا تذكر مكان الملحق عند شق الكتف فقط هل يشهد أم لا.

[٢٥٠٨] (أبنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (أبنا حماد) بن سلمة.

(عن حميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه) أنس^(٤) (أن رسول الله قال: لقد تركتم بالمدينة أقوامًا^(٥)) قال ذلك لما دنا من

(١) في (ر): عظيم، والمثبت من (ل).

(٢) ليست في الأصول واستدرناها من «النهاية» لابن الأثير ١٥٠/٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ر).

(٤) قبلها في (ر): عن. وليست واضحة في (ع).

(٥) وردت كلمة (أقواما) بعد كلمة (مرجعه) في الأصول. وبهذا لا يستقيم الترتيب.

المدينة مرجعه من غزوة تبوك (ما سرتهم مسيراً) بفتح الميم وكسر السين أي في ليل ولا نهار (ولا أنفقتهم من نفقة) صغيرة ولا كبيرة ولو سهماً أو عقالاً (ولا قطعتم وادياً) أي أرض في ذهابهم ومجيئهم، فالوادي كل منفرج بين جبال أو آكام يجري فيه السيل (إلا وهم معكم فيه) بالنية، وفيه فضيلة النية في الخير، وأن من نوى الغزو أو غيره من الطاعات فحصل له عذر فمنعه، حصل له ثواب^(١) النية، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة أو الحجاج أو غيرهم كثر ثوابه.

(قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا) في الغزو (وهم) مقيمون (بالمدينة؟) سبب تعجبهم كونهم حملوا اللفظ على حقيقته (قال: حبسهم) عن الحضور معكم (العذر) وفي رواية لمسلم^(٢): «إلا حبسهم المرض»، وفي رواية: «إلا شركوكم في الأجر». وشركوكم بكسر الراء أي: شاركوكم، فيكتب لهم الأجر كما يكتب لكم أجر عملكم.

وهذا الحديث يقتضي أن صاحب العذر يعطى أجر الغازي، فيحتمل أن يكون مساوياً، وفي فضل الله متسع للاستحقاق فيثيب على النية الصادقة ما لا يثيب على الفعل، وقيل: يعطى أجره من غير تضعيف، ويعطى الغازي أجره بالتضعيف للمباشرة، كما قيل في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات، يعطى أجر من قرأ القرآن بلا تضعيف،

(١) في (ر): فوات، والمثبت من (ل).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩١١).

ومن قرأه كاملاً يعطى أجره مضاعفاً، قال القرطبي^(١): القول الأول أصح إن شاء الله للحديث المذكور، قال: ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر: «إذا مرض العبد [قال الله]^(٢): أكتبوا لعبدي ما كان يعمل في الصحة»^(٣).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٢.

(٢) ساقط من (ر).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٩٩٦).

٢١ - باب ما يُجزئ من الغزو

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَهَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^(١).

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لُحْيَانَ وَقَالَ: «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِينَ: «أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»^(٢).

* * *

باب ما يجزئ من الغزو

[٢٥٠٩] (حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي^(٣) الحجاج أبو معمر) بفتح الميمين المقعد (أنبأنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (أنبأنا الحسين) المعلم (أخبرني يحيى) بن سعيد الأنصاري قال (حدثني أبو سلمة) عبد الله.

(قال: حدثني بusr) بضم الموحدة وسكون المهملة (بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: من جهز غازيًا في سبيل الله)

(١) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

(٢) رواه مسلم (١٨٩٦).

(٣) ساقطة من (ر).

جهاز الغازي ما يحتاج إليه في غزوه من العدة والسلاح والمركوب والنفقة وغير ذلك قليلاً كان أو كثيراً.

(فقد غزا) أي: كتب له أجر من غزا في سبيل الله (ومن خلفه) بتخفيف اللام، مضارعه بضمها، كما قال تعالى: ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي﴾^(١) (في أهله) نسائه وأولاده وخدمه ودوابه وغير ذلك (بخير) أي: بنوع من أنواع الخير كمن ذب عنهم أو ساعدهم في أمرهم (فقد غزا) أي: أجره كأجر من غزا كما أن من فطر صائماً كان له مثل أجره كما رواه النسائي^(٢) في حديث: «وأجر من جهز غازياً أو جهز حاجاً أو خلفه في أهله أو فطر صائماً كان له مثل أجورهم، من غير أن ينقص من أجورهم شيء». لكن روى الطبراني^(٣) عن سلمان: «من فطر صائماً على طعام أو شراب من حلال». فلعل جهاز الغازي^(٤) شرطه أن يكون من حلال ويتضاعف الثواب بكثرة الإحسان ويقل بقلته.

[٢٥١٠] ((حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد^(٥) عن أبي سعيد مولى المهري) هو بالراء، واسمه سالم بن عبد الله.

(١) الأعراف: ١٤٢.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣٣١٦) من حديث زيد بن خالد الجهني، ورواه أحمد ١١٤/٤، ١١٦، ١٩٢/٥، والبخاري ٣٣٢/٩ (٣٧٧٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٤٦٣٣)، والألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٧٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٦١٦٢).

(٤) في الأصول: العامري. ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) ليست في (ر)، ومطموس على حاشية (ل) وهو مستدرك من المطبوع من «السنن».

(عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان بكسر اللام على الأفصح من بني هذيل ، وقد اتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفاراً فبعث إليهم بعثاً يغزوهم (وقال) لذلك البعث (ليخرج من كل رجلين رجل) رواية مسلم^(١): ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله: «من كل رجلين رجل».

(ثم قال: للقاعد) منهم (:أيكم خَلَفَ الخارج) إلى الغزو (في أهله وماله) من قضاء حاجة لهم وفي الحفظ للمال^(٢) (بخير: كان له) من الأجر (مثل نصف^(٣) أجر الخارج) وأما كون الأجر بينهما ولا يلزم أن يكون ثوابهما سواء، والقائم على أهل الغازي أو ماله نائب عن الغازي في عمل لا يتأتى معه الغزو، فليس مقتصرًا على النية فقط، بل هو عامل في الغزو، ولما كان كذلك كان له مثل أجر الغازي كاملاً موفوراً^(٤) مضاعفاً.



(١) هكذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب أن هذا كلام النووي على شرحه لرواية مسلم، ورواية مسلم كرواية أبي داود.

(٢) في (ر): في المال.

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) في (ر): موفراً، وفي (ل): موفوا.

٢٢ - باب في الجرأة والجبن

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ: شُحُّ هَالِعٍ وَجُبْنُ خَالِعٍ»^(١).

* * *

باب في الجرأة والجبن

الجرأة بضم الجيم مثال الجرعة، هي الشجاعة، وقد يترك همزه فيقال: الجرعة بفتح الراء المخففة، مثل كرة، كما قالوا للمرأة: مرة.

[٢٥١١] (حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبد الله بن يزيد) بفتح الياء (عن موسى بن علي) مصغر (بن رباح) بفتح الراء [(عن أبيه)^(٢) عن عبد العزيز بن مروان، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: شر ما في رجل^(٣) (شح) قال الجوهرى^(٤): الشح البخل مع حرص. قال القرطبي^(٥): الشح في كل أحد، فإن الإنسان لابد [أن]^(٦) يشح بحكم خلقته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره.

(١) رواه أحمد ٣٠٢/٢، ٣٢٠، وابن حبان (٣٢٥٠)، والبيهقي ١٧٠/٩.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٦٠).

(٢) ساقطة من (ر):

(٣) ورد بعدها في الأصل: نسخة: الرجل.

(٤) «الصحاح» ٤٠١/١.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» ٤٠٦/٥.

(٦) ليست في الأصول، والمثبت من «الجامع لأحكام القرآن».

(هالغ) قال الجوهرى^(١): الهلع أفحش الجزع. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أُلْهِتَ الْأَنْسَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾^(٢)، وقد هلع بالكسر هو هالغ، والهالغ الذي يجزع فيه العبد ويحزن، كما يقال ليل نائم، أي: ينام فيه، ومعنى الحديث: وشر^(٣) ما في الرجل الشح الذي يمنع صاحبه من إخراج الحق الواجب عليه، وإذا أخرج منه هلع وجزع.

(وجبن) بإسكان الباء الموحدة (خالغ) والجبين الخالغ هو الشديد الذي يكاد يخلع فؤاد صاحبه من شدته، وقد أستعاذ النبي ﷺ من الجبن والبخل؛^(٤) لما فيهما من التقصير عن^(٥) أداء الواجبات، والقيام بحقوق الله تعالى، والنهي عن المنكر، والإغلاظ على العصاة، وبالشجاعة يقوم الإنسان بنصر المظلوم والجهاد، وبالسلامة من الشح يقوم بحقوق المال ومكارم الأخلاق.



(١) «الصحاح» ٤٤٣/٣.

(٢) المعارج: ١٩.

(٣) ليست في (ر).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٣٦٧)، ومسلم (٢٧٢٢).

(٥) في (ر): على، والمثبت من (ل).

٢٣ - باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَابْنِ لَهِيعةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ. قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فَإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنَّ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحْهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ.

قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ^(١).

* * *

باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

[٢٥١٢] (أَبْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ) الْمَصْرِيُّ (أَبْنَانَا) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ وَهْبٍ) الْمَصْرِيُّ^(٢) (عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَ) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ لَهِيعةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(٣)، عَنْ أَسْلَمَ) كُنْيَتُهُ (أَبِي عِمْرَانَ) التَّجِيبِيُّ مَوْلَاهُمْ تَابِعِي، يَعِدُ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ^(٤).

(١) رواه الترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٢٩).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣).

(٢) في (ر) زاد: عن أسلم.

(٣) في (ر) زاد: بفتح الموحدة بن فرقد التميمي الفقيه. ولم أجدها في اسمه.

(٤) كذا في الأصل، والصواب: المصريين. أنظر: «تهذيب الكمال» ٥٢٨/٢.

(قال: غزونا من^(١) المدينة) لم يعينها رواة الحديث، وفسرها أبو داود فقال: وفي بعض النسخ بنون المتكلم^(٢) ومن معه. أي^(٣): قاصدين القسطنطينية (نريد القسطنطينية) بضم القاف والطاء الأولى وزيادة ياء مشددة بعد النون، ويقال: قسطنطينة بحذف الياء المشددة، والأول أكثر. مدينة عظيمة هي الآن في يد الإفرنج من الروم، وسيأتي في الملاحم أن فتحها علامة خروج الدجال وقيام الساعة^(٤).

(وعلى الجماعة) يحتمل أن يكون عريفاً عليهم؛ لما سيأتي (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد) القرشي المخزومي، قال ابن عبد البر^(٥): أدرك النبي ولم يحفظ عنه ولا سمع منه، وكان عبد الرحمن من شجعان قريش وفرسانهم، وكان أبوه خالد بن الوليد البطل المعروف من كبار الصحابة، وقتل عبد الرحمن بصفين مع معاوية رضي الله عنه.

هكذا في أبي داود: (وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد). وأما رواية الترمذي^(٦) فقال فيه: وعلى الجماعة فضالة بن عبيد. والظاهر أنه هو أمير الجيش، فإنه سمع من النبي ﷺ وشهد المشاهد كلها، قال في «الاستيعاب»^(٧): أمره معاوية على الجيش فغزا الروم في

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): الكلمة، والمثبت من (ل).

(٣) زيادة من (ل). (٤) سيأتي برقم (٤٢٩٤).

(٥) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ١/ ٢٥٠.

(٦) «سنن الترمذي» (٢٩٧٢).

(٧) «الاستيعاب» ١/ ٣٩٠.

البحر وثبتنا بأرضهم (والروم) عند القتال (ملصقوا ظهورهم) بالجر على الإضافة، ولهذا حذفت نون جمع المذكر (بحائط المدينة) يعني القسطنطينية. أي: يقاتلون من وراء الجدار، كما قال تعالى: ﴿لَا يُقْلِلُونَكُم مَّجْمِعا إِلَّا فِي قَرْىٍ مُحْصَنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ﴾^(١) أي: يقاتلون متحصنين بالجدار^(٢)؛ لما أوقع الله في قلوبهم من الخوف (فحمل رجل) من جماعة المسلمين وحده (على العدو) ورواية الترمذي: حمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم (فقال) رواية الترمذي: فصاح (الناس) خوفاً عليه وإنكاراً لما فعله، وقالوا له: (مه مه) كلمتا زجر مكررة، قال ابن السراج: وهما حرفان مبيانان على السكون سمي بهما الفعل، ومعناهما أكفف أكفف عن إهلاك نفسك (لا إله إلا الله) فيه التعجب بقول: لا إله إلا الله، وسبحان الله، وما في معناهما، وفي رواية الترمذي^(٣): سبحان الله. بدل: لا إله إلا الله، واستعمال سبحان الله للتعجب أكثر (يلقي بيديه) والباء في بيديه زائدة. التقدير: يلقي يديه، ونظيره ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾^(٤) قال المبرد: بيديه أي: بنفسه، فعبر بالبعض عن الكل كقوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾^(٥) وقيل: معناه أستسلم؛ لأن المستسلم في القتال يلقي سلاحه بيديه (إلى التهلكة) بضم اللام مصدر هلك يهلك هلاكاً.

(١) الحشر: ١٤.

(٢) في (ل): بالجار.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٩٧٢).

(٤) العلق: ١٤.

(٥) الشورى: ٣٠.

وتهلكة أي: أخذ في فعل يهلكه.

وقد اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، على الجيش العظيم، على وجهين:

أحدهما: يلزمه الفرار، ولا يجوز الدخول فيهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، ولهذا الحديث.

والثاني: لا يلزم الفرار ولا بأس بالثبوت؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(١) ولما روي: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرايت لو أنغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت دخلت^(٢) الجنة؟ قال: «نعم»، فانغمس في صف المشركين وقاتل حتى قتل^(٣).

وحكى الرافعي عن الإمام أنه إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية في الكفار لزم الفرار، وإن كان في الثبات نكاية فيهم ففي جواز المصابرة الوجهان^(٤).

قال محمد بن الحسين: لو حمل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نكاية العدو، وإلا فمكروه؛ لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة المسلمين، فإن كان قصده^(٥) تجرئة المسلمين عليهم حتى يفعلوا مثل فعله فلا يبعد

(١) البقرة: ٢٠٧.

(٢) في (ل): إلى.

(٣) أخرج نحوه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) «نهاية المطلب في دراية المذهب» ١٧/٤٥٤.

(٥) في (ر): وحده.

جوازه، وإن كان في ذلك نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر، فهو المقام الشريف الذي مدحه الله في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾^(١) الآية.

(فقال أبو أيوب) رواية الترمذي: فقام أبو أيوب فقال: يا أيها الناس إنكم لتأولون هذه الآية هذا التأويل (إنما أنزلت هذه الآية) الكريمة (فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه) رواية الترمذي: لما أعز الله الإسلام (وأظهر) الله (الإسلام) وكثرنا (قلنا: هلم نقيم) رواية الترمذي: فقال بعضنا لبعض سرًا دون رسول الله ﷺ: فلو أقمنا (في أموالنا ونصلحها) أي: نصلح منها ما ضاع منها (فأنزل الله) على نبيه يرد علينا ما قلنا ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [وقرأ الخليل^(٢): التهلكة بكسر اللام، تفعله من هلك بتشديد اللام، أي: أهلك.

قال أبو أيوب: (فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة)^(٣). وفي «مختصر المنذري»^(٤): والإلقاء بأيدينا إلى التهلكة معناه المراد به (أن نقيم) أي: نتخلف للإقامة (في أموالنا) أي: وأهلينا وأولادنا (ونصلحها) بالحفظ والتصرف فيها بالبيع والشراء وغير ذلك (وندع) أي: نترك (الجهاد) في سبيل الله، وفي رواية الترمذي: فأنزل الله على نبيه يرد علينا ما قلناه: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فكانت

(١) التوبة: ١١١.

(٢) أنظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ١/ ٢٦٥.

(٣) ساقط من (ر).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٢٤٠٢).

التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الغزو.

(قال) أسلم (أبو عمران) الراوي (: فلم يزل أبو أيوب) الأنصاري (يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية) من أرض الروم، وقبره هناك معروف.

وفي الآيات أقوال كثيرة أقواها ما ذكره البخاري في كتاب الحج من «صحيحه»^(١) عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون فيقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس. [...] ^(٢) عن حذيفة **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**: نزلت في النفقة^(٣). أي: بأن يتركوا النفقة في سبيل الله ويخافوا العيلة.



(١) «صحيح البخاري» (١٥٢٣).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصول.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥١٦).

٢٤ - باب في الرَّمْيِ

٢٥١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا». أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا»^(١).

٢٥١٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَى الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجَهَنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»^(٢).

* * *

باب في الرمي^(٣)

روى سعيد في «سننه»^(٤) عن خالد بن زيد قال: كنت رامياً، وكان عقبة بن خالد الجهني [يمر بي]^(٥) فيقول: أخرج بنا يا خالد نرمي،

(١) رواه الترمذي (١٦٣٧)، والنسائي ٢٨/٦، وابن ماجه (٢٨١١)، وأحمد ١٤٤/٤-١٤٥. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٩١٧).

(٣) بعدها في (ر): عن خالد بن زيد. ومكانها بياض في (ل).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٢٤٥٠).

(٥) ساقطة من الأصول، والمثبت من «سنن سعيد بن منصور».

فلما كان ذات يوم^(١) أبطأت عنه فقال: هلم أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله.

[٢٥١٣] (حدثنا سعيد بن منصور) الخراساني (أنبأنا عبد الله بن المبارك) الهُنَائِي^(٢) (حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام) ممتور الحبشي (عن خالد بن زيد) الجهني، تفرد بهذا الحديث (عن عقبة بن عامر) بن عبس بإسكان الباء الموحدة الجهني، سكن مصر وكان والياً عليها^(٣)، وتوفي في آخر خلافة معاوية.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يدخل بالسهم الواحد) فكيف بالكثير منها، وقوله (بالسهم) أي: بسبب السهم (ثلاثة نفر الجنة) أي: مع السابقين من غير مؤاخذه، فإن من قال: لا إله إلا الله. يدخل الجنة وإن لم يرم بسهم (صانعه) الواحد إذا أنفرد بعمله، فإن صنع السهم الواحد جماعة فهل يكون سبباً لدخولهم جميعهم الجنة؟ كرم الله أوسع من ذلك (يحتسب) أي: يطلب (في صنعته) أي: يطلب به وجه الله تعالى وما عنده في عمله من^(٤) (الخير) والثواب، يقال: فلان يحتسب الأخبار، أي: يطلبها (والرامي به) في سبيل الله، وإطلاقه يقتضي حصول الثواب لمن أصاب في رمية أو أخطأ، ومن بلغ به العدو أو لم يبلغ بل قصر عنه، والرامي منصوب

(١) ساقطة من (ر).

(٢) هكذا في الأصول، وهو خطأ فالهُنَائِي علي بن المبارك. أنظر: «تقريب التهذيب» (٤٧٨٧) وإنما هو عبد الله بن المبارك بن واضح، الإمام المعروف.

(٣) في الأصول: عنها.

(٤) في (ر): علمه، والمثبت من (ل).

بالعطف على ما قبله، لفظ ابن ماجه: «والممد به»^(١).

(ومنبله) قال المنذري^(٢): هو بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرها، والظاهر أن الضمير في منبله عائد إلى الرامي، يقال: نبلته وأنبلته: ناولته النبل إذا رمى به العدو.

قال البغوي^(٣): هو الذي يناول الرامي النبل، وهو يكون على وجهين: أحدهما: يقوم بجانب الرامي أو خلفه فيناول له النبل واحدًا بعد واحد. والثاني: أن يرد عليه النبل المرمي به.

قال المنذري^(٤): ويحتمل أن يكون المراد بقوله: منبله. أي: الذي يعطيه للمجاهد ويجهزه به من ماله إمدادًا له وتقوية، ويدل على هذا ما في رواية البيهقي^(٥): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير، والذي يجهز به^(٦) في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله».

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «كنت أنبل على عمومي^(٧) يوم الفجار»^(٨).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٨١١).

(٢) «الترغيب والترهيب» ١٧٩/٢.

(٣) «شرح السنة» ٣٨٣/١٠.

(٤) «الترغيب والترهيب» ١٧٩/٢.

(٥) «شعب الإيمان» (٣٩٩٢).

(٦) ساقطة من (ر).

(٧) في (ل): عموتي، وفي (ر): عموم، والمثبت هو الصواب.

(٨) «السيرة النبوية» لابن هشام ٣٢٦/١.

قال أبو عبيدة: أي كنت أجمع لهم النبل^(١).

قال الأصمعي: نَبَلْتُ الرجل بالتشديد، أي: ناولته النبل^(٢).

قلت: وعلى هذا فيجوز أن يقرأ مُنَبِّلَه بتشديد الباء الموحدة بعد النون المفتوحة.

والحديث يؤخذ منه أن الذي يناول النبل يكون ممن ضعف عن القتال كالصبيان^(٣) الذين لم يبلغوا الحلم والنساء وغيرهم.

(وارموا)^(٤) أي: بالسهم من الشباب مسابقة أو إلى غرض -بفتح الغين المعجمة والراء- وهي العلامة التي يرمي إليها من قرطاس أو دائرة مما رفع على الأرض أو نصب في الهواء، والأمر هنا للإباحة أو الاستحباب، والمقصود به الرياضة والتمرين على الرمي قبل لقاء العدو (واركبوا) بفتح الكاف: الخيل وغيرها من الدواب التي تتركب للجهاد لتأديبها وليروضها للقتال، وليعتاد ركوبها والكر بها على العدو، ويدل على ذلك ما روى الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد - كما قال المنذري-^(٥) عن عطاء بن أبي رباح، قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير^(٦) الأنصاري يرتميان^(٧)، فمل أحدهما،

(١) هذا التوضيح لابن الجوزي في «غريب الحديث» ٣٨٨/٢.

(٢) أنظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي ٣٨٨/٢.

(٣) في (ر): فالصبيان، والمثبت من (ل).

(٤) في (ر): فارموا.

(٥) «الترغيب والترهيب» ١٨٠/٢.

(٦) في النسخ: عبيد. خطأ.

(٧) في (ل)، (ر): يرميان.

فجلس، فقال له الآخر: كسلت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو [أو سهو]^(١) إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله وتعليم السباحة»^(٢).

(وأن ترموا) (أن) بفتح الهمزة مصدرية تقدر هي وما بعدها بالمصدر، أي: والرمي بالسهم (أحب) خبر المبتدأ المقدر بالمصدر، كقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٣).

(إلي من أن تركبوا) أي: من ركوبكم الخيل لتأديبها كما تقدم (ليس) أي: ليس يباح لكم (من اللهو إلا ثلاثة) أشياء، وفي بعض الروايات: «ليس من اللهو ثلاثة»، ولفظ ابن ماجه^(٤): «وكل ما يلهو به المسلم إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أمرأته فإنه من الحق» (تأديب الرجل فرسه) تعليمه فرسه الركض والجولان على نية الغزو بالركوب عليها والمسابقة بها وتعليمها ما تحتاج إليه من الأمور المستحبة في أمثالها، وفي معنى الفرس كل ما يقاتل عليه من الإبل والفيل والبغل، وفي معناه تعليم الكلب للصيد والحراسة، وتعلم سباحة (وملاعبته أهله)^(٥) ومزاحه معها بالنزول إلى درجات عقولهن لتطيب قلوبهن

(١) زيادة من (ل).

(٢) «المعجم الكبير» ١٩٣/٢ (١٧٨٥)، «المعجم الأوسط» ١١٨/٨ (٨١٤٧)، ورواه النسائي في «الكبرى» ٣٠٢/٥ (٨٩٣٨)، والبيهقي ١٥/١٠، قال الحافظ في «الدرية» ٢/٢٤٠: إسناده حسن. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١٥).

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٨١١).

(٥) ورد بعدها في الأصل: نسخة: لأهله.

وتحسن العشرة معهن، وقد قال النبي ﷺ لجابر: «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»^(١).

وقال لقمان^(٢): ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي، فإذا كان في القوم وجد رجلاً. ويدخل في الأهل الزوجة والولد والخادم، لكن لا ينسب في الدعابة^(٣) معهم وموافقهم باتباع هواهم إلى حد يفسد خلقهم ويسقط بالكلية هيئته عندهم، بل يراعي الاعتدال فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً.

(ورميه بقوسه) يدخل في عموم القوس العجمية، وهي الفارسية: وهي التي يرمى بها النشاب. والعربية: وهي التي يرمى بها النبل كما قاله الأزهري وغيره، كما يدخل النشاب والنبل في عموم قوله ﷺ: «أو نصل»^(٤)، لكن روى ابن ماجه^(٥) وأبو داود في «المراسيل»^(٦) واللفظ له عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبد الأعلى، عن رسول الله ﷺ أنه بعث علياً يوم غدير خم فرأى رجلاً معه قوس فارسية، فقال له رسول الله ﷺ: «يا صاحب القوس ألقها فإنها ملعونة ملعون حاملها، وعليكم بهذه القسي»^(٧) العربية - وأشار بقوسه -

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٦٧)، «صحيح مسلم» (٧١٥).

(٢) في (ر)، لعمر، والمثبت من (ل).

(٣) في (ر): الدعاء، والمثبت من (ل).

(٤) يأتي برقم (٢٥٧٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٨١٠).

(٦) «المراسيل» (٣٣١).

(٧) جمع قوس. أنظر: «لسان العرب» ٤١٨/٧.

وأشباهها والرماح والقنا^(١) بهاتين يسدد الله دينكم، وبها يمكن الله لكم في البلاد».

قال أبو داود^(٢): قد أسند هذا الحديث وليس بصحيح؛ لأن عبد الله بن بشر الراوي عن عبد الرحمن ليس بالقوي، كان يحيى بن سعيد يضعفه.

وهل الرمي بالقسي العربية والفارسية متساويان في الاستحباب أو العربية أولى؟ وجهان في كلام الماوردي^(٣) والظاهر: أن العربية أولى لهذا الحديث المتقدم؛ وإن كان ضعيفاً (ونبله) إن قلنا: إن الضمير في (نبله) عائد على القوس فالمراد به: القوس العربي، فإن النبل مختص به، كما تقدم عن الأزهري، وعلى هذا ففيه ترجيح للعربي، وإن قلنا: الضمير في (نبله) عائد على الرجل، فيكون المراد بالقوس: الفارسي، والنبل: العربي، وعلى هذا فهما متساويان في استحباب الرمي بهما.

(ومن ترك الرمي) بالسهم (بعد ما علمه) يدل على أن معرفة الرمي من العلوم الشرعية (رغبة عنه) أي: لم يرده زهداً فيه لا لعذر من مرض ونحوه (فإنها) أي: خصلة الرمي كانت (نعمة) أنعم الله تعالى عليه بها فلا يتركها تركاً يؤدي إلى نسيانها (تركها) أي: ترك العمل بها والشكر عليها (أو قال) الراوي (كفرها) وهذا شك من بعض الرواة، ورواية الحاكم^(٤): «فهي نعمة كفرها»، وقال: صحيح الإسناد.

(١) القنّة من الرماح ما كان أجوف كالقنّصة. أنظر: «لسان العرب» ٢٠١/١٥.

(٢) «المراسيل» (٣٣١).

(٣) أنظر: «الحاوي» ٢٢٣/١٥.

(٤) «المستدرک» ٩٥/٢.

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ذم من علم الرمي ثم تركه. قال النووي^(١): ونسيان الرمي بعد علمه مكروه كراهة شديدة. وسبب هذه الكراهة أن هذا الذي تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله ونكاية العدو وتأهل لوظيفة الجهاد، فإذا تركه فقد فرط في القيام بما تعين عليه، هذا^(٢) إذا قصد بتعليمه الجهاد، فإن قصد غيره قال الماوردي: فهو مباح إذا لم يقصد به محرماً، فلو قصد تعلمه ليقطع به الطريق أو ما في معناه صار حراماً.

[٢٥١٤] (أبنا سعيّد بن منصور) الخراساني (أبنا عبد الله بن وهب) المصري (أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري (عن أبي علي ثمامة بن شفي) بضم المعجمة، الهمداني^(٣) بسكون الميم (أنه سمع عقبة ابن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر المرتفع ليكون أبلغ في سماع ذلك، ولعل ذلك كان في خطبة الجمعة أو في غيرها من الخطب المشروعة، وفي هذا حث على العمل بذلك. (يقول) في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾ أي: هيئوا لقتالهم قبل مجيئهم ﴿مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ أي: ما أمكنكم أن تهيئوه وقدرتم عليه ﴿مِنْ قُوَّةٍ﴾ قال الزمخشري^(٤): من كل ما يتقوى به في الحرب من عددها من القسي والسهام والرماح والسيوف والدروع والمجان وسائر

(١) «شرح النووي على مسلم» ٦٥/١٣.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) «الكشاف» ٢/٢٢٠.

آلات الحرب والخيّل، وما في معنى ذلك ومما يعد من القوة: أجتمع القلوب واتفاق الكلمة، فإن التنازع واختلاف الكلمة تذهب القوة كما قال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا﴾^(١) أي: ليصبر بعضكم على ما يقع من بعضكم^(٢) (ألا إن القوة) المذكورة في الآية هي (الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي) بالسهم، وهذا من تفسير الكتاب بالسنة الصحيحة والمطلق بالمقيد.

قال القرطبي^(٣): لفظ الآية عام لسائر آلات الحرب إلا أنه لما كان الرمي أنكاها للعدو وأنفعها فسرّها الشارع وخصّها بالذكر وأكدّها بقوله ثلاث مرات.

قلت: ومن التأكيد ذكره لذلك على المنبر - كما تقدم - وإن كان في خطبة الجمعة فهو أكد.

قال: ولم يُرد الشارع أنها جميع العدة، بل أنفعها، ولما علم عقبة بن عامر راوي الحديث أن الرمي بالقسي أنفعها أعد للجهاد سبعين قوساً في سبيل الله.

قال النووي: في الحديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد، وكذلك المثاقفة^(٤) وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا

(١) الأنفال: ٤٦.

(٢) في (ر): بعض.

(٣) «المفهم» ٧٦٠/٣.

(٤) قال الجوهري: الثفاف: ما تسوى به الرماح. وقال الزمخشري: فلان من أهل المثاقفة، وهو مثاقف: حسن الثقافة بالسيف. انظر: «الصحاح» ١٣٣٤/٤، «أساس البلاغة» ١/١١٠.

المسابقة بالخييل، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتحديق فيه ورياضة الأعضاء بذلك^(١). أنتهى.

ومن القوة التي يحتاج إليها للجهاد توفير الأظفار، كما حكى الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه، قال: وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح يحتاج إليها. ألا ترى أنه إذا^(٢) أراد أن يحل الحبل أو الشيء فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع.

وقال أحمد عن الحكم بن عمرو: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأظفار في الجهاد، وأن القوة الأظفار^(٣).

قلت: ومما يعد من القوة الإفطار في الأيام التي يسن صيامها وأكل المأكولات الدسمة كاللحم والسمن وما في معنى ذلك، كما في الحديث: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٤). وهذا لمن لا يعتاد الصوم، أما من اعتاده ولا يضعف بالصوم فلا.



(١) «شرح النووي على مسلم» ١٣/٦٤.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» ١٣/١٧.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧٩٧)، ومسدد في «مسنده» كما قال ابن حجر في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٤١٠) كلاهما- ابن أبي شيبة، ومسدد- عن عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أشياخه، عن عمر. قال ابن حجر: هذا إسناد ضعيف، وفيه أنقطاع.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

٢٥ - باب في مَنْ يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

٢٥١٥- حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانٌ فَأَمَّا مَنْ أُبْتِغِيَ وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِبَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»^(١).

٢٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ ابْنِ مَكْرَزٍ -رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسَ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تَفْهَمْهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ»^(٢).

* * *

باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا

يعني: بغزوه.

[٢٥١٥] (حدثنا حيوة بن شريح) بن يزيد (الحضرمي، ثنا بقية) بن الوليد الشامي (حدثني بحير) بفتح الموحدة وكسر المهملة (عن خالد بن

(١) رواه النسائي ٤٩/٦، ١٥٥/٧، وأحمد ٥/٢٣٤.

وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٩٩٠).

(٢) رواه أحمد ٢/٢٩٠، ٣٦٦، وابن حبان (٤٦٣٧)، والحاكم ٢/٨٥، والبيهقي ١٦٩/٩. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٢).

معدان) الكلاعي (عن أبي بَحْرِيَّة) بفتح الموحدة وسكون المهملة، أسمه عبد الله بن قيس. (عن معاذ بن جبل، عن رسول الله قال: الغزو) في الظاهر (غزوان) فيه دليل على جواز التقسيم قبل التفسير، كقوله تعالى: ﴿آيَةٌ فِي فَتَيْنِ اتَّقَاتُ فِتْنَةً تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافَّةٌ﴾^(١)، وقد يأتي التفسير بلا تقسيم، كقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية^(٢)، ولم يقل: لثمانية، ثم فسرهما (فأما من) غزا و(ابتغى) أي: طلب بغزوه (وجه الله) خالصاً فهذا هو أعلى الغزو النافع (و) مع إخلاص النية (أطاع الإمام) فيما يراه مما أدى إليه أجهاده، فإن طاعة الإمام لازمة للرعية (وأنفق) في غزوه (الكريمة) من أمواله -يعني: النفيسة- التي هي خيار ماله وأحبها إليه، كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٣) كما فعل زيد بن حارثة رضي الله عنه أنه كان له فرس يقال له: سَبَل، وكان أحب أمواله إليه وأنفس خيله، فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: هذا في سبيل الله، فقال لأسامة بن زيد: «اقبضه» فكأن زيداً وجد من ذلك في نفسه لكونه وصل إلى ابنه وخاف من نقصان أجره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قبلها منك» ذكره أسد بن موسى^(٤)^(٥). ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ فإن المشهور أن المراد بالطيب: الجيد النفيس الذي يستطاب أكله دون الخسيس.

(١) آل عمران: ١٣.

(٢) التوبة: ٦٠. (٣) آل عمران: ٩٢.

(٤) قال الخطيب في الجامع ١٧٧/٥: صنف أسد بن موسى المصري مسنداً، وكان أسد أكبر من نعيم بن حماد سنّاً وأقدم سماعاً.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (٦٩١) بإسناد صحيح.

(وياسرَ الشريك) أي: عامل من بينه وبينه شركة في المركوب والزاد وغير ذلك باليسر والسماحة والإيثار، ومنه الحديث «ياسروا في الصداق»^(١). أي: أرضوا منه بما أستيرس ولا تغالوا فيه.

وفيه دليل على أن يشترك الرجلان في فرس يشتريناه^(٢) يغزوان عليه، يركب هذا عقبة، وهذا عقبة، وعلى الاشتراك في الزاد، بل موافقة جماعة في الطعام يتعاونون عليه أولى من أنفراده؛ لأنه لا يمكنه الأنفراد بالطعام وحده، وفي الأنفراد بالطبخ مشقة، ولا بأس بالتناهد فقد تناهد الصالحون وكان الحسن إذا سافر مع رفقته أنهد. والنهد^(٣): بكسر النون، وهو: أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل منهم ينفق عليهم ويأكلون جميعاً، وكان الحسن البصري يدفع إلى وكيلهم مثل واحد منهم ثم يعود فيأتي سرّاً ويدفع إليه مثل ذلك، وعلى صحة شركة الأبدان وإن لم يحصل من فعل أحدهما شيء؛ لما سيأتي عن عبد الله: أشركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء^(٤). وبصحتها قال مالك^(٥)

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٧٤/٦ (١٠٣٩٨) مرسلاً عن ابن أبي الحسين. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٨٥٧).

(٢) في (ر): يشتركانه، والمثبت من (ل). (٣) مكررة في الأصول.

(٤) سيأتي برقم (٣٣٨٨)، ورواه النسائي ٥٧/٧، ٣١٩، وابن ماجه (٢٢٨٨)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤٧٤).

(٥) أنظر: «المدونة» ٢٥٩٥/٣، «النوادر والزيادات» ٣٣٢/٧، «الكافي» ٧٨٤/٢، «البيان والتحصيل» ١٤/١٢.

وأحمد^(١) وجوزها أبو حنيفة^(٢) وإن اختلفت صنعتهما وافترق موضعاهما، ومذهب الشافعي أنها باطلة^(٣).

(واجتنب الفساد) وهو ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة والمعنى: ترك المعاصي وأهلها (فإن نومه ونَبْهه) بفتح النون ضبطه المنذري^(٤) بفتح النون^(٥) وإسكان الباء الموحدة، أي: أُنْبَاهه من نومه واستيقاظه يعني: وأكله وشربه ومشيه وسائر أفعاله وأقواله المباحة في غير الغزو يكتب له (أجر كله) في صحائف حسناته ويجده يوم القيامة موفورًا نوى^(٦) به العبادة أو لم ينو، وما ذاك إلا للأصل المتقدم وهو كونه أبتغى به وجه الله تعالى، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين، ولو أنها -يعني: الخيل- مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له.

(وأما من غزا فخرًا) أي: يفتخر به على غيره (ورياء) بالهمز والمد أي طلبًا للمنزلة في قلوب الناس بإظهار العبادة لهم، وهما منصوبان على المفعول له (وسمعة) أي: وليستمع الناس بغزوه فتعظم منزلته في قلوبهم (وعصى الإمام) أو أمير السرية فيما يراه (وأفسد) أي: أظهر

(١) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٤٤٤-٤٤٥، «المغني» لابن قدامة ٥/ ١١١، «الإنصاف» للمرداوي ٥/ ٣٤١.

(٢) أنظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٣/ ١١، «شرح فتح القدير» للسيواسي ٦/ ١٨٦.

(٣) أنظر: «الحاوي الكبير» ٦/ ١٠٥٨، و«البيان» للعمرائي ٦/ ٣٧٢، و«المجموع» ٧٢/ ١٤.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٢٤٠٥).

(٥) في (ل): الباء الموحدة.

(٦) في (ر): الذي، والمثبت من (ل).

الفساد (في الأرض) بالمعاصي، وهذان الوصفان وإن كانا في غير الغزو مذمومان فهما إلى الغزو أشد ذمًا وأعظم^(١) قبحًا (فإنه لن^(٢) يرجع) من غزوه (بالكفاف) رواه النسائي^(٣). أي: بغير إثم يزداده. والكفاف من الرزق القوت الذي ليس فيه زيادة عليه، والمراد أن أفعال الغزو باطلة، وعليه إثم الفساد ومعصية الإمام زيادة، وقيل: معناه لن يرجع مكفوفًا عنه شرها، بل يصل إليه، وقيل: معناه (لا أنال من الغزو ما لا ينالني منها، بل يلق عني ألمها وألق عن ثوابها)^(٤).

[٢٥١٦] (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع) نزيل طرسوس (عن ابن المبارك، عن) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب، عن القاسم) بن عباس (عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن) مجهول^(٥) (بن مكرز)^(٦)

(١) في (ر): وأعظمها، والمثبت من (ل).

(٢) ورد بعدها في الأصل: نسخة: لم.

(٣) «سنن النسائي» ٤٩/٦، وفي «الكبرى» ٣٠٩/٤.

(٤) كذا بالأصول، والمعني مضطرب. وقال العيني في تفسيرها: وقيل: معناه لا ينال مني ولا أنال منه. «عمدة القاري» ٢١٢/١٦.

(٥) كذا جاءت قبل (ابن مكرز) والأولى أن تأتي بعده فهي رتبته.

(٦) قال المزي في «تهذيب الكمال» ٤٨٢/٣: قال أبو الحسن بن البراء، عن علي ابن المديني في هذا الحديث: لم يروه عنه غير ابن أبي ذئب، والقاسم مجهول، وابن مكرز مجهول. هكذا قال علي ابن المديني، وقد روى عن القاسم ابن عباس غير واحد، كما هو مذكور في ترجمته، ووثقه يحيى بن معين وغيره، فارتفعت جهالته وثبتت عدالته. وأما ابن مكرز فهو مجهول كما قال. وقد روى أحمد بن حنبل هذا الحديث - «المسند» ٣٦٦/٢ عن حسين بن محمد، عن ابن أبي ذئب بإسناده وسماه (يزيد بن مكرز)، فتبين بذلك أن ابن مكرز الذي روى له أبو داود رجل مجهول، كما قال علي ابن المديني، وأنه ليس بأيوب بن عبد الله بن مكرز هذا، والله أعلم.

بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الزاي، قيل: هو أيوب بن عبد الله، أنفرد بهذا الحديث (-رجل من أهل الشام- عن أبي هريرة، أن رجلاً) من الصحابة. (قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو) مع نية الجهاد (يبتغي عَرَضًا) بفتح العين المهملة والراء جميعًا وهو يعم جميع أصناف المال (من عرض الدنيا) وسمي عرضًا لأنه عارض، أي: زائل لا يبقى. (فقال رسول الله: لا أجر له) في غزوه؛ لأن إرادة الجهاد خالطها طلب غنيمة من الدنيا، وهذا يدل على أن شوب طلب الغنيمة مبطل للثواب، وكذا شوب الرياء وشوب التجارة وسائر حظوظ الدنيا.

قال الغزالي^(١): يبعد أن يكون من أراد الجهاد وامتزج بإرادته شائبة من عرض الغنيمة أن يحبط عمله بالكلية وثواب جهاده، بل العدل أن يقال: إذا كان الغالب الأصلي والمرجح القوي هو إعلاء كلمة الله تعالى وإنما الرغبة في الغنيمة على سبيل التبعية فلا يحبط به الثواب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢)، نعم لا يساوي ثوابه ثواب من لا يلتفت إلى الغنيمة أصلاً، وأما هذا الحديث وأمثاله فيحمل على مَنْ الأغلب على همه طلب الغنيمة فإن ذلك عصيان؛ لأن طلب الدنيا بأعمال الدين حرام لما فيه من الرياء وتغيير العبادة عن وضعها، وإن كان طلب التقرب أغلب فله ثواب بقدره، وإن كان^(٣) الباعث الديني والنفسي متساويان تساقطا فلا له ولا عليه، ويجوز أن يقال: منصب الشهادة لا ينال إلا بالإخلاص في الغزو، ولا ينفك

(١) «إحياء علوم الدين» ٤/ ٣٨٥ - ٣٨٦ بتصرف.

(٢) الزلزلة: ٧. (٣) ساقطة من (ر).

الإنسان غالبًا عن هذه الشوائب التابعة إلا على الندور، فينبغي أن يكون كل ذي بصيرة مشفقًا من عمله، وكذلك^(١) قال سفيان: لا أعتد بما ظهر من عملي. ومع هذا فلا ينبغي أن يترك العمل عند خوف الفتنة، فإن ذلك منتهى بغية الشيطان، فواظب على العمل واحرص في الإخلاص.

(فأعظم ذلك) يعني: بطلان أجر من غزا لأجل طلب بعض عرض من الدنيا (الناس) بالرفع فاعل وشق عليهم لخوفهم من إبطال العمل (وقالوا للرجل) السائل: (عد) بضم العين (لرسول الله ﷺ) بالسؤال ثانيًا (فلعلك لم تفهمه) بضم التاء وكسر الهاء. أي: لم تبين له السؤال.

(فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي) مع ذلك (عرضًا من عرض الدنيا) أيحصل له شيء من الثواب؟ (قال: لا أجر له) في الغزو (فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ) فلعلك لم تفهمه السؤال، أو لعله أن يذكر لك رخصة (فقال له) في المرة (الثالثة) كما قال أولاً (فقال) في المرة الثالثة: (لا أجر له).

وفي هذا الحديث جواز تكرار سؤال العالم والمفتي إذا لم يتضح له أو كان حكم الجواب يشق على السائل، ورجاء أن يجيبه بما فيه رخصة أو غيرها من المقاصد.

وفيه بيان كمال خلقه ﷺ، وكثرة حلمه، وحسن عشرته في كونه أعاد عليه السؤال ثلاثًا وفي كلها يجيبه من غير تغير ولا غضب ولا إغلاظ في الجواب.



٢٦ - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ وَيُقَاتِلُ لِيُغْنَمَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»^(١).

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وائِلٍ حَدِيثًا أَعْجَبَنِي. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّ قَاتِلَتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَإِنْ قَاتِلَتَ مُرَائِيًّا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًّا مُكَاثِرًا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتِلَتَ أَوْ قُتِلَتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ»^(٢).

* * *

[باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا]

[٢٥١٧] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (حدثنا شعبة) بن (الحجاج)^(٣) العتكي (عن عمرو بن مرة) العتكي^(٤).

(١) رواه البخاري (١٢٣)، (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) رواه الحاكم ٢/٨٥-٨٦، والبيهقي ٩/١٦٨.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٣٤).

(٣) في الأصل: (الجراح)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) لم أجدها في ترجمته؛ وإنما هو المرادي، الجملي، الكوفي. أنظر: «تهذيب الكمال»

٢٢/٢٣٢، و«لسان الميزان» (٤٢٨٦).

(عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) الأشعري (أن أعرابياً جاء إلى رسول الله فقال: يا رسول الله (إن الرجل يقاتل للذكر) بكسر اللام. أي: ليزكره الناس بالشجاعة (و) الرجل (يقاتل ليحمد) بضم الياء. أي: ليحمده الناس ويشكروه على شجاعته (ويقاتل ليغنم) من أموال العدو (ويقاتل ليرى) بضم الياء المثناة تحت وفتح الراء (مكانه) بالرفع إذا دخل في العدو (فقال رسول الله ﷺ: من قاتل حتى تكون) حتى للتعليل بمعنى اللام كما في رواية الصحيحين^(١): «من قاتل لتكون»، ومن ورودها للتعليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ﴾^(٢).

(كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله) من كل دين، والمراد بكلمة الله دين الإسلام، وأصله أن الإسلام ظهر بكلام الله الذي أظهره الله على لسان رسوله. ويفهم من هذا الحديث اشتراط الإخلاص في الجهاد، وكذلك هو شرط في جميع العبادات. وفيه أن الفضل الوارد في المجاهدين إذا كان في أصل النية إعلاء كلمة الله فلا يضره حب المغنم وحده.

[٢٥١٩] (حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن أبي الوضاح، عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان) بفتح الحاء والنون المخففة (بن خارجة) السلمي (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد) وهو: أن يجهد بنفسه في قتال العدو وغيره (والغزو) وهو: قصد العدو في دارهم. عن ابن القطاع.

(فقال: يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت) العدو (صابراً) على قتالهم

(٢) البقرة: ٢١٧.

(١) البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(محتسباً) أي طالباً الثواب الذي أعده الله للمجاهدين (بعثك الله) يوم القيامة (صابراً محتسباً) يبعث كل أحد على ما مات عليه ليظهر صبره واحتسابه للخلائق يوم القيامة (وإن قاتلت مرأئياً مكاثراً) أي: طالباً لكثرة المال من الغنيمة، ويحتمل أن يراد بالمكاثرة المفاخرة بكثرة العدد والعدد والآلات.

[(بعثك الله مرأئياً مكاثراً)^(١) يا عبد الله بن عمرو على أي حال) أي: على أي قصد وهيئة (قاتلت) أي حال قاتلت العدو (أو) على أي هيئة (قتلت) عليها (بعثك الله) من قبرك (على تيك) وفي أكثر النسخ: «على تلك الحال»، بكسر المثناة فوق^(٢) أَسْم إشارة لمؤنث (الحال) التي كنت عليها حتى تقف بين يدي الله تعالى، فإن كنت مرأئياً بعثت مرأئياً، ظاهراً للناس رياؤك، وكل من مر بك من الخلائق مقتك، وينادى عليك يوم القيامة: يا مرأئي، يا كافر، يا منافق. وإن كنت في القتال صابراً محتسباً أحبك من رآك من الخلائق^(٣). وفي الصحيح أن المقتول «يأتي يوم القيامة وجرحه يشخب دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك»^(٤).



(١) ليست في (ر)، وغير واضحة في (ل)، ومستدركة من المطبوع.

(٢) في الأصول: تحت. وهو خطأ.

(٣) أظن أن هذا تفسيراً للحديث ليس بأثر، وعليه فكيف ينادى المرأئي يوم القيامة يامنافق يا كافر، والكافر والمنافق مخلص في النار، والمرأئي لا يخلص في النار، إلا إذا قصد النفاق الأصغر والكفر الأصغر. فتنبه فإن المسلم لا يخلص في النار مهما عظم ذنبه ما لم يكن شرًا.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٠٣).

٢٧ - باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشَرِبَهُمْ وَمَقِيلَهُمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ، لِيَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا ﷻ». إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ، حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَيْدُ فِي الْجَنَّةِ» (٢).

* * *

باب في فضل الشهادة

[٢٥٢٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس)

(١) رواه أحمد ١/٢٦٥، وأبو يعلى (٢٣٣١)، والحاكم ٢/٨٨، والبيهقي ٩/١٦٣.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٥).

(٢) رواه أحمد ٥/٥٨، ٤٠٩، والبيهقي ٩/١٦٣.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٦).

الأزدى^(١) (عن محمد بن إسحاق) [صاحب المغازي]^(٢) (عن إسماعيل ابن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: لما أصيب إخوانكم) الذين قتلوا (بأحد) أي: في غزاة أحد (جعل الله أرواحهم في جوف) أي: في أجواف، كما في رواية الترمذي^(٣) (طير خضر) أي: طيور خضر.

قال النووي^(٤): فيه أن الأرواح باقية لا تفنى كما هو مذهب أهل السنة خلافاً للمبتدعة. وفي حديث: في حواصل طير^(٥). وفي آخر عن قتادة: في صورة طير بيض^(٦). وهو الأشبه لقوله: تأوي إلى قناديل تحت العرش.

قال القرطبي^(٧): لا محالة أنهم ماتوا، وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم في الجنة. قال: ومنهم من يقول: ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فينعمون كما تعذب أرواح الكفار في قبورهم. وقال مجاهد^(٨): يرزقون من ثمر الجنة، أي: يجدون ريحها وليسوا فيها.

(١) ساقطة من (ل).

(٢) ساقطة من (ل).

(٣) لم أجدها عند الترمذي، وهي عند أحمد ٢٦٥/١.

(٤) «شرح النووي على مسلم» ٣١/١٣، نقله عن القاضي عياض من «إكمال المعلم» ٣٠٦/٦.

(٥) «مسند الطيالسي» (٢٨٩)، «سنن الدارمي» (٢٤١٠) عن ابن مسعود موقوفاً.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٩٥٥٨).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» ٢٦٩/٤.

(٨) «تفسير الطبري» (٢٣١٧).

قال: والصحيح أنها في جوف طير في الجنة.

(ترد) الأرواح التي على صورة الطيور (أنهار الجنة) فتشرب منها وتسقط على أشجارها (تأكل من ثمارها) وفي رواية مسلم^(١)(٢): تسرح في^(٣) الجنة حيث شاءت ثم تأوي.

(وتأوي إلى قناديل من ذهب) قال القاضي^(٤): قيل: إن هذا المنعم من الأرواح جزء من الجسد يبقى فيه الروح، وهو الذي يقول ﴿رَبِّ أَرْجِعُونِ﴾^(٥) وهو الذي يسرح في الجنة يأكل من ثمار أشجارها ويشرب من مياهها، وغير مستحيل أن يصور هذا الجزء أو يكون في الجنة طائراً، أو يجعل في جوف طير ويأوي إلى قناديل (معلقة في ظل العرش) يحتمل أن يراد بالظل هنا الكنف والحماية، كما يقال: فلان في ظل فلان، أي: في كنفه وحمايته، ويحتمل أن تكون القناديل معلقة في الفردوس الذي فوقه عرش الرحمن، ويدل عليه ما رواه البخاري^(٦) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألت الله فأسأله الفردوس فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة».

(١) ساقطة من (ر).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٨٧) موقوفاً على ابن مسعود.

(٣) في «صحيح مسلم»: من.

(٤) «إكمال المعلم» ٦/٣٠٧.

(٥) المؤمنون: ٩٩.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٩٠).

وعلى هذا فالمراد بالظل نعيم جنة الفردوس، كما قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾^(١) (فلما وجدوا طيب مأكلهم) بإسكان الهمزة، مفرد في معنى الجمع (و) كذا (مشربهم) ولو قرئت مأكلهم بمد الهمزة على أنه جمع لجاز إلا أن الأفراد هو المناسب لمشربهم (ومَقِيلهم) بكسر القاف بعده تحتانية أي في موضع راحتهم شبه بالراحة التي يستريحها الإنسان في الدنيا وقت القائلة (قالوا: من يبلغ إخواننا) يعني: الذين في الدنيا (عنا) أي: عن حالنا الذي نحن فيه، وما أعطانا الله على الجهاد في سبيله، وهو (أنا أحياء) فيه دليل على أن الشهداء حياتهم حياة حقيقية، بدليل قوله بعد ذلك (في الجنة تُرْزَقُ)^(٢) ولا يرزق إلا حي، وهو نظير قوله تعالى: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٣)، وقيل: لأن أرواحهم تركع وتسجد تحت العرش إلى يوم القيامة كأرواح الأحياء الذين باتوا على وضوء، ولكون الشهيد حيًا حكمًا لا يصلّي عليه كالحي حسًا.

وسبب تمنّي الشهداء أن يعلم إخوانهم حياتهم ورزقهم وما أعطاهم الله؛ (لئلا يزهدوا في الجهاد) قال الجوهري^(٤): الزهد خلاف الرغبة يقول: زهدت في الشيء وعن الشيء إذا لم ترغب فيه (ولا ينكلوا) قال الجوهري^(٥): ينكلوا، بضم الكاف، يقال: نكل عن العدو وعن

(١) النساء: ٥٧.

(٢) في (ل)، (ر): يرزقون. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) آل عمران: ١٦٩.

(٤) «الصحاح» ٤٣/٢.

(٥) «الصحاح» ١١٣/٥.

اليمين نكولاً، أي: جبن، والناكل: الجبان الضعيف.
وقال أبو عبيدة: نكل بالكسر لغة أنكرها الأصمعي.
وقال المنذري^(١): ينكلوا مثلث الكاف، أي: يجبنوا ويتأخروا عن
الجهاد.

(عن الحرب) وفي رواية: عند الحرب، وهذا الحديث نظير ما حكاه
الله عن حبيب النجار الذي جاء من أقصى المدينة يسعى ﴿قال يا قوم
أتبعوا المرسلين﴾^(٢). فقام إليه قومه فرجموه حتى مات، وقيل: حرقوه
مع الرسل، فقال لما دخل الجنة: ﴿يا ليت قومي يعلمون﴾ بما غفر لي
ربي وجعلني من المكرمين ﴿﴿٣﴾ ليؤمنوا - أهل أنطاكية - بعيسى عليه السلام،
وفي الحديث: «نصح قومه حيًا وميتًا»^(٤). كما نصح قتلى أحد
إخوانهم بعد الموت فلا يُلغى المؤمن إلا ناصحًا.

(فقال الله: أنا أبلغهم)^(٥) أي: أبلغ إخوانكم (عنكم) لما أدخلهم الله
الجنة ووعد داخلها ما تشتهي نفسه وتمنوا تبليغ إخوانهم ولم يكن عندهم
في الجنة من يخرج إلى الدنيا ليبليغ إخوانهم بلغ الله عنهم على لسان
رسوله، وفي ذلك فضيلة عظيمة للشهداء (فأنزل الله) في كتابه: ﴿وَلَا

(١) «الترغيب والترهيب» ٢/٢١٣.

(٢) سورة يس: ٢٠.

(٣) يس: ٢٦-٢٧.

(٤) ذكره الزيلعي في «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» ٣/١٦٣ وعزه لابن مردويه في تفسيره، وذكر إسناده، وفيه عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو متروك. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢١/٢٧٤.

(٥) ورد بعدها في الأصل: نسخة: أنا مبلغهم.

تَحَسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴿١﴾ ذهب عنهم نعيم الدنيا ولذتها ﴿بَلْ﴾ هم ﴿أَحْيَاءُ﴾ في دار الكرامة (إلى آخر الآيات) ^(١).

[٢٥٢١] [حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عوف حدثنا] ^(٢) [حسناء] بفتح الحاء المهملة وإسكان المهملة والمد (بنت معاوية الصَّريمية) بفتح الصاد المهملة وكسر الراء، ويقال: خنساء مقبولة، بالمعجمة بتقديم النون. أنفرد أبو داود بهذا الحديث.

(قالت: حدثنا عمي) قال المنذري ^(٣): عم حسناء هو أسلم بن سليم، وهم ثلاثة إخوة: الحارث بن سليم، ومعاوية بن سليم، وأسلم ابن سليم رضي الله عنه (من) يكون (في الجنة) لعله سأل عن الوضوء الذي يستحق به الجنة، وفيه دليل على احتراصهم على أفعال الخير، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «من لقيت خلف هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة» ^(٤). قال النووي ^(٥): معناه: أخبروهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة.

ولما كانوا في دخولهم الجنة على مراتب ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حيث (قال) له (النبي: كل نبي في الجنة) أي: في أعلى الجنة (والشهيد) دون ذلك، فإنه (في الجنة) في ظل عرش الرحمن، كما تقدم (والمولود) أي: الصغير (في الجنة) يتبع أباه في الإيمان فيلحق بدرجة في الجنة وإن لم

(١) ورد بعدها في الأصل: نسخة: الآية.

(٢) سقط من الأصول، ومستدرك من المطبوع.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٢٤١٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٣١).

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٢٣٧/١.

يعمل بعمله تكرمه لأبيه؛ لتقر بذلك عينه، وأما ولد الكافر فحكمه في الدنيا حكم أبيه، وأما في الآخرة فهم إذا ماتوا قبل البلوغ فيهم ثلاثة مذاهب؛ قال النووي^(١): الصحيح أنهم في الجنة.

قلت: وإطلاق الحديث يقتضي ذلك^(٢) (والوئيد) بفتح الواو وكسر الهمزة، وهو المدفون حيًّا في الأرض، فهو فعيل بمعنى مفعول، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٣) سميت مؤؤودة لما يطرح عليها من التراب فيؤئدها، أي: يثقلها حتى تموت (في الجنة) وقد عاب الله وأوعد على قتل الموءودة فهي وثيدة، وهي في الجنة أيضًا، فإن كان أبواها أو أحدهما مسلمًا فهي ملحقة بهما في الإيمان وفي دخول الجنة، وإلا ففيها الخلاف، وقد روى الواحدي^(٤) بسنده عن سلمة بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «الوائدة والموءودة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيغفر لها».



(١) «شرح النووي على مسلم» ٥٠/١٢.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) التكوير: ٩.

(٤) «التفسير الوسيط» للواحدي ٤/٤٣٠. ورواه أحمد ٣/٤٧٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/٤٢١ (٢٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» ٦/٥٠٧ (١١٦٤٩). قال الهيثمي في «المجمع» ١/١١٨ - ١١٩: رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٤٧). وانظر ما سيأتي برقم (٤٧١٧) عن أبي عامر.

٢٨ - باب في الشهيد يُشَفِّعُ

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ الدِّمَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي: نُمْرَانُ بْنُ عُثْبَةَ الدِّمَارِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَفِّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ».

قال أَبُو داود: صوابه رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ^(١).

* * *

باب في الشهيد يشفع

[٢٥٢٢] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد بن رباح الدِّمَارِيُّ) بكسر الذال المعجمة وتخفيف الميم، نسبة إلى ذمار بلد باليمن على مرحلتين من صنعاء (قال: حدثني عمي نُمْرَانُ) بكسر النون وسكون الميم (ابن عتبة الدِّمَارِيُّ) بكسر^(٢) الذال المعجمة وتخفيف الميم. وروى المصنف: رباح بن الوليد^(٣).

(قال: دخلنا على أم الدرداء) هجيمة، وقيل: جهيمة الدمشقية (ونحن أيتام) زاد البزار في مسنده^(٤) فقال: أيتام صغار، فمسحت رؤوسنا.

(١) رواه ابن حبان (٤٦٦٠)، والبيهقي ١٦٤/٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٧).

(٢) في الأصول: بفتح. وهو خطأ، وانظر نسبة ابن أخيه قبله مباشرة. وانظر: «الأنساب» للسمعاني ١٨/٦.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤٩/٩.

(٤) «البحر الزخار» (٤٠٨٥).

(فقلت: أبشروا) بفتح الهمزة، أي: بشفاعة أبيكم فيكم. لفظ البزار: أبشروا بني فإني أرجو أن تكونوا في شفاعة أبيكم. (فإني سمعت أبا الدرداء) عويمر بن عامر، وقيل: ابن قيس. حكيم الأمة.

(قال: رسول الله ﷺ يقول: يشفع الشهيد) في سبيل الله (في سبعين) شخصًا (من أهل بيته) يدخل فيه: الأبناء، والبنات، والآباء، والأمهات، والزوجات، وغيرهم من الأقارب. وفيه دليل على أن الإحسان إلى الأقارب أفضل من الأجانب، ومن كان إليه أقرب كان الإحسان إليه أفضل. وفيه أن الشهيد لا يصلّي عليه؛ لأن الصلاة شرعت للشفاعة وهو شافع.



٢٩ - باب في النور يرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُومَانَ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ^(١).

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا قُلْتُمْ ». فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ؟ » -شَكَ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ- « وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »^(٢).

* * *

باب النور يرى عند قبر الشهيد

[٢٥٢٣] (حدثنا محمد بن عمرو الرازي) [عرف بزنيج]^(٣) (حدثنا سلمة بن الفضل) الأبرش، ضعيف^(٤) وثقه ابن معين^(٥).

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٤١١-٤١٢.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٣٥).

(٢) رواه النسائي ٤/٧٤، وأحمد ٣/٥٠٠، ٤/٢١٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٨).

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) وضعه النسائي (٢٤١)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٨٤: عنده مناكير.

(٥) «الجرح والتعديل» ٤/١٦٩.

(عن محمد بن إسحاق) صاحب المغازي (حدثني يزيد بن رومان، عن عروة) بن الزبير (عن عائشة: لما مات النجاشي) وهو أسم لكل من ملك الحبشة، واسمه أصحمة بفتح الهمزة وفتح الحاء المهملة، ومات بأرض الحبشة.

(كنا نُتحدَّث) بضم النون في أوله وفتح الدال، من معجزات النبي ﷺ أنه حدث بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فلعله ﷺ هو المحدث عنه، ولهذا ذكره أبو داود واستدل به على هذه المنقبة؛ لأنه كان يكتُم إسلامه من جيشه (أنه لا يزال) ليلاً ونهاراً (يرى) بضم المثناة تحت (على قبره نور) لما وقر في قلبه من نور الإيمان ورسخ من^(١) التصديق بالإسلام، فلما أن مات أظهره الله على قبره شاهداً له بالإيمان، وقيل: إنه مات شهيداً بالطاعون.

وكلام المصنف في تبويبه يشعر بأن الشهادة سبب للنور الذي على قبره.

[٢٥٢٤] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة) بضم الراء وتشديد ياء التصغير السلمي، قال شعبة: وجد له صحبة. صرح النسائي بصحبته^(٢).

[عن عبيد الله بن خالد السلمي]^(٣) قال: آخى رسول الله ﷺ

(١) ساقطة من (ر).

(٢) أنظر: «أسد الغابة» ٦٠٦/١، «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨٠/٤.

(٣) ليست في (ر)، وغير واضحة في (ل) ومستدرك من المطبوع.

المؤاخاة في الإسلام مستحبة؛ لأنها تؤدي إلى موافقة القلوب ويحصل بها التناصر في الدين. وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أنس: آخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره^(٢) بالمدينة (بين رجلين) خرج النساء الخالص والرجال والنساء (فقتل أحدهما) أي: أحد الرجلين الذين تواخيا في سبيل الله (ومات الآخر) في غير الجهاد (بعده بجمعة) بضم الميم على الأفصح (أو نحوها) يعني: فوقها بقليل أو دونها بقريب.

(فصلينا عليه) أي: على الثاني دون الأول المقتول؛ لأنه شهيد (فقال رسول الله: ما قلتُم؟) أي: عند موت الثاني (فقلنا)^(٣): دعونا له) فيه استحباب الدعاء للميت، ومن دعائه ﷺ للميت^(٤): «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين»^(٥).

(وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه) بفتح الهمزة (بصاحبه) في درجاته في الجنة؛ لأنه لم تحصل له الشهادة ولم يبلغ منزلتها (فقال رسول الله: فأين) يعني: ذهبت (صلاته) أي: صلواته الفرائض والسنن والنوافل، و(أين) أستفهام إنكار معناه النفي. أي: لم تذهب صلاته بل هي باقية يرفعه الله بها درجات في الجنة (بعد صلاته) التي أنقطعت بموته (و) أين (صومه) الذي صامه (بعد صومه) الذي أنقطع (شك شعبة) فيما سمعه

(١) (٢٥٢٩).

(٢) في (ل)، (ر): داري، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) ورد بعدها في (ر): نسخة: فقالوا.

(٤) زيادة من (ل).

(٥) رواه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

من عمرو بن مرة، هل سمع منه فأين صومه (في صومه) أو سمع منه (و) أين (عمله بعد عمله) والعمل أعم من الصوم، فإنه يشمل الصلاة والصوم والاعتكاف وصلة الرحم وغير ذلك من أفعال البر.

ويوضح هذا الحديث ما رواه أحمد بن حنبل^(١) بإسناد حسن، عن أبي هريرة قال: كان رجلان من بني مرة - حي من قضاة - أسلما مع رسول الله ﷺ واستشهد أحدهما، وآخر الآخر سنة، قال طلحة بن عبيد: فرأيت المؤخر منهما أدخل الجنة قبل الشهيد، فتعجبت لذلك، فأصبحت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ - أو ذكر ذلك لرسول الله - فقال رسول الله ﷺ: «أليس قد صام بعده رمضان وصلّى ستة آلاف ركعة، أو كذا وكذا^(٢) ركعة صلاة سنة» وفي رواية^(٣): فرأيت الميت على فراشه أولهم، ورأيت الذي استشهد آخر يليه، فذكرت ذلك للنبي فقال: «ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام يسبحه ويكبره ويهلله». وزاد ابن حبان^(٤) وابن ماجه^(٥) في آخره: «فما^(٦) بينهما أبعد مما بين السماء والأرض».

(فإن بينهما) أي: بين الرجلين^(٧) في الفضل (كما بين السماء

(١) «مسند أحمد» ٣٣٣/٢.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) «مسند أحمد» ١/١٦٣.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٩٨٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٩٢٥).

(٦) في (ل)، (ر): فيما. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٧) في (ر): الرجل، والمثبت من (ل).

والأرض) وفي هذا فضيلة عظيمة لمن طال عمره وحسن عمله، وفي رواية لمسلم^(١): « لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا ». وأما الفاجر فموته رحمة له ليستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب كما في مسلم أيضًا^(٢).



(١) « صحيح مسلم » (٢٦٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) « صحيح مسلم » (٩٥٠) من حديث أبي قتادة بن ربعي.

٣٠ - باب في الجعائل في الغزو

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ - الْمَغْنَى وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَثَقْنُ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سُلَيْمَانَ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِي عَنْ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ وَتَسْتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تُقَطَّعُ عَلَيْكُمُ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَغْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفَيْهِ بُعْثَ كَذَا مَنْ أَكْفَيْهِ بُعْثَ كَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دِمِهِ»^(١).

* * *

باب في الجعائل في الغزو

والجعائل جمع جعيلة. قال شمر: هو أن يُضْرَبَ البعث على رجل فيعطى المضروب عليه إنساناً مალأً ليخرج عنه في البعث، ويروى عن مسروق الجعل: أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد، ويجعل له جعل، وذكر عند ابن عمر الجعل^(٢) فقال: لا غزو على أجر، ولا أبيع نصيبي^(٣) من الجهاد. وكذا كرهه جماعة. أي: إذا بلغ الإسلام كل ناحية أحتاج الإمام أن يرسل في كل ناحية من يعلمهم.

(١) رواه أحمد ٤١٣/٥، والبيهقي ٢٧/٩.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٣٦).

(٢) في (ل): الجعائل.

(٣) في الأصول: غزوي. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٤٥/٥ (١٩٨٧٥).

[٢٥٢٥] (حدثنا إبراهيم بن موسى) الفراء (الرازي، قال: أنبأنا، وحدثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد القرشي (حدثنا محمد بن حرب) بالموحدة (المعنى، وأنا لحديثه أتقن، عن أبي سلمة سليمان بن سليم) مصغر (عن يحيى بن جابر الطائي) الحمصي (عن ابن أخي أبي أيوب) هو أبو سورة بفتح السين المهملة (الأنصاري) تابعي ضعيف (عن أبي أيوب) خالد^(١) بن زيد الأنصاري.

(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ستفتح^(٢) جنود (عليكم الأمصار) وهي المدن، واحدها مصر بكسر الميم كما قال تعالى: ﴿أَهْبِطُوا مِصْرًا﴾^(٣) أي: من الأمصار والقرى، وفي هذا معجزة لرسول الله ﷺ فقد فتحت المدائن والقرى وأظهر الله الإسلام وأعزه بعد وفاته ﷺ: (وستكون جنود مجندة) أي: طوائف مجتمعة كما تقدم (تقطع) بضم المشناة فوق أو تحت، أي: يقطع أمراؤكم من الجنود، يوسر (عليكم فيها) أي: في الجنود (بعوث) جمع بعث، وهو الجيش تسمية بالمصدر، ومن فتح ياء (يقطع) نصب (بعوثاً)، أي: يخرجون فيها. يتكره الرجل منكم) بفتح الياء والتاء وتشديد الراء. وفي رواية فيكره بالفاء بدل الياء وتخفيف الراء (البعث فيها) أي: الخروج في ذلك البعث المقطوع عليهم.

(فيتخلص من قومه) أي: يفارقهم (ثم يتصفح القبائل) أي: غير قبيلته

(١) في (ر): جابر، والمثبت من (ل).

(٢) ورد بعدها في (ل): نسخة: سيكون.

(٣) البقرة: ٦١.

وقومه التي كره الخروج معهم (يعرض نفسه عليهم يقول من أكفيه) يعني : الخروج في (بعث كذا) (يعرض) بدل من (يتصفح) بدل الفعل من الفعل ، ويجوز أن تكون الجملة في محل نصب على الحال. أي : يتصفح القبائل عارضاً قائلاً : من أكفيه بعث كذا ثم يقول في قبيلة أخرى (من أكفيه بعث كذا) إذا أجر نفسه ليخرج عن أحد في بعث ، فإن^(١) (ذلك الأجير) إذا قاتل الكفار في الجهاد [وقتل فيه فهو أجير عمن خرج عنه (إلى آخر قطرة) تخرج (من دمه) فلا يكون له أجر في ذلك الجهاد]^(٢) ولا ثواب ، بخلاف من غزا الله فإن عمله ورزقه يجريان عليه.

وأما الإجارة عليه فقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال الشافعي : لا يصح أستتجار مسلم للجهاد ؛ لأنه وإن لم يكن معيناً عليه فهو إذا حضر الواقعة تعين عليه ، ولا يجوز أخذ الأجرة على المتعين عليه ، ولا فرق في بطلان العقد بين أن يقع الاستتجار من الإمام أو من الآحاد ، وهذا فيما إذا قصد المستأجر إيقاعه عن نفسه ، فإن قصد إقامة شعار الجهاد ففي جوازه من الآحاد وجهان.

ومقتضى كلام الإمام ترجيح الصحة^(٣) ، وأما من الإمام فعلى الأصح ، ومحل بطلان العقد أيضاً عند إصدار العقد ، وإلا فلو قهر الإمام شخصاً على الخروج ولم يكن الجهاد متعيناً عليه فإنه يستحق الأجرة من حين إخراجه إلى حضور الواقعة ، وعند الخروج^(٤) بطل

(١) في (ر) : قال. والمثبت من (ل).

(٢) ساقطة من (ر). (٣) انظر : «نهاية المطلب» ١٣/١٣.

(٤) في (ل) : الحضور.

معنى الإجارة وصار الأجير واحدًا من جملة من حضر الوقعة، فيعطى سهمه إلا أن حصة الأجرة لتلك المدة ساقطة عن المستأجر، وأما ما يأخذه المرتزقة من الفيء والمتطوعة من الزكاة فليس أجرة، وجهادهم وقع عن أنفسهم لهم أجرة.

وقال مالك^(١): أكره أن يؤاجر الرجل نفسه أو فرسه في سبيل الله، ولا بأس بالجعائل في الغزو.



(١) «المدونة» ١/ ٥٢٧.

٣١ - باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ -يَعْنِي: ابْنُ مُحَمَّدٍ- ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ شَفَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي»^(١).

* * *

باب الرخصة في أخذ الجعائل

[٢٥٢٦] (حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي) بكسر الميم [ابن هيثم الخثعمي]^(٢) ثقة (قال: حدثنا حجاج بن محمد)^(٣) الأعور. (وحدثنا عبد الملك بن شعيب) ثقة (قال: حدثنا) عبد الله (ابن وهب، عن الليث، عن حيوة بن شريح، عن ابن شفي) بضم المعجمة وفتح الفاء (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص. (أن رسول الله ﷺ قال: للغازي) في سبيل الله (أجره) الذي جعله له، قال مالك: لا بأس بالجعائل في الغزو، ولم يزل الناس يتجاعلون عندنا بالمدينة، يجعل القاعد للخارج إذا كانوا من أهل ديوان واحد؛ لأن عليهم سد الثغور^(٤).

(١) رواه أحمد ١٧٤/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٩).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢١٥٣).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) سقط من (ر)، ومطموس على هامش (ل).

(٤) انظر: «المدونة» ٤٠٣/١.

وأصحاب أبي حنيفة^(١) يكرهون الجعائل ما دام بالمسلمين قوة أو^(٢) في بيت المال ما يفي بذلك، فإن لم تكن لهم قوة ولا مال فلا بأس أن يجهز بعضهم بعضاً على وجه المعونة لا على وجه البذل. وقال الشافعي^(٣): لا يجوز أن يغزو بجعل، فإن أخذه فعليه رده، وإنما أجزته^(٤) من السلطان؛ لأنه يغزو بشيء من حقه (وللجاعل) وهو معطي الأجرة أجران (أجره) أي: ثواب ما دفعه من الأجرة إلى الغازي، وله أيضاً (وأجر الغازي) النائب عنه في الجهاد. وفي هذا ترغيب للجاعل.

واستدل الشافعي بقوله ﷺ: «الغنيمة لمن حضر الواقعة». قال مجاهد لعبد الله بن عمر: أريد الغزو، فقال: إني أريد أن أعينك بطائفة من مالي [قلت: قد أوسع الله علي، قال: غناك لك، وإني أحب أن يكون من مالي]^(٥) في هذا الوجه^(٦). وليس هذا من الجعائل المكروهة، ولأنها إجارة مجهولة.



(١) أنظر: «الجامع الصغير» ص ٢٦٢، «مختصر اختلاف العلماء» ٤٣٦/٣.

(٢) في (ر): إذ، والمثبت من (ل).

(٣) «الأم» ٣٧٣/٥.

(٤) في (ل)، (ر): أجره، والمثبت كما في «الأم».

(٥) ساقط من (ر).

(٦) أخرجه البخاري قبل حديث (٢٩٧٠) معلقاً. قال ابن حجر في الفتح ١٤٤/٦: وهذا الأثر وصله البخاري في المغازي في غزوة الفتح بمعناه. يعني (ح) ٣٨٩٩.

٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجير لِيُخْدَمَ

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّلَمِيِّ، أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مُنْيَةَ قَالَ: أَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَوَجَدْتُ رَجُلًا فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا الشُّهُمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمَّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرْتُ غَنِيمَتَهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: « مَا أَجِدُ لَهُ فِي عَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّيْتُ »^(١).

* * *

باب الرجل يغزو بأجير آخر لِيُخْدَمَ

أي: لِيُخْدَمَ الْغَازِي لَا لِيُخْدَمَ بِنَفْسِهِ.

[٢٥٢٧] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) الْفَهْرِيُّ (أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ) بَفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ غَيْرِ الْمَعْجَمَةِ ثُمَّ مَثْنَاةً تَحْتَ ثُمَّ بَاءً مُوَحَّدَةً، وَهَذَا مِنْ نَوَادِرِ النَّسَبِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ فَيْرُوزِ (الدِّلَمِيِّ)، أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مُنْيَةَ (بُضْمِ الْمِيمِ وَسَكُونِ النُّونِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةً، وَمُنْيَةَ جَدَّتُهُ أُمُّ أَبِيهِ التَّمِيمِيِّ، وَيُقَالُ: يَعْلىُ بْنُ أُمَيَّةَ. نُسِبَ حِينًا إِلَى أُمِّهِ وَحِينًا إِلَى أَبِيهِ، شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَتَبُوكَ، قَتَلَ مَعَ عَلِيٍّ فِي صَفِينِ).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٢٣/٤، وَالحَاكِمُ ١١٢/٢.

وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٢٣٣).

(قال: آذن رسول الله ﷺ بالغزو) آذن بمد الهمزة -أي: أعلم بالخروج، ومنه: آذنت الدنيا بصرم^(١) -وفتح الذال المعجمة، فيه الإعلام بوقت الجهاد ليستعدوا له.

(وأنا شيخ كبير) هو كالعلة لطلب الخادم بالأجرة؛ لأن الصحابة كانوا مهنة أنفسهم (ليس لي خادم) فيه دليل على أنه كان في الإقامة بلا خادم لسهولة أمر الإقامة (فالتمست) حين آذن بالغزو (أجيراً) للخدمة في السفر. فيه دليل على جواز اتخاذ الخادم عند الحاجة إليه (يكفيني) ما أحتاج إليه في الغزو. وفيه دليل على صحة الاستئجار للخدمة في السفر، فإن قال: على أن يكفيني ما أحتاج إليه في السفر من الخدمة. فيدخل فيه الخدمة في النهار وفي أول الليل إلى الفراغ من العشاء الآخرة، لكن يشترط أن يعين مسافة الغزو فيقول: خمسة فراسخ أو عشرة فراسخ وإن استأجره يوماً أو شهراً لم يدخل فيه أول النهار^(٢)، وظاهر الحديث يدل على أنه إذا قال: يكفيني ما أحتاج إليه من الخدمة. أنه يصح، وإن كانت الخدمة مجهولة، ويحمل على العادة [في أمثاله]^(٣).

(وأجري له) بضم الهمزة أوله^(٤) (سهمه) أي: الذي يحصل له من الغنيمة (فوجدت رجلاً) فيه حذف، تقديره: فاستأجرته على ذلك.

(١) جزء من حديث رواه مسلم (٢٩٦٧) من كلام عتبة بن غزوان.

(٢) في (ل): الليل، والمثبت من (ر).

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) ساقطة من (ر).

(فلما دنا الرحيل) بالحاء المهملة، أي: الأرتحال إلى الغزو (أتاني، فقال: ما أدري ما السُّهُمان) بضم السين جمع سهم، وهو النصيب، أي: ما أدري قدر ما يحصل لي، وشرط الأجرة أن تكون معلومة وإن استأجر بمجهول وعمل أستحق أجرة المثل.

(وما يبلغ سهمي) من الغنيمة فإنه مجهول (فسم لي شيئاً) معلوماً، سواء (أكان السهم) في الغنيمة موجوداً (أو لم يكن) وفي هذا مثال لكان التامة التي لا تحتاج إلى خبر، والتقدير: سواء وجد السهم أو لم يوجد، ومثله النحاة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾^(١) (فسميت له) أي: عينت له أجرته (ثلاثة دنانير) لعل المراد به ثلاثة^(٢) مثاقيل.

(فلما حضرت) أي: وجدت (غنيمته) من الغزو (أردت أن أُجْري له سهمه) الذي ذكرته له أولاً (فذكرت) الثلاثة (الدنانير) التي عينتها له ثانياً (فجئت النبي ﷺ) فيه دليل على أعتنائهم بالسؤال عما يطرأ لهم (فذكرت له أمره) أي: أمر الأجير في المرة الأولى والثانية (قال: ما أجد) يحصل (له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة) أي: يحصل من أجرته في الدنيا ومن ثوابه في الآخرة (إلا دنانيره التي سمى) وهي الثلاث لا غير ذلك.

قال أصحابنا: وإذا حضر الوقعة أجير أستؤجر لسياسة الدواب وحفظ المتاع أو لعمل آخر معلوم، نظر إن لم يقاتل لم يستحق من الغنيمة شيئاً، وإن قاتل فثلاثة أقوال:

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) في النسخ: ثلاث.

أحدها: له الأجرة لجميع المدة، [يرضخ له]^(١) في الغنيمة؛ لأن منفعته مستحقة لغيره كالعبد إذا حضر القتال يرضخ له.

والثاني: يسهم له مع الأجرة؛ لأن الأجرة تجب بالتمكين والسهم بحضور الغنيمة، وقد وجد الكل.

والثالث: يخير بين الأجرة والغنيمة، والأصح أنه يسهم له مع الأجرة، والحديث محمول على ما إذا لم يقاتل.



(١) في (ر): يوضح، والمثبت من (ل).

٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَي يَبْكِيَانِ. فَقَالَ: «ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَصْحَحْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا» ^(١).

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «أَلَيْكَ أَبَوَانِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ» ^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ أَسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟». قَالَ: أَبَوَايَ. قَالَ: «أَذْنَا لَكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا» ^(٣).

* * *

باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

[٢٥٢٨] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ

(١) رواه النسائي ١٤٣/٧، وابن ماجه (٢٧٨٢)، وأحمد ١٦٠/٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٨١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٣) رواه أحمد ٧٥-٧٦، وابن حبان (٤٢٢)، والحاكم ١٠٣/٢-١٠٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٨٣).

السائب، عن أبيه^(١) عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال) يا رسول الله (جئت أبايعك على الهجرة) معك إلى الجهاد، كما في رواية أظنها لأحمد^(٢): إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن أبواي يبكيان.. الحديث. (وتركت أبوي يبكيان) لفراقي، وفيه دليل على شدة احتراص الصحابة على حفظ دينهم فإن هذا ترك وطنه وأهله وأبويه وهاجر إلى الله ورسوله ولم يمنعه بكاؤهما من ذلك.

(فقال: أرجع إليهما) استدلوا به على تحريم الجهاد إلا بإذنهما، هذا إذا كان الجهاد فرض كفاية أو تطوع؛ لأن برهما فرض عين، وهو مقدم على فرض الكفاية، ولم يبين له النبي ﷺ أن سفره الذي جاء فيه معصيته يجب عليه التوبة؛ لأنه كان جاهلاً بالتحريم، بل كان يظنه عبادة، فلما علم الحكم وجب عليه الرجوع في الحال، وكذا لو خرج في جهاد تطوع بإذنهما ثم علم في أثناء سفره قبل وجوب الجهاد عليه أنهما رجعا عن إذنهما ومنعهما، فعليه الرجوع؛ لأن منعهما لو وجد في ابتداء الجهاد منعه، فإذا وجد في أثناءه منع كسائر الموانع إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع، وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعيين الجهاد لم يؤثر رجوعهما شيئاً. والأجداد والجندات كالأبوين؛ لأنهما يسميان أبوين حقيقة أو مجازاً، فلا يجاهد عند فقدهما أو جنونهما أو إغمائهما أو كفرهما إلا بإذنهم، وفي وجوب استئذانهم مع بقاء

(١) ليست في (ر)، ومطموس على هامش (ل)، ومستدرك من المطبوع.

(٢) روايات أحمد كرواية أبي داود، لكن الرواية التي ذكرها عند ابن ماجه (٢٧٨٢).

الأبوين المسلمين العاقلين وجهان، أصحهما نعم.

(فأضحكهما) لعل المراد أرجع إليهما لتدخل السرور على قلوبهما
برجوعك، كما أدخلت عليهما الحزن بفراقهما، وهو المراد بقوله:
(كما أبكيتهما) ويحتمل أن يراد: أرجع إليهما فبالغ في أنواع برهما
بما تقدر عليه على [أن]^(١) تضحكهما حقيقة [كما أبكيتهما حقيقة]^(٢).
وفيه دليل على أن من أساء إلى شخص من جهة من الجهات يحسن
إليه من تلك الجهة، الفعل بالفعل والقول بالقول، وإن جاز بغير الجنس،
لكن الجنس أولى.

[٢٥٢٩] ((حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي
ثابت، عن أبي العباس)^(٣) عن عبد الله بن عمرو: جاء رجل إلى رسول
الله ﷺ لعله هو الرجل المذكور في الحديث الذي قبله (فقال: يا رسول
الله) جئتك أبايعك على الهجرة و(أجاهد) معك فقد ورد الجمع بينهما
في رواية في «صحيح مسلم» في كتاب البر من رواية ابن عمرو^(٤):
أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي
الأجر من الله^(٥).

(قال: لك أبوان؟) فيه جواز حذف همزة الاستفهام، تقديره: ألك
والدان، ويجمع بينهما بأنه لما سأله (قال: نعم) تركت أبوي يبيكان

(١) ساقطة من النسخ.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) سقط في الأصلين، ومستدرك من المطبوع

(٤) في (ل)، (ر): عمر. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٤٩).

(قال: ففيهما فجاهد)^(١) وأضحكهما كما أبكيتهما، والمراد بالجهاد فيهما: جهاد النفس في وصول البر إليهما بالتلطف بهما وحسن الصحبة والطاعة وغير ذلك.

وتقدم أن الجهاد الأكبر هو جهاد النفس الأمانة بالسوء.

[٢٥٣٠] (حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث)^(٢) [أن دراجاً] بفتح الدال وتشديد الراء، بعد الألف جيم (أبا السَّمَح) بفتح السين المهملة، وإسكان الميم. ضعفه أبو حاتم^(٣) والدارقطني^(٤) لكن وثقه يحيى بن معين^(٥) وعلي بن المديني وغيرهما^(٦)، واحتج به ابن خزيمة^(٧) وابن حبان^(٨) والحاكم^(٩).

(حدثه عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري: أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ من اليمن) فيه فضيلة أهل اليمن كما في أحاديث (فقال: هل لك أحد) ممن يجب عليك بره (باليمن،

(١) في المطبوع من نسخ أبي داود زيادة: قال أبو داود: أبو العباس هذا الشاعر أسمه السائب بن فروخ.

(٢) ساقط من الأصول، والمثبت من المطبوع.

(٣) «الجرح والتعديل» ٤٤٢/٣.

(٤) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (١٤٢)، «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني» (٢٦١).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي ١/١٠٧.

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤٧٩/٨.

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (٦٥٣).

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٩٣، ٥٣٩) وغيرهما.

(٩) «المستدرک» ٢/٢٤٧.

قال: نعم أبواي) فيه أَسْتَحْبَاب تعرف أحوال السائل عما يتعلق به السؤال لما يبنى عليه من الأحكام الشرعية (قال: أَدْنَا لَكَ؟) في الهجرة (قال: لا) فيه الأَقْتِصَار في الجواب على ما يحتاج إليه، إذ لم يقل: لا، لم يأذنا لي في الهجرة.

(قال: فارجع إليهما فاستأذِنهما) في الجهاد (فإن أَدْنَا لَكَ فجاهد) يعني: أذن الأبوان جميعاً، فلو أذن أحدهما ومنع الآخر أمتنع، وحكى الدارمي عن ابن القطان أنه لو أذن الأب ومنعت الأم، قبل من الأب، وهذا شاذ، وعكسه أقرب منه؛ لما لا يخفى. (وإلا فَبَرَّهُمَا) بفتح الباء الموحدة، أمر من البر، من قولهم: صدقت وبررت، ويجوز كسر الموحدة، وهو منصوب على الإغراء بفعل محذوف تقديره: وإلا فالزم برهما. وفي رواية لمسلم^(١): «فأحسن صحبتهما». وفي رواية لأبي يعلى^(٢) والطبراني^(٣): «فإذا فعلت ذلك فأنت مجاهد».



(١) «صحيح مسلم» (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) «مسند أبي يعلى» (٢٧٦٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) «المعجم الأوسط» (٤٤٦٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

٣٤ - باب في النساءِ يَغْزُونَ

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى^(١).

* * *

باب في النساءِ يغزون

[٢٥٣١] (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بتشديد الطاء، الأزدي (حدثنا جعفر بن سليمان) الضبي (عن ثابت) بن أسلم البناني (عن أنس، كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم) بنت ملحان بكسر الميم، قيل: أسمها سهلة، وقيل: مليكة، ويقال: الغميصاء والرميصاء. (ونسوة من الأنصار) فيهن: أم عطية، واسمها: نسيبة بنت الحارث، وكانت تقاتل، وقطعت يدها يوم اليمامة، وكذلك الرُّبيع بضم الراء مصغر ابنة معوذ، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تسقي القوم وتخدمهم وترد الجرحى والقتلى إلى المدينة. رواه البخاري^(٢).

وفيه دليل على جواز دخول النساء إلى أرض العدو، ويستحب للإمام أن يأذن للنساء غير ذوات الهيئات الطاعنات في السن، ويستحثهن ولا يجب عليهن، لما في البخاري^(٣) عن عائشة أستاذت

(١) رواه مسلم (١٨١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٨٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٧٥).

رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: « جهادكن الحجج »، أما الشواب ذوات الهيئات، فلا؛ لما روى حشر بن زياد، عن جدته أم أبيه، أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال: « مع من خرجتن؟ »^(١) وقيل للأوزاعي: هل كانوا يغزون في الصوائف؟^(٢) قال: لا إلا بالجواري. (فيسقين الماء) والسويق للرجال (ويداوين الجرحى) بأدوية يخرج معهن، ويناولن السهام، ويغزلن الشعر والصوف للإعانة على الجهاد. وفي هذا الحديث دليل على معالجة المرأة الأجنبية من جرح وغيره، وعلى سقيه الماء، لكن مع حضور محرم أو زوج، بشرط عدم رجل يعالج. وإطلاق الحديث يقتضي الجواز مطلقاً إلا أن يختص بحديث آخر.



(١) سيأتي في هذا الكتاب (٢٧٢٩)، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

(٢) الغزوة في الصيف، وبها سميت غزوة الروم؛ لأنهم كانوا يغزون صيفا أتقاء البرد والثلج. أنظر: «المعجم الوسيط» ١/ ٥٣١، و«أساس البلاغة» للزمخشري ١/ ٣٦٨.

٣٥ - باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ ماضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ»^(١).

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍّ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍّ وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍّ وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ»^(٢).

* * *

باب في الغزو مع أئمة^(٣) الجور

الجور: بفتح الجيم، هو الظلم.

قال الجوهرى^(٤): هو الميل عن القصد، يقال: جار عن القصد إذا

عدل عنه، وجار عليه في الحكم.

(١) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٣٦٧) ط الأعظمي، وأبو يعلى (٤٣١١).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٣٧).

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥١٢)، والبيهقي ١٢١/٣.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٣٨).

(٣) في (ر): أبنية.

(٤) «الصحيح في اللغة» (١٨٠/٢).

[٢٥٣٢] (حدثنا سعيد بن منصور) الخراساني (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (حدثنا جعفر بن بُرقان) بضم الموحدة الكلابي (عن يزيد) من الزيادة (بن أبي نُشْبَة) بضم النون وإسكان الشين المعجمة ثم موحدة، وهكذا ذكره الدارقطني^(١) (عن أنس، قال رسول الله ﷺ: ثلاث) أي: هن خصال ثلاث (من أصل الإيمان: الكف عن كل من قال لا إله إلا الله) فيه أنا مكلفون بالعمل بالظاهر وفيما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس طريق إلى معرفة ما فيه، بل الله يتولى السرائر، وأن من قال: لا إله إلا الله وجب الكف عنه وعن ماله وحكم بإيمانه بالظاهر.

قال القاضي عياض^(٢): وهذا في مشركي العرب وعبداء الأوثان ومن لا يوحّد، وأما أهل الكتاب وغيرهم ممن^(٣) يقر بالتوحيد فلا يكفي في الكف عنه قول لا إله إلا الله إن كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده، بل لا بد من شهادة أن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. (ولا يكفره بذنوب) من الذنوب بضم التحتانية وجزم الراء على النهي، وكذا لا يخرج به بعده (ولا يُخرجه من) ملة (الإسلام بعمل) يعمل به من المعاصي، بل هو في مشيئة الله لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة، بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة أخراً، وحاله قبل ذلك في حكم المشيئة إن شاء الله تعالى عذبه بذهبه

(١) «المؤتلف والمختلف» ١٤١٤/٣.

(٢) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ١٨٣/١.

(٣) زاد في (ر): لا.

وإن شاء عفا عنه بفضلته، خلافاً للخوارج في أن من ارتكب كبيرة يخلد في النار.

(والجهاد ماضٍ) حكمه (منذ بعثني الله) أول ما بعثه الله أمره بالتبليغ والإنذار بلا قتال، وأول كلمة سُمعت منه ﷺ: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»^(١). ثم بعد الهجرة أذن الله بالقتال إذا أبتدأ الكفار به، ثم أبيع لهم القتال ابتداءً، لكن في غير الأشهر الحرم، ثم أمر به من غير شرط ولا زمان، ووجوب القتال مستمر بعد ذلك (إلى أن يقاتل آخر أمتي) المسيح (الدجال) فينتهي الجهاد.

(لا يبطله جور) إمام (جائر) أي: لا يسقط فرض الجهاد بظلم الإمام، ولا بفسقه، ولا ينعزل الإمام بالفسق والظلم ولا يخلع بل يقاتل معه ولا يمتنع عن القتال معه بظلم ظالم (ولا عدل عادل) كما جاء في الحديث الصحيح: «عليك بالسمع والطاعة في يسرك، وعسرك، ومنشطك، ومكرهك، وأثرة عليك»^(٢) ولقوله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٣). (و) من أصل الإيمان (الإيمان)^(٤) بالأقدار) فإن من^(٥) مذهب الحق إثبات القدر.

(١) رواه أحمد ٤٥١/٥، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٨٣٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة.

(٤) بعدها في (ر): بالقدر. ولعلها نسخة.

(٥) ساقطة من (ل).

قال النووي^(١): ومعناه أن الله قدر الأشياء في القدم، وعلم الله سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده ﷺ وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها، وأنكرت القدرية هذا، وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه بها، وأنه سبحانه إنما يعلمها بعد وقوعها، وكذبوا على الله تعالى، وسميت هذه الفرقة قدرية لأنكارهم القدر.

[٢٥٣٣] [ثنا أحمد بن صالح] أبو جعفر (ثنا) عبد الله (بن وهب، حدثني معاوية بن صالح) ابن حدير بضم المهملة مصغر (عن العلاء بن الحارث، عن مكحول) مكحول لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع^(٢). (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الجهاد واجب) أي: مستمر وجوبه (عليكم مع كل) إمام أو (أمير) كان عليكم (براً) بفتح الباء خبر مقدر (كان أو فاجراً) لأنكم لو تركتم الجهاد مع الفاجر وقعد الناس كما قعدتم لأدى ذلك إلى ذهاب الإسلام والعياذ بالله، وأدى ذلك إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وفيه فساد عظيم، قال الله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(٣) (والصلاة) أي: والصلوات الخمس (واجبة عليكم) أي: على كل بالغ عاقل منكم (خلف كل مسلم برأ) بفتح الباء، أي: باراً (كان) الإمام (أو فاجراً) يعني: فاسقاً (وإن عمل

(١) «شرح النووي على مسلم» (١/١٥٤).

(٢) ساقطة من (ل).

(٣) البقرة: ٢٥١.

الكبائر) جمع كبيرة، وهي التي يجب الحد في فعلها، وفيه حجة لمذهب الشافعي أن الصلاة - قال ابن المنذر: - خلف من لا نكفره ببدعته جائزة^(١).

قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: إذا كان الإمام يسكر؟ قال: لا يصلّي خلفه البتة^(٢). وسأله رجل قال: صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر أعيد؟ قال: نعم، أعد. قال: أيتهما صلاتي؟ قال: الذي صليت وحدك^(٣). وفي معنى شارب الخمر كل فاسق فلا يصلّي خلفه، نص عليه أحمد^(٤)؛ لما روى جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: « لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه أو سيفه ». رواه ابن ماجه^(٥).

قال [ابن قدامة]^(٦): وهذا يعني: حديث ابن ماجه أخص من حديث الدارقطني: « صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله »^(٧)، فتعين تقديم

(١) «الأوسط» ٤/٢٦٤-٢٦٥، وانظر: «الأم» ٢/٣٠٢.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) «مسائل أبي داود» (٢٩٩، ٣٠٠)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/٣٣٩-٣٤٠.

(٤) وعنه رواية أخرى أن الصلاة خلف الفاسق جائزة، وهو مذهب الشافعي انظر: «المغني» ٣/١٩-٢١.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٠٨١). وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/٤٣٤، والألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٨٦).

(٦) زيادة لا بد منها، فالكلام هنا لابن قدامة كما في «المغني» ٣/١٩.

(٧) «سنن الدارقطني» ٥٦/٢٠ من حديث ابن عمر: ورواه أيضًا تمام في «الفوائد» ١٧٣/١ (٤٠١)، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/٤٧٧ - ٤٧٨ (٧٣٠ - ٧٣٣)،

حديث جابر، وحديث: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله» أخص من الحديث الأول، والحديث الأول نقول به في الجمع والأعياد، وتعداد، وهو مطلق، فالعمل به في موضع يحصل الوفاء [بدلالته]^(١)؛ لأنه قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن إمام قال: أصلي لكم رمضان بكذا وكذا درهمًا. قال: أسأل الله العافية لا يصلي خلف هذا كما لا يصلي خلف من لا يؤدي الزكاة ولا خلف من يشارط، ولا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط. ومذهب الشافعي الجواز خلف الكل للحديث، واستدل بأن ابن عمر كان يصلي مع الحجاج^(٢)، والذين كانوا في زمن الوليد بن عقبة كانوا يصلون خلفه وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعًا وقال: أزيدكم. رواه مسلم^(٣). فصار هذا إجماعًا^(٤).

وأجاب المانعون الجواز بأن حديث: «كل مسلم برًا كان أو فاجرًا» حديث منقطع؛ لأن مكحولًا لم يسمع من أبي هريرة كما قال المنذري^(٥) وغيره.



وضعفه الدارقطني، والألباني في «الإرواء» ٢/ ٣٠٥.

(١) زيادة من «المغني».

(٢) أنظر ما رواه البخاري (١٦٦٠، ١٦٦٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٠٧).

(٤) أنظر: «المغني» ٣/ ٢٠، «الأم» ٢/ ٣٠٢.

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٣٨٠.

٣٦ - باب الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ بِمَالٍ غَيْرِهِ يَغْزُو

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةُ كَعْقَبَةٍ ». يَغْنِي أَحَدَهُمْ. فَضَمَّمْتُ إِلَى اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةُ كَعْقَبَةٍ أَحَدَهُمْ مِنْ جَمَلِي^(١).

* * *

باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

يتحمل. أي: يعين غيره على الحمل من مال غيره.

[٢٥٣٤] [(حدثنا محمد بن سفيان^(٢) الأنباري) أبو هارون، وثقه الخطيب^(٣). (حدثنا عبدة) بفتح الموحدة (ابن حميد) مصغر الحمد (عن الأسود بن قيس) العبدى^(٤)] [عن^(٥) نبيح) بضم النون مصغر (العنزي) الكوفي، والعنزي نسبة إلى عنزة بفتح العين والنون بن أسد ابن ربيعة بن نزار بن معد.

(١) رواه أحمد ٣/٣٥٨، والحاكم ٢/٩٠.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٨٥).

(٢) من (ر)، والصواب: سليمان.

(٣) «تاريخ بغداد» ٥/٢٩٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل).

(٥) ساقطة من (ل)، (ر)، وأثبتناها من «سنن أبي داود».

(عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو) فرأى في القوم قلة الظهر (فقال: يا معشر) المعشر: الجماعة من الناس (المهاجرين والأنصار) قيل: المهاجرون الذين صلوا إلى القبلتين، ففي ندائهم أستئناس لهم وحثهم على ما يذكروهم (إن من) معناها التبعض. أي: بعض (إخوانكم) وهو في الأصل صفة لقوله بعده (قومًا) أي: ظهروا في الغزو معنا (ليس لهم مال) يملكونه، فمال هنا نكرة في معنى العموم، فيعم نفى^(١) جميع المال، فتقديره: لا يملكون^(٢) شيئًا من المال، وفيه دليل على أن شاهد الإعسار إذا قال: أشهد أنه ليس له مال أن شهادته هذه صحيحة مقبولة. وإن كان يملك من المال في الغزو يستثنى شرعًا، وهو ثياب البدن وقوت يومه وسكناء، ويدل على هذا أن من أخبر عنهم النبي ﷺ لابد أن يكون عليهم ما يستر عورتهم، وأن منهم من يملك قوت يومه، وقد قال أصحابنا: لا يحض الشاهد النفى، كقوله لا يملك شيئًا، بل^(٣) يقول: أشهد أنه معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه. [كذا قال الرافعي وغيره^(٤)، وأن محض النفى ينضم إليه وهو معسر، وفي الحديث دليل على أن الحالف إذا قال: والله لا يملك فلان شيئًا، وكان يملك قوت يومه وثياب بدنه]^(٥) لا يحث؛ لأن استثناءه معلوم شرعًا.

(١) ساقطة من (ر). (٢) في (ر): يملك.

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي ٢٣٠/١٠، وانظر: «حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب» ٤١٨/٢.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ر).

(ولا) لهم (عشيرة) أي: قبيلة تنضم إليهم فيقومون به، وينصرونه ويحملونه إذا عبي، وفيه: الحض والتحريض على طعام المسكين وحمله، وقد ذم الله تعالى من لم يحض على طعام المسكين، وهذا الوصف الذي وصفهم النبي ﷺ هو تفسير للفقراء أو للمساكين على الخلاف (فليضم أحدكم) إذا كان له البعير الواحد (الرجلين أو الثلاثة) هذا من باب المواساة والرفق بالمشاة، فإذا كان مع الغزاة أو المسافرين في غير الغزو مشاة كثيرون، فينبغي للجماعة أن يتوزعونهم، ويأخذ كل واحد منهم رجلين أو ثلاثة يضمهم إليه، يتعاقبون في الركوب على الدابة يركب كل واحد منهم مرة، ليرتفق بعضهم ببعض على حسب ما يحتمل الحال، وأنه ينبغي لكبير القوم أو أميرهم أن يأمر أصحابه بذلك، ويأخذ هو من يمكنه أخذه فيضمه إليه، وهذا من المعاونة على البر والتقوى الذي أمر الله به، وكذلك يفعل في الإطعام إذا كان معه من لا زاد له يضم إلى من كان معه الزاد رجلين أو ثلاثة على ما يحتمل الحال، وكذا إذا حضر في الإقامة ضيفان كثيرون يتوزعهم الجماعة كما جاء في الحديث الصحيح^(١): أن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال مرة: «من كان معه طعام أثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس»، وفي الصحيح^(٢): «طعام الواحد يكفي الأثنين، وطعام الأثنين يكفي الأربعة»، وفي لفظ^(٣): «طعام رجل

(٢) البخاري (٥٣٩٢).

(١) البخاري (٦٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٩).

يكفي رجلين، وطعام رجلين يكفي أربعة». وهذا كله من باب المواساة والإيثار.

(فما لأحدنا) أي: ليس لكل واحد منا (من ظهر يَحْمِلُهُ) بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم، وفي بعضها: جَمَلُهُ^(١) بفتح الجيم والميم وجر اللام على الإضافة، ويروى بتنوين (ظهر)، و(يحمله) بفتح الياء وإسكان الحاء المهملة وهو أعم من الرواية الأولى؛ فإنه يشمل ظهر الجمل وغيره، والمعنى: ليس ينتفع أحد منا بظهر الجمل الذي له (إلا عُقْبَةً) بضم العين، وهي النوبة من الركوب، سميت بذلك لأن كل واحد منهم يعقب صاحبه في الركوب، ويجوز في عقبة الرفع على البدل، والنصب على الاستثناء (كعقبة) بالتنوين، يحتمل أن يكون المضاف محذوفاً، تقديره كعقبة شخص منهم، ثم فسر بقوله: (يعني: أحدهم) والمراد أن كل واحد من أصحاب الظهور حكمه في الانتفاع بظهره، كحكم الشركاء المشتركين في منفعة الظهر لا يستأثر عنهم بركوب ولا يختص بشيء عنهم، وهذا من المواساة التي أمرهم بها النبي ﷺ. (قال) يعني: جابر (فضممت إلي) أي: منهم (اثنين أو ثلاثة) رجال، وضرب (ما لي) معهم من ظهري الذي^(٢) يحملني (إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي) بفتح الجيم والميم.



(١) مكررة في (ل)، (ر).

(٢) في (ر): أي.

٣٧ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ، أَنَّ ابْنَ زُغَبٍ الْإِيَادِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ، فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوهِنَا فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعَفَ عَنْهُمْ وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي -أَوْ قَالَ: عَلَى هَامَتِي- ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتْ الرِّلَالِزُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ»^(١).

قال أبو داود: عبد الله بن حوالة حمصي.

* * *

باب الرجل يغزو^(٢) يلتمس الأجر والمغنم

[٢٥٣٥] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (حدثني أسد بن موسى) ابن إبراهيم الأموي، روى له البخاري في الأدب. [(حدثني معاوية بن صالح، حدثني ضمرة، أن) عبد الله^(٣)] (ابن زُغَب)^(٤) بضم الزاي

(١) رواه أحمد ٢٨٨/٥، وأبو يعلى (٦٨٦٧)، والحاكم ٤/٤٢٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٨٦).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) طمس في هامش (ل) وأقحم بعدها: بفتح الهمزة والسين بن موسى بن إبراهيم الأموي.

(٤) أقحم بعدها في (ر): الإيادي، قال: مربي أسد، بفتح الهمزة والسين، ابن موسى

وسكون الغين المعجمة بعدها باء موحدة، حكى المنذري^(١) عن الأمير أبي نصر أن له صحبة^(٢)، وحكي عن أبي زرعة الدمشقي أن أسمه عبد الله^(٣).

(نزل علي عبد الله بن حوالة) بفتح الحاء المهملة، قال أبو داود: ابن حوالة حمصي. قالوا: سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم، ولم يرو لعبد الله في الكتب الستة سوى أبي داود^(٤).

(فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم) من الكفار ونلتمس الأجر من الله تعالى، أي: ليس غزوهم خالصاً لله، بل خالطه طلب الغنيمة، وليس هذا محبباً للثواب بالكلية، قال الغزالي^(٥): بل العدل أن يقال: إذا كان الغالب الأصلي والمزعج القوي هو إعلاء كلمة الله وإنما الرغبة في الغنيمة على سبيل التبعية فلا يحبط به الثواب، نعم لا يساوي ثوابه ثواب من لا يلتفت قلبه إلى الغنيمة أصلاً فإن هذا الالتفات نقصان لا محالة (على أقدامنا) أي: لا على ظهر خيل ولا إبل ولا غيرها، وفيه دليل على شدة ما كانوا عليه من الفاقة^(٦)، ومع هذا فقد فتح الله على يديهم الفتوحات العظيمة.

(فرجعنا) من غزونا (فلم نغنم شيئاً) من المال في تلك الغزوة

ابن إبراهيم الأموي، عن ابن زغب.

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٣٨١.

(٢) «الإكمال» لابن ماكولا ٤/ ١٨٦.

(٣) أنظر: «الإكمال» لابن ماكولا ٤/ ١٨٦، و«تحفة التحصيل» ١/ ١٧٥.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٤١.

(٥) «إحياء علوم الدين» ٤/ ٣٨٥. (٦) في (ر): الغاية.

(وعرف) بفتح الراء رسول الله ﷺ (الجهد) بفتح الجيم على المشهور، وهو: غاية المشقة في تلك الأيام (في وجوهنا) أي: بما ظهر له من رؤية وجوهنا، وعرف أننا لم نغنم شيئاً من المال (فقام فينا) حين رأنا وعرف ما نحن فيه من التعب والشدة ودعا لنا.

(فقال: اللهم لا تكلمهم إلي فأضعف) بضم العين (عنهم) أي: عن القيام بهم (ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا) بكسر الجيم (عنها) ومن دعائه ﷺ « لا تكلمي إلى نفسي فأضيع، ولا إلى غيرك فأهلك »^(١) (ولا تكلمهم إلى الناس فيستأثروا عليهم) أي: يستبدوا بالشيء ويختصوا به دونهم ويفضلوا أنفسهم عليهم، وفيه دليل على استحباب الدعاء للإمام إذا رجعوا من الغزو ورآهم في جهد ولم يغنموا، وكذا يستحب له أن يدعو لمن رآه في شدة أو جوع أو تعب، فإن في ذلك [رفقاً بهم وتطييباً]^(٢) لقلبه.

(ثم وضع يده) الكريمة (على رأسي، أو قال) الراوي (على هامتي) بفتح الميم المخففة، أي: رأسي، لكن شك الراوي فيهما. (ثم قال: يا ابن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو، وحوالة أمه بنت حمزة بن عبد المطلب (إذا رأيت الخلافة) أي: حكم من ولي الخلافة (قد نزلت الأرض المقدسة) أي: التي يطهر فيها من الذنوب وهي إيلياء.

قال الخطابي^(٣): إنما أنذر به ﷺ أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم وانتشر ذكره (فقد دنت) بفتح النون، أي: قرب وقوع (الزلازل)

(١) لم أجده. (٢) في الأصول: رفق بهم وتطييب.

(٣) «معالم السنن» ٢/ ٢٤٧.

وفي هذا معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ، فإن عبد الله بن حوالة عاش إلى أن رأى خلافة معاوية بن أبي سفيان في شوال سنة إحدى وأربعين بيت المقدس، وعاش بعد ذلك إلى أن رأى خلافة عبد الملك بن مروان في سنة ثمانين بالشام، وكانت الزلازل قد قربت؛ فإن في سنة خمس وتسعين كانت الزلازل في الدنيا حتى عم الهدم الأبنية الشاهقة، وقتل الحجاج سعيد بن جبير، وتهدمت دور أنطاكية (و) كثرت (البلايل) جمع بلبال وبَلْبَالَة بفتح الباءين وإسكان اللام بينهما، وهو الهم والحزن ووسواس الصدر (والأمور العظام) ورواه الحاكم في «المستدرک»^(١) عن ابن حوالة الصحابي أيضاً. يعني: الفتن العظيمة بين الحجاج وعبد الله بن الأشعث، واتصلت الحرب بينهما مائة يوم كان فيها إحدى وثمانون وقعة، حكاها ابن الجوزي^(٢).

وقال ثور بن يزيد: قدس الأرض الشام، وقدس الشام فلسطين، وقدس فلسطين بيت المقدس، وقدس بيت المقدس الجبل، وقدس الجبل المسجد، وقدس المسجد القبة^(٣).

وThor بفتح المثناة، قيل: ينسب إليه جبل Thor.
(والساعة يومئذ أقرب من الناس) لعله أريد بالساعة: أماراتها، أقرب (من يدي هذه من رأسك) وقد وقعت علامات الساعة وتواصلت، فنسأل الله العافية والسلامة في الدين والدنيا والآخرة.

(٢) «المنتظم» ٦/٢٢٤.

(١) «المستدرک» ٤/٤٢٥.

(٣) «تاريخ دمشق» ١/١٥٢.

٣٨ - باب في الرجل الذي يشري نفسه

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ». يَغْنِي: أَصْحَابُهُ: «فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ فَيَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ»^(١).

* * *

باب في الرجل يشري^(٢) نفسه

وقال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أي: يبيعهها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَرَّوهُ بِشَمَنِ بَخِيسٍ﴾ أي: باعوه.

[٢٥٣٦] (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري (حدثنا حماد) بن سلمة (أخبرنا عطاء بن السائب، عن مُرَّةَ) بن عبد الله، مختلف في صحبته (الهمداني) بإسكان الميم (عن ابن مسعود، قال رسول الله ﷺ: عجب ربنا) قال الإمام أبو بكر محمد بن فورك^(٣): أعلم أن أصل معنى التعجب إذا أستعمل في أحدنا فالمراد به أن يرهقه أمر يستعظمه مما لم يعلمه، وذلك لا يليق بالله ﷻ، وإذا قيل في صفته عجب ربنا فالمراد به أحد شيئين:

(١) رواه أحمد ٤١٦/١، وأبو يعلى (٥٢٧٢)، وابن حبان (٢٥٥٧)، والحاكم ١١٢/٢. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٨٧).

(٢) في النسختين: يشتري. والمثبت من «السنن».

(٣) «مشكل الحديث وبيانه» ١/١٩٢.

إما أن يراد به مما يعظمه قدر ذلك ويكبره؛ لأن المتعجب معظم لما يتعجب منه، ولكن لما كان الله عالمًا بما كان ويكون لم يلق به أحد الوجهين الذي يقتضي استدراك علم ما لم يكن به عالمًا، فبقي أمر التعظيم له.

أو يراد بذلك الرضا له والقبول؛ لأن من أعجبه الشيء فقد رضىه وقبله، ولا يصح أن يعجب مما يسخطه ويكرهه، فلما أراد ﷺ تعظيم قدر هذا الرجل وتعظيم فعله في قلوب خلقه أخبر عنها باللفظ الذي يقتضي التعظيم حثًا على مثل فعله والمبادرة إليه (من رجل) هكذا رواية أبي داود، وأما أحمد^(١) وأبو^(٢) يعلى^(٣) والطبراني^(٤) وابن حبان في «صحيحه»^(٥) فإنه قال: «عجب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطائه وفراشه من بين حبه وأهله إلى صلواته رغبة فيما عندي وشفقًا مما عندي».

ولفظ الطبراني^(٦): «إن الله ليضحك إلى رجلين: رجل قام في ليلة باردة من فراشه [ولحافه ودثاره فتوضأ ثم قام إلى الصلاة]. قلت: وفي هذا فضيلة عظيمة للقيام من فراشه»^(٧) إلى الصلاة لكونه قرنه مع الغازي

(١) «مسند أحمد» ٤١٦/١.

(٢) في (ل)، (ر): وأبي. والجدادة ما أثبتناه.

(٣) «مسند أبي يعلى» (٥٢٧٢).

(٤) «المعجم الكبير» (٨٥٣٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢٥٥٧).

(٦) «المعجم الكبير» (١٠٣٨٣).

(٧) ساقط من (ر).

الذي قاتل في سبيل الله حتى أُهريق دمه، [ثم قال في الحديث: ^(١)] ورجل (غزا في سبيل الله فانهزم يعني: أصحابه) هذا من تفسير أبي داود، لا أنه سمعه من الراوي (فعلم ما عليه) العدو (فرجع حتى أُهريق) بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة، أي: أريق (دمه) بالرفع نائب عن الفاعل.

وفي هذا الحديث دليل على أن الغازي إذا أنهزم عنه أصحابه وكان في ثباته للقتال نكاية للكفار فيستحب الثبات، لكن لا يجب كما قاله السبكي، وأما إذا كان ^(٢) الثبات موجباً للهلاك المحض من غير نكاية فيجب الفرار قطعاً.

(فيقول الله لملائكته) مباهياً به الملائكة (انظروا إلى عبدي) أضافه إلى نفسه تعظيماً لمنزلته عنده (رجع) إلى القتال (رغبة) وفي رواية ^(٣): «رجع رجاء» (فيما عندي) و(رغبة) و(رجاء) منصوبان على المفعول له (و) كذا (شفقة) أي: خوفاً (مما عندي) من العقوبة (حتى أُهريق) بضم الهمزة (دمه) وفي هذا دليل على أن نية المقاتل في الجهاد طمعاً فيما عند الله من الثواب وخوفاً مما وعد على الفرار من العقاب؛ لأنه علل الرجوع للرغبة وللإشفاق.



(١) ساقط من (ر).

(٢) ساقط من (ر).

(٣) رواها ابن حبان ٢٩٧/٦ - ٢٩٨ (٢٥٥٧ - ٢٥٥٨).

٣٩ - باب فيمن يُسَلِّمُ ويُقَتَّلُ مكانه في سبيلِ الله ﷻ

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ أَقِيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمٌ أُحِدَ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحِدٍ. قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحِدٍ. قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحِدٍ. فَلَبِسَ لَأُمَّتَهُ وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَمَّا يَا عَمْرٍو. قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لِأُخْتِهِ: سَلِيهِ حِمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا لِّلَّهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً^(١).

* * *

باب فيمن يسلم ويقا تل مكانه

أي: يقاتل في المكان الذي أسلم فيه.

[٢٥٣٧] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا حماد) بن أسامة (أنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي (عن أبي سلمة) عبد الله، أحد الفقهاء السبعة^(٢).

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (أن عمرو بن أقيش) [بن ثابت ابن وقيش، ويقال: أقيش]^(٣) بضم الهمزة، وفتح القاف، وياء التصغير، ثم شين معجمة. قال الجوهري^(٤): بنو أقيش قوم من العرب من بني عبد

(١) رواه الطبراني ١٧ / (٨٣)، والحاكم ١١٣ / ٢.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٨٨).

(٢) ، (٣) ساقط من (ر). (٤) «الصحيح في اللغة» ٣ / ١٦٤

الأشهل. قيل: أقيش ووقيش (كان له ربًّا في الجاهلية) أصل الربا في اللغة هو: الزيادة، وكانت العرب يأكلون الربا إلى أن أنزل الله تحريمه في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) قال النبي ﷺ: «ألا كل ربا في الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»^(٢).

(فكره أن يسلم) أي: يدخل في الإسلام (حتى يأخذه) أي: يأخذ ماله من الربا الذي أستهلته قلوبهم لخفة اكتسابه، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب بالتجارة والصناعة المشقة اللذين لا ينتظم مصالح العالم إلا بهما، وأفضى به حب ذلك مع حب المال^(٣) إلى الاستمرار على الكفر وتأخر الإسلام والعياذ بالله، هذا فيما هو باقٍ على الكفر، وربما كان الربا سببًا لنزع الإيمان، كما حكى عن أبي حنيفة أنه قال: أكثر ما ينزع الإيمان من العبد عند الموت الذنوب. قال زيد الوراق: فنظرنا في الذنوب التي تنزع الإيمان فلم نر شيئًا أسرع نزاعًا للإيمان من ظلم العباد.

(فجاء يوم) خروج النبي ﷺ إلى غزاة (أحد) فتفقد أقاربه (فقال: أين بنو عمي؟) رفاعه، وهم سهل بن روي بن أقيش (فقالوا) هو (بأحد، قال: أين فلان؟) أظنه يعني: والده ثابت بن وقيش (قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟) أظنه: سلمة بن ثابت، أخوه (قالوا: بأحد، فلبس) حين سمع ذلك (لأُمته) بهمزة ساكنة بعد اللام، ثم ميم مخففة. أي: درعه الحديد (وركب فرسه ثم توجه) أي: في أول النهار (قبلهم) بكسر القاف وفتح

(١) البقرة: ٢٧٥

(٢) «رواه مسلم» (١٢١٨). (٣) زيادة من (ل).

الباء، وهو على الإسلام حتى دخل في عرض الناس (فلما رآه المسلمون) سألوه و(قالوا له: إليك عنا يا عمرو) ما جاء بك؟ (قال: إني آمنت) بالله وبرسوله وأسلمت (فقاتل حتى جرح) وأثبتته الجراحة، [قال: فبينما رجال من بني عبد الأشهل يلتمسون قتلاهم في المعركة إذا هم به^(١). (فحمل إلى أهله جريحاً) فيه: أستحباب حمل الجرحى إلى أهلهم ليدأوهم من جراحاتهم (فجاءه سعد بن معاذ) بن النعمان الذي أهتز^(٢) لموته عرش الرحمن^(٣).

(فقال لأخته^(٤) سليه) أقاتل^(٥) (حمية) بتشديد الياء. أي: أنفأً وغضباً (لقومك) لتحميمهم وتمنعهم (أو) تقاتل (غضباً) منصوباً على المفعول (لهم)^(٦). أي: لأجل غضبك على قومك وانتصاراً لهم (أم [غضباً لله؟]^(٧) فقال: بل) أقاتل رغبة في الإسلام و(غضباً لله ورسوله. فمات) من جراحاته (فدخل الجنة) وذكره لرسول الله ﷺ، فقال: «إنه لمن أهل الجنة». (وما صلى لله صلاة) فرضاً ولا نفلاً.

والظاهر أنه لم تجب عليه صلاة، أو وجبت عليه ولكن لم يخرجها عن وقتها المقدور لها شرعاً، وعن أبي هريرة كان يقول: حدثوني عن

(١) تقدمت هذه الجملة قبل سطرين في (ل)، وأثبتناها في الموضع اللائق بها.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) رواه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦) من حديث جابر.

(٤) ورد بعدها في (ل): نسخة: لقومه.

(٥) بعدها في (ر): أقاتلت. ولعلها نسخة.

(٦) ساقطة من (ر) وفي (ل): له. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٧) في (ل)، (ر): رغبة في الإسلام. والمثبت من «سنن أبي داود».

رجل دخل الجنة ولم يصل صلاة قط، فإذا لم يعرفوه الناس سألوه: من هو؟ فيقول: هو أصيرم بني عبد الأشهل عمرو بن ثابت بن وقيش^(١).
واعلم أنه لم يذكر في هذا الحديث غسله، ولا الصلاة عليه. وفيه دليل على أن [من جرح]^(٢) في الحرب وحمل إلى أهله جريحًا، ومات من تلك الجراحة، أنه يكون شهيدًا، فلا يغسل ولا يصلى عليه، ومذهب الشافعي^(٣) أن الجريح إذا مات بعد أنقضاء الحرب ولم يكن فيه إلا حركة المذبوح أنه شهيد، وإن كان بقي فيه حياة مستقرة فوجهان: أظهرهما أنه ليس بشهيد فيغسل^(٤) ويصلى عليه.
وموضع الوجهين ما إذا تيقن موته من تلك الجراحة، أما لو مرض في حرب الكفار فمات فليس بشهيد، وعند أحمد^(٥): إن حمل وبه حياة مستقرة فيغسل ويصلى عليه وإن مات شهيدًا؛ لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدًا وحمل إلى المسجد ولبث فيه أيامًا، وسعد ابن الربيع وأصيرم بني عبد الأشهل تكلموا وماتا بعد أنقضاء الحرب.
وقال مالك: إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة، غسل^(٦).



(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤٢٨/٥.

(٢) في (ر): ابن جريح، والمثبت من (ل).

(٣) أنظر: «البيان» للعمري ٨٢/٣، «المجموع شرح المذهب» ٢٦٠/٥.

(٤) زيادة من (ل).

(٥) أنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين بن قدامة ٣٣٥/٢، و«شرح الزركشي على

مختصر الخرقى» ٣٣٥/١.

(٦) «المدونة» ٢٥٨/١.

٤٠ - باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ هُوَ - يَغْنِي: ابْنُ وَهَبٍ - وَعَنْبَسَةُ - يَغْنِي: ابْنُ خَالِدٍ - جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا فَازْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ - وَشَكُّوا فِيهِ - رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» (١).

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغْرَنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُخَوِّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ». فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدَمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ» (٢).

* * *

باب في الرجل يموت بسلاحه

أي: الذي معه.

(١) رواه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

(٢) رواه البيهقي ١١٠/٨. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٣٩).

[٢٥٣٨] ([حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك. قال أبو داود قال أحمد: كذا قال هو - يعني: ابن وهب - وعنيسة - يعني: ابن خالد - جميعاً، عن يونس - قال أحمد: والصواب عبد الرحمن ابن عبد الله أن^(١) سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم غزاة (خير، قاتل أخي) هكذا وقع في رواية مسلم^(٢): قاتل أخي.

قال القرطبي^(٣): هذا مخالف لما ذكره مسلم في الرواية المتقدمة، ولما يأتي بعد في مسلم أيضاً من أن هذه القصة إنما وقعت لعمه، واسمه عامر بن الأكوع^(٤)، قال: وهو الصحيح. ولعل سلمة أطلق على عمه أسم الإخوة لرضاع كان بينهما أو مؤاخاة، وإلا فهو وهم من بعض الرواة، والله أعلم.

قلت: وهذا إنما يقال إذا لم يكن له عم غير أخيه، فإن كان له عم وأخ فيحمل على أنها كانت قصتين، وهو أولى من حمل ما وقع في «الصحيح» على الوهم، والله أعلم.

(قتالاً شديداً) كيف لا يكون قتالهم شديداً وقد باعوا أنفسهم لله تعالى، واختاروا الدار الباقية. (فارتد) أي: رجع (عليه سيفه) وهو يقاتل؛ لأنه كان فيه قِصر، فرجع عليه لما أراد أن يضرب به، فأصاب ركبتَه - لكن ذكر الدارقطني أن حماد ابن سلمة تفرد به - فجرحه جرحاً

(١) ليست في الأصول، ومستدرک من المطبوع.

(٢) رواه مسلم (١٨٠٢). (٣) «المفهم» ٦٦٧/٣.

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٠٧).

شديداً (فقتله) ومات منه (فقال أصحاب رسول الله في ذلك) إنما قتله سلاحه (وشكوا فيه) بتشديد الكاف المضمومة. أي: شكوا في أمره وحصول الأجر له، وقد بينه في «صحيح مسلم» فقال: وشكوا في بعض أمره هل هو شهيد أم لا، وقالوا (رجل مات بسلاحه) يعني: سيفه، وفي «صحيح مسلم» لما تصاف القوم، كان سيف عامر بن الأكوع -عم سلمة بن الأكوع- فيه قصر، فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه^(١).

قلت: فعلى هذا يستحب أن يكون السيف الذي يجاهد به طويلاً؛ لأن القصير ربما رجع على صاحبه إذا ضرب به ولم يصل إلى المضروب، فيرجع على صاحبه فيقتله كما وقع لعامر رحمه الله تعالى. قال المنذري: ذكر [أبو عبيد القاسم بن سلام]^(٢) أن لسلمة بن الأكوع أخوين أحدهما^(٣) عامر، والآخر عباد.

وقال أبو القاسم البغوي: إن عامراً أخا سلمة صحب النبي ﷺ. وحكى محمد بن سعد في «الطبقات الكبرى»^(٤) إن أهبان بن الأكوع أسلم وصحب النبي ﷺ. وصرح المنذري: والظاهر أنهما قصتان^(٥). وزاد مسلم في «صحيحه»: فلما فعلوا، قال سلمة وهو أخذ بيدي، فلما رأي رسول الله ﷺ ساكتاً قال: «مالك» قلت له: فذاك أبي وأمي، زعموا أن عامراً^(٦) حبط عمله. قال: «من قاله؟» قلت: فلان، وفلان، وأسيد

(١) «صحيح مسلم» (١٨٠٢). (٢) من المطبوع.

(٣) ساقطة من (ر). (٤) «الطبقات الكبرى» ٣٠٨/٤.

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٣٨٣/٣.

(٦) في (ل، ر): عامر. والمثبت من «صحيح مسلم».

ابن حضير الأنصاري.

(فقال رسول الله) « كذبوا » (مات جاهداً) بكسر الهاء والتنوين ، وهو
أسم فاعل منصوب على الحال (مُجَاهِدًا) بضم الميم وكسر الهاء والتنوين ،
وفسروا الجاهد بأنه الجاد في عمله وأمره ، قاله ابن دريد^(١) . أي : إنه لجاد
مجتهد في طاعة الله ، وفسروا الثاني بأنه تكرار على جهة التأكيد والمجاهد
هو المجاهد في سبيل الله ، وهو الغازي ، قال ابن الأنباري : العرب إذا
بالغت في الكلام وفي تعظيم شيء أشقت من اللفظة الأولى لفظة
أخرى على غير بنائها زيادة في التأكيد ، وأعربوها بإعرابها ، فقالوا :
جاد مجد ، وليل لائل ، وشعر شاعر^(٢) .

(قال ابن شهاب) يعني الزهري (ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع) هو
إياس بن سلمة (فحدثني عن أبيه بمثل ذلك) يعني : في الرواية الأولى
(غير أنه قال) في هذه الرواية زيادة (فقال رسول الله : كذبوا) رواية
مسلم : « كذب من قاله »^(٣) .

(مات جاهداً مجاهدًا فله أجره مرتين) أشار بفاء التعليل إلى الجهتين
اللتين^(٤) ثبت له بهما الأجر مرتين وهما جاهد مجاهد ، فمعنى الثاني غير
الأول ؛ لأن مجاهدًا الأول معناه : أنه مبالغ في عمل الخير والثاني
معناه^(٥) : أنه مجاهد لأعداء الله ، وفي رواية مسلم : « إن له

(١) « جمهرة اللغة » ٤٥٢ / ١ .

(٢) أنظر : « المفهم » للقرطبي ٦٦٧ / ٣ ، « إكمال المعلم » ٩٥ / ٦ ، « شرح النووي على
مسلم » ١٦٩ / ١٢ .

(٣) « صحيح مسلم » (١٨٠٢) . (٤) ساقطة من (ر) .

(٥) ساقطة من (ر) .

لأجرين»^(١) وجمع بين إصبعيه. أي: أجمع له الأجر مرتين كاجتماع أصبعي هاتين، ولم يذكر أبو داود الصلاة عليه، [وفي رواية مسلم: أن ناسًا يهابون الصلاة عليه]^(٢) فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا»^(٣) يعني^(٤): بل يصل على عليه.

[٢٥٣٩] [حدثنا هشام بن خالد الدمشقي، حدثنا الوليد، عن معاوية ابن أبي سلام، عن أبيه]^(٥)، عن جده أبي سلام) بتشديد اللام، واسمه ممطور، قال المنذري^(٦): وهو الحبشي. بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة منسوب إلى حبش بن حمير.

(عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة) وهي قبيلة (فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم) ليقتله (فضربه) بالسيف (فأخطأه) أي: لم يصبه سيفه (وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله) جرح (أخوكم يا معشر المسلمين) نفسه بسيفه (فابتدره) أي: تسارع إليه (الناس) فيه المبادرة إلى ما أمر به الأمير، لاسيما إن خيف على المجروح من العدو.

(فوجدوه قد مات) قبل أن يدركوه، فحملوه إلى النبي ﷺ (فلفه رسول الله بشيابه) أي: بثياب المجروح (ودمائه) التي مات فيها لا في ثياب النبي ﷺ، هذا هو الظاهر، وظاهر هذا أنه لم يغسل (و) لكن (صلى عليه)

(١) «صحيح مسلم» (١٨٠٢). (٢) ساقطة من (ر).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٠٢). (٤) ساقطة من (ر).

(٥) ليست في الأصول، ومستدرك من المطبوع.

(٦) «مختصر سنن أبي داود» ٣/٣٨٣.

الحقيقة الشرعية في الصلاة عليه أنها صلاة الجنازة، وحمله بعضهم على أن المراد بالصلاة: الدعاء، أي: دعا له كالدعاء للميت، وفي هذا دليل لمذهب أبي حنيفة والثوري^(١)، واختاره المزني من أصحاب الشافعي^(٢)، وروي عن أحمد أن الشهيد لا يغسل ولا يصلّي عليه^(٣)، لكن هذا فيمن قتله المشركون، أما من جرح بسيف نفسه فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يغسل ولا يصلّي عليه، لكن في «فروق الجويني» من الشافعية أن من أرتد إليه سيفه يغسل ويصلّي عليه عند كثير من أصحابنا^(٤)، ويدل عليه قول الشافعي في البويطي: كل من قتله كذا وكذا، أو غريق، أو حريق، أو غير ذلك فإنهم يغسلون ويصلّي عليهم إلا من قتله أهل الحرب في المعركة، فخرج من هذا المجروح بسيف نفسه، فإنه يصلّي عليه ويستدل له بهذا الحديث، لكن الحديث لم يذكر فيه الغسل، ففيه حجة ظاهرة لمذهب أبي حنيفة المتقدم ومن تبعه.

(ودفنه، فقال: يا رسول الله أشهيد هو؟) هذا الاستفهام يدل على أنهم شكوا في أمره كما تقدم في ابن الأكوع (قال: نعم) أي: هو شهيد عند الله (وأنا له شهيد) بأنه مات شهيداً.



(١) انظر: «الحجة على أهل المدينة» ٣٥٩/١، «شرح معلمي الآثار» ٥٠٥/١، «مختصر اختلاف العلماء» ٢٩٦/١ (٣٧٥).

(٢) انظر: «البيان» للعمراني ٨٠/٣.

(٣) انظر: «مسائل أحمد برواية ابنه صالح» (١٣٤١).

(٤) «الجمع والفرق» ٦٤٢/١ (٢٠٧). قال النووي: وهذا الوجه شاذ مردود.

٤١ - باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنِي رَزُقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَوَقْتُ الْمَطَرِ^(١).

* * *

باب الدعاء عند اللقاء

أي: لقاء الكفار في الحرب.

[٢٥٤٠] [حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا موسى ابن يعقوب]^(٢) (الزَّمْعِيُّ) بفتح الزاي والميم، نسبة إلى جده زمعة الأسدي، وثقه أبو داود، وابن حبان^(٣) وابن معين^(٤) وضعفه بعضهم^(٥). قال ابن السمعاني^(٦): وكان ثقة.

(عن سهل بن سعد) بن مالك الساعدي، توفي النبي ﷺ وهو ابن

(١) رواه ابن خزيمة (٤١٩)، والحاكم ١/١٩٨.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٩٠).

(٢) ليست في الأصول، ومستدرک من المطبوع

(٣) «الثقات» لابن حبان ٧/٤٥٨.

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٣/١٥٧، «الجرح والتعديل» ٨/١٦٧.

(٥) «تهذيب الكمال» ٢٩/١٧٢.

(٦) «الأنساب» للسمعاني ٣/١٦٤. وفيه نسب التوثيق لابن معين.

خمس عشرة سنة، وعمر حتى أدرك الحجاج وامتنحن به.

(قال رسول الله: ثنتان) أي: دعوتان (لا تُردَّان - أو قلما تُردَّان -) هذا ظاهر في أن الدعاء منه مردود ومنه مقبول عند الله فيقبل الله ما يشاء ويرد ما يشاء، كما قال تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾^(١)، وهذه الآية مقيدة لقوله ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾^(٣)، وبين هذا الحديث رواية ابن خزيمة^(٤): «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلما يرد على داعٍ دعوته».

(الدعاء عند) حضور (النداء) ورواية ابن حبان^(٥): «عند حضور الصلاة»، وفي رواية له^(٦): «ساعتان لا ترد على داعٍ دعوته: حين تقام الصلاة». فيحتمل أن يراد بالنداء إقامة الصلاة كما في هذه الرواية، لكن الظاهر أن المراد بالنداء الأذان لما روى الحاكم^(٧): «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة [فليتحين]^(٨) المنادي». أي: ينتظر بدعوته حين يؤذن

(١) الأنعام: ٤١.

(٢) غافر: ٦٠.

(٣) البقرة: ١٨٦.

(٤) لم أجده عند ابن خزيمة، وإنما هي عند ابن حبان (١٧٢٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٧٢٠).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٧٦٤).

(٧) «المستدرک» ١/ ٥٤٥. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٧٧، ١١٥١).

(٨) في (ر): فليتنجب.

المؤذن فيجيبه ثم يسأل الله حاجته (وعند البأس) بهمزة بعد الباء يعني الصف^(١) في سبيل الله، كما في رواية ابن خزيمة.

(حين يُلجَم) بضم الياء وكسر الحاء المهملة (بعضهم بعضاً) أي: ينشب بعضهم في بعض في الحرب كما يلحم الثوب، يقال: ألحم الرجل واستلحم إذا نشب الحرب فلم يجد مخلصاً منه، قال النووي: وفي بعض النسخ: يلجم. بالجم، وكلاهما -ظاهر يعني: أن رواية الجيم معناها إدخال الشيء في الشيء وإنشابه به، ومنه تلجم المرأة.

(قال موسى: وحدثني رزيق بن سعيد بن عبد الرحمن) المدني، ويقال: أَسَمَهُ رَزَق، له في أبي داود هذا الحديث، وأخرجه الطبراني^(٢) وقال^(٣) في روايته عن رزيق: وليس لرزيق إلا هذا الحديث وحديث آخر منقطع، والمشهور أَسَمَهُ رَزِيْق، (عن أبي حاتم)^(٤) بن دينار.

(وعن سهل، عن النبي قال: وتحت المطر) أي^(٥): ودعاء من هو تحت المطر لا يرد، أو قل ما يرد، فإنه وقت نزول الرحمة لعباده لاسيما أول مطر السنة؛ لما روى مسلم^(٦) عن أنس قال: أصابنا

(١) ساقطة من (ر)

(٢) «المعجم الكبير» (٥٧٥٦).

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) بياض في (ل).

(٥) زيادة من (ل).

(٦) «صحيح مسلم» (٨٩٨).

ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر رسول الله ﷺ ثوبه^(١) حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه». ومعناه أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى، وروى الشافعي في «الأم»^(٢) بإسناده حديثاً مرسلاً عن النبي ﷺ قال: «اطلبوا الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث»، قال الشافعي: وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث، وإقامة الصلاة.



(١) زيادة من (ل).

(٢) «الأم» ٢/ ٥٥٤.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٦٩).

٤٢ - باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ وَابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدُ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ يُحَاظِرَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ». زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا: «وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا لَوْنُ الرَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ»^(١).

* * *

باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

[٢٥٤١] (حدثنا هشام بن خالد أبو مروان) الأزرق (و) محمد (بن) المصطفى، قالوا: حدثنا بقية، عن) عبد الرحمن بن ثابت (بن ثوبان، عن أبيه -يرد) الحديث (إلى مكحول-) ثم (إلى مالك بن يحامر) بفتح الياء تحت والخاء المعجمة، بعضهم بعضًا (أن معاذ بن جبل سمع رسول الله ﷺ يقول: من قاتل في سبيل الله فُوقَ) بضم الفاء (ناقة) أي: قدر ما بين حلبتي الناقة كونها تحلب ثم تترك قليلًا يرضعها الفصيل لقدر^(٢) ثم تحلب، ويحتمل أن الفواق ما بين الغداة إلى

(١) رواه الترمذي (١٦٥٧)، والنسائي ٦/٢٥، وابن ماجه (٢٧٩٢)، وأحمد ٥/٢٣٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٩١).

(٢) ساقطة من (ر).

المساء؛ لأنها تحلب في الغداة ثم تحلب في المساء، وقيل: هو ما بين رفع يدك عن الضرع حال الحلب ووضعها، وزمن القتال على هذا القول أقصر من القول الأول.

(فقد وجبت له الجنة) أي: التي أعدها الله للمجاهدين أو وجب له دخول الجنة مع السابقين، وإلا فالجنة للمؤمن وإن لم يقاتل (ومن سأل الله القتل من نفسه) ورواية الترمذي^(١): «القتل في سبيله» (صَادَقًا) «من قلبه» كما في رواية الترمذي (ثم مات أو قتل فله أجر شهيد) ورواية ابن حبان في «صحيحه»^(٢) بنحوه، إلا أنه قال فيه: «ومن سأل»^(٣) الله الشهادة مخلصًا أعطاه الله أجر شهيد وإن مات على فراشه». أما من سأل الله الشهادة ومات على فراشه فله أجر شهيد بسؤاله الشهادة وإن لم تحصل له، وأما من قتل شهيدًا فقد حصلت له الشهادة لكن يعطى أجر شهيد زيادة على من قتل شهيدًا لم يسأل الله الشهادة قبل القتل.

(زاد ابن المصنف) بضم الميم وتشديد الفاء، قال المنذري: هو عبد الله محمد بن المصنف القرشي الحمصي شيخ أبي داود (من هاهنا) أي: بعد قوله: «أجر شهيد» (ومن جرح جرحًا) بفتح الجيم هو المصدر، وبالضم الأسم منه، وهو المراد (في سبيل الله أو نكب) بضم النون وكسر الكاف (نكبة) بسكون الكاف، هو ما يصيب الإنسان من الحوادث. الفرق بين الجرح والنكبة: أن الجرح من الكفار، والنكبة من دابته أو

(١) «سنن الترمذي» (١٦٥٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٧٦٤).

(٣) في (ر): يسأل.

من سلاح نفسه، والنكبة بفتح النون، هي: الصدمة، مثل العثرة التي تدمي منها الرجل إذا كانت في سبيل الله.

(فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر) أي: كأكثر (ما كانت) في الدنيا يوم طعن أو عثر، والجرح أو النكبة يتفجر دمًا، وفيه أن الشهيد يبعث يوم القيامة على أحسن هيئة كان في الدنيا (لونها) أي: لون دم النكبة أو الجرح (لون الزعفران) لعل المراد به زعفران الجنة لا زعفران الدنيا.

وقد يستدل بهذا الحديث على أن تغير رائحة^(١) الماء بطول المدة يخرج من أصل طهارته كما هو مذهب جماعة، أو وجه الاستدلال أن الدم لما استحالت رائحته الخبيثة إلى رائحة المسك خرج عن كونه مستخبثًا نجسًا، فإنه صار مسكًا، والمسك بعض دم^(٢) الغزال، فكذا الماء إذا تغيرت رائحته خرج عن كونه طاهرًا وصار مسلوب الطهوية.

(وريحها ريح المسك) قال النووي^(٣): والحكمة في مجيئه يوم القيامة كأغزر ما كانت في الدنيا أن يكون معه شاهد فضيله وبذل نفسه في طاعة الله، قال: وفيه دليل على أن الشهيد لا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره. (ومن خرج به خراج) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء. هو: ما يخرج من البدن من القروح^(٤) وأكثر الأدوية والأوجاع في

(١) ساقطة من (ر).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٢١/١٣.

(٤) ساقطة من (ر).

كلام العرب ينبنى منها على فعال بضم الفاء، كصداع وزكام وسعال (في سبيل الله) أي: في الجهاد الذي يبتغى به وجه الله.
قال ابن بطال: ويدخل في معناه كل^(١) جرح أو خراج وهو في سبيل بر كحج أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر^(٢).

(فإن) المجروح أو المنكوب أو من به الخراج (عليه طابع) [بفتح الباء الموحدة، وكسر الباء لغة فيه، هو: الخاتم يختم به على الشيء، والطابع كالخاتم والخاتم، أي: إذا جاء يوم القيامة تظهر عليه علامة الشهداء، ويختم عليه بخاتم (الشهداء)]^(٣) ليكون ذلك شاهداً له بفضيلته وبذله نفسه أبتغاء مرضات الله.



(١) أقحم بعدها في الأصول: من.

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال ٢٠/٥.

(٣) ساقطة من (ر).

٤٣ - باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذنبها

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَصْرِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ. وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَقْضُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَاقُهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ »^(١).

* * *

باب كراهية جز نواصي الخيل وأذنبها

والجز هو القطع.

[٢٥٤٢] (حدثنا أبو توبة، عن الهيثم بن حميد) الغساني.

[ح] (وحدثنا خُشَيْش) بمعجمات مصغر (بن أصرم) بن الأسود ثقة^(٢)

(حدثنا أبو عاصم) النسائي [(جميعا عن ثور بن يزيد، عن نصر الكناني، عن رجل، وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني سليم، عن^(٣) عتبة بن عبد السلمي) بضم السين الصحابي، قال له النبي ﷺ: ما أسمك؟ قال: عتلة. قال: أنت^(٤) عتبة، وإنما غير النبي ﷺ اسمه؛

(١) رواه أحمد ٤/١٨٣، والبيهقي ٦/٣٣١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٩٢).

(٢) «تقريب التهذيب» (١٧٢٥).

(٣) ليست في الأصول، ومستدرک من المطبوع

(٤) في (ر): ابن.

لأن العتلة -بفتح العين المهملة والتاء المثناة فوق- هي : الهراوة الشديدة الغليظة، يعني : التي تكسر بها الحجارة، ومنها يقال : رجل عتل، أي : شديد غليظ، والمؤمنون هينون لَيِّنُونَ^(١)؛ فكره النبي ﷺ وسماه عتبة، ولعله من العتبى وهو الرضا، تقول : أستعتبته فأعتبني أي : أسترضيته فأرضاني.

(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ) النواصي^(٢) جمع ناصية، والمراد بالناصية هنا^(٣) : الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابي^(٤) وغيره (ولا معارفها) جمع معرفة، بفتح الميم والراء وهو الموضع الذي ينبت عليه العرف، وأظنه الشعر الذي على أعلى^(٥) رقبة الفرس، فسمى الشعر باسم محله (ولا أذنانها) ولعل النهي في هذا نهى كراهة؛ فإن الإنسان له التصرف في ملكه، لكن قد يحرم القص على أصل النهي إذا لم يكن له^(٦) غرض صحيح، ثم بين علة النهي في ذلك.

(فإن أذنانها مَذَابُهَا) بفتح الميم والباء المشددة، جمع مَذَبَة بكسر الميم وفتح الذال. وهي : ما يذب به الذباب، أي : يدفع، ومنه سمي الذباب؛ لأنه كلما ذب أب، أي : رجع، وهكذا من اللف والنشر المنعكس، كقوله

(١) ساقطة من (ر).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) «غريب الحديث» للخطابي ٥٧٩/٢.

(٥) زيادة من (ل).

(٦) ساقطة من (ل).

تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾^(١)، ثم بدأ بالآخر فبينه بقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ﴾، والمعنى أنه لا يجوز قص الشعر الذي على أذنان الخيل وما في معناها من الإبل والبقر والبغال والحمير، سواء كان في ملكه أم لا، وسواء كان أهلياً أو وحشياً؛ لأن فيه إضراراً^(٢) بالحيوان الذي له حرمة في نفسه، وقد صرح الجويني بتحريم جز الصوف من الحيوان، وكذا حلقه من الظهر ونحوه ذكره في البيوع من «الفروق»، وكما لا يجوز قص شعر الذنب لا يجوز إزالته بتتف ولا بحلق ولا بنورة ولا بغيرها.

وقد يؤخذ من الحديث جواز دفع الذباب والناموس ونحوهما عن وجه الأدمي وبدنه بالمذبة المتخذة لذلك وباليدين وغيرها، وكذا عن الطعام لئلا يقع فيه الذباب فيفسده أو يتقذر من أكله الأدمي ويستدل به على استعمال المذبة وصناعتها وجواز بيعها.

وإذا قلنا: لا يجوز قص شعر الذنب من الحيوان فقطع الذنب بما عليه من الشعر أولى بعدم الجواز (ومعارفها) بالنصب (دفاؤها) بكسر الدال: كساؤها الذي تستدفع به، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّعَنَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفٌّ وَمَنْفَعٌ﴾^(٣) قال الزمخشري: الدفء ما يدفأ به كما أن الملاء أسم لما يملأ به، وهو الدفأ من لباس معمول^(٤). لكن أكثر

(١) آل عمران: ١٠٦.

(٢) في الأصول: إضرار.

(٣) النحل: ٥.

(٤) «الكشاف» ٥٥٥/٢، تنمة كلام الزمخشري: معمول من صوف أو وبر أو شعر.

النسخ التي رأيتها: دفاؤها بكسر الدال وفتح الفاء مع المد أقتصر عليه المنذري، والمعنى أنه لا يجوز قص^(١) معرفة الفرس ولا نتفه ولا جزه ولا إزالته بنورة وغيرها؛ لأنها تستضر به، وكذا ما في معناه من إزالة صوف الغنم عنها في وقت تستضر به، ويحتمل أن يقال: يختص النهي بالخيل؛ لأنها معقود في نواصيها الخير، ولها خصائص دون غيرها، وإذا لم يجرأ أخذ ما تستدفاً به الخيل عنها فالأدعي أولى بعدم الجواز من إزالة ما يستدفي به عنه عند الحاجة إليه، وأما قول مجاهد: إن خيل الملائكة يوم بدر كانت مجزوزة الأذنان والأعراف^(٢). فقال القرطبي^(٣): [هو بعيد؛ لهذا]^(٤) الحديث.

(ونواصيها) بالنصب على تقدير إعادة (أن) مع الواو العاطفة، أي: وإن نواصيها. وهذا تعليل للنهي عن قص نواصي الخيل أو إزالة الشعر المسترسل على جبهتها بجز أو نتف أو إحراق أو غير ذلك، فإنها (معقود فيها) أي: الشعر معقود فيه (الخير) بالرفع بمعقود فلا يزال ما كان فيه الخير مظفوراً، وفي «صحيح مسلم»^(٥): رأيت^(٦) رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بإصبعيه -أي: ليحسنها ويكرمها- ويقول:

(١) في (ر): قصر.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ١٨٧/٧ (٧٧٨٢).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٩٧/٤.

(٤) في (ر): هذا يعتد بهذا.

(٥) «صحيح مسلم» (١٨٧٢).

(٦) أقحم بعدها في (ر): فيها.

« الخيل معقود في نواصيها الخير »، وفي رواية الطبراني^(١): « وفي نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة »، وفي رواية لأحمد^(٢): « وأهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة ». وفي «مراسيل أبي داود»^(٣) عن الوضين بن عطاء، قال رسول الله ﷺ: « لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها ».



(١) لم أجدها عند الطبراني، وهي من رواية أحمد الآتية.

(٢) «مسند أحمد» ٣/٣٥٢.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٦٨/٢ (١٩٥٩): رواه أحمد بإسناد جيد. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٢٤٩).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (٢٩٣).

٤٤ - باب فيما يُستحبُّ من ألوان الخيل

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَشْمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ»^(١).

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ كُمَيْتٍ أَعْرَ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنُ مُهَاجِرٍ - سَأَلْتُهُ: لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ^(٢).

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا»^(٣).

* * *

باب ما يستحب من ألوان الخيل

[٢٥٤٣] (حدثنا هارون بن عبد الله) الحمالي، (حدثنا هشام بن سعيد

(١) رواه النسائي ٢١٨/٦، وأحمد ٣٤٥/٤.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٤٠).

(٢) وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٤١)، وانظر الحديث السابق.

(٣) رواه الترمذي (١٦٩٥)، وأحمد ٢٧٢/١.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٩٣).

الطالقاني، حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاري، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجُشَميٍّ) اسمه كنيته بضم الجيم وفتح الشين المعجمة نسبة إلى جشم بن الخزرج الأنصاري، (وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم) أي: من الخيل (بكل كُميتٍ) بضم الكاف وفتح الميم، قال المنذري^(١): الكميت هو الفرس الذي ليس بالأشقر ولا الأدهم، بل يخالط حمرة سواد (أغر) هو ما في جبهته بياض فوق الدرهم، فإن كان له قدر الدرهم فما دونه فهو الأقدح، بالقاف والحاء المهملة.

(مُحَجَّل) قال ابن قتيبة: المحجل أن تكون قوائمه الأربع بيضاء يبلغ البياض منها ثلث الوظيف. والوظيف بالطاء المعجمة هو مستدق الذراع والساق، (أو أشقر أغرٌ محجل) لون الأشقر حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب، فإن أسودا فهو الكميت، وبغير أشقر شديد الحمرة، قال ابن قتيبة: ينسب الأشقر^(٢) إلى الصَّنَّاب^(٣) وهو الخردل بالزبيب (أو أدهم غير محجل) قال الجوهري^(٤): الدهمة: السواد، يقال: فرس أدهم.

[٢٥٤٤] (حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال [حدثنا]^(٥) محمد بن مهاجر، قال: حدثنا عقيل بن شبيب، عن أبي

(١) «الترغيب والترهيب» ١٦٩/٢.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) أنظر: «أدب الكاتب» (ص ١٣٤) والصَّنَّاب: زبيب يتخذ صباغا، يخلط بالخردل.

(٤) «الصحاح» ٢٠٢/٥.

(٥) ساقطة من (ر).

وهب قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بكل أشقر أغر محجل، أو كमित أغر محجل. فذكر نحوه، قال محمد بن مهاجر: فسأله لم فُضِّل الأشقر فيه أَسْتَحْبَاب سؤال السامع عن العلة إذا لم يفهمها؛ فإنه داعية إلى العمل بما سمعه.

(فقال:) يعني: شيخه عقيل بن شبيب (لأن النبي ﷺ بعث سرية) أي: قطعة من الجيش، سميت بذلك لأنها تسري بالليل، (فكان أول) بالنصب خبر مقدم و(صاحب) أسمها، ويجوز العكس (من جاء بالفتح) يعني: النصر على المشركين (صاحبُ أشقر) أي راكب فرس أشقر، فيه أَسْتَحْبَاب الصفات والهيئات والأزمان والأمكنة التي حصل فيها النصر أو التوبة أو رؤية الله تعالى، أو غير ذلك من أبواب الخير وأسباب الفوز، ألا ترى إلى النبي ﷺ لما دخل مكة وعليه عمامة سوداء^(١)، أَسْتَحْبَاب بعضهم التعمم بالسواد، حتى كثر لبس السواد في الخطباء، ولما قيل: إن موسى ﷺ يوم كلمه الله كان عليه جبة صوف^(٢)، كان شعار الصوفية، ولما كانت البقرة التي أمر الله موسى بذبحها كانت صفراء أَسْتَحْبَاب بعضهم أن تكون الأضحية ببقرة صفراء، ولما تيب على آدم يوم الاثنين وولد فيه ﷺ وفيه بعث، وكانت الأعمال ترتفع فيه إلى الله تعالى أَسْتَحْبَاب صيامه^(٣)، إلى غير ذلك مما يكثر وجوده لمن يتبعه وأراد جمعه.

(١) رواه مسلم (١٣٥٨) من حديث جابر.

(٢) رواه الترمذي (١٧٣٤)، وابن أبي شيبة ٣٦٣/١٩ (٣٦٣٢٤).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢/١٩٧) بنحوه من حديث أبي قتادة.

[٢٥٤٥] (حدثنا يحيى بن معين) البغدادي، (حدثنا حسين بن محمد) ابن بهرام المؤدب، (عن شيبان) بالشين المعجمة والتحتانية، أخرج له الجماعة.

(عن عيسى بن علي) بن عبد الله بن عباس، (عن أبيه، عن جده) يعني: عبد الله (ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: يُمْنُ الخيل) بضم الياء وإسكان الميم، أي: بركتها وقوتها (في شُقْرها) رواية الترمذي^(١): يَمْنُ الخيل في الشقر.

تقدم أن الشقرة حمرة صافية، يحتمل أن يقال: إنما كانت الشقرة فيها البركة والقوة؛ لأن الشقرة حمرة كما تقدم، والحمرة هي لون الدم، تفاؤلاً بأن دماء الكفار التي هي على لون هذه الخيل تظهر على سيوفنا ورماحنا، وإشارة إلى أنا لا نرجع عن العدو إلا أن نشاهد لون خيولنا على سلاحنا، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.



(١) «سنن الترمذي» (١٦٩٥).

٤٥ - باب هَلْ تُسَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا^(١).

* * *

[٢٥٤٦] [(حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي حيان التيمي، حدثنا أبو زرعة)^(٢) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يسمي الأنثى من الخيل فرساً] لما كان ﷺ أفصح العرب جرى على تسميتهم الأنثى فرساً بغير هاء، ولا يقول فرسة؛ لأنه لم يسمع من كلامهم، وكذا قال الجوهري^(٣): لا يقال للأنثى فرسة^(٤). وأيضاً فلما كانت الخيل تتخذ للقوة على الكفار والاختيال بركوبها عليهم وكانت الهاء للتأنيث الذي أصله الضعف واللين لم يدخلها في أسم الفرس، والله أعلم.

وحكى الحافظ أبو القاسم الدمشقي عن يونس وغيره: أتانة وعجوزة وفرسة، وقيل: عقربة ودمشقة.



(١) رواه ابن حبان (٤٦٨٠)، والحاكم ١٤٤/٢، والبيهقي ٣٣٠/٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٩٤).

(٢) ليست في الأصول، ومستدركة من المطبوع.

(٣) في الأصول: الجوري. بإسقاط الهاء.

(٤) «الصحاح في اللغة» ٩٥/٣.

٤٦ - باب ما يُكره من الخيل

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمٍ -هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. وَالشَّكَالُ: يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى.
قال أَبُو دَاوُدَ: أَيُّ: مُخَالِفٌ^(١).

* * *

باب ما يُكره من الخيل

أي من الصفات التي فيها.

[٢٥٤٧] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى، (أنبأنا سفيان) بن مسروق الثوري، (عن سلم) بفتح السين (عن أبي زرعة) وخرجه مسلم^(٢)، (عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل) (و) ثم فسر (الشكال) المكروه، وهو: أن (يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى) أي (بياض أو في) هكذا في بعض الروايات بأو التي للتقسيم أو الشك^(٣)، وفي بعض الروايات بواو العطف، والأولى هي المشهورة الموافقة لرواية مسلم (يده اليمنى) فيها بياض، (وفي رجله اليسرى) بياض^(٤).

(١) رواه مسلم (١٨٧٥).

(٢) السابق.

(٣) زيادة من (ل).

(٤) زيادة من (ل).

(قال أبو داود) تفسير الشكال (أي) شكال (مخالف) وهذا الذي قاله أبو داود هو ما قاله ابن دريد: الشكال: أن يكون محجلاً من شق واحدة في يده ورجله، فإن كان مخالفاً قيل: شكال مخالف^(١). قال العلماء: إنما كرهه من جهة اللفظ؛ لأنه من الشكل وهو مشعر بنقيض ما تراد الخيل له، وهذا كما قال: «لا أحب العقوق»^(٢)، ويحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: وإذا كان الفرس مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال^(٣). واعلم أن تفسير الشكال يحتمل أن يكون من قول النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون من تفسير الراوي.



(١) «جمهرة اللغة» ٢/٨٧٧.

(٢) رواه أحمد ٢/١٩٣، والحاكم ٤/٢٦٥ عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أنظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/١٩).

٤٧ - باب ما يُؤمَرُ به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ - يَغْنِي ابْنُ بُكَيْرٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا وَكُلُّوهَا صَالِحَةً»^(١).

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ - مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَحْلٍ. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟». فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟! فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ»^(٢).

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ خُفْيَهُ فَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَفَى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ

(١) رواه أحمد ٤/ ١٨٠، ابن خزيمة (٢٥٤٥)، وابن حبان (٥٤٥).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣).

(٢) رواه مسلم (٢٤٢٩/ ٣٤٢).

لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ »^(١).

* * *

باب ما يؤمر من القيام على الدواب والبهائم

[٢٥٤٨] (حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا مسكين بن بكير) الحراني، (حدثنا محمد بن مهاجر) الأنصاري، (عن ربيعة بن يزيد) القصير، (عن أبي كبشة السَّلُولِي) بفتح المهملة (عن سهل بن الحنظلية) الحنظلية أمه (قال: مرَّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق) تفسيره رواية ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢): قد لصق (ظهره ببطنه) أي: من الجوع.

(فقال: اتَّقُوا الله) أي: خافوه (في هذه البهائم المُعْجَمَة) بضم الميم وفتح الجيم، سميت^(٣) بذلك لأنها لا تتكلم فتشكو ما أصابها من الجوع والمشقة، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجمي ومستعجم، (فاركبوها صالحة) منصوب على الحال من المفعول. أي: أركبوها في حال كون البهيمة صالحة للركوب قادرة عليه فإذا عنتت فلا تركبوها، وكذا إذا لم تقدر على الركوب لصغر أو مرض أو نحوه لا يركبها، والتحميل في معنى الركوب، فليترك الله صاحبها في التحميل فيحرم على مستحق منفعتها من مالك أو مستأجر ونحوهما أن يحملها ما لا تطيق حمله.

(وَكُلُّوها) أي: كلوا من البهائم ما يحل أكله من الأهلي والصيد في

(١) رواه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٤٥) بلفظ: (لحق). طبعة الأعظمي.

(٣) في (ر): سمعت.

حال كونها (صالحة) للأكل منها، أي: غير محرم أكلها ولا مكروه، فلا يجوز الأكل مما عينه للنذر، كما لا يجوز للمحرم أن يأكل مما صيد له ولا ما ذبحه مجوسي أو وثني ولا ما ذبحه مسلم، وليس فيه حياة مستقرة، أو فيه حياة مستقرة لكنه لم يقطع تمام الحلقوم والمريء ونحو ذلك.

[٢٥٤٩] [(حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا مهدي) بن ميمون (ثنا) محمد بن عبد الله (ابن أبي يعقوب) الضبي (عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي) بن أبي طالب^(١) (عن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب: [(قال: ^(٢)أردفني رسول الله خلفه ذات يوم) فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك، وكثرة تواضعه ﷺ ورفقه بمن معه لاسيما إن كان من أقاربه، وأن صاحب الدابة أحق بمقدمها. (فأسر إليّ حديثاً) فيه دليل على جواز المناجاة مع حضور ثلاثة فأكثر؛ لأنه لا يكون سرّاً إلا مع حضور غيره، وورود النهي أن يتناجى أثنان دون الثالث^(٣)، فيحتمل على أنه كان معه جماعة (لا أحدث به أحداً من الناس) فيه دليل على استحباب كتمان السر إذا كان فيه مصلحة، لاسيما إذا كان المتكلم كبير القدر. (وكان أحب) بالرفع (ما أستر به رسول الله ﷺ لحاجته) أي: لقضاء حاجته.

فيه دليل على استحباب الكناية عما يستقذر منه إلا لحاجة (هدفاً) بمفتوحات، وهو كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره (أو

(١) زيادة من (ل).

(٢) زيادة من «سنن أبي داود».

(٣) رواه البخاري (٦٢٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حائش) بالحاء المهملة وبالشين المعجمة ممدودًا (نخل) هو جماعة النخل الصغار ولا واحد له من لفظه. وهذا مما يستدل به على أنه يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يستتر عن العيون، فإن وجد حائطًا أو كتيب رمل أو شجرًا أو بغيرًا أستر به، فإن لم يجد شيئًا أبعد حتى لا يراه أحد.

(قال: فدخل حائطًا) يعنى: بستانًا؛ [سمي بذلك]^(١) لأنه يحوط ما فيه من الأشجار وغيرها (لرجل من الأنصار) أي: يعرفه، وفيه دليل على دخول ملك غيره إذا كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه راضٍ بذلك، (فإذا) هذه هي إذا الفجائية (جمل) أي: عند الباب كما في رواية، (فلما رأى) الجمل (النبي ﷺ حنَّ) إليه (وذرفت) بفتح الذال المعجمة والراء (عيناه) أي: سال منها الدمع حين رآه، وفي رواية^(٢): حتى أبتل ما حوله من الدموع. وهذا من معجزاته ﷺ الدالة على صدق نبوته.

(فأتاه النبي ﷺ تواضعًا منه، (فمسح ذُفراه) مفرد، وفي بعضها: ذفريه. هكذا بغير تاء بكسر الذال المعجمة وإسكان الفاء مقصور، فقلبت الألف منه ياء. والذفرى هو: الموضع الذي يعرق منه البعير خلف الأذن، والألف فيه للتأنيث وهو أول ما يعرق منه، وهذا من كمال شفقتة ﷺ (فسكت) أي: سكن ما به (وقال: من ربُّ هذا الجمل؟) أي: مالكة. فيه دليل على أن الرب إذا كان مضافًا يطلق على غير الله فيقال: من رب الدار؟ ورب المال، ومنه قوله ﷺ في

(١) زيادة من (ل).

(٢) رواية أحمد في «المسند» ١٧٢/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٧٥ (٧٠٥).

الحديث الصحيح في ضالة الإبل: «دعها حتى يلقاها ربها»^(١). فأما إذا كان معرّفًا بالألف واللام فلا يطلق إلا على الله خاصة، ويكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي. بل سيدي.

(لمن هذا الجمل؟) لعله كرر السؤال عن مالكه لشدة اعتنائه بمعرفته وكثرة شفقتة على الجمل، (فجاء فتى من الأنصار) وفي رواية لأحمد^(٢): فقال النبي ﷺ: «انظر لمن هذا الجمل؟ إن له شأنًا»، قال: فخرجت ألتمس صاحبه فوجدته لرجل من الأنصار فدعوته له، فقال: «ما شأن جملك»، فقال: وما شأنه؟ لا أدري والله ما شأنه؟! عملنا عليه ونضحنا عليه حتى عجز عن السقاية فائتمرنا بالراحة أن ننحره ونقسم لحمه قال: «فلا تفعل».

قلت: وفي هذه الرواية فائدة جلية وهو أن الجمل أو الفرس إذا زمن أو عجز عن العمل لا يجوز ذبحه إلا أن يريد أكله، أما ذبحه لأجل جلده دون أكله فلا، وقد صرح بذلك أصحابنا، (فقال:) هو (لي يا رسول الله، قال) له: (أفلا تتقي الله في هذه البهيمة) سميت بهيمة لأنها أستهيمت عن الكلام واستغلق عليها فلا تقدر عليه.

وقال الأزهري^(٣): البهيمة في اللغة معناها المبهمة عن العقل والتمييز.

والمعنى: خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتُسالوا ما بها من

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٣٨).

(٢) «مسند أحمد» ٤/ ١٧٠.

(٣) «تهذيب اللغة» ٢/ ٣٤٤ بتصرف.

الجوع والعطش والتعب والمشقة. وفيه الأمر بالقيام بحقوقها الواجبة والمندوبة من العلف والسقي الذي يكفيها، أو تمكينها من الرعي، فإن أمتنع أجبره الحاكم على الواجب من ذلك.

وقال أبو حنيفة^(١): لا يجبره السلطان، بل يأمره به^(٢) كما يأمره بالمعروف وينهاه^(٣) عن المنكر؛ لأن البهيمة لا يثبت لها حق من جهة الحكم؛ لأنها لا تتكلم ولا يصح منها الخصومة ولا يقتصر^(٤) منها خصم، فصارت كالزرع والشجر والجواب عن قول أبي حنيفة: أن البهيمة حيوان تجب نفقته كالعبد، فكان للسلطان إجباره عليه، بخلاف الزرع والشجر؛ فإنه لا يجب سقيه، لكن يكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان.

(التي ملكك الله إياها) فيه دليل على أنه إذا وجد في دار الآدمي أو بستانه شيئاً من حيوان أو غيره وادعى أنه ملكه حكم له به^(٥) بمجرد دعواه إذا لم يكن له منازع، ولهذا حكم النبي ﷺ بأنه ملكه من غير بينة.

وقوله ﷺ: «ملكك الله إياها» أي: أنعم عليك به فلا تقابل نعمة الله بمعصيته، بل بالشكر والإحسان إلى ما أنعم عليك به، ثم ذكر بيان ذلك فقال: (فإنه شكاً إلي) وفيه دليل على صحة الدعوى من الأخرس بالإشارة

(١) أنظر: «البحر الرائق» ١٦٨/٥.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) في (ر): يتصب، والمثبت من (ل).

(٥) ساقطة من (ر).

المفهمة للحاكم، وإن لم يفهمها المدعى عليه، كما يصح بيعه وإقراره وإجارته وسائر العقود والفسوخ.

(أنك تُجميعه) وفي رواية لأحمد^(١) عن يعلى بن مرة: فإنه شكى كثرة العمل وقلة العلف (وتُدبُّه) بضم التاء وإسكان الدال المهملة وكسر الهمزة بعدها ثم باء موحدة، أي: تكده وتتعبه في العمل، قال الجوهري^(٢): دأب فلان في عمله، أي: جد وتعب، وأدأبته أنا.

[٢٥٥٠] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح) ذكوان^(٣) (السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله قال: بينما رجل يمشي بطريق) فيه دليل على جواز المشي في الطرق المسبلة [التي أمر الله بالمشي فيها في قوله تعالى: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾^(٤)] قال مجاهد^(٥): أي: في طرقها. ففي المشي في الطرق المسلوكة فوائد كثيرة.

(فاشتد عليه العطش) وفي رواية في الصحيحين^(٦): فاشتد عليه الحر. وهو الموجب للعطش مع المشي (فوجد بئراً) يعني: في طريقه، وهذا من فوائد المشي في الطرق (فنزل فيها فشرب) فيه دليل على جواز النزول في

(١) «مسند أحمد» ١٧٣/٤.

(٢) «الصحاح في اللغة» ١٤٠/١.

(٣) ساقط من (ل).

(٤) الملك: ١٥.

(٥) «تفسير الطبري» ٥١٢/٢٣.

(٦) البخاري (٢٣٦٣)، مسلم (٢٢٤٤).

الآبار التي توجد في الطرق المسبلة^(١) والشرب منها اعتماداً على العادة المعروفة القائمة مقام الإذن اللفظي من المستحق، وكذا يجوز الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان الشرب لا يضر بمالكها إقامة للعرف مقام الإذن اللفظي.

(ثم خرج) منه (فإذا كلب يلهث) قال الجوهري^(٢): لهث الكلب بفتح الهاء إذا أخرج لسانه من التعب أو العطش، قال الله تعالى: ﴿كَمَثَلَ أَلْكَلِ إِن تَحَمَّلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثَ﴾^(٣) أي: إن حملت عليه نبج عليك وولى، وإن تركته شد عليك ونبج. و(يأكل الثرى) بالقصر، وهو: التراب الندي (من) شدة (العطش) لتصل برودة التراب الندي إلى جوفه.

(فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب مفعول مقدم (من العطش مثل) بالرفع فاعل (الذي كان بلغني) رواية مسلم: «مثل الذي كان بلغ مني»^(٤) زاد ابن حبان في روايته^(٥): «فرحمه»، (فنزل البئر فملاً خفه) وفي رواية ابن حبان^(٦): «فنزح أحد خفيه» (فأمسكه بفيه حتى رقي): بكسر^(٧) القاف على اللغة الفصحى المشهورة، وحكي فتحها، وهي

(١) زيادة من (ل).

(٢) «الصحيح في اللغة» ٣١٥/١.

(٣) الأعراف: ١٧٦.

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٣/٢٢٤٤).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥٤٤).

(٦) هذه اللفظة في زوائد ابن حبان (٨٥٩).

(٧) أقحم قبلها: (قال ابن بطال). وليس في «شرحه»، وإنما هو قول النووي، كما يأتي.

لغة طيء في كل ما أشبهه، قاله النووي^(١). ويقال: رقي بكسر القاف من الأرتقاء، ورقى بفتحها من الرقية.

(فسقى الكلب) قال ابن بطال في «شرح البخاري» في كتاب الوضوء^(٢): قال المهلب: فيه دليل على طهارة سؤر الكلب؛ لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به، ولا شك أن سؤره بقي فيه، واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله؛ إذ لم يذكر في الحديث أنه غسله. وقال غيره: وفيه وجه آخر، وهو أن في بعض طرق البخاري: «فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه»^(٣) وذلك يدل على أن تكرر فعله في تناوله من الماء حتى أرواه مرة بعد أخرى، ولو كان سؤره نجسًا لأفسد البئر بذلك. (فشكر الله له فغفر له) قال النووي^(٤): معناه قبل عمله وأثابه وغفر له.

(فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرًا) فيه سؤال المستفتي للمفتي عما أبهم عليه في الفتوى ولم يتضح له معناه، وفيه تسمية الكلب بهيمة فإن طباعه مركبة من طباع السبعية والبهيمية، فلو تم له طباع السبعية ما ألفت الناس، ولو تم له طباع البهيمية ما أكل الجيف. (قال: في كل ذات كبد رطبة أجر) رواية أحمد^(٥) وابن حبان في «صحيحه»^(٦): «في

(١) «شرح النووي على مسلم» ١٤/٢٤٢.

(٢) «شرح صحيح البخاري» ١/٢٦٧.

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٣).

(٤) «شرح النووي على مسلم» ١٤/٢٤٢.

(٥) «مسند أحمد» ٢/٣٧٥.

(٦) «صحيح ابن حبان» (٥٤٤).

كل ذات كبد حريّ أجر»، وفيه: «فشكر الله له فأدخله الجنة». قال النووي^(١): والمعنى: أن في الإحسان إلى كل حيوان أجر حتى سقيه وإطعامه ونحوهما أجر، وسمي الحي ذا كبد رطبة؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده.

وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله، فأما المأمور بقتله فيمثل أمر الشارع في قتله، والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس وما في معناهن، أنتهى كلام النووي.

قال ابن بطال^(٢): وفي كل كبد رطبة أجر، سواء كان مأمورًا بقتله أو غير مأمور، قال: وكذلك يجب أن يكون في الأسرى من الكفار؛ لأن التعطيش والتجويع تعذيب، والله تعالى لا يريد أن يعذب خلقه، بل يمثّل فيهم فعله من الإحسان على عاصيهم.



(١) «شرح النووي على مسلم» ٢٤١/١٤.

(٢) «شرح صحيح البخاري» ٢٦٨/١.

٤٨ - باب في نُزُولِ الْمَنَازِلِ

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
حَمْزَةَ الضَّبِّي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى
نَحُلَّ الرَّحَالَ^(١).

* * *

باب نزول المنازل

[٢٥٥١] (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي (حدثني محمد بن جعفر)
غندر (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي (عن حمزة) بن عمرو (الضبي)،
عن أنس قال: كنا) أي: مع النبي ﷺ، واختلفوا فيه، فقال ابن الصباغ
في «العدة»: الظاهر أنه من قبيل المرفوع.

(إذا نزلنا منزلاً لا نسبح) يريد لا نصلي سبحة الضحى، ولا تحية^(٢)
النزول (حتى نَحُطَ) بفتح النون وضم الحاء، أي: حتى ننزل (الرحال) عن
ظهور المطي ونحطها عنها، من قولهم: حل بالمكان يحل إذا نزل فيه
وحط رحله^(٣)، قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَحُلْ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾^(٤)، وفي
الحواشي للمنزدي: وقد يقال: إن لفظة لا النافية سهواً، والصواب كنا
إذا نزلنا منزلاً [نسبح حتى نحل الرحال، رواه غير واحد من الثقات،

(١) رواه عبد الرزاق (٩٢٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٧٦).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٩٩).

(٢) في (ر): يحل. (٣) زيادة من (ل).

(٤) الرعد: ٣١.

ورواه ابن السني، ولفظه^(١): «كنا إذا نزلنا»^(٢) سبحنا حتى نحل الرحال. ثم قال: قال شعبة: يعني: سبحنا باللسان، أي: إلى أن نفرغ من حط الرحال، ومعناه: كنا^(٣) نشتغل بالصلاة تحية^(٤) المنزل والتنفل ونحو ذلك حين يحط أصحاب الرحال رحالهم، ثم نجتمع فنشتغل ببعض ما يشتغل به المسافرون إذا خلوا من تهئية الطعام. لكن الذي رأيناه في النسخ المعتمدة: لا نسبح. بزيادة لا النافية، وهو أقرب إلى المعنى؛ فإن تأخير سبحة النافلة له فوائد منها: أن فيه راحة البهائم التي لم تصل إلى المنزل إلا وقد حصل لها التعب الكبير، فاشتغاله بالصلاة فيه تأخير بالحط عن الدواب بخلاف ما إذا أشتغل الجميع بالحط، ولأن حط أصحاب الرحال رحالهم وصيحتهم للحط يشغل خاطر المصلي.

وفيه دليل على أن النوافل المطلقة مستحبة في السفر [كما هي في الحضر قال النووي^(٥): وقد أئفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر]^(٦).

واختلفوا في النوافل الراتبة، فتركها ابن^(٧) عمر، وقال^(٨): لو كنت مسبجاً أتممت صلاتي^(٩). وتبعه آخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور.



(١) «عمل اليوم والليلة» (٥٢٨).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) في (ر): حتى.

(٤) في (ر): عند.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ١٩٨/٥.

(٦) ساقط من (ر).

(٧) في (ر): أبو.

(٨) في (ر): وقالوا.

(٩) «صحيح مسلم» (٦٨٩).

٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ: « لَا يُبْقِينَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ ». قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ^(١).

* * *

باب في تقليد الخيل الأوتار

[٢٥٥٢] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري (عن عباد بن تميم) بن غزية (أن أبا بَشِيرٍ) بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة (الأنصاري) المدني، أدرك الحرة وجرح جراحات ومات بعد ذلك، قيل: أسمه قيس ابن عبيد.

(أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) فيه فضيلة لأبي بشير بمسافرته مع النبي ﷺ، ومشاهدة^(٢) لأحواله في السفر (فأرسل رسول الله ﷺ) أي: يخبر^(٣) من في الركب بأنه لا يبقين^(٤) في رقبة بعير قِلَادَةً من وتر. (قال عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو الراوي

(١) رواه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

(٢) كذا في (ل)، (ر)، ولعل الصواب: ومشاهدته.

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) في (ر): يتعين، والمثبت من (ل).

عن عباد بن تميم الأنصاري. (حسبت أنه) يعني: عبادًا (قال: والناس في مبيتهم) أي: أرسل الرسول حين كان الناس في مبيتهم، وإنما أمر بذلك في حال النزول ليكون أيسر من قطع القلائد في حال السير، فإن النازل يتمكن من الفعل أكثر من السفر، وهو أرفق بالدواب وأصحابها (لا يبقين) يبقين بضم أوله وتشديد القاف والنون (في رقبة بغير قلادة) بل تقطع أو تحل إن تيسر؛ لأن القطع فيه نوع إتلاف، ثم بين أن المراد ليس هو قطع القلادة مطلقًا، بل إن كانت (من وتر) قال محمد بن الحسن، وغيره^(١): لا يقلدونها أوتار القسي؛ لئلا تضيق^(٢) على عنقها فتخنقها وتتأذى الدواب بذلك. وقال النضر^(٣): معناه: لا تطلبوا الرحول^(٤) التي وترتم بها في الجاهلية. يعني: إن كانت مصنوعة من الأنعام التي ذبحت لغير الله فهي نجسة، فنهى عنها لنجاستها، وأن الأوتار من حديد، فيحرم استعماله، والله أعلم.

وقال وكيع^(٥): معناه: لا تركبوها في الفتن خشية أن تطالب بها وترًا فتطالب به (ولا قلادة [إلا قطعت])^(٦) (رواية مسلم^(٧)، وللبخاري^(٨):

(١) «غريب الحديث» لابن سلام ٢/٢.

(٢) في (ر): يطبق.

(٣) «غريب الحديث» لابن الجوزي ٤٥١/٢.

(٤) في (ر): الدخول.

(٥) «التمهيد» (١٧/١٦٥).

(٦) ليست في (ر)، ومستدركة من المطبوع.

(٧) «صحيح مسلم» (٢١١٥).

(٨) «صحيح البخاري» (٣٠٠٥).

« من وتر أو قلادة »، وعلى كلا الروايتين فقلادة مرفوع معطوف على قلادة الأولى، وعلى رواية مسلم فمعناه: أن الراوي شك، هل قال شيخه: قلادة من وتر، ففقد القلادة بأنها من وتر أو قال: قلادة، فأطلق ولم يقيد بالوتر، وهي مبينة لرواية أبي داود.

(قال مالك) يعني: ابن أنس كما نسبه صاحب «الغريين»^(١) (أرى) بضم الهمزة أي: أظن (أن ذلك) النهي؛ لأنهم كانوا يقلدونها أوتار القسي (من أجل) إصابة [(العين)]^(٢) فأمرهم بقطعها ليعلم أن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، وعلى هذا فالنهي مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين؛ لئلا يظن أنها ترد القدر ولا يجوز اعتقاد هذا، أما من فعله لغير ذلك من زينة أو غير ذلك فلا بأس.

قال ابن بطال^(٣): ولا بأس بتعليق التمام^(٤) والخروز التي فيها الدعاء، والرقى بكتاب الله عند جميع العلماء؛ لأن ذلك من التعوذ بالله تعالى، قال: وقد سئل عيسى بن يسار عن قلادة ملونة بها خرز يعلقها الرجل على فرسه للجمال، فقال: لا بأس بذلك إذا لم تجعل للعين.



(١) هو لأبي عبيد الهروي (ت ٤٠١هـ)، والكلام في «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) ٢/٢.

(٢) في (ر): العنق.

(٣) «شرح صحيح البخاري» ١٥٩/٥.

(٤) في (ر): البهائم.

٥٠ - باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبُطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا». أَوْ قَالَ: «أَكْفَالِهَا». «وَقَلَّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ»^(١).

* * *

[باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها]^(٢)

[٢٥٥٣] (حدثنا هارون بن عبد الله) الحمال (حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أنبأنا محمد بن المهاجر) الأنصاري (حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب) أسمه كنيته (الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة، (وكانت له صحبة) قيل: إنه أبو وهب الجيشاني، والصواب أن الجيشاني تابعي والجشمي صحابي.

(قال رسول الله ﷺ: ارتبطوا الخيل) رواه النسائي^(٣) وفي أوله: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن». وارتبطوا الخيل، أي: أربطوها على ثغر من ثغور المسلمين من وراء عوراتهم (وامسحوا بنواصيها) أي: ما عليها من الغبار والأذى، فإن البركة في نواصيها.

(١) رواه النسائي ٢١٨/٦، وأحمد ٣٤٥/٤.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٠١).

(٢) ساقط من (ر) وطمس بهامش (ل)، والمثبت من المطبوع.

(٣) «سنن النسائي» (٣٥٦٥).

وفي الصحيحين^(١) عن أنس: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصيها». وفي «مسند أحمد»^(٢): «امسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة».

ولعل هذا المسح مخصوص بالخيـل، فقد قال الزمخشري^(٣): جاء في الحديث: إن الشيطان لا يقرب صاحب فرس ولا دار فيها فرس عتيق^(٤). وروي أن سهيل الخيل يهرب الجن^(٥).

وأعجازها أو قال) هذا شك من الراوي، هل سمع من شيخه أعجازها أو (وأكفـالها) رواية النسائي: «وامسحوا بنواصيها وأكفـالها»^(٦) من غير شك، وفي «صحيح ابن حبان»^(٧) عن فضالة بن عبيد، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فشكوا إلى رسول

(١) البخاري (٢٨٥١)، مسلم (١٨٧٤).

(٢) ٣٥٢/٣.

(٣) «الكشاف» ٢٢١/٢.

(٤) موضوع. أخرجه الحارث في «مسنده» (٦٥٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفـة الصحابة» (٥٥٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٠٦)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/٢٩٠، وغيرهم من طرق عن سعيد بن سنان، عن ابن المليكي، عن أبيه، عن جده به. قال ابن كثير في تفسيره ٤/٨٢: وهذا الحديث منكر، لا يصح إسناده ولا متنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٠٠: فيه مجاهيل. وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٤٧٥): موضوع.

(٥) لم أجده.

وقال الحافظ الزيلعي في تخريج «أحاديث الكشاف» ٢/٣٤: غريب.

(٦) «المجتبى» ٦/٢١٨.

(٧) «صحيح ابن حبان» (٤٦٨١)، ورواه أيضًا أحمد ٦/٢٠.

الله [ما بظهرهم]^(١) من الجهد، فتحين بهم مضيئاً سار الناس فيه وهو يقول: «مروا باسم الله»، فجعل ينفخ بظهورهم وهو يقول: «اللهم أحمل عليهم في سبيلك، فإنك تحمل على القوي والضعيف».

(وقلدها) الأمر بالتقليد في هذه الرواية يبين النهي عن التقليد في الرواية الأولى إنما يراد به قلادة من وتر، وأما القلادة من غير الوتر فأدنى مراتب الأمر أن يكون للاستحباب؛ لأنها من زينة الخيل، واستحسان آلة الخيل داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢) أي: باستحسان الخيل والمغلاة في أثمانها واستحسان آلتها.

(ولا تقلدها الأوتار) قال الخطابي^(٣): إنما نهى عن ذلك من أجل الأجراس التي تعلق فيها عند شدة الركض. قيل الأوتار جمع وتر بكسر الواو، وهو الدم وطلب الثأر، أي: أجعلوا ذلك لازماً لها لزوم القلائد للأعناق.



(١) ساقطة من (ر).

(٢) الحج: ٣٢.

(٣) «معالم السنن» للخطابي ٢/٢٤٩.

٥١ - باب في تعليق الأجراس

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ »^(١).

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ »^(٢).

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْجَرَسِ: « مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ »^(٣).

* * *

باب في تعليق الأجراس

[٢٥٥٤] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح) الزبير (مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية فولدت له حبيبة، وبها كانت تكنى. (عن النبي ﷺ قال: لا تصحب الملائكة) أي: ملائكة الرحمة

(١) رواه أحمد ٣٢٧/٦، والنسائي في «الكبرى» (٨٨١١)، والدارمي (٢٧١٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٠٢).

(٢) رواه مسلم (٢١١٣).

(٣) رواه مسلم (٢١١٤).

والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها (رفقة فيها جرس) بفتح الراء، وهو معروف، هكذا ضبطه أكثر الجمهور.

قال القاضي^(١): وضبطناه عن أبي بحر بإسكان الراء، وهو أسم الصوت، وأصل الجرس بالإسكان الصوت الخفي.

وفيه كراهة أستصحب الجرس في الأسفار، وسبب منافرة الملائكة للجرس أنه تشبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها.

[٢٥٥٥] (حدثنا أحمد بن يونس) بن صالح السمان (عن زهير، حدثنا سهيل) بن [أبي صالح]^(٢) ذكوان ([عن أبيه]^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: لا تصحب الملائكة رفقة) بضم الراء وكسرهما، والضم أشهر (فيها كلب أو جرس) فيه كراهة أستصحب الكلب والجرس في الأسفار؛ لأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما، وهذه الكراهة كراهة تنزيه.

وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير^(٤). وهذه الكراهة تزول بإزالة الجرس والكلب، فلو سد الجرس حتى لم يبق له صوت هل تزول الكراهة؟

قلت: إن عللناه بأنه مزمار الشيطان فتزول بزوال الصوت، وإن

(١) «إكمال المعلم» ٦/٦٤١.

(٢) في النسخ: (عبد الله) والمثبت هو الصواب.

(٣) ساقط من (ر).

(٤) أنظر: «إكمال المعلم» ٦/٦٤١، «شرح النووي على مسلم» ١٤/٩٥.

عللناه بأنه من المعاليق فلا، أما إذا بطلت منفعته برضح وغيره حتى زال^(١) عن هيئته زالت الكراهة قطعاً.

ويستحب للأمر ومن في معناه أن يأمر بإزالته ويكون ذلك عند نزولهم في المبيت كما تقدم في قلادة الوتر، فإن لم يتمكن المسافر من إزالته فيستحب أن يقول: اللهم إن هذا مكروه لا أستطيع إبطاله فلا تحرمني بركة موافقة الملائكة. وينكر ذلك بقلبه ولا ينظر إلى^(٢) ذلك^(٣).

[٢٥٥٦] (حدثنا محمد بن رافع، أنبأنا أبو بكر بن أبي أويس) عبد الحميد، (حدثنا سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال) في الجرس (: مزمار الشيطان) هذا يدل على أن سبب الكراهة كونه مزمار الشيطان، وعلى هذا فعلى من سمعه أن يضع أصبعيه في أذنيه؛ لئلا يسمع، وقد صرح أصحابنا بأنه لو كان في جواره ملاه محرمة لا يمكنه إزالتها لا يلزمه النقلة، ولا يآثم بسماعها إلا عن قصد، ويآثم بالاستماع، لا^(٤) بالسماع من غير قصد.



(١) في (ر): زاله.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) زاد هنا في (ر): بقلبه.

(٤) ساقطة من (ر).

٥٢ - باب في رُكوبِ الجَلَالَةِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ^(١).

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا^(٢).

* * *

باب ركوب الجلالة

بفتح الجيم وتشديد اللام، ويقال لها: الجالة، وهي التي تأكل الجلة [بفتح الجيم]^(٣) وهي البعر، ثم قيل للعدرة: جلة على التشبيه.

[٢٥٥٧] (حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر قال: نهى) بضم النون وكسر الهاء (عن ركوب الجلالة) فيه دليل على كراهة ركوب الدابة التي تأكل الجلة، سواء كانت ناقة أو ما في معناها إذا لم يكن بينه وبينها حائل، فإن حال بينهما حائل كسرج فلا كراهة.

ولا خلاف أن الركوب عليها ليس بحرام، سواء أصابه شيء من

(١) رواه الحاكم ٢/٣٤-٣٥، والبيهقي ٩/٣٣٣.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٠٥).

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) ساقطة من (ر).

عرقها أم لا.

[٢٥٥٨] (حدثنا أحمد بن أبي سُرَيْج) بضم المهملة (الرازي، أخبرني عبد الله بن الجهم) الرازي، صدوق^(١) (حدثنا عمرو يعني ابن أبي قيس) الأزرق الرازي (عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُركب عليها) والكراهة تناط بالتي أكثر أكلها العذرة، وعبرة كثير من الأئمة: ما تأكل العذرة اليابسة. والأصح أن اليبس ليس بقيد، ورواية البزار^(٢) عن ابن عمر أيضًا: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلالة، وأن يشرب ألبانها، وأن يحمل عليها.

وإذا قلنا بكراهة الركوب دون حائل فلو علفت طاهرًا مع حبسها عن النجاسات زالت الكراهة.

قال الماوردي^(٣): تelf الإبل أربعون يومًا، والبقر ثلاثون يومًا. وإذا قلنا بالكراهة فالمراد بالنجاسة النجاسة العينية، أما لو^(٤) علفت طاهرًا متنجسًا بنجاسة عارضة فلا^(٥).



(١) انظر: «الكاشف» ٧٨/٢.

(٢) «مسند البزار» (٥٨٣٩).

(٣) «الحاوي في فقه الشافعي» ٣٨٥/٥.

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) ساقطة من (ر).

٥٣ - باب في الرَّجُلِ يُسَمَّى دَابَّتَهُ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ^(١).

* * *

باب في الرجل يُسَمَّى دابته

[٢٥٥٩] [(حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون)^(٢) عن معاذ قال: كنت ردف بكسر الراء وكسر الدال، قال النووي^(٣): هذه الرواية المشهورة، وحكي فتح الراء وكسر الدال، والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب (رسول الله ﷺ).

فيه جواز ركوب رجلين على الدابة وهو محمول على طاقة الدابة، فإذا قصرت قوتها عن شيء لم يجز حمله عليها إذا كان مسرفاً في المشقة عليها، أما المشقة اليسيرة التي تستطيعها للرجل أن يحمل دابته ومملوكه ذلك ما لم يكن إسرافاً (على حمار) فيه التواضع من وجوه: أحدها: ركوب الإمام الحمار، ثم كونه مردفاً خلفه مع جلالة قدره ﷺ ومحلّه مع الله تعالى والخليقة، فلم يكن يرفع نفسه على أن يحمل ردفاً معه على دابته، وكان يفعل ذلك لتأسي به أمته بعده، ولا يستنكفوا مما

(١) رواه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

(٢) ليست في (ر)، ومستدركة من المطبوع.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ١/ ٢٣٠.

لم يكن^(١) يستنكف منه، وكونه على قطيفة غليظة تحتها إكاف، يعني: برذعة، وفي «صحيح البخاري»^(٢) أن النبي ﷺ ركب على حمار عليه قطيفة أردف أسامة وراءه (يقال له عُفِير) بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة.

قال النووي^(٣): هذا هو الصواب المعروف في الرواية.
قال أبو عمرو ابن الصلاح: وقول القاضي عياض أنه بغين معجمة مردود عليه.^(٤)

وهذا الحمار أهده له المقوقس مع بغلة شهباء يقال لها دلدل.
قال ابن مغلطاي في «سيرته»: وكان له حمار آخر يقال له يعفور ويقال هما واحد، قال: وله حمار آخر أعطاه سعد بن عبادة.
قال ابن الصلاح: وهذا الحمار الذي كان له يسمى عُفِيرًا^(٥)، قيل: إنه مات في حجة الوداع^(٦).
وإنما سمي الحمار عُفِيرًا^(٧) تصغير أعفر؛ لأن لونه كان أعفر، والعفرة حمرة يخالطها بياض.
وفيه تسمية الدواب والآلات؛ لأن أسم فرسه المرتجز، وناقته

(١) زيادة من (ل).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٨٧) من حديث أسامة بن زيد.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٢٣٢/١.

(٤) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٨٦.

(٥) في (ل)، (ر): عُفِير. ولعل المثلث هو الصواب.

(٦) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٨٦.

(٧) في (ل)، (ر): عُفِير. ولعل المثلث هو الصواب.

العضباء والقصواء، ورأيته العُقَاب.

وإذا كان ذلك من فعله [في أملاكه، والله ندب خلقه إلى الأستان به فيما لم ينههم]^(١) فالصواب لكل من أنعم الله عليه وخوله رقيقاً أو حيواناً من البهائم والطير وغير ذلك أن يسميه باسم، كما فعل النبي ﷺ. واعلم أن هذا الحديث رواه مسلم^(٢) بلفظه، وزاد فيه: فقال: «يا معاذ تدري ما حق الله على العباد؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. [وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً]»^(٣). قلت: يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلوا».



(١) ساقطة من (ر).

(٢) مسلم (٣٠)

(٣) ساقطة من (ر).

٥٤ - باب في النداء عند النفير: يا خيل الله أركبي

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا^(١).

* * *

باب في النداء ينادي عند النفير: يا خيل الله اركبي

(عند النفير) أي: عند الخروج إلى الحرب.

والنفير: الجماعة تنهض إلى القتال وغيره.

(يا خيل الله) إضافة الخيل إلى الله تكريماً لها وتعظيماً، كما قال تعالى: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَهَا﴾^(٢).

[٢٥٦٠] (حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثني يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني^(٣) خبيب بن سليمان) بالمعجمة وتكرير الباء مصغر [عن أبيه سليمان بن سمرة، عن^(٤) سمرة بن جندب) حليف الأنصار.

(أما بعد) قال أبو أسحاق: إذا كان الرجل في حديث وأراد أن يأتي غيره قال: أما بعد، ولأجل حذف ما بعدها ضمت الدال بناءً، وفي

(١) رواه الطبراني ٢٦٩/٧ (٧١٠٢). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٤٢).

(٢) الشمس: ١٣.

(٣) سقط من الأصول، ومستدرک من المطبوع. (٤) سقط من (ر).

«المحكم»^(١) أما بعد دعائي لك ، وقيل : أما بعد الكلام المتقدم (فإن النبي ﷺ) كان ينادي عند النفير والفرع من العدو: يا خيل الله أركبي. قال صاحب «الغريبين»: قوله: يا خيل الله أركبي من مختصر الكلام، أراد: يا ركاب خيل الله، فحذف اختصاراً أو اقتصاراً على علم المخاطب كما قال: «لا يفضض الله فاك»^(٢)، قال: وإنما أراد: أسنانك التي في فيك، فأقام الفم مقام الأسنان (سمى) النبي ﷺ (خيلنا) المعدة للجهاد في سبيل الله (خيل) بالنصب قوة الله (الله).

قال ابن الأثير: كناية عن طريق النجاة، أي: هذا من باب أستعارة المحسوس للمعقول أو الاستدلال بالشاهد على الغائب، فكأنه أراد بقوله: يا خيل الله، يا قوة الله؛ لأن من أراد القوة على قتال العدو ركب الخيل الفحول التي هي^(٣) سبب للقوة على العدو، فمن أراد الظفر بالعدو فليستعن بقوة الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٤) قال عكرمة: القوة: ذكور الخيل، ورباط الخيل: إنائها^(٥). وتظهر هذه الاستعارة في^(٦) قوله تعالى: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾^(٧)؛ لأن العروة عبارة عن الشيء الذي يستمسك به؛ لأن من أراد إمساك شيء تعلق بعروته،

(١) «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده ٣٣/٢.

(٢) جزء من حديث رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٨٩٤)، وتمام في «الفوائد» ١٨٥/٢ (١٤٨٤).

(٣) سقط من (ر). (٤) الأنفال: ٦٠.

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٤٦١٤ (٤٣٠٧).

(٦) ساقطة من (ل). (٧) البقرة: ٢٥٦.

فكذا من أراد إمساك الدين تعلق بالدلائل الدالة عليه.

(إذا فزعنا) بكسر الزاي، أي: ذعرنا واستغشنا عند الخوف، وفيه استحباب قول هذه الكلمة عند لقاء العدو والفرع منهم، وتكرر النداء بها على قول صاحب «الغريبين». فيه دليل على المبادرة عند الخوف من العدو إلى ركوب الخيل وأخذ السلاح، ويحتمل أن يراد بركاب خيل الله الاستعانة على العدو بالملائكة الذين يمدهم الله بهم، كما قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ (٩) فأمدهم حين استغاثوا بالملائكة مسومين بالصوف في نواصي الخيل وأذناها (وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فزعنا) من العدو (بالجماعة) أي: بلزوم جماعة المسلمين والانضمام إليهم لاجتماع القلوب والقوة على العدو وترك الفرقة، فإن الاجتماع واتفاق الكلمة هو العروة الوثقى، ولأن الفرقة هلكة والجماعة نجاة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِينَ مَّرْضُوضًا﴾ (١٠) (٢).

(و) لزوم (الصبر) على الدين والثبات عليه فلا يدعه لشدة عارضة زائلة (و) لزوم (السكينة) وهو فعيلة من السكون وهو ضد الحركة مصدر وقع موقع الأسم نحو العزيمة والقضية (و) يأمرنا [إذا قاتلنا] (٣) بالجماعة والصبر والسكينة (إذا قاتلنا) العدو أيضًا.



(٢) الصف: ٤.

(١) الأنفال: ٩.

(٣) زيادة من (ل).

٥٥ - باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: « مَا هَذِهِ؟ ». قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنْتُ رَاحِلَتَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ». فَوَضَعُوا عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَزَقَاءً^(١).

* * *

باب النهي عن لعن البهيمة

[٢٥٦١] (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشجي (حدثنا حماد) بن زيد (عن أيوب) بن أبي تيممة السخثياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن أبي المهلب) قيل: عمرو أسمه (عن عمران بن حصين) الخزاعي الأزدي، كنيته أبو نجيد بضم النون وفتح الجيم مصغر. (أن النبي ﷺ كان في سفر) وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها. هكذا رواية مسلم^(٢) (فسمع لعنة) من المرأة (فقال: ما هذه؟) أستفهام إنكار ما سمعه من اللعن.

(قالوا: فلانة) الأنصارية (لعنت راحلتها) والراحلة هي: الحيوان من الإبل ذكرًا كان أو أنثى (فقال النبي ﷺ: ضعوا عنها) أي: ما عليها ودعوها (فإنها ملعونة) وفي رواية لمسلم^(٣): « لا تصحبنا ناقة عليها

(١) رواه مسلم (٢٥٩٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٩٥).

(٣) مسلم (٢٥٩٦).

لعنة». وإنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها، وكان سبق منه نهى عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبة تلك الناقة في الطريق، فأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي هي جائزة قبل ذلك، فهي باقية على الجواز؛ لأن النهي إنما ورد عن المصاحبة فيبقى الباقي كما كان.

(قال عمران:) يعني: ابن حصين (فكأنني أنظر إليها) الآن تمشي في الناس ما يتعرض لها أحد، وهي (ناقة ورقاء) بالمد، أي: يخالط بياضها سواد، وقيل: هي السوداء، أو قيل: التي لونها كلون الرماد.



٥٦ - باب في التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ سِيَاهٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ^(١).

* * *

باب في التحريش بين البهائم

[٢٥٦٢] (حدثنا محمد بن العلاء) أبوكريب (ثنا يحيى بن آدم) بن سليمان (عن قطبة بن عبد العزيز بن سياه) بكسر المهملة (عن الأعمش، عن أبي يحيى) قيل: أسمه زاذان (القتات) بقاف ومثناة فوق مشددة، الكوفي، ثقة.

(عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله عن التحريش) وهو: التهيج وتسليط بعض البهائم على بعض، الذكور على الإناث لتطرقها. وقوله (بين البهائم) يشمل الخيل والإبل والبقر والغنم والحمير متفقات الجنس أو مختلفاتها وغير ذلك من البهائم والدواب، ويحمل النهي على الكراهة؛ لما في ذلك من بشاعة رؤية ذلك وقبحها، ولما يؤدي إليه من إضعاف الذكر وذهاب قوته، وإن فعل ذلك صاحب الفحل ليأخذ أجرة على ضراب الفحل ونزوه كان حراماً. وقد اختلفوا في أخذ الأجرة على ضراب الفحل؛ فمذهب الشافعي،

(١) رواه الترمذي (١٧٠٨).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٤٣).

ومالك وأحمد: حرام، وحكي عن مالك جوازه؛ لأنه عقد على منافع الفعل [ونزوه، وهذه منفعة مقصودة والماء تابع. والغالب حصوله عقب نزوه]^(١) فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن في بطن الصبي^(٢). وهذا الحديث رواه الترمذي مرفوعاً^(٣) كما رواه أبو داود ورواه مرسلًا^(٤) عن مجاهد قال: ويقال: إن المرسل أصح من حديث قطبة المرفوع.



(١) ساقط من (ر).

(٢) أنظر: «المغني» ٦/٣٠٣.

(٣) «سنن الترمذي» (١٧٠٨).

(٤) «سنن الترمذي» (١٧٠٩).

٥٧ - باب في وسم الدواب

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسْمُ غَنَمًا - أَحْسِبُهُ قَالَ - فِي آذَانِهَا^(١).

* * *

باب وسم الدواب

[٢٥٦٣] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (حدثنا شعبة، عن هشام ابن زيد) بن أنس بن مالك (عن أنس قال: أتيت النبي ﷺ بأخ لي) أي: من أمي، وهو عبد الرحمن بن أبي طلحة، أرسلته معي أمي (حين ولد) فيه دليل على إخراج الولد إثر ولادته قبل أن يصيب لبنًا أو غيره من الطعم. قال القرطبي^(٢): والعادة جارية عندنا بالأندلس يخرجونه يوم السابع، ثم قال: وذلك عدول عن مقتضى الحديث. (ليحنكه) بالتشديد، ويجوز بفتح التاء وكسر النون المخففة كيضرب، والتحنيك: أن يأخذ ثمرة فيمضغها ويدلك بها داخل حلقه، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر لما أتت بابنها فوضعت في حجره ثم دعا بالثمرة فمضغها، ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ^(٣). قال أصحابنا^(٤): فإن لم يكن تمر فشيء آخر حلوا، وفي «الرونق»

(١) رواه البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (٢١١٩).

(٢) «المفهم» ٤٣٩/٥.

(٣) رواه البخاري (٣٩٠٩)، ومسلم (٢١٤٦).

(٤) أنظر: «المجموع شرح المذهب» ٤٤٣/٨.

يخنك بتمرة أو رطبة أو موزة فإن لم يكن فلعقة من عسل، وما لم تمسه النار أولى (فإذا هو في مَرَبْد) بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الموحدة، وهو: الموضع الذي تحبس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم، فقوله هنا: «في مربد» يحتمل أنه أراد الحظيرة التي للغنم، فأطلق عليها أسم المربد مجازاً لمقاربتها، ويحتمل أنه على ظاهره، وأنه أدخل الغنم إلى مربد الإبل ليسمها فيه.

(يَسَم) بفتح الياء وكسر السين المهملة. قال أهل اللغة^(١): الوسم أثر^(٢) الكي، وأصل العلامة (غَنَمًا أحسبه) رواية مسلم^(٣) (قال) شعبة وأكبر علمي أنه قال: في آذانها. فيه دليل على استحباب وسم الغنم (في آذانها) وأما البقر والإبل ففي أصول أفخاذها؛ لأنه موضع صلب، قال الشافعي^(٤): يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل، واستحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهب الشافعي وجماهير العلماء^(٥).
وقال أبو حنيفة: مكروه؛ لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهى عن المثلة^(٦).



(١) أنظر: «المحكم والمحيط الأعظم» ٦٢٧/٨، «القاموس المحيط» ١٥٠٦/١، «لسان العرب» ٦٣٥/١٢.

(٢) في (ر): أسم، والمثبت من (ل).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١١٩).

(٤) «الأم» ٨٠/٢.

(٥) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ٩٩/١٤.

(٦) أنظر: «التمهيد» ٢٣٢/١٧، و«شرح النووي على مسلم» ٩٩/١٤.

٥٨ - باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَمَا بَلَّغُكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وُسمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا». فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١).

* * *

[باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه]^(٢)

[٢٥٦٤] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (أخبرنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (عن جابر: أن النبي ﷺ مر بضم الميم (عليه بحمار قد وسم) أي: كوي، كما في رواية ابن حبان في «صحيحه»^(٣) (في وجهه) [وفيه: يفور منخره من دم. فقال: أما بلغكم أنني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها]^(٤) فيه دليل على تحريم وسم الوجه؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله، والنهي يقتضي التحريم، فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه لغير فائدة (أو) لعنت من (ضربها في وجهها) قال النووي^(٥): الضرب في الوجه منهى عنه في كل حيوان محترم من

(١) رواه مسلم (٢١١٧) بلفظ: لعن الله.

(٢) ساقط من (ل)، (ر)، والمثبت من المطبوع.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥٦٢٦).

(٤) ساقط من (ر).

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٩٧/١٤.

الآدمي والحمير والخيول والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه وربما آذى بعض الحواس (فنهى عن ذلك) كله^(١)، كما تقدم.



(١) ساقطة من (ل).

٥٩ - باب في كراهية الحُمُرِ تُنْزَى عَلَى الْخَيْلِ

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً فَرَكَبَهَا.

فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» ^(١).

* * *

باب في كراهية الحمر تُنْزَى عَلَى الْخَيْلِ

الْحُمُرُ بضم الحاء والميم جمع حمار، كما قال تعالى: ﴿كَأَنهَا حَمَرٌ مُسْتَنْفَرَةٌ﴾ ^(٢).

وَتُنْزَى بضم التاء وفتح الزاي، قال الأصمعي: يقال للسباع كلها سفد، وفي الحمار طرق، وفي الظلف والحافر نزي الذكر على الأنثى نزواً.

[٢٥٦٥] (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل (حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب) بفتح المهملة (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن ابن زُرَيْر) بضم الزاي بعدها راء مكررة هو عبد الله الغافقي، قال ابن سعد: ثقة ^(٣).

(١) رواه النسائي ٢٢٤/٦، وأحمد ٧٨/١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣١١).

(٢) المدثر: ٥٠.

(٣) «الطبقات الكبرى» ٥١٠/٧.

(عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أهديت) بضم الهمزة وكسر الدال (لرسول الله ﷺ بغلة) البغال التي أهديت لرسول الله ﷺ ست من ست، وهم: المقوقس، وفروة بن عمير الجذامي، وابن العلماء صاحب أيلة، وصاحب دومة الجندل، والنجاشي، ويقال: كسرى.

(فركبها) فيه دليل على ركوب الدابة التي تهدي، ولبس الثوب، والأكل من الطعام الذي يهدي بحضرة مهديه وفي غيبته، فإن فيه تطييباً لقلب المهدي وتألفاً له، وفيه دليل على جواز ركوب البغل واقتنائه وبيعه وشرائه. (فقال علي عليه السلام): يا رسول الله (لو حملنا الحمير على الخيل) فيه استعمال حمل في ^(١) الحمير، وتقدم أنه يقال فيه: طرق ونزا (فكانت لنا) خيل (مثل) بالرفع (هذه). فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) رواه ابن حبان ^(٢) في «صحيحه» ^(٣).

وقال: هم الذين لا يعلمون النهي عنه، أي: إنما يقول ذلك من لا سجية له في العلم لفرط غباوته.

وروى الترمذي ^(٤) عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ما أختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وألا ^(٥) نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حماراً على فرس. قال: حديث حسن

(١) في (ر): على، والمثبت من (ل).

(٢) في (ر): ماجه، والمثبت من (ل).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤٦٨٢).

(٤) «سنن الترمذي» (١٧٠١).

(٥) ساقط من (ر).

صحيح. وفيه النزو.

والوجه فيه كما قال الخطابي أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها، وانقطع نماؤها، وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والجهاد وإحراز الغنائم وأكل لحمها وغير ذلك من المنافع التي ليس في البغل شيء منها، فأحب الشارع أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع^(١) بها. وقيل: المراد^(٢) في الحديث اختلاط ماء الخيل بماء الحمر لئلا يكون منها الحيوان المركب من نوعين مختلفين، فإن أكثر المركبات من جنسين أخبث طبعاً من أصولهما المتولد منهما وأشد شراسة وهو حيوان ليس له نسل^(٣).



(١) في (ر): الأبتداع، والمثبت من (ل).

(٢) ساقط من (ر).

(٣) «معالم السنن» ٢/٢٥٢.

٦٠ - باب في رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَيٍّ دَابَّةٍ

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُورِّقٍ - يَغْنِي الْعِجْلِيَّ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بِنَا فَأَيْنَا اسْتَقْبَلَ أَوْلَا جَعَلَهُ أَمَامَهُ فَاسْتَقْبَلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ، فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ^(١).

* * *

باب في ركوب ثلاثة على دابة

[٢٥٦٦] (حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفزاري) بفتح الفاء (عن عاصم بن الأحول، عن مُورِّقٍ) بضم الميم وتشديد الراء، ابن المشمرج أبي المعتمر (العجلي) بكسر المهملة وسكون الجيم (عن عبد الله بن جعفر) عبد الله صحابي، وجعفر صحابي، ابن أبي طالب.

(قال: كان رسول الله ﷺ إن قدم من سفر استقبل) بضم المشاة فوق وكسر الموحدة، أي: تلقي (فأيننا) أي: بصبيان أهل بيته، وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن السائب بن يزيد: أذكر أنني خرجت مع الصبيان نتلقى النبي ﷺ إلى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك. وفي «صحيح مسلم»^(٣)

(١) رواه مسلم (٢٤٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٢٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤٢٨).

في فضائل عبد الله بن جعفر: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته. (استقبل أولاً جعله أمامه؛) لأن السابق حاز الفضيلة فكان أحق بصدر الدابة، كما أن الحاكم إذا اجتمع عنده خصوم يقدم حكومة من جاء أولاً، لكن بحكومة واحدة (فاستقبل بي) رواية مسلم: وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه (فحملني أمامه) بفتح الهمزة أي: بين يديه كما في مسلم^(١).

ثم استقبل بحسن أو حسين) رواية مسلم: ثم جيء بأحد ابني فاطمة (فأردفه فحمله) رواية مسلم: فجعله (خلفه) قال البغوي^(٢): فيه أن ركوب الاثنين والثلاثة الدابة جائز إذا كانت الدابة تقوى على حملهم ولا يضر بها الضرر البين.

قال ابن عمر: ما أبالي لو كنت عاشر عشرة على دابة إذا طاقتنا^(٣). قال النووي^(٤): فهذه سنة مستحبة أن تتلقى الصبيان المسافرين وأن يركبهم وأن يردفهم ويلاطفهم.

(فدخلنا المدينة وإننا كذلك) وهذا من عظيم تواضعه وكرم شمائله في دخوله المدينة بين يديه وخلفه لم ينزلهم عند رؤية الناس بل تركهم على حالهما تلطفاً بهما، وليتأسى به من يراه على تلك الحال.



(١) «صحيح مسلم» (٢٤٢٨). (٢) «شرح السنة» ١١/١٨٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨٩٨)، وابن الجعد في «مسنده» (٢١٥٥) كلاهما من طريق عاصم الأحول، عن عامر، عن ابن عمر.

(٤) «شرح النووي على مسلم» ١٥/١٩٧.

٦١ - باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْزَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُوا إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ»^(١).

* * *

باب الوقوف على الدابة

[٢٥٦٧] (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم (حدثنا) إسماعيل (ابن عياش) بالتحتمانية والمعجمة (عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِيِّ) بفتح السين المهملة، كنيته أبو زرعة.

(عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إياي) بدل عن أهل العربية ب(أيا) المتكلم والغائب؛ لأن التحذير لا يكون إلا للمخاطب، ومن الشذوذ قول عمر رضي الله عنه وقد عن له أرنب وهو محرم وأصحابه محرمون: إياي وأن يحذف أحدكم الأرنب^(٢). تقديره: إياي باعدوا عن حذف الأرنب لا تحذفوه. «إياي»^(٣) هو منصوب بفعل محذوف لا

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٦٧)، والبيهقي ٢٥٥/٥.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٠/٤٤.

(٣) ساقطة من (ل).

يجوز إظهاره؛ لأنه قد كثر التحذير بهذا اللفظ فجعلوه بدلاً من اللفظ بالفعل، والتزموا معه إضمار العامل، وتقديره: أحذركم، والمراد به تنبيه المخاطبين على مكروه ينبغي الاحتراز منه (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) وفي رواية غير أبي داود: كراسي^(١). وهذا من رفقته ﷺ بالدواب المحترمة وإحسانه إليها ولا يؤذيها بطول القيام عليها وهي واقفة فيطالب به يوم القيامة.

وقال أبو الدرداء [لبعير له]^(٢) عند الموت: لا تخصمني إلى ربك فأني لم أؤذك.^(٣)

وكذا لا ينام عليها فإنه يثقل بالنوم وتتأذى، لكن قد ثبت في «صحيح مسلم»^(٤) أن النبي ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب فيها خطبته الطويلة التي من أولها: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا...» إلى آخرها، وقد قال أصحابنا وغيرهم^(٥): الأفضل في الوقوف بعرفة الركوب على الدابة؛ لأنه أمكن للدعاء الكثير، وقد قيل على الأفضل عملاً بالحديث.

(١) رواه أحمد في «المسند» ٤٣٩/٣، والدارمي في «السنن» (٢٦٦٨)

(٢) في (ر): لنصراني.

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٧٣)، وابن أبي الدنيا في «الورع» (١٧٩) من رواية معاوية بن قرة عن أبي الدرداء، بنحوه.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١٨) من حديث جابر مرفوعاً.

(٥) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ٢/٨.

(فإن الله تعالى إنما سخرها لكم) وذلّلها للانتفاع بها و(لتبلغكم إلى بلد) بعيد قد علمتم أنكم (لم تكونوا بالغيه) بأنفسكم (إلا بشق الأنفس) بكسر الشين، وقرئ بفتحها، قيل: هما لغتان بمعنى المشقة، وقيل: بينهما فرق، والكسر معناه: يذهب نصف قوته لما يناله من الجهد والسعي لم تكونوا بالغيه بأنفسكم إلا بجهد ومشقة، فضلاً عن أن تحملوا على ظهوركم أثقالكم، ويجوز أن يكون المعنى: لم تكونوا بالغيه بها^(١) إلا بشق الأنفس.

(وجعل لكم الأرض) أي: صيرها لكم وطاء تفتريشونها وتقرون عليها (فعلوها فاقضوا حاجاتكم)^(٢) بالجمع وهو الأكثر، لا على الدواب التي تتأذى بالوقوف عليها، والظاهر أن البحر في معنى الأرض.



(١) ساقطة من (ر).

(٢) ورد بعدها في (ر): نسخة: حاجتكم.

٦٢ - باب في الجنائب

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنَابَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ أُنْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا». كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصَ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالذِّبَاجِ^(١).

* * *

باب في الجنائب

الجنائب واحدها جنيبة، وهي الدابة التي تقاد مع الراكب أو مع الماشي فلا راكب عليها ولا حمل.

[٢٥٦٨] (حدثنا محمد بن رافع) بن أبي زيد (حدثنا) محمد بن إسماعيل (بن أبي فديك، حدثنا عبد الله بن أبي يحيى) الأسلمي (عن سعيد بن أبي هند) الفزاري.

(قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ تكون) أي: ستكون (إبل للشياطين) وهي التي تتخذ للفخر والخيلاء، والتي يتخذها من بطر عبثاً لا حاجة، ونسبت إلى الشياطين؛ لأنه دعا الإنسان إلى اتخاذها فأجابه إلى ذلك وأطاعه في ذلك فكانت له.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٩)، والبيهقي ٢٥٥/٥.

وضعه الألباني في «الضعيفة» (٢٣٠٣).

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾^(١): إن للشيطان خيلاً ورجالة من الجن والإنس^(٢). فكل من دعاه الشيطان إلى معصية فذهب فيها راكباً فرساً فهو من خيله، ومن ذهب ماشياً فهو من رجالته، ومن دعاه أن يستصحب معه جنائب تقاد من الإبل فتلك إبله، ومن دعاه إلى أستصحاب (بيوت) من خشب تستر بالحرير بطراً وفخراً فهي (للشياطين) الأمرين بفعلها، وهذا كما قال ﷺ: «فراش لك وفراش لأهلك وفراش للضيف وفراش للشيطان»^(٣). وهو الذي أتخذ عبثاً ليفخر به على غيره لا لحاجة، بل دعاه الشيطان إلى فعله فأجابه.

(فأما إبل الشياطين فقد) وجدت و(رأيتها) وهي: أن (يخرج أحدكم) إلى السفر (بجنبيات) يعني: من كرائم الإبل الجياد النفيسات تقاد معه بأيدي ركاب ومشاة قد أكثر لها من العلف والراحة والخدمة حتى (أسمنها) بفتح النون من السمن (فلا يعلو) صاحبها (بعيراً منها) لاستغنائه عنها (ويمر) بتلك الجنائب (بأخيه) المؤمن الفقير أو المسكين الذي قد تعب من المشي (قد أنقطع به) بضم الهمزة والقاف^(٤). أي: عجز عن السفر من نفقة ذهبت منه أو وقفت عليه راحلته، أو أتاه أمر لا يقدر على أن يتحرك معه أو يمشي (فلا يحمله)

(١) الإسرائ: ٦٤.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ١٧/٤٩١.

(٣) سيأتي برقم (٤١٤٢) في كتاب اللباس، باب في الفرش.

(٤) في الأصول: الطاء. والمثبت هو الصواب.

على جنيبة من تلك الجنائب التي لا ينتفع بها، وقد كثر استعمال هذه الجنائب حتى صار الأمير له نحو المآت من ذلك.

(وأما بيوت الشياطين) يعني التي دعته الشياطين إلى فعلها فأجابوا إلى اتخاذها، قال عليه السلام: (فلم أراها) وجدت، و(كان سعيد) بن أبي هند مولى سمرة بن جندب توفي بالمدينة في أول خلافة هشام بن عبد الملك، حكى المنذري^(١) عن أبي حاتم الرازي^(٢): أن سعيداً لم يلق أبا هريرة، ثم قال: وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك^(٣).

(يقول: لا أراها) بضم الهمزة، أي: أظنها -يعني: بيوت الشياطين (إلا هذه الأقفاص) الكبيرة التي على هيئة قفص الطير مرتفعة، وأظنها التي تسمى بالمحفة (التي يسترها الناس بالديباج) ويحفونها به كما يحف اليهودج بالثياب، وهذا من معجزاته عليه السلام التي أخبر بها عن المغيبات، ثم وجدت بعده على الهيئة التي أخبر بها، فله الحمد على أن جعلنا من أمته وعلى شريعته.



(١) «مختصر سنن أبي داود» ٣/٣٩٥.

(٢) «المراسيل» (ص ٢٨).

(٣) قال في «التاريخ الكبير» ٣/٥١٨: سمع ابن عباس، وعن أبي هريرة، وعن علي.

٦٣ - باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ»^(١).

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَقَّهَا»: «وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ»^(٢).

* * *

باب في سرعة السير والنهي عن التعريس بالطريق

وهذه الزيادة في بعض النسخ.

[٢٥٦٩] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا حماد) بن سلمة (أنبأنا سهيل بن أبي صالح) السمان (عن أبيه) أبي صالح (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سافرتم في الخصب) بكسر الخاء، وهو كثرة العشب^(٣) والمرعى، وهو ضد الجدب (فأعطوا الإبل حقها) بالقاف، ورواية مسلم^(٤) بالطاء المعجمة من الأرض، ومعناها متقارب. والمراد بالحديث الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن

(١) رواه مسلم (١٩٢٦).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٨١، وأبو يعلى (٢٢١٩).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣١٦).

(٣) في (ر): العيش.

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٢٦).

سافرتهم في الخصب فقللوا السير [بما ترعى كالإبل]^(١)، واتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حقها الذي رزقه الله إياها في السير بما ترعاه من الأرض حتى تأخذ منه ما يمسك قواها^(٢) وترد شهوتها، ولا تعجلوا سيرها فتمنعوها المرعى مع وجوده فيجتمع عليها ضعف القوى مع ألم كسر شهوتها.

(وإذا سافرتهم في الجذب) [بفتح الجيم]^(٣) يعني: القحط (فأسرعوا السير) لتقرب مدة سفرها، فتصل المقصد وبها بقية من القوة، ولا تقللوا السير فيلحقها الضرر؛ لأنها تتعب ولا يحصل لها مرعى فتضعف وربما وقفت، وقد جاء في أول الحديث من رواية مالك في «الموطأ»^(٤): «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرِّفْقَ». (فإذا أردتم التعريس) وهو النزول في أواخر الليل للنوم والراحة، هذا قول الخليل^(٥) والأكثرين. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار^(٦).

(فَتَنَكَّبُوا) بفتح التاء والنون وتشديد الكاف وضم الباء الموحدة (عن الطريق) أي: أعدلوا وأعرضوا عنها وولوها مناكبكم، ومنه قوله تعالى: ﴿عَنِ الصِّرَاطِ لَنُنَكِّبَنَّ﴾^(٧) أي: عادلون عنه، ورواية مسلم: «وإذا عرستم

(١) ساقط من (ر).

(٢) في (ر): قواها.

(٣) في (ر): بكسر الميم.

(٤) «موطأ مالك» (٣٥٩٠).

(٥) «العين» ٣٢٨/١.

(٦) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ٦٩/١٣.

(٧) المؤمنون: ٧٤.

فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل»^(١). أي: فإن الحشرات وذوات السموم والسباع وغيرها تمشي على الطريق بالليل لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها.

[٢٥٧٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون الواسطي، أخبرنا هشام، عن الحسن) البصري (عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا) الحديث، و(قال) فيه (بعد قوله حقها: ولا تعدوا) بفتح العين والdal المشددة، أصلها تعدوا بتاءين فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، هذه الرواية المشهورة، وروي بسكون العين وتخفيف الدال، أي: لا تجاوزوا (المنازل)^(٢) إلى ما بعدها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾^(٣)؛ فإن في المبيت في المنازل المعهودة رفق بالدواب وأمان ورفقة يسير معها، وفي مجاوزتها ضد ذلك.

قال العلماء: وإذا كانت الدابة مستأجرة فليس لأحد المتأجرين مجاوزة المنازل المعهودة، ولا مفارقة القافلة بتقدم ولا تأخر إلا برضا صاحبه. قال المنذري^(٤): قال علي ابن المديني، وأبو زرعة^(٥) الرازي وغيرهما: إن الحسن لم يسمع من جابر شيئاً.



(١) «صحيح مسلم» (١٩٢٦).

(٢) في (ر): الطريق.

(٣) الكهف: ٢٨.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٣/٣٩٦.

(٥) في (ر): قال أبو زرعة.

٦٤ - باب في الدُّلْجَةِ

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ،
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ
الْأَرْضَ تُطَوُّى بِاللَّيْلِ»^(١).

* * *

[باب في الدلجة]

[٢٥٧١] (حدثنا عمرو بن علي، حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا أبو جعفر الرازي) أسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان (عن الربيع بن أنس) ابن مالك (عن أنس قال رسول الله ﷺ: عليكم بالدُّلْجَةِ) بضم الدال وسكون اللام، وهي سير آخر الليل، فإن فيه البركة، فيه استحباب الإكثار من سير الليل.

(فإن الأرض تُطَوُّى بالليل) ما لا تطوى بالنهار، أي: ينزوي بعضها إلى بعض ويدخل فيه، فيقطع المسافر من المسافة في الليل ما لا يقطعه في النهار، خصوصاً آخر الليل^(٢) الذي ما فعل فيه شيء من العبادات والمباحات إلا وكانت البركة الكثيرة فيه؛ فإنه الوقت الذي ينزل الله فيه إلى سماء الدنيا فيقول: من تائب.. إلى آخره^(٣). [وقد قال الله

(١) رواه ابن خزيمة (٢٥٥٥)، وأبو يعلى (٣٦١٨)، والحاكم ١/٤٤٥.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٨١).

(٢) في (ر): النهار.

(٣) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨) عن أبي هريرة.

تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ﴾^(١) أي: سر في سواد الليل إذا بقي منه قطعة^(٢).

قال ابن رواحة:

عند الصباح يحمد القوم السرى
وتنجلي عنا غيايات الكرى



(١) هود: ٨١.

(٢) ساقطة من (ر).

٦٥ - باب رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْكَبُ. وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا ؛ أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي ». قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ. فَارْكَبْ^(١).

* * *

باب رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

[٢٥٧٢] (ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا علي بن حسين) بن واقد، (حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة) بن الخصب بن عبد الله الأسلمي (قال: سمعت أبي بريدة يقول: بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال: يا رسول الله أركب) فيه أن من كان معه فضل ظهر ووجد ماشياً تعب أن يركبه، لاسيما إن كان أميراً وعالمًا أو من أهل الصلاح.

(وتأخر الرجل) ليركب النبي ﷺ على صدر الدابة أدباً مع النبي وإيثاراً له (فقال رسول الله: لا) أركب على الصدر؛ لأنك (أنت أحق بصدر دابتك مني) لأنك المالك لها ولمنافعها كما أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره بالإمامة في الصلاة وإن كان ذلك الغير أفضل منه، (إلا أن تجعله لي) أي: إلا أن تجعل الصدر

(١) رواه الترمذي (٢٧٧٣)، وأحمد ٣٥٣/٥.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١/٢٣١٨): حسن صحيح.

لي، وقال محمد بن إسماعيل^(١): قال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له.

ويستحب لصاحب الدابة أن يأذن لمن هو أفضل منه بالصدر (قال: فإنني قد جعلته لك) إكرامًا لعظيم منزلتك والتماسًا لبركتك (فركب) على الصدر.



(١) «صحيح البخاري» قبل حديث (٥٩٦٦).

٦٦ - باب في الدابة تُعْرَقُ في الحرب

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ - حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ - وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةَ مُوْتَةَ - قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ أَفْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَفَرَاءَ فَعَقَرَهَا ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

* * *

باب الدابة تُعْرَقُ في الحرب

[٢٥٧٣] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي البصري) (قال: حدثنا محمد بن سلمة) بفتح المهملة واللام، الباهلي (عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي» (حدثني ابن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي) أي: رَضَعَتْ من لبن زوجته (وهو أحد بني مرة بن عوف) بن سعد بن ذبيان بن بغيض (وكان في تلك الغزاة: غزوة مُوْتَةَ) بضم الميم والهمزة، وهي^(٢) بأدنى البلقاء من أرض الشام، وهي في جمادى الأولى^(٣) سنة ثمان.

(قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر) بن أبي طالب (حين) التحم^(٤)

(١) رواه الطبراني ١٠٦/٢ (١٤٦٢)، والحاكم ٢/٣٠٩، والبيهقي ٩/٨٧.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/٢٣١٨).

(٢) و(٣) و(٤) ساقط من (ر).

القتال، وقتل زيد بن حارثة حامل راية النبي ﷺ، فأخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى إذا^(١) ألجمه القتال (اقتحم) بضم الهمزة والتاء. قال شمر: يقال: تقحمت به دابته إذا ندت به فلم يضبط رأسها، وربما طرحت به في أهوية.

(عن فرس له شقراء) فيه استحباب ركوب الفرس الشقراء والقتال عليها (فعقرها) وفي رواية أبي عمر ابن عبد البر: فعرقبها حين رأى الغلبة، فيه أنه يستحب للفارس في الحرب إذا سقط عن فرسه وعلم أنه مغلوب أن يقتل فرسه بذبح أو عقر أو غير ذلك؛ لئلا يظفر به^(٢) العدو فيتقوى على قتال المسلمين، وكذا إذا أغتنمنا خيولهم ولحقونا وخفنا أنهم يأخذونها ويقاتلون عليها ويشدد الأمر، فيجوز إتلافها، وجوز مالك وأبو حنيفة إتلافها بكل حال مغايظة لهم، وكرهه الشافعي لحديث: «من قتل عصفورًا فما فوقه بغير حقه سأل الله عن قتله»^(٣). (ثم قاتل القوم حتى قُتل) فكان جعفر أول من عرقب فرسًا في الإسلام وقاتل.

(قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي) يحتمل لأن ابن إسحاق في سنده^(٤).

(١) و (٢) ساقط من (ر).

(٣) رواه أحمد ١٦٦/٢، ٢١٠، والدارمي ١٢٥٩/٢ (٢٠٢١)، والنسائي ٢٠٦/٧ من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الحاكم في «المستدرک» ٢٣٣/٤، وابن الملقن في «البدر المنير» ٣٧٦/٩.

(٤) ليس كما قال؛ فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وقد حسن إسناده ابن حجر في «الفتح» ٥١١/٧.

وروي أنه أخذ اللواء بيمينه فقاتل به حتى قطعت يمينه، فأخذ الراية بيساره فقطعت يساره، فاحتضن الراية وقاتل حتى قتل رحمه الله وسنه ثلاث وثلاثون، أو أربع وثلاثون سنة، وقال رسول الله ﷺ حين قطعت يده: «إن الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة»^(١).
وفي البخاري^(٢) عن ابن عمر أنه وقف على جعفر وهو قتيل: فعددت به خمسين من طعنة وضربة وليس شيء في دبره.



(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣٩/٤ من حديث علي، بنحوه.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٦٠).

٦٧ - باب في السَّبَقِ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ »^(١).

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَمُنُّ سَابِقَ بِهَا^(٢).

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْمِرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا^(٣).

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقَرَحَ فِي الْغَايَةِ^(٤).

* * *

باب فِي السَّبَقِ

السبق بسكون الباء مصدر سبقه إذا تقدم عليه. قال الأزهري^(٥)

(١) رواه الترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٢٢٦/٦-٢٢٧، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد ٢٥٦/٢. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٠٦).

(٢) رواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٣) رواه البخاري (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠).

(٤) رواه أحمد ١٥٧/٢، وابن حبان (٤٦٨٨)، والدارقطني ٢٩٩/٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٢٢).

(٥) «تهذيب اللغة» ١٧٠/٣.

والقاضي الحسين وغيرهما: النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي. فعلى هذا الترجمة بالسبق تشمل ما في الحديث من الخف والحافر والنصل، لكن الغالب استعمال سبق في الرمي في الحيوان دون الرمي؛ لكن قوله تعالى في إخوة يوسف: ﴿ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾^(١) أي: نتضل، كما قاله الزجاج وغيره^(٢). وقد ورد في شرعنا ما قرره.

[٢٥٧٤] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (حدثنا) محمد (ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع) البزاز، وثقه ابن معين^(٣).
(عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: لا سَبَقَ بفتح الباء على المشهور، أي: لا يجوز أن يجعل المال للسابق من مال^(٤))، والرواية الصحيحة في هذا الحديث: سبق بفتح الباء، قاله الخطابي^(٥) «إلا في كذا». وروي بالتسكين وهو مصدر سبقه إذا تقدم عليه.

(إلا في خف) أراد بالخف هاهنا الإبل، أراد: في ذي خف، فحذف المضاف كما قال تعالى: ﴿وَسَلَّ الْفَرِيَّةَ﴾^(٦)، وخف البعير مجمع فرسينه بكسر الفاء والسين، وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة، وقيل: المراد بالخف البعير، عبر عن الكل بجزئه. ويلتحق بالإبل الفيل على

(١) يوسف: ١٧.

(٢) أنظر: «معاني القرآن» للزجاج ٩٥/٣، «تفسير الطبري» ٥٧٧/١٥.

(٣) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٨٥١).

(٤) بعدها بياض بالأصل، ولعلها (أوجُل) كما في «معالم السنن».

(٥) «معالم السنن» ٢/٢٥٥.

(٦) يوسف: ٨٢.

الأظهر؛ لأنه ذو خف، وقيل: لا يجوز المسابقة على الفيل؛ لأنه لا يصلح للكر والفر.

(أو حافر) والمراد به الخيل، أي: في ذي حافر كما تقدم، ويلحق بالخيـل البغل والحمار على الأصح، والخلاف كما قال سليم^(١) في «المجرد»^(٢) مع العوض، فإن سابق عليهما بلا عوض جاز بلا خلاف، والمراد بالخيـل كما قاله الدارمي ما يسهم له، وهو الجذع أو الشني^(٣).

(أو نَصْل) والمراد به السهام، أي: عربية كانت أو عجمية، وهي النشاب كما سبق. قال الماوردي^(٤): وقياسه كل سلاح فارق يد صاحبه من الحراب والمزاريق.

وأما الزيادة التي زادها غياث بن إبراهيم للمهدي حين كان يلعب بالحمام فروي له الحديث: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل». وزاد فيه: أو جناح. فعلم المهدي ذلك منه وترك لعب الحمام بعد ذلك وأمر بذبحها، وقال: أنا حملته على ذلك^(٥).

(١) في (ر): مسلم. والمثبت من (ل).

(٢) «المجرد في فروع الشافعية» لأبي الفتح: سليم بن أيوب الرازي المتوفى: سنة ٤٤٧هـ، جرده من تعلية شيخه: أبي حامد عاريا عن الأدلة. أنظر: «كشف الظنون» ١٥٩٣/٢.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» ٣٥٢/١٠.

(٤) «الحاوي» ١٨٦/١٥.

(٥) هذه الزيادة موضوعة باتفاق المحدثين من وضع غياث بن إبراهيم للخليفة المهدي تقريباً إليه، وهو متروك الحديث لا يكتب حديثه بحال. أنظر: «الجرح والتعديل» ٥٧/٧، و«التاريخ الكبير» ١٠٩/٧، و«التمهيد» لابن عبد البر ٩٤/١٤.

[٢٥٧٥] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق) وفي رواية: أجرى^(١) وهو بمعناه، والمسابقة هي من العقود^(٢) اللازمة بالإجازة بشروط مذكورة في كتب الفقه، وهذا الحديث أصل في المسابقة بين الخيل من حيث الجملة وهي مستحبة أو مباحة، فمذهب الشافعي وأصحابه أنها مستحبة لهذا الحديث اقتداء به ﷺ^(٣).

(بين الخيل التي قد أضمرت) يقال: أضمرت وضمرت بمعنى، وهو أن تعلق حتى تسمن ثم يردها إلى القوت، وذلك في أربعين يوماً، ثم يشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة في بيت كنين حتى تعرق ثم يجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري (من الحفياء) بحاء مهملة ثم فاء ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم همزة ممدودة، وحكي فيها القصر.

قال الحازمي: ويقال فيه: الحيفاء بتقديم الياء على الفاء، والمشهور الأول^(٤).

(وكان أمدها) بفتح الميم وتخفيف الدال، أي: غايتها في المسابقة (إلى ثنية الوداع) بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة بعدها نون مكسورة بعدها المثناة تحت المكسورة، قال سفيان بن عيينة: سميت ثنية الوداع؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. قال ابن عمر: وكنت

(١) رواها البخاري (٢٨٦٨).

(٢) في (ر): العقود. والمثبت من (ل).

(٣) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ١٣/١٤.

(٤) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ١٣/١٤.

فيمن سابق^(١). قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أميال^(٢).

قال ابن عبد البر: الأصح أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة^(٣)، والأظهر أن المراد بالذراع هنا هو ذراع اليد من الرجل المعتدل الخلقة. وفيه دليل على جواز تضمير الخيل والمسابقة عليها في الجملة إذا لم يكن هناك مراهنه؛ لأن ذلك كله مما ينتفع به في الحروب ويحتاج إليه.

وقال بعضهم: في سنة (وسابق بين الخيل التي لم تضمّر) بإسكان الضاد (من الثنية) يعني: ثنية الوداع، وكان أمدّها (إلى مسجد بني زريق) بتقديم الزاي المعجمة المضمومة وفتح الراء المهملة مصغر مثل حجر، قال سفيان: بين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل^(٤).

وقال موسى بن عقبة: ميل^(٥) ونحوه. وفيه دليل على قول مسجد ابن رسلان ومسجد الباشقرذي، وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة^(٦).

(وإن عبد الله) بن عمر (كان ممن سابق) بين الخيل (بها) وهذا من شدة احتراصهم على الاقتداء بالنبي^(٧) ﷺ والتأسي به والعمل بما يعلمونه^(٨).

(١) ذكرها البخاري بعد حديث (٢٨٦٨).

(٢) رواه الحميدي في «مسنده» ٥٥٠/١ (٧٠١).

(٣) «الاستذكار» ٢٣٧/١.

(٤) ذكرها البخاري بعد قول سفيان المتقدم.

(٥) ساقطة من (ر).

(٦) «صحيح البخاري» قبل حديث (٤٢٠) قال: باب هل يقال مسجد بني فلان؟

(٧) ساقطة من (ر).

(٨) ساقطة من (ر).

[٢٥٧٦] (حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر) بن سليمان (عن عبيد الله) بن عبد الله، (عن نافع، عن ابن عمر: أن نبي الله ﷺ كان يضمّر) فيه لغتان: إسكان الضاد مع تخفيف الميم، وفتحها مع تشديد الميم (الخيّل) كما تقدم (يسابق عليها بها) [ليرى أيهما أجرى].

هذا^(١) الحديث فيه دليل على استحباب تضمير الخيل، وأما الحديث الذي قبله فيدل على استحباب المسابقة على الخيل التي قد أضمرها غيره، وليس فيه ذكر عوض في المسابقة.

[٢٥٧٧] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عقبة بن خالد) السكوني (عن عبيد الله) بن عبد الله (عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سبق) بتشديد الباء الموحدة، أي: سابق (بين الخيل) ليرى أيهما أجرى كما تقدم.

(وفضّل) بتشديد الضاد المعجمة (الْقَرْح) بضم القاف وتشديد الراء جمع قارح، ولا يقال للأنثى: قارحة. وفعل مقيس في جمع ما هو صحيح اللام على وزن فاعل نحو عادل وعدل، وصائم وصوم، وشذ في معتل اللام نحو غُزى جمع غاز^(٢)، وإنما يقرح ما كان من ذوات الحافر في خمس سنين، يقال: أجذع المهر وأثنى وقرح بالتشديد، ويحتمل أن تكون الراء في القرّح ساكنة جمع أقرح، قال الجوهري^(٣): القرحة في وجه الفرس دون الدرهم. يعني: من البياض، والأول هو المشهور؛ لأن الغرض من المسابقة معرفة

(١) ساقطة من (ر).

(٢) في الأصلين: غازي. والجادة ما أثبتناه.

(٣) «الصحاح في اللغة» (١/٤١٨).

أسبقهما إلى الغاية المعينة، وما هو أصبر على الجري، فكان يفضل القارح على الصغير؛ لكونه أصبر منه على العمل والجري، وأسبق في^(١) الوصول (إلى الغاية) المعينة التي حُدَّت لهما.

والمراد بالمفاضلة والتفضيل هو فيما يسهم له من الخيل وهو الجذع والثني والقارح، فإذا سبق بين القارح والثني والجذع فضل القارح؛ لأنه وصل إلى وقت انتهاء اشتداد قوته، فيكون أصبر وأقوى، كما يفضل بين الآدميين ابن ثلاث وثلاثين على ابن خمسة عشر سنة في الحرب؛ لكونه وصل إلى حال تناهي قوته وكمال عقله.



(١) مكانها بياض في (ل)، وأثبتناها من (ر).

٦٨ - باب في السبق على الرجل

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مُحَبُّوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَغْنِي: الْفَزَارِيُّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ»^(١).



باب في السبق على الرجل

[٢٥٧٨] (حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أنبأنا أبو إسحاق) إبراهيم بن محمد (الفزاري) بفتح الفاء (عن هشام بن عروة، عن أبيه وعن أبي سلمة، عن عائشة أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر) فيه دليل على جواز خروج النساء مع أزواجهن.

(قالت: فسابقته) بإسكان القاف وضم التاء، نسبة الفعل إلى عائشة؛ لكونه من اللهو المباح، فلما طلبت المسابقة نزل معها إلى درجة عقلها وفعل ما أرادته، قالت (فسبقته) يومًا في العدو (على رجلي) بتشديد الياء، حين كنت خفيفة اللحم سريعة الحركة.

(فلما حملت اللحم) وكثر لحمي وشحمي، وثقلت عن الحركة والنشاط سابقته بعد ذلك في يوم آخر (سابقته فسبقني) في العدو، وقد أستدل بهذا الحديث على جواز المسابقة على الأقدام، ومن منع

(١) رواه ابن ماجه (١٩٧٩)، وأحمد ٣٩/٦، ٢٦٤، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٢) (٨٩٤٥).

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٠٢).

المسابقة على الأقدام أُستدل بمفهوم الحديث المتقدم: « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل »، فإن مفهوم الحصر عدم المسابقة في غير هذه الثلاثة المذكورة، والجمع بين الحديثين أولى، وهو أن يحمل الحديث المتقدم على أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في هذه الثلاثة، ويحمل هذا الحديث على جواز المسابقة [بغير عوض. وفيه عمل بالحديثين، ويدل على ذلك أن الإجماع على جواز المسابقة]^(١) في غير هذه الثلاثة على غير عوض.

(فقال ﷺ هذه) المرة الثانية (بتلك السبقة) في المرة الأولى، وهذا من حسن مفاكحته ﷺ لنسائه وحسن عشرته.



(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ر).

٦٩ - باب في المحلل

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ - الْمَغْنِيُّ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ». يَغْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبَقَ: «فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(١).

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ عَبَادٍ وَمَغْنَاهُ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا.

* * *

باب في المحلل

بضم الميم وكسر اللام الأولى، سمي بذلك لأن العوض يصير حلالاً به، قال القاضي في «تعليقه»: وهل المحلل لتحليل العقد والمال أو العقد دون المال وجهان.

[٢٥٧٩] (حدثنا مسدد، حدثنا حصين بن نمير) مصغر الواسطي (حدثنا سفیان بن حسین) الواسطي (وحدثنا علي بن مسلم) الطوسي (حدثنا عباد بن العوام) بن عمرو الكلاعي (حدثنا سفیان بن حسین)

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد ٥٠٥/٢.

وضعه الألباني في «الإرواء» (١٥٠٩).

(٢) أنظر الحديث السابق.

المعنى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين» عند المسابقة بينهما إذا أخرج كلاً منهما جعلاً فالداخل الثالث بفرسه بين فرسيهما يسمى دخيلاً ومحللاً (يعني: لا لعل هذا من تفسير الراوي (وهو لا يؤمن) بفتح الميم، وفي رواية^(١): «لا يأمن»). وكلاهما صحيحتان. (أن يسبق) بضم أوله وفتح ثالثة بهما معاً أو بأحدهما.

قال البغوي^(٢): قوله: «إن كان لا يؤمن أن يسبق يريد إن كان الفرس الثالث جواداً لا يأمن أن يسبقهما، فيذهب بالرهين فليس بقمار. وفي بعض النسخ: «أن يسبق» بفتح المثناة وكسر الموحدة، وهو أولى. (فليس) ذلك (بقمار) بكسر القاف، وهو ما يتخاطر الناس عليه، قال ابن عباس^(٣): «كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله، فأنزل الله تحريم القمار. وإنما لا يكون قماراً عند خوف سبق فرس الثالث؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون خالياً عن الغنيمة أو الغرامة كما إذا سبقاه وجاء معاً فلا يأخذ المحلل شيئاً؛ لأنه مسبوق، ولا يأخذ أحد منهما من الآخر لاستوائهما، ويحوز كل منهما ما أخرجه.

(ومن أدخل فرساً) ثالثة (بين فرسين وقد أُن) بضم الهمزة وفتحها (أن يسبق) بفتح الياء المثناة فرسه فرسيها بأن قطع بأنه مسبوق إذ فرسه

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٥٠٥/٢، وابن ماجه (٢٨٧٦) وغيرهما.

(٢) «شرح السنة» ٣٩٦/١٠.

(٣) «تفسير الطبري» ٣٢٤/٤.

ليس كفؤًا لفرسيهما (فهو قمار) لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغرم أو يغنم، ويكون وجود المحلل بينهما كما لو لم يكن، وأما إذا لم يكن بينهما محلل أصلاً فهو أولى بالقمار؛ لأن كلاً منهما يرجو المغنم ويخاف المغرم، وكما يدخل المحلل بين الفرسين يدخل بين الراميين في النضال. (وهذا) الذي ليس بمرفوع (أصح) من المرفوع (عندنا) وهكذا رواه ابن ماجه^(١) من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وفي الحديث دليل على إباحة الحيل الشرعية، وأن بها يصير الحرام حلالاً، وهل يدخل المحلل بين لاعبي الشطرنج والنرد وغيرهما إذا كان بعوض منهما إذا قلنا بأنه مباح بلا عوض؟



(١) «سنن ابن ماجه» (٢٨٧٦).

٧٠ - باب في الجلب على الخيل في السباق

- ٢٥٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ ». زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: « فِي الرَّهَانِ »^(١).
- ٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْجَلَبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ^(٢).

* * *

باب في الجلب على الخيل في السباق

- الْجَلَبُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَاللَّامِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٣): جَلَبَ عَلَى فَرَسِهِ يَجْلِبُ جَلْبًا إِذَا صَاحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ وَاسْتَحْثَهُ لِلْسَبْقِ، وَأَجْلَبَ عَلَيْهِ مِثْلَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾^(٤) أَي: صَحَّ عَلَيْهِمْ.
- [٢٥٨١] (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ^(٥) عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ) قَالَ النَّسَائِيُّ^(٦): هَذَا

(١) رواه الترمذي (١١٢٣)، والنسائي ١١١/٦، وأحمد ٤٢٩/٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٢٤).

(٢) رواه الطبراني ١٤٧/١٨ (٣١٥)، والبيهقي ٢١/١٠.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٢٤).

(٣) «الصحيح» ١١٤/١. (٤) الإسراء: ٦٤.

(٥) ليست في الأصل، ومستدركة من المطبوع.

(٦) «السنن» ١١١/٦.

هو الصواب في إسناده إلا ما روي عن حميد، عن أنس (بن حصين) الخزاعي، (عن النبي ﷺ قال: لا جلب) بفتح الجيم واللام، (ولا جَنْب) بفتح الجيم والنون. وهو خبر عن النفي، ومعناه النهي كما قيل^(١) في قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ﴾^(٢) معناه: لا ترتابوا فيه. قال الجوهري^(٣): الجلب الذي جاء النهي عنه هو أن لا يأتي المصدق القوم في مياهم لأخذ الصدقات، ولكن يأمرهم بجلب نعمهم إليه. فالمعنى على هذا أنه لا يجوز للساعي أن يأمر أصحاب المواشي أن يجلبوا مواشيهم إليه، ويجمعوها ليأخذ الصدقة منهم؛ بل يأخذها عند الماء إذا وردت الماشية إليه، وإن لم ترده فعند بيوت أهلها، وإلا فعند مضيق ويقف المالك من جانب والساعي من آخر.

والجنب في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى موضع الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تُجَنَّبَ إليه، وقيل: أن يَجُنَّبَ رب المال بماله، أي: يبعده فيحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه، قاله أبو السعادات^(٤).

(زاد يحيى) قال المنذري: هو يحيى بن خلف شيخه رضي الله عنهما (في حديثه) يعني: لا جلب ولا جنب. [(في الرهان)]^(٥).

[٢٥٨٢] (حدثنا) محمد (ابن المثنى) العنزي، (حدثنا عبد الأعلى)

بن عبد الأعلى، (عن سعيد) بن أبي عروبة، (عن قتادة: الجلب

(١) ساقطة من (ر). (٢) البقرة: ٢.

(٣) «الصحاح في اللغة» ١/ ١١٥.

(٤) هو ابن الأثير في كتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٨١٩.

(٥) ليست في الأصل، ومستدركة من المطبوع.

والجنب في الرهان) وهذا التفسير هو الصحيح، لما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا»^(١). ذكره ابن قدامة^(٢). وروى الترمذي هذا الحديث في النكاح^(٣) بزيادة، فقال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن أنتهب نهبة فليس منا». ورواه ابن ماجه في الفتن^(٤).

والجَنَب بالتحريك ومعناه أن الفارسين إذا أرسلا فرسيهما لم يجز لأحدهما أن يجنب إلى فرسه فرسًا لا راكب عليه؛ يتحول عليه قبل الغاية لكونه أقل كلاً وإعياء. قال ابن المنذر^(٥): كذا قيل، ولا أحسب هذا يصح؛ لأن الفرس التي يسابق عليها لا بد من تعيينها، فإن كانت التي يتحول عنها فما حصل السبق بها وإن كانت التي يتحول إليها فما حصلت المسابقة عليها في جميع الجلبة، ومن شرط السباق ذلك؛ ولأن المقصود معرفة عدو الفرس في الجلبة كلها، فمتى كان إنما يركبه في آخر الجلبة فما حصل المقصود، وأما الجلب فهو أن يتبع الرجل فرسه فرسًا يركض خلفه بها ويجلب عليه ويصيح وراءه يستحثه بذلك على العدو كهذا فسرره مالك ﷺ^(٦).



(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤١٣)، قال ابن حجر في «إتحاف الخيرة المهرة» ١١٢/٥: له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، رواه أحمد في «المسند» ١٩/٢.

(٢) «المغني» ٤٣٣/١٣.

(٣) «سنن الترمذي» (١١٢٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٩٣٧) مختصرًا. (٥) «الأوسط» ٤٧٥/٦.

(٦) أنظر: «التمهيد» ٩١/١٤.

٧١ - باب في السيف يُحَلَّى

٢٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَّةً^(١).

٢٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَّةً. قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْبَاقِيَةُ ضِعَافٌ.

* * *

باب في السيف يُحَلَّى

بتشديد اللام، أي: يجعل لها حليًّا، والأصل في الحلي للمرأة.
[٢٥٨٣] (حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا قَتَادَةُ، عن أنس: كانت قبيعة) قال الجوهرى^(٤): قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد (سيف النبي ﷺ من فضة) هذا مما

(١) رواه الترمذي (١٦٩١)، والنسائي ٢١٩/٨.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢٢).

(٢) رواه النسائي ٢١٩/٨.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٢٧): إسناده مرسل صحيح.

(٣) أنظر الحديث رقم (٢٥٨٣).

(٤) «الصحاح في اللغة» ٣/٣٩٥.

يستدل به على جواز تحلية آلة الحرب كالسيف، والرمح، والمنطقة التي يشد بها الرجل وسطه، وأطراف السهام، وسكين الحرب، والخنجر، والدرع، والخوذة، والترس، وما في معناها إرهاباً للعدو. وأما سكين الخدمة وسكين المقلمة فالأصح تحريم تحليلتها بالفضة على الرجال وغيرهم، وفي بعض نسخ أبي داود: (حديث سعيد بن أبي الحسن) واسمه يسار تابعي (أقوى الأحاديث، والباقي كلها ضعاف).

[٢٥٨٤] (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام) بن عبد الله الدستوائي، (حدثنيه أبي، عن قتادة قال: كانت قبيلة سيف^(١) رسول الله ﷺ فضة) ورواية سعيد بن أبي الحسن رواها الترمذي أيضاً وقال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أنس قال^(٢): كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة. ثم قال: حديث حسن غريب^(٣).

[٢٥٨٥] (حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري^(٤) عن عثمان بن سعد) وثقه أبو نعيم، قال المنذري^(٥): هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب، تكلم فيه غير واحد.

(عن أنس قال: كانت قبيلة سيف النبي ﷺ فضة) قال في «الذخائر»:

(١) زيادة من (ل).

(٢) ساقطة من (ل).

(٣) «سنن الترمذي» (١٦٩١).

(٤) ليست في الأصل، ومستدركة من المطبوع.

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٤٠٤/٣.

تحلية سيف من لا يجاهد كما يشاهد في زماننا فحرام، فإن صح تخصيص تحلية سيف المجاهد فيحمل^(١) على من عزم على الجهاد أو من يتصور منه الجهاد من المرتزقة والآحاد، أما من لا يتصور منه الجهاد لهم شديد أو زمانة فالتجوز لمثله بعيد^(٢).



(١) في (ل): فيحتمل.

(٢) انظر: «مغني المحتاج» ٩٨/٢.

٧٢ - باب في النبل يُدْخَلُ بِهِ الْمَسْجِدُ

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا^(١).

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا». أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ». أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

* * *

باب في النبل يدخل به المسجد

تقدم أن النبل هو: العربي، والنشاب: لما قوسه فارسي.
[٢٥٨٦] (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي، (حدثنا الليث، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم التدرسي، (عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل) فيه فضيلة التصديق بالسهم والقسي والرماح وما في معناها من آلات السلاح للمجاهدين. (في المسجد) فيه جواز الصدقة في المسجد حتى في مسجد رسول الله ﷺ.
قال القرطبي^(٣): أن سائلاً سأل في مسجد رسول الله ﷺ فلم يعطه

(١) رواه البخاري (٤٥١)، ومسلم (٢٦١٤).

(٢) رواه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (٢٦١٥).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٢١.

أحد شيئاً، وكان علي في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم، فأشار إلى السائل حتى أخذه منه، فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١)، وفيه دليل على إدخال آلة السلاح في المسجد (ألا يمر بها) فيه جواز المرور في المسجد لغير الصلاة وحمل السلاح فيه، وفيه فضيلة التصديق بآلة الجهاد (إلا وهو أخذ بنصولها) جمع نصل، ويجمع على نصال أيضاً، والنصل: حديدة السهم التي تدخل في آخر السهم. وفي رواية البخاري^(٢): فليأخذ على نصالها. يعني: لئلا يجرح أحداً، وهذا يرجح ما ذهب إليه مالك من سد الذرائع، وفيه أن ما^(٣) فيه مصلحة محققة لا تترك لمفسدة غير محققة، فإن الصدقة محقق فضلها، والجرح بالنبل غير محقق.

[٢٥٨٧] (حدثنا محمد بن العلاء) أبو^(٤) كريب الهمداني (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغر (عن أبي بردة، عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (عن النبي ﷺ) قال: إذا مر أحدكم في مسجدنا لعل المراد به في مسجد المؤمنين، ولا يختص هذا الإذن بمسجد النبي ﷺ [لكن ترك هذا الأدب فيه أولى من غيره لفضيلته،

(١) المائدة: ٥٥، والأثر رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١١٦٢/٤ عن سلمة بن كهيل قال: تصدق عليّ بخاتمه وهو راكع فنزلت. ورواه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ١٠٢) عن عيسى بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن أبيه عن جده وفيه قدر مرفوع إلى النبي ﷺ.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٧٥).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) في (ر): ابن. وكلاهما صحيح فهو أبو كريب وابن كريب.

وكذا المسجد الأقصى أولى بالترك من غيره من المساجد ويدل على أن هذا لا يختص بمسجد النبي ﷺ^(١) الرواية المتقدمة، ورواية مسلم^(٢): «إذا مر أحدكم بمجلس أو سوق». ولم يقل: سوقنا كما لا يختص بسوق المدينة، قوله: (أو في سوقنا) وكذا لا يختص بالمسجد والسوق، وإنما ذكر المسجد لحرمة السوق لكثرة المارين فيه، بل يجري هذا في المجالس التي يتخذ فيها، كما في مسلم ذكر المجلس، وكذا يجري في الطرق المسلوكة وغيرها من الأماكن.

(ومعه نبل) فيه جواز الدخول إلى المسجد بالسلاح وحمله فيه والمرور به في المسجد والسوق والطريق وغيرها (فليمسك) بضم الياء (على نصالها) جمع نصل كما تقدم، (أو قال) هذا شك من الراوي (فليقبض كفه) [عليها^(٣)] (أو قال: الراوي^(٤)) (فليقبض بكفه)^(٥) بزيادة الباء، وهذا من شدة اعتنائهم على ضبط الألفاظ، وفيه دليل لمن يقول: لا يجوز رواية الحديث بالمعنى؛ إذ لو جاز بالمعنى لما أدعاه هذا اللفظ الذي هو بمعناه (أن تصيب) بنصلها (أحدًا من المسلمين) هذا هو علة للأدب المذكور وهو الإمساك بنصالها [عند إرادة المرور بين الناس، وفي رواية للبخاري في كتاب الصلاة^(٦)]:

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ر).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦١٥).

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ر).

(٦) «صحيح البخاري» (٤٥٢).

«فياخذ بنصالتها»^(١) لا يعقر بكفه مسلمًا، وفيه تقديم وتأخير تقديره: فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلمًا أي: لا يجرح به أحدًا من المسلمين.

قال النووي^(٢): فيه اجتناب كل ما يخاف به ضرر. يعني: على المسلمين إذا مر بينهم في سوق أو غيره لا سيما المسجد، وفي رواية ابن ماجه^(٣): لا يشهر فيه سلاح ولا يقتص فيه من أحد، وفي رواية الطبراني^(٤): لا ينبض فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد، وأنبض القوس بضاد معجمة إذا حرك وترها لترن.



(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ر).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١٦/١٦٩.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧٤٨).

(٤) لم أجدها عند الطبراني، وهي نفس رواية ابن ماجه السابقة.

٧٣ - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلّولاً

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتْعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً^(١).

* * *

باب النهي عن السيف يتعاطى مسلّولاً

[٢٥٨٨] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي، (حدثنا حماد) بن سلمة، (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم، (عن جابر: أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلّولاً) رواية الترمذي بهذا اللفظ، وقال: حديث حسن غريب^(٢). يقال: تعاطيت السيف إذا تناولته. قال الله تعالى: ﴿تَعَاطَى فَعَقْرٌ﴾^(٣) أي: تناول الناقة بسيفه فعقرها. وهذا فيه كراهة تناول السيف مسلّولاً؛ لأن المتناول قد يخطئ في تناوله فتجرح يده أو شيء من جسده فيتأذى بذلك ويحصل الفساد. وفي معنى السيف السكين، فلا يرميها إليه والحد من جهته، والإذن في تناولها أن يمسك النصل المحدد في يده من جهة قفاه ويجعل المقبض إلى جهته ليتناولها بالنصاب.



(١) رواه الترمذي (٢١٦٣)، وأحمد ٣/٣٠٠.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٣١).

(٢) «سنن الترمذي» (٢١٦٣).

(٣) القمر: ٢٩.

٧٤ - باب في النهي أن يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ^(١).

* * *

باب النهي أن يُقَدَّ السير بين أصبعين

[٢٥٨٩] (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا قریش بن أنس) بفتح القاف وكسر الراء^(٢)، روي له في الصحيحين، (حدثنا أشعث) بن سوار الكندي، أخرج له مسلم في المتابعات. (عن الحسن) وهو البصري، (عن سمرة) قال المنذري^(٣): قد اختلف في سماع الحسن من سمرة. (أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقَدَّ) أي: يقطع الجلد ويشق (السير) طولاً (بين أصبعين) وفي الحديث: كان علي إذا تطاول قدّ وإذا تقاصر قطّ.^(٤) أي: إذا تطاول في الحرب على عدوه قطعه طولاً، وإذا قصر عنه قطعه

(١) رواه الطبراني ٢١٩/٧ (٦٩١٠)، والحاكم ٤/٢٨١.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٤٦).

(٢) كذا في الأصول، وقد ترجم له الأمير ابن ماكولا في «الإكمال» ٦/٤٩٧ فيمن أسمه قریش بضم القاف وفتح الراء، وكذا هو ضبطه في «الصحيح» (طبعة طوق النجاة) ٨٥/٧ (٥٤٧٢م).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٣/٤٠٥.

(٤) لم أفق عليه مسنداً، وذكره الفيروزآبادي في تفسيره «بصائر ذوي التمييز» ٤/٢٤٠، والخطابي في «غريب الحديث» ٢/١٥٢، والزمخشري في «الفاائق» ٣/١٦٦، وابن الأثير كما سيأتي.

عرضاً كما يقط القلم. قال في «النهاية»^(١): سبب النهي لئلا يعقر الحديد يده وهو شبيه بما قبله أن يتعاطى السيف مسلولاً. يعني: لغير حاجة.



(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٤٠.

٧٥ - باب في لبس الدروع

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لِبَسِ دِرْعَيْنِ^(١).

* * *

باب في لبس الدروع

الدروع جمع درع ودرع الحديد مؤنثة، وكذا درع المرأة وهو قميصها.

[٢٥٩٠] (حدثنا مسدد، عن سفیان) بن عيينة. في رواية ابن ماجه في الجهاد^(٢): سفیان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة.

(عن يزيد) بن عبد الله (بن خُصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة الكندي، (عن السائب بن يزيد) الكندي، حج به أبوه مع النبي ﷺ في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين.

(عن رجل قد سماه أن رسول الله ﷺ ظاهر) بفتح الهاء (يوم أحد بين درعين) قال صاحب «المطالع» و«المشارك»^(٣): أي: لبس درعاً فوق

(١) رواه أبو يعلى (٦٥٩)، (٦٦٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣٩/٢، ٢٥/٣ - ٢٦، والبيهقي ٤٦/٩. وفي بعض الروايات بزيادة: طلحة بن عبيد الله. ورواه ابن ماجه (٢٨٠٦)، وأحمد ٤٤٩/٣، عن السائب مرفوعاً، دون ذكر الرجل.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٣٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٨٠٦).

(٣) «المطالع» ٢٣/٣ - ٢٤، «المشارك» ٢٥٦/١، ٣٣٠/١.

أخرى. وقيل: طارق بينهما، أي: جعل ظهر أحدهما لظهر الأخرى، وقيل: عاون والظهير: المعين، أي: قوى إحداهما بالأخرى زيادة في التقوي والتوقي، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ﴾^(١) أي: أعانوا، (أو) هذا شك من الراوي.

(لبس درعين) ورواية الترمذي: كان على النبي ﷺ درعان يوم أحد^(٢). وفي رواية: قد ظاهر بينهما، وهذا يدل على تأكيد الحذر والتأهب من العدو بكثرة السلاح ولبس بعضه فوق بعض، وترك التفريط في أمرهم؛ فإن الجيش ما يصاب غالباً إلا من تفريط، وهذا قبل نزول قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٣)، وفيه دليل على تعاطي الأسباب والتوقي من العدو بما يكون سبباً للسلامة وبلاغاً لدار الكرامة.



(١) الممتحنة: ٩.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٧٣٨).

(٣) المائدة: ٦٧.

٧٦ - باب في الرايات والألوية

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ - رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ - قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ^(١).

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزُوقِيُّ - وَهُوَ ابْنُ رَاهَوِيٍّ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لِرَاوُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ^(٢).

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرٍ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ^(٣).



باب في الرايات والألوية

قال صاحب «المطالع» وغيره: اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب أو^(٤) صاحب دعوة الجيش والناس له تبع.

-
- (١) رواه الترمذي (١٦٨٠)، وأحمد ٢٩٧/٤، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠٦).
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٣٣): حديث صحيح دون قوله: مرعبة.
- (٢) رواه الترمذي (١٦٧٩)، والنسائي ٢٠٠/٥، وابن ماجه (٢٨١٧).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٣٤).
- (٣) رواه البيهقي ٣٦٣/٦.
- وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٤٧).
- (٤) في (ر): و. وانظر: «مطالع الأنوار» بتحقيقنا ٤٦٤/٣.

وأما الرايات فجمع راية. قال الجوهرى^(١) وغيره: الراية: العلم. ويسمى به لأن به يعرف مقدم الجيش وجوانبه [ويشتهر به]^(٢)، وقيل: الراية هي اللواء، فيكون على هذا من المترادف.

[٢٥٩١] (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا يحيى (ابن أبي زائدة، أنبأنا أبو يعقوب) قال الترمذي^(٣): أسمه إسحاق بن إبراهيم. قال ابن عدي الجرجاني: روى عن الثقات ما لا يتابع عليه^(٤). الثقفى. (حدثنا يونس بن عبيد) مولى عبد القيس، وثقه ابن حبان^(٥).

(مولى محمد بن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم الثقفي إلى البراء (ابن عازب) الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (فسأله عن راية رسول الله ﷺ) فيه فضيلة السؤال عن أحوال النبي ﷺ وآلاته ليتأسى به فيها (ما كانت؟ قالت: كانت سوداء مربعة) السائل: يونس بن عبيد. لفظة: «كان» تدل على أن أستعمال الراية من سنته المعهودة التي يستعملها في حروبه فينبغي أن يسار بسيرته ويستن بها.

قال المهلب: وفي حديث الزبير أن الراية لا يركزها حاملها إلا بإذن الإمام؛ لأنها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها إلا بأمره^(٦).

وفيه أن الأفضل أن تكون خرقتها مربعة متساوية الجهات، وينبغي أن تكون هكذا الأعلام التي على المنابر (من نمرة) بفتح النون وكسر الميم، أي: من صوف مخطط، سميت بذلك لأنها تشبه النمر بالسواد الذي فيه،

(١) «الصحاح» ٢١٤/٦.

(٢) في (ر): ويستر حربه. والمثبت من (ل).

(٣) «سنن الترمذي» ١٩٦/٤. (٤) الكامل لابن عدي ٣٤٠/١.

(٥) «الثقات» لابن حبان ٥٥٤/٥. (٦) أنظر: «فتح الباري» ١٢٧/٦.

وجاء عنه عليه السلام أنه كانت رايته سوداء من مرط لعائشة مرحل^(١). بالحاء المهملة، أي: موشى، سمي مرحلاً؛ لأن فيه تصاوير الرحال.

[٢٥٩٢] (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي (المروزي وهو ابن راهويه) بضم الهاء وإسكان الواو، حافظ مجتهد، قرين أحمد ابن حنبل، (حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك) يحتمل أنه النخعي أو ابن أبي نمر، وكل ثقة. (عن عمار الدُّهني) بضم الدال المشددة، قال الترمذي^(٢): هو ثقة عن أهل الحديث، ودُّهن بطن من بجيلة.

(عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض) كان مع سعد بن عباد فجعله بيد قيس ابنه، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اللواء لم يخرج عنه إذ صار إلى ابنه قيس وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الراية للزبير إذ نزعها من سعد^(٣). وكان اللواء أبيض^(٤) مربعاً، قال البخاري: هذا الحديث هو حديث دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

[٢٥٩٣] ((حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا سلم بن قتيبة الشيعري، عن شعبة عن^(٥) [عن سماك] وهو ابن حرب، (عن رجل من قومه، عن آخر منهم قال: رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء) يعني: في بعض غزواته.



(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨/١٥٩ (٣٤٢٨٩) عن عمرة مرسلًا.

(٢) «سنن الترمذي» ٤/١٩٦.

(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٥/٢٠٠ (١٧٧)، وأبو يعلى ٢/٤٤ (٦٨٤)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء الراشدين» ٢/٤٤ (٦٨٤). قال الهيثمي ٦/١٦٩: رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن الحسن بن زباله، وهو ضعيف جداً.

(٤) مكانها بياض في (ل) وأثبتناها من (ر).

(٥) ليست في الأصول، ومستدركة من المطبوع.

٧٧ - باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُوْنِي الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ»^(١).

قال أبو داود: زيد بن أرتاة أخو عدي بن أرتاة.

* * *

باب في الانتصار^(٢) برذل الخيل والضعفة^(٣)

برذل بضم الراء والذال، أي: يصير خيله على حالة الأراذل من الخيل وعلى حالة الضعفاء، يقال: أقهر الرجل: إذا صيره على حالة القهر، وأذله: صيره على هيئة الذل، وفي بعض النسخ: باب في الانتصار برذل الخيل بكسر باء الجر وفتح الراء من رذل والردل^(٤) بالذال المعجمة: الدون الخسيس^(٥)، وقد رذل الفرس وغيره بضم الذال رذالة ورذولة فهو رذل.

[٢٥٩٤] (حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: حدثنا الوليد، حدثنا

(١) رواه الترمذي (١٧٠٢)، والنسائي ٤٥/٦، وأحمد ١٩٨/٥.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٧٩).

(٢) في الأصول: الإمام وأثبتناها كما في «سنن أبي داود».

(٣) في (ر): والضعفاء.

(٤) في (ر): وارتذل.

(٥) مكررة في: (ل).

ابن جابر، عن زيد بن أرقط الفزاري، عن جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء) عويمر بن عامر الأنصاري.

(يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أبغوني) بهمزة وصل مكسورة؛ لأنه من فعل ثلاثي، أي: أطلبوا لي (الضعفاء) يعني: صعاليك المسلمين أستعين بهم وأسير معهم، قال الله تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾^(١) أي: يطلبون لكم ما يشق عليكم، فإذا قلت: أبغني بقطع الهمزة، فمعناه: أعني على الطلب، وأصل البغاء الطلب، ومنه^(٢) الباغية؛ لأنها تطلب الفساد، وبوب البخاري على هذا الحديث^(٣): باب من أستعان بالضعفاء والصالحين، وبوب الترمذي^(٤): باب الاستفتاح بصعاليك المسلمين. ورواه البخاري^(٥) عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه فقال رسول الله ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم». ورواه النسائي^(٦) عن سعد أيضاً، ولفظه عن سعد أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ فقال نبي الله ﷺ: «إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

ومعنى الحديث على ما بوب عليه أبو داود وغيره: أن النبي ﷺ كان إذا حصل على العسكر خوف يقول: «أطلبوا لي صعاليك المسلمين

(١) التوبة: ٤٧.

(٢) في (ر): منها.

(٣) «صحيح البخاري» ٣٦/٤.

(٤) «سنن الترمذي» ٢٠٥/٤.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٨٩٦).

(٦) «سنن النسائي» ٤٥/٦.

أستعين وأستنصر بهم على العدو»، وكذلك إذا سار يقول: أطلبوا ركاب^(١) أراذل الخيل وضعفاء المشاة أسير معهم وأرفق بهم وأمشي معهم^(٢) على سير أضعفهم لقوله: (فإنما ترزقون) ما تنتفعون به (وتنصرون) على عدوكم (بضعفائكم) يعني: بالصعاليك من المسلمين.

(قال أبو داود: زيد بن أرقط أخو عدي بن أرقط) وفيه دليل على أن الأمير يستحب له أن يفعل ذلك بالجيش لئلا يشق عليهم في السفر إذا لم تدع حاجة إلى جد السير، وكذلك آحاد الجيش إذا رأى رجلاً قد أصيب فرسه ومعه فضل أستحب له حمله ولم يجب فإن خاف تلف الآدمي فقد يجب عليه بذل فضل مركوبه كما تقدم ليحيي به صاحبه، كما يجب عليه بذل فضل الطعام للمضطر إليه وتخليصه من العدم.



(١) في (ر): رقاب، والمثبت من (ل).

(٢) ساقطة من (ر).

٧٨ - باب في الرجل يُنادي بالشعار

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١).

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ شِعَارُنَا أَمِثُ أَمِثُ^(٢).

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَم لَا يُنْصَرُونَ»^(٣).

* * *

باب في الرجل ينادي بالشعار

الشعار بكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة هي العلامة التي يعرف بها القوم، ومنه: إشعار البدن يجرح أحد جانبي الشعار ليجعل علامة على أنه من الهدى.

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٩٠٩) ط الأعمشي، والطبراني ٢١٧/٧ (٦٩٠٣)، والبيهقي ٣٦١/٦. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٤٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨٤٠)، وأحمد ٤/٤٦، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦٥). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٣٦): إسناده حسن صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه الترمذي (١٦٨٢)، وأحمد ٤/٦٥، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٣٧).

قال المنذري^(١): في إسناده الحجاج بن أرطاة، ولا يحتج بحديثه. لكن قال أحمد: كان من الحفاظ^(٢). وروى له مسلم مقروناً بآخر، وقال شعبة^(٣): أكتبوا عن الحجاج بن أرطاة وابن إسحاق فإنهما حافظان^(٤). قلت: وإن كان ضعيفاً فيعمل بالضعيف في فضائل الأعمال.

[٢٥٩٥] (حدثنا سعيد بن منصور) الخراساني، (حدثنا يزيد بن هارون) الواسطي، (عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن) البصري، (عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين عبد الله) فيه استحباب الشعار في الحرب ليعرف الرجل صاحبه فلا يضربه، (وشعار الأنصار عبد الرحمن) وإنما أختير هذين الأسمين دون غيرهما لأنهما أحب الأسماء إلى الله تعالى كما في «صحيح مسلم»^(٥)، ولأن هذين الأسمين تضمنتا وصفي الآدمي الواجبين له وهما العبودية والافتقار إلى المعبود ورحمته لهم في ملاقة عدوهم ونصرة دينه، وتضمنتا وصفين واجبين لله تعالى وهو الإلهية والرحمانية.

[٢٥٩٦] (حدثنا هناد) بن السري، (عن) عبد الله (بن المبارك، عن عكرمة بن عمار) العجلي^(٦) (عن إياس بن سلمة) هو بفتح اللام، (عن

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٤٠٧/٣.

(٢) «الجرح والتعديل» ١٥٦/٣.

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٢٢٧/٢، «سير أعلام النبلاء» ١٩١/٦.

(٤) الحجاج بن أرطاة يدلّس في بعض أحيانه، ويخطئ في بعض، فيحتج بحديثه إذا لم يتبين خطؤه أو تدليسه. أنظر: «تهذيب التهذيب».

(٥) (٢١٣٢).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ل).

أبيه) وهو سلمة بن الأكوع: (غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ، فكان شعارنا) فيه أنه يستحب أن يجعل لكل طائفة شعاراً يعرفون به في الحرب ويعرف بعضهم بعضاً به، وفي «سنن النسائي»^(١): كان سيمانا يوم بدر الصوف الأبيض.

(أمت أمت) بفتح الهمزة وكسر الميم وإسكان المثناة هو أمر بالموت، فيحمل أنه يراد به سؤال الموت وهو القتل في سبيل الله حباً للشهادة، فعبر عن القتل بالموت؛ لأنه سببه كما عبر عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾^(٢)، ويحتمل أن يراد به: اللهم أمتهم يعني: الكفار بما بأيدينا من السلاح.

قال البغوي^(٣): روي كان شعار النبي ﷺ يا منصور أمت^(٤). قيل: هو أمر بالموت أراد به التفاؤل بالنصر بعد الإمامة مع حصول الغرض بالشعار؛ فإنه علامة يتعارفون بها في ظلمة الليل.

[٢٥٩٧] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى، (أنبأنا سفيان) الثوري، (عن أبي إسحاق) السبيعي، (عن المهلب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: إن بُيِّتتم) بضم الباء وتشديد المثناة المكسورة، أي: إن بيتكم^(٥) العدو كما في رواية، وفي بعض النسخ

(١) «سنن النسائي الكبرى» ٣٤ / ٨ (٨٥٨٦).

(٢) آل عمران: ١٤٣.

(٣) «شرح السنة» ٥٢ / ١١.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٠١٥)، وفي «الكبير» (٦٤٩٦).

(٥) في (ر): بيتهم.

بفتح الباء والتاء المثناة، أي: أوقعتم القتل بهم ليلاً وهو كناية عما يفعل ليلاً كما أن (ظل) كناية عن فعل النهار.

(فليكن شعاركم) فيه الأمر بأن البيات إذا وقع واختلط المسلمون بالعدو فيستحب للإمام أن يجعل للمسلمين شعاراً يقولونه يتميزون به عن العدو (حم) كما في أول الحواميم من كتاب الله تعالى، قال البغوي^(١): هو أسم من أسماء الله تعالى أقسم الله بها لشرفها أو فضلها، وقيل: إنه أسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، فكأنه أقسم باسم الله أو بالاسم الأعظم أنهم (لا ينصرون) هو إخبار، كأنه قال: والله لا ينصرون، وقد قال مثله أهل التفسير في حواميم القرآن، قال أبو عبيد^(٢): المعني: أنهم لا ينصرون، وعن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال: هو إخبار معناه والله أعلم: لا ينصرون، ولو كان دعاء لكان مجزوماً بحذف النون؛ لأنه جواب الأمر^(٣).

وذكر الحسن بن مظفر النيسابوري في كتاب «مأدبة الأدباء» قال: كان شعار أصحاب علي عليه السلام يوم الجمل: (حم)، وكان شريح بن أبي أوفى مع علي، فلما طعن شريح محمداً قال: حم، فأنشد شريح:

يذكرني (حم) والرمح شاجر

فهلاً تلا (حم) قبل التقدم^(٤)

(١) «شرح السنة» ٥٣/١١.

(٢) «غريب الحديث» لابن سلام ٩٥/٤.

(٣) «شرح السنة» للبغوي ٥٣/١١.

(٤) البيت من الطويل التام، وهو في «صحيح البخاري» قبل حديث (٤٨١٥).

أي: يذكرني حم، أي: بتلاوته: ﴿أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾^(١).

وقيل: كان مراد محمد بن طلحة بقوله: حم أذكر في حم، أي: قوله تعالى في: ﴿حَمَّ ۝ عَسَى ۝﴾: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(٢)، كأنه يذكر بقراءته عدم قتله.

قال البغوي^(٣): وسمعت من يروي: (حُم) بضم الحاء وتشديد الميم. أي: قضي الأمر المهم.

قلت: ويؤيده أن صاحب «الغريبين» ذكره في مادة حمم^(٤). ورواية النسائي^(٥) عن البراء: إنكم ستلقون عدوكم غدًا فليكن شعاركم حم لا ينصرون دعوة نبيهم، هكذا الرواية.

قال أبو الحجاج: وفي بعض النسخ: دعوة^(٦) نبيكم، وهو الأظهر. والله أعلم.



(١) غافر: ٢٨، والقصة ذكرها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ٥٥٥.

(٢) الشورى: ٢٣.

(٣) «شرح السنة» ١١/ ٥٣.

(٤) في الأصلين: حميم. والمثبت كما «الغريبين» ٢/ ٤٩٩.

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (١٠٤٥١) بلفظ: «دعوة نبيكم».

(٦) ساقطة من: (ر).

٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ أَطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ»^(١).

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» [الزخرف: ١٣، ١٤] اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، اللَّهُمَّ أَطْوِ لَنَا الْبُعْدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيُّونَ، تَائِيُونِ، عَابِدُونِ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّيَا كَبَرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

* * *

باب ما يقول إذا سافر

[٢٥٩٨] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان، (حدثنا محمد بن عجلان) التمدني، (حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

(١) رواه الترمذي (٣٤٣٨)، والنسائي ٢٧٣/٨، وأحمد ٤٠١/٢.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٣٨): حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٣٤٢).

كان رسول الله ﷺ إذا سافر) أي: سفرًا طويلًا أو قصيرًا (قال) فيه استجاب هذا الدعاء عند ابتداء سفره وركوب الدابة.

(اللهم أنت الصاحب في السفر) إطلاق الصاحب هنا نظرًا إلى أن قدرة الله مصاحبة لكل مخلوق ومسافر، وأنه هو الذي يرجى منه حفظ المسافرين ورعايته، (والخليفة في الأهل) أي: وإنه الذي يرجى منه إصلاح من يخلف عنه من الأهل والزوجة والولد والأقارب والخدم والمال^(١) وإصلاح أمر ما يخلف عنه من جميع أمواله لا أحد من المخلوقين، وزاد عبد الله: والحامل على الظهر والمستعان على الأمر^(٢). (اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر) بفتح الواو، وإسكان العين المهملة، وبالثاء المثناة، وبالمد، وهي المشقة والشدة، أصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تزج فيها الأرجل، فجعل مثلًا لكل ما يشق.

(وكأبة) بفتح الكاف، وبالمد، أي: تغير النفس من حزن وغيره وكأنه استعاذ من أن ينقلب إلى أهله كئيبيًا حزينًا لا يقضي حاجته (المنقلب) بفتح القاف واللام، وهو: المرجع، قاله النووي في كتاب المناسك من «شرح مسلم»^(٣).

(وسوء المنظر) بفتح الظاء أي: وأعوذ بك من ما يسوء المنظر إليه^(٤)

(١) مكانها بياض في: (ل) وأثبتها من: (ر).

(٢) رواها المحاملي في «الدعاء» (٣٤).

(٣) «شرح النووي على مسلم» ١١١/٩.

(٤) زيادة من (ل).

(في الأهل والمال) «والولد»^(١)، ويورث الكآبة والحزن (اللهم أطو لنا الأرض) وفي رواية للترمذي^(٢): «اللهم أزو لنا الأرض» ومعناها متقارب أي: أجمع لنا الأرض وضمها (وهون علينا) مشقة (السفر) ونصبه.

[٢٥٩٩] (حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا) عبد الملك (ابن جريج، أخبرني أبو الزبير) المكي محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء (أن عليًا) وهو ابن رباح البارقى، وبارق جبل نزله سعد بن عدي فسمي به^(٣). روى له مسلم (الأزدي أخبره أن) عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنهما (علمه) فيه فضيلة التعليم وتضاعف أجره: (أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى) أي: استقر (على بعيه) أو غيره من الدواب (خارجًا إلى) أي (سفر) كان من أسفاره غزوًا أو حجًا أو غيرهما (كبر) الله أي قال: الله أكبر (ثلاثًا) وفي رواية لأحمد^(٤): كبر الله ثلاثًا، وحمد الله ثلاثًا، وسبح الله ثلاثًا، وهلل الله واحدة، وفي رواية له: «ما من بغير إلا في ذروته شيطان، فاذكروا أسم الله إذا ركبتموها كما أمركم الله، ثم أمتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله ﷻ». (قال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾^(٥) أي: ذلل لنا هذا المركب.

(١) زادها النسائي ٢٧٢/٨، وابن حبان ٤١٣/٦ (٢٦٩٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٣٨).

(٣) أنظر: «التاريخ الكبير» ٢٨٣/٦.

(٤) «مسند أحمد» ١/٣٣٠.

(٥) الزخرف: ١٣.

قال مقاتل والكلبي: هو أن يقول: الحمد لله الذي رزقني هذا [وحمّلني عليه]^(١). ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ أي: مطيقين لتذليله والانتفاع به من تحميل وركوب وغير ذلك. ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا﴾ أي في الآخرة ﴿لَمُنْقَلِبُونَ﴾ أي: راجعون إليه، وفيه دليل لأهل السلوك، وهو إذا كان في حال من أحوال الدنيا تذكر نظيره من أحوال الآخرة؛ لأن الله لما ذكره نعمته عليه في سفر الدنيا ذكره سيره^(٢) إلى الله يوم القيامة ورجوعه إليه ومحاسبته على هذا الركوب ومسائلته عنه.

(اللهم إني أسألك) رواية مسلم^(٣): إنا نسألك. أي: نتضرع إليك. (في سفرنا هذا) بخصوصه، وفي كل سفر بالعموم (البر) يعني: الطاعة (والتقوى) وهي: كلمة فيها جماع الخير كله، (ومن العمل) يعني الصالح (ما) تحب (وترضى) علينا به^(٤) (اللهم هون علينا) مشقة (سفرنا هذا) الذي نحن فيه (اللهم أطو لنا البعد) هو: كناية عن سرعة الرجوع إلى الوطن؛ فإن المسافر إذا رجع إلى وطنه بسرعة طوي عنه بعد ذلك السفر ومشقته [(اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال)]^(٥) وإذا رجع من سفره (قالهن) يعني هذه الدعوات المذكورة.

(وزاد فيهن) أي: عليهن. وفي بمعنى على كقوله: ﴿وَلَا أُصَلِّبَنَّكُمْ فِي

(١) في الأصل: وحمّلني. والمثبت من «الوسيط» للواحد ٦٥/٤.

(٢) في الأصول: ستره. وما أثبتناه ما يقتضيه السياق.

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٤٢).

(٤) زيادة من (ل).

(٥) ليست في الأصل، ومستدركة من المطبوع.

جُدُوعُ النَّخْلِ^(١) أي: عليها (آيئون) خبر مبتدأ محذوف تقديره: نحن آيئون. أي: راجعون من سفرنا (تائبون) إلى الله تعالى^(٢) من التقصير في عبادته ومن الذنوب الكثيرة (عابدون لربنا حامدون، وكان النبي ﷺ وجيوشه) إذا كانوا معه أو منفردين عنه (إذا علوا الثنايا) جمع ثنية وهي الطريق في الجبل، أي: إذا ساروا في الطرق^(٣) المرتفعة في الجبال (كبروا) الله تعالى، وفي رواية الترمذي^(٤): «عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف». وفي رواية أحمد^(٥) وأبي يعلى^(٦): كان إذا علا نشراً من الأرض قال: «اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال».

(وإذا هبطوا) في وادٍ ونحوه (سبحوا) ورواية البخاري^(٧): كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا. وفي «مسند أحمد» عن قيس بن عباد^(٨): كنا مع علي فكان إذا هبط وادياً قال: سبحان الله صدق الله ورسوله (فوضعت الصلاة على ذلك) أي: التكبير في حالة القيام والارتفاع، والتسبيح في حال الانهباط وهو السجود والركوع،

(١) طه: ٧٢.

(٢) من (ر).

(٣) في (ر): الطريق، والمثبت من (ل).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٤٤٥).

(٥) «مسند أحمد» ٣/ ٢٣٩.

(٦) «مسند أبي يعلى» (٤٢٩٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٨٣١).

(٨) «مسند أحمد» ٢/ ٣٨٥.

والمعنى في ذلك: أن المسافر إذا أرتفع على شرف من الأرض فيذكر بقلبه ولسانه أن الله أشرف من هذا الشرف وأكبر منه وأعظم، وكذلك القيام في الصلاة وأنه يكون مرتفعًا، وأما إذا نزل واديًا منهبطًا فيذكر بقلبه ولسانه أن الله تعالى متنزه عن الأنهباط والتسافل فيقول: سبحان الله، ومعناها: تنزيه الله عما لا يليق من ذلك المكان المنهبط، وكذلك الساجد والراکع في الصلاة فإنه في غاية ما يكون من الأنهباط إذا وضع جبهته على الأرض فينزه الله عن ذلك ويسبح الله في السجود والركوع.



٨٠ - باب في الدُّعاءِ عندِ الوداعِ

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلُمَّ أودِّعْكَ كَمَا ودَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتودِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»^(١).

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطَمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتودِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتودِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»^(٢).

* * *

باب الدُّعاءِ عندِ الوداعِ

الوداع بفتح الواو.

[٢٦٠٠] (حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر^(٣) عن إسماعيل بن جرير) بفتح الجيم وتكرير الراء، قال شيخنا شهاب الدين ابن حجر في «تقريب التهذيب»^(٤): صوابه يحيى بن

(١) رواه الترمذي (٣٤٤٣)، وابن ماجه (٢٨٢٦)، وأحمد ٧/٢، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٦).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٤١)، والحاكم ٩٧/٢-٩٨.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥).

(٣) ليست في الأصل، ومستدركة من المطبوع.

(٤) «تقريب التهذيب» (٤٣٠).

إسماعيل بن جرير. (عن قَزْعَة) قال النووي^(١): هو بفتح القاف وفتح الزاي وإسكانها. ابن يحيى البصري.

(قال لي ابن عمر: هَلَمْ) أي: تعال. قال الخليل: أصله لم، تشدد من قولك: لَمْ الله شعثه أي: جمعه، كأنه أراد لم نفسك إلينا أي: اقرب، و(ها) للتنبيه، حذفت ألفها لكثرة الاستعمال وجعل أَسْمًا واحدًا يستوي فيه الواحد والجمع والتأنيث^(٢)، قال الله: ﴿هَلَمْ شُهَدَاءُكُمْ﴾^(٣) أي: هاتوا (أودعك) بجزم العين؛ لأنه جواب الأمر (كما ودعني رسول الله ﷺ).

فيه دليل على أنه يستحب للمسافر أن يودع أهله وأقاربه وجيرانه عند إرادة السفر، وفي رواية النسائي^(٤) أن ابن عمر قال لقزعة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال لقمان الحكيم: إن الله إذا أَسْتودع شيئًا حفظه، وإنني (أَسْتودع الله) أي: أَسْتَحْفَظُه (دينك) فقدم حفظ الدين على حفظ الأمانة (وأمانتك) قال الخطابي^(٥): الأمانة هاهنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه أمينه، وجرى ذكر الدين مع الودائع؛ لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد يصيبه منه المشقة والتعب فيكون [سببًا]^(٦) لإهمال

(١) «شرح النووي على مسلم» ١٧٦/٤.

(٢) «الصحاح» ٢٠٦٠/٥ (هلم).

(٣) الأنعام: ١٥٠.

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (١٠٢٧٣).

(٥) «معالم السنن» ٢/٢٥٨.

(٦) ليست في الأصول، ويقتضيها السياق.

بعض الأمور المتعلقة بالدين (وخواتيم عملك) الصالح الذي جعلته آخر عملك في الإقامة، فإن الأعمال بخواتيمها فيستحب للمسافر أن يختم إقامته بعمل صالح صدقة وصلة رحم وصلاة ركعتين وقراءة آية الكرسي بعدهما وغير ذلك.

[٢٦٠١] (حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيُّ) بفتح المهملة وكسر اللام والحاء المهملة، (عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر) واسمه عبد الله بن جعفر (الخطمي) بفتح الخاء المعجمة (عن محمد بن كعب، عن عبد الله الخطمي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش) أي: يودعهم، وأصل الودع: الترك والفراق. خرج معهم إلى ثنية الوداع.

قال الشعبي: يحق على الرجل إذا أراد أن يسافر أن يأتي إخوانه فيسلم عليهم ويودعهم؛ لأنه هو المفارق، ويحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوا إليه ليهنئوه بالسلامة (قال: أستودع الله دينكم) قيل: أصل المادة من الدعة واليسر وخفض العيش، فكأنه دعا أن ييسر الله له دينه ليأتي به في دعة وخفض من غير مشقة. (وأمانتكم) أي: وأن يجعل أهلك وأقاربك في يسر وخفض عيش (وخواتيم أعمالكم) وهو مفرد بمعنى الجمع، أي: خواتيم أعمالك^(١).



(١) في (ر): عملك. والمثبت من (ل).

٨١ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا عليه السلام وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. فَلَمَّا أَسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: أَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» ^(١).

* * *

باب ما يقول الرجل إذا ركب

يعني: دابته أو السفينة.

[٢٦٠٢] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن علي بن ربيعة) الوالبي بالباء الموحدة. (قال: شهدت علياً) أي: حضرته (أتي بدابة ليركبها) فيه خدمة العالم بتقديم الدابة إليه وإعانتته في الركوب. (فلما وضع رجله في الركاب). قال ابن بطال ^(٢): ركاب سرج الدابة يستعين به الراكب عند ركوبه ويعتمد عليه

(١) رواه الترمذي (٣٤٤٦)، وأحمد ٩٧/١، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٣٦).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٤٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري» ٧٠/٥.

وهو معروف عندهم قديمًا.

فيه دليل على جواز الركاب والاستعانة به.

قال^(١): وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: أقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبًا^(٢). فلم يرد به منع اتخاذ الركب أصلًا، وإنما أراد تمرينهم وتدريبهم على ركوب الخيل حتى يسهل عليهم ذلك من غير استعانة بالركب لا أنه أراد منع الركب البتة؛ لأن النبي ﷺ اتخذها واستعان بها في ركوبه.

(قال: بسم الله) ظاهره أنه يسمي عند ابتداء وضع رجله في الركاب، ورواية ابن حبان في «صحيحه»^(٣) وأحمد^(٤): «فإذا ركبتموها فسموا الله» تدل على أن التسمية عند الركوب على ظهرها. وقد يجمع بين الروایتين بأن التسمية في حال اعتماده على الركاب وارتفاعه للركوب، ويحتمل أن يسمي عند أول وضع رجله في الركاب [وعند ركوبه أيضًا؛ لأن في رواية الترمذي^(٥): فلما وضع رجله في الركاب]^(٦) قال: بسم الله ثلاثًا.

(فلما استوى) أي: استقر (على ظهرها) راكبًا (قال: الحمد لله) فيه استحباب حمد الله عند كل نعمة متجددة (ثم قال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾) فيه الجمع بين حمد الله والآية (﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾) أي:

(١) أي: ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» ٧٠/٥.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٩٩٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٩٣).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٧٠٣).

(٤) «مسند أحمد» ٤٩٤/٣.

(٥) «سنن الترمذي» (٣٤٤٦).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ر).

مقتدرين عليه من قولهم: فلان قرن فلان إذا كان له من القوة مثل ما له ﴿وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾ اللهم فأحسن منقلبنا (ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات) فيه أستحباب التثليث في الأقوال والأفعال، ثم قال: (الله أكبر ثلاث مرات) هكذا رواية الترمذي^(١). وتقدم في رواية أحمد: سبح ثلاثاً وهلل الله واحدة^(٢).

(ثم قال: سبحانك) أي: تنزيهاً لك على أن تحتاج إلى شيء يحملك أو تجلس عليه من عرش وغيره، بل الخلائق محمولون بقدرتك على ما سخرت لهم (إني ظلمت نفسي) فيه دليل على أن الإنسان لا يعرئ من ذنب وتقصير كما قال عليه السلام: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»^(٣). ولو كان ثم حالة تعرئ عن الذنب والتقصير لما طابق هذا الإخبار عن ظلم النفس، ثم إن التقصير في طلب معالي الأمور والتوسل بطاعة الله وتقواه إلى رفع الدرجات عند الله لا يبعد أن يصدق عليه أسم الظلم بالنسبة لما يقابله من المبالغة في التشمير لذلك، والله الموفق.

والمراد بالنفس هنا الذات أي: ظلمت ذاتي بوضع المعاصي التي هي سبب العقوبة موضع الطاعات التي هي سبب النجاة (فاغفر لي) ذنوبي وتقصيري (إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) المغفرة والغفران

(١) «سنن الترمذي» (٣٤٤٦).

(٢) «مسند أحمد» ١/ ٣٣٠.

(٣) رواه الترمذي في «سننه» (٢٤٩٩)، والحاكم في «مستدركه» ٤/ ٢٤٤، وقال: حديث صحيح الإسناد.

معناها الستر والتغطية.

ونقل ابن الجوزي^(١) عن بعض أهل اللغة أنها مأخوذة من الغفر، وهو نبت تُداوى به الجراح إذا ذر عليها دملها وأبرأها. وقوله: «لا يغفر الذنوب إلا أنت»، إقرار بوحداية الله واستجلاب لمغفرته كما قال تعالى: علم أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب^(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٣) (ثم ضحك) يعني: عليًّا عليه السلام (فقلت) له (أو فليل) له، وهذا (شك) من الراوي وهو (أبو داود) صاحب «السنن» (يا أمير المؤمنين) أول من سمي بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأول من خاطبه به عمرو بن العاص، وأول من سماه بذلك لبید بن ربيعة العامري وعدي بن حاتم الطائي (من أي شيء ضحكت؟) فيه سؤال العالم إذا فعل ما لا يتضح معناه عنه سببه ليقتردي به فيه (قال: فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت) من الركوب والدعاء والذكر (ثم ضحك) ولم أعلم سبب ضحكه.

وفيه أن الإنسان يفعل الفعل الحسن وإن لم يكن له داعية من نفسه تشبهاً بأهله كما قال عليه السلام: «إن لم تبكوا فتباكوا»^(٤) (فقلت: يا رسول الله من أي شيء ضحكت؟) ولم يظهر لنا ما يوجب الضحك (قال: إن ربك يعجب من عبده) تقدم أن التعجب الحقيقي لا ينسب إلى الله تعالى، وأن

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» ١٣/١.

(٢) رواه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).

(٣) آل عمران: ١٣٥.

(٤) رواه ابن ماجه (١٣٣٧) من حديث سعد بن أبي وقاص، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٥١١).

معناه أن الله ليرضى على عبده (إذا قال :) رب (اغفر لي ذنوبي) إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (يعلم) أي : علم أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ، و(أنه لا يغفر الذنوب غيري) أي : ليس أحد يغفر المعصية غيري ولا يزيل عقوبتها إلا أنا.



٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ، حَدَّثَنِي شَرِيحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»^(١).

* * *

باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

[٢٦٠٣] (حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية) بن الوليد قال المنذري: هو ثقة عند الجمهور، ولكنه مدلس. قال النسائي وغيره^(٢): إذا [قال حدثني]^(٣) فهو ثقة (حدثنا صفوان، حدثني شريح بن عبيد) شريح بضم المعجمة مصغر.

(عن الزبير بن الوليد، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأقبل) عليه (الليل) ونزل المنزل (قال) فيه أستحباب هذا الدعاء في أول الليل إذا أظلم فإن الله أمر نبيه بالاستعاذة من الغاسق إذا وقب ومن الليل إذا أظلم وأخبر ﷺ بأنه إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تبث حينئذٍ، وإن للجن عند المساء

(١) رواه أحمد ١٣٢/٢، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٦٢)، وابن خزيمة (٢٥٧٢).

وضعه الألباني في «الضعيفة» (٤٨٣٧).

(٢) «تاريخ دمشق» ٣٤٧/١٠.

(٣) مكانها في (ل): بياض، وأثبتناها من (ر).

أنتشاراً^(١) وخطفة^(٢) كما ثبت في «صحيح مسلم»^(٣).

(يا أرض) فيه نداء الأرض بما ينادى به أهل التمييز والعقل فإن كان من خصائصه كما قال للحمار المكبل: «ما أسمعك؟»، قال: يزيد بن شهاب^(٤). فلا كلام. وإن قلنا بعدم التخصيص وهو الأصل، فيحتمل أن يكون الخطاب للأرض والمراد ما فيها وما عليها [فإن الأرض ليس فيها شر يستعاذ منه، وكذا قوله: (ربي وربك الله) أي: الأرض وما فيها وما عليها]^(٥) مربوبين مقهورين لله^(٦) لا ضر ولا نفع إلا من الله، وخالقنا واحد وقاهرنا واحد يجازي كل أمرئ بما صنع من خير وشر (أعوذ بالله من شرك) أي: من شر ما يحدث في حال النزول عليك. فهو من باب تسمية الشيء باسم ما يتعلق به، وهذا كما قال أبو بكر الخطيب البغدادي في استعاذة النبي ﷺ من شر الغاسق إذا وقب يعني القمر إذا خسف وأظلم، قال: يشبه أن يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقبه؛ لأن أهل الفساد ينتشرون في ظلمته ويتمكنون منها مما لا [يقدر على] عليه^(٧) في حال الضياء، فأضاف

(١) في الأصلين: أنتشار. والجادة ما أثبتناه.

(٢) في (ر): وحفظة، والمثبت من (ل).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠١٢).

(٤) رواه ابن حبان في «المجروحين» ٣٠٨/٢، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٨٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٩٤/١، وقال: هذا حديث موضوع فلعن الله واضعه فإنه لم يقصد إلا القدح في الإسلام والاستهزاء به.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ر).

(٦) في (ر): وحفظة. والمثبت من (ل).

(٧) في الأصول: (يتمكنون من) والمثبت من كتاب الخطيب.

فعلهم في تلك^(١) الحال إلى القمر؛ لأنهم تمكنوا في ظلمته^(٢) بسببه فهو من باب تسمية الشيء باسم سببه^(٣).

(وشر ما فيك) أي: ما في جبلتك من البرودة واليبس وغير ذلك مما أودعه الله في الأرض الخبيثة التي لا يخرج نباتها إلا بنكد، كما جاء في رواية أبي داود^(٤): «إذا تزوج أحدكم امرأة أو أشتري خادماً أو أشتري بغيراً فليقل: اللهم إني أعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليها». (وشر ما خلق فيك) أي: في بطنك من الهوام والحشرات وشياطين الجن.

(وشر ما يدب عليك) من وحش وذوات السموم ومن أهل الفساد (وأعوذ بك) فيه حذف أي: أعوذ بربك كقوله: ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾^(٥)، وفي رواية: أعوذ بالله من الإنس والجن والشياطين، ثم عطف عليه [يدب عليها (من أسد) وهو السبع وله أسماء كثيرة، ذكر ابن خالويه^(٦) منها خمسمائة]^(٧) (وأسود) وهو الشخص، وكل شخص يسمى أسود، وقيل: الأسود العظيم من الحيات، ويسمى: الرقطاء، وهي التي في سوادها نقط بيض، وهي من أخبث الأفاعي، ويكون تخصيصها بالذكر لخبثها (ومن الحية والعقرب) وهي أنواع، ومنها ما

(١) في (ل): ذلك.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) «القول في علم النجوم» للخطيب (ص ١٧٠).

(٤) سبق برقم (٢١٦٠).

(٥) الفلق: ١.

(٦) في كتابه «أسماء الأسد» ط مؤسسة الرسالة.

(٧) زيادة من (ل).

يطير والعقارب القاتلة تكون في موضعين بِشَهْرُزُور وعسكر مكرم، تلسع فتقتل الفيل العظيم بلسعتها مع صغرهما. وروى الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»^(١) والبيهقي في «الشعب»^(٢) عن علي أنه قال: لدغت النبي ﷺ عقرباء وهو يصلي، فلما فرغ قال: «لعن الله العقرب»، وتناول نعله فقتلها به، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) والمعوذتين. وسيأتي إن شاء الله تعالى الدعاء من العقرب.

(ومن ساكن) الرواية المشهورة بالافراد (البلد) وهم الجن الذين هم سكان الأرض والبلد من الأرض ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل، وفي رواية ذكرها المحاملي في كتاب «الدعاء»^(٤): «ومن ساكني»^(٥) البلد». بالجمع وهو معنى المفرد (ومن والد وما ولد) رواية المحاملي: «ومن شر والد وما ولد». والمراد بالوالد: إبليس، وما ولد: الشياطين.



(١) «تاريخ أصبهان» ١٩٣/٢.

(٢) «شعب الإيمان» (٢٣٤٠).

(٣) الإخلاص: ١.

(٤) «الدعاء» (٥٣).

(٥) في (ر): ساكن. والمثبت من (ل).

٨٣ - باب في كراهية السير في أول الليل

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ »^(١).

قال أبو داود: الفواشي ما يفشوا من كل شىء.

* * *

باب كراهية سير أول الليل

[٢٦٠٤] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن أبي شعيب) مسلم (الحراني) فيما أظن، (حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال رسول الله ﷺ: لا ترسلوا فواشيكم) بالفاء والشين المعجمة^(٢) جمع فاشية، [كل ما]^(٣) أفشى وانتشر في الأرض من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم قال ابن الأعرابي: يقال: أفشى إذا كثرت فواشيه^(٤) كما يقال: أمشى لمن كثرت مواشيه.

(إذا غابت الشمس) أطلع الله نبيه ﷺ على ما يكون من المضارب في هذا الوقت من الشياطين (حتى تذهب فحمة العشاء) أي: ظلمتها وسوادها، وفسرها بعضهم بإقباله وأول ظلامه، وكذا ذكره صاحب

(١) رواه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) في (ر): فلما، والمثبت من (ل).

(٤) زيادة من (ل).

«نهاية الغريب»^(١) قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة، والتي بين العشاء والفجر العسعة، قال القرطبي^(٢): وهذا النهي من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٣) وغايته أن تكون من باب الندب، بل جعله كثير من الأصوليين قسمًا مفردًا بين الإيجاب والندب.

(فإن الشياطين تعيث) ببني آدم وأموالهم، وفي بعض النسخ: تبعث (إذا غابت الشمس) وقد أرشد النبي ﷺ إلى ترك ذلك فليبادر الإنسان إلى ترك ما نهى عنه (حتى تذهب فحمة العشاء) فإذا ذهبت فأرسلوها للرعي وغيرها إن شئتم.

(قال أبو داود: الفواشي: ما يفسو) أي: ينتشر في الأرض، وفي بعض النسخ: ما يفسى. أي: يكثر من أفسى الرجل إذا كثرت فواشيه (من كل شيء) من الدواب والسائمة.



(١) «نهاية في غريب الأثر» ٤١٧/٣.

(٢) «المفهم» ٢٨٠/٥-٢٨١.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

٨٤ - باب في أي يوم يستحب السفر

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ^(١).

* * *

باب في أي يوم يستحب السفر

[٢٦٠٥] (حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك قال: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس) فيه استحباب ابتداء^(٢) السفر والخروج إليه. وفي «صحيح البخاري»^(٣) عن كعب أيضاً أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس، فإن لم يتيسر السفر يوم الخميس ففي يوم الاثنين.



(١) رواه البخاري (٢٩٤٩).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٩٥١).

٨٥ - باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِديِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا يَبْعَثُهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ.

* * *

باب في الابتكار في السفر

[٢٦٠٦] (حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم) بن بشير، (حدثنا يعلى بن عطاء، حدثنا عمارة) بضم العين (بن حديد) بالحاء المهملة^(٢) والبدال^(٣) المكررة بجلي بفتح الباء الموحدة والجيم مجهول (عن صخر) بن وداعة بفتح الواو (الغامدي) بالعين المعجمة، (عن النبي ﷺ) قال المنذري^(٤): غامد في الأزد، سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز، روى عنه عمارة بن حديد، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، قال: ولا أعرف لصخر غير حديث: «بورك لأمتي».

(١) رواه الترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد ٤١٧/٣، والنسائي في الكبرى^(١) (٨٨٣٣).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٤٥).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) بعدها في الأصلين: مصغر. وهو خطأ، أنظر «الإكمال» ٥٤/٢.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٤١٢/٣.

(اللهم بارك لأمتي في بكورها) وفي رواية البزار^(١): «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها». وفيه أَسْتَحْبَابُ الْإِرْتِحَالِ مِنَ الْمَنْزِلِ بِكَرَةِ إِلَى السَّفَرِ كَمَا يَسْتَحِبُّ إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ فِي الْإِقَامَةِ بِكَرَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَاكُرُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ؛ فَإِنَّ الْغَدُوَ بَرَكَةٌ وَنَجَاحٌ». رواه البزار، والطبراني في «الأوسط»^(٢).

وفي رواية للبيهقي^(٣): «إِنَّ اللَّهَ يَقْسِمُ أَرْزَاقَ الْعِبَادِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ» (وَكَانَ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً) وَهِيَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ (أَوْ جَيْشًا) وَهُوَ الْعَسْكَرُ الْكَثِيرُ وَالسَّرِيَّةُ قِطْعَةٌ مِنْهُ (بَعْثُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ)، وَهُوَ الْبَكْرَةُ كَمَا تَقْدُمُ؛ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، (وَكَانَ صَخْرُ) بَنِ وَدَاعَةَ (رَجُلًا تَاجِرًا) يَتَجَرُّ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْقِمَاشِ وَغَيْرِهِ (وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ)^(٤) أَوَّلَ النَّهَارِ عَمَلًا بِمَا رَوَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَجْتَهِدُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا يَعْلَمُونَهُ (فَأَثَرِي) أَيِ: كَثُرَ مَالُهُ مِنْ بَرَكَةِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ (وَكَثُرَ مَالُهُ) وَاسْتَمَرَّ فِي الْبَرَكَةِ إِلَى أَنْ تُوْفِيَ.



(١) «مسند البزار» (٥٣١٢).

(٢) «كشف الأستار» (١٢٤٧)، «المعجم الأوسط» (٧٢٥٠).

(٣) «شعب الإيمان» (٤٤٠٥)، وقال: إسناده ضعيف.

(٤) ورد بعدها في الأصل: نسخة: بتجارته.

٨٦ - باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(١).

* * *

باب في الرجل يسافر وحده

[٢٦٠٧] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (قال رسول الله ﷺ: الراكب) يعني: إذا سافر وحده (شيطان) أي: إنما حملة على سفره وحده الشيطان، وقيل: فعله فعل الشيطان؛ لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة، وقيل: المراد أن الشيطان قرينه في السفر. (والراكبان) في السفر على دابتيهما إذا سافرا بمفريقيهما (شيطانان) ومعناه كما تقدم في الشيطان.

(والثلاثة ركب) أصل الركب هم أصحاب الإبل وأصحاب الخيل والبغال والحمير في معناها، وذكر أبو عمر في «التمهيد»^(٢) وأبو بكر البزار^(٣) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان

(١) رواه الترمذي (١٦٧٤)، وأحمد ١٨٦/٢، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩).

وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦٢).

(٢) «التمهيد» ٨/٢٠.

(٣) «مسند البزار» (٧٨٣٤).

يهم بالواحد وبالاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لا يهم بهم". قيل : المسافر وحده إذا مات لم يجد من يغسله ويدفنه ولا عنده من يوصي إليه ويحمل تركته إلى أهله ، وإذا كانوا ثلاثة تعاونوا في الخدمة والحراسة وصلوا جماعة.



٨٧ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنُ بَرِّيٍّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(١).

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا^(٢).

* * *

باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

[٢٦٠٨] (حدثنا علي بن بحر) بفتح الموحدة وإسكان المهملة (بن برّي) بفتح الموحدة وتشديد الراء. (حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرج ثلاثة في سفر) فأكثر، وفيه دليل على ما تقدم من أن الثلاثة أقل عدد المسافرين (فليؤمروا أحدهم) أي: يتخذونه أميراً عليهم يأتمرون بأمره. وهذا الحديث يستدل به على أن التأخير سنة عمل بها الخلفاء الراشدون ومضى عليها السلف والخلف.

(١) رواه أبو يعلى (١٠٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩٣).

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٥٤).

(٢) رواه البيهقي ٢٥٧/٥، وانظر الحديث السابق.

وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٣٢٢).

وذهب جماعة من المتأخرين إلى وجوبه، وكلام الماوردي في «الحاوي» يقتضي وجوبه^(١).

وقال ابن سريج في «الروائع»: فرض الجهاد خمس خصال وعد منها التأشير على الجيش؛ ولأن تركهم بلا أمير يؤدي إلى افتراق كلمتهم ومخاصمتهم.

قال الحلبي: والعدو إنما يفزع من رئيس القوم، فإذا لم يكن لهم زعيم حصل الطمع فيهم.

[٢٦٠٩] (وبالسند المتقدم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) قال: قال الشافعي في «الأم»^(٢): لا يبتغي الإمام في الغزو إلا ثقة في دينه شجاعاً في بدنه حسن الأناة عاقلاً للحرب بصيراً بها، وأن لا يحمل المسلمين على هلكة، ولا يأمرهم دخول مطمورة يخاف أن يقتلوا ولا يدفعوا عن أنفسهم فيها، ولا غير ذلك من أسباب المهالك.

قال الغزالي^(٣): وعلى الأمير أن لا ينظر إلا لمصلحة القوم، وأن يجعل نفسه وقاية لهم كما نقل عن عبد الله المروزي أنه صحبه أبو علي الرباطي فقال: على أن تكون أنت الأمير أم أنا؟ فقال: بل أنت، فلم يزل يحمل زاده وزاد أبي علي على ظهره، فإذا قال له قال: لا تتحكم على الأمير ولا تخالفه.

(١) «الحاوي» ١٤/١٣٨.

(٢) «الأم» ٤/١٦٩.

(٣) «إحياء علوم الدين» ٢/٢٥٢.

وفي الحديث دليل على أن الرجلين إذا حكما بينهما رجلاً في قضية
فحكم نفذ حكمه.

(قال نافع: فقلنا لأبي سلمة:) بن عبد الرحمن حين ذكر الحديث
(فأنت أميرنا) فيه دليل على أن الرفقة إذا أقاموا أميراً من بينهم أرتضوه
للإمارة تعين بذلك ووجب عليه النظر في مصالح القوم، وأما مواطن
الإقامة فلا تخلوا عن أمير عام كأمر البلد، وعن^(١) أمير خاص كرب
الدار.



(١) في (ر): على، والمثبت من (ل).

٨٨ - باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ خَافَهُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(١).

* * *

باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

[٢٦١٠] (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن) أي: بالمصحف الكريم، أو بجزء منه (إلى أرض العدو) قال النووي^(٢): واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل.

قال القاضي عياض^(٣): وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدنانير والدراهم التي فيها أسم الله أو ذكره ﷺ.

(قال مالك: أراه) بضم الهمزة أي: أظنه. وهذه العلة الآتية في المسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وهي من كلام الإمام مالك كما صرح به أبو داود هنا وغيره، وهو راوي الحديث وأعرف بمعانيه. قال النووي^(٤): هذه العلة هي من كلام النبي ﷺ، قال: وزعم بعض

(١) رواه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١٣/١٣ - ١٤.

(٣) «إكمال المعلم» ٦/٢٨٣.

(٤) «شرح النووي على مسلم» ١٣/١٣.

المالكية أنها من كلام مالك.

قلت: لعل النووي رحمه الله لم يقف على نقل الإمام الجليل أبي داود، أو وقف عليه ولم يستحضره في حال كتابة هذا في «شرح مسلم»، ونسبه إلى بعض المالكية^(١).

(مخافة) بالنصب (أن يناله العدو) فينتهكوا حرمة، وفي رواية لمسلم^(٢): قال أيوب الراوي عن نافع: فقد ناله العدو وخاصموكم به. قال النووي^(٣): فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين^(٤) الظاهر عليه فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة. هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون.

(١) قلت: ليس هذا وهمًا من النووي، إنما ذاك قول تبناه، فاللفظة فيها خلاف بين إدراجها من مالك رحمه الله أو رفعها للنبي ﷺ. قال القاضي عياض في «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ٦/٢٨٣: الروايات الأخر من قول النبي ﷺ لا من قول مالك، كما ظنه بعضهم وصححه، وإن كان جاء في «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير وجماعة من قول مالك، فيحتمل أنه شك، هل هي من قول النبي ﷺ؟ فجعل بتحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير، وإلا فهي صحيحة من قول النبي ﷺ من رواية الثقات إسماعيل بن أبي أمية، وليث بن أبي سليم، والضحاك بن عثمان، وعبد الله العمري، وأيوب، وغيرهم. وقد رويت عن مالك متصلة من كلام النبي ﷺ كرواية غيره من رواية عبد الرحمن بن مهدي. ومن رواية ابن وهب عنه. اهـ. وصحح ابن حجر في «فتح الباري» ٦/٩٣ رفعه. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٥/٢٥٣. وانظر: طرق الحديث كما خرجها الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» ٥/١٣٨.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٦٩).

(٣) «شرح النووي على مسلم» ١٣/١٣.

(٤) في الأصول: (المشركين) والمثبت من «شرح صحيح مسلم» للنووي.

وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً^(١)، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة رحمه الله الجواز مطلقاً^(٢).



(١) انظر: «الاستذكار» ٥/٢١، «التمهيد» ١٥/٢٥٣.

(٢) «الأوسط» ٦/٣٠٧.

٨٩ - باب فيما يُستحب من الجيوش والرُفقاء والسرايا

٢٦١١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ أَثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ »^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

* * *

باب ما يستحب من الجيوش والرُفقاء والسرايا

[٢٦١١] (حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: خير الصحابة أربعة) وفي غير أبي داود: خير الأصحاب أربعة.

قال الغزالي^(٢): تخصيص هذه^(٣) الأربعة من بين سائر الأعداد لا بد أن يكون له فائدة، والذي ينقدح فيه أن المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحد فيتردد في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد أنس الرفيق، ولو تردد في الحاجة أثنان لكان

(١) رواه الترمذي (١٥٥٥)، وأحمد ٢٩٤/١.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢/٤٤٩).

(٢) «إحياء علوم الدين» ٢/٢٥٢. (٣) ساقطة من (ل).

الحافظ للرحل وحده، فلا يخلو عن الخطر ولا عن ضيق القلب، فإذا ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود، والخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لا تصرف المهمة إليه، فالأربعة خير الرفاق الخاصة لا الرفاقة العامة.

(وخير السرايا أربعمائة) جمع سرية.

قال النووي: السرية: القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه. قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سميت بذلك لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها. وهي^(١) فعيلة بمعنى فاعلة، يقال^(٢): سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً^(٣).

وضعف ابن الأثير ذلك، وقال: سميت بذلك لأنها خلاصة العسكر^(٤). وسارة من الشيء السري النفيس، ولعل السرية إنما خصت بأربعمائة كما تقدم عن الحربي، ألا ترى إلى خير السرايا وهي عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر، وكذا عدة أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاوز معه إلا مؤمن. فعلى هذا خير السرايا ما بين ثلاثمائة إلى أربعمائة، وبين أربعمائة إلى خمسمائة، [لقول النبي ﷺ]^(٥) لأكرم بن الجون الخزاعي: «اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفاقك. خير الرفقاء أربعة، وخير الطلائع أربعون، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يؤتى اثنا عشر ألفاً من قلة»^(٦).

(٢) ساقطة من (ل).

(١) ساقطة من (ل).

(٤) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٩١٩.

(٣) «شرح مسلم» ٣٧/ ١٢.

(٥) ساقطة من الأصول.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٨٢٧)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣٩٨)، والطبراني في

ومعنى يؤتى: يهزم. رويناه في كتاب «الأربعين»^(١) لعبد اللطيف الخنجدي^(٢)، عن أنس.

(وخير الجيوش أربعة آلاف) وخصت الأربعة آلاف؛ لأن الأربعة في العقد الرابع الذي هو نظير الآحاد الأربعة تصير الأربعة آلاف؛ وهو غير تحديد كما تقدم في الأربعمئة.

(ولن يغلب) الجيش إذا بلغ (اثنا عشر ألفاً من)^(٣) جهة (قلة) العدد، بل من جهة^(٤) سبب آخر.

زاد أبو يعلى الموصلي^(٥): «إذا صبروا وصدقوا». زاد العسكري: «وخير الطلائع أربعون»، وهو العجب بكثرة العدد والعدد أو بما زين لهم الشياطين في أنفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك، ألا ترى إلى وقعة حنين؟ فإن المسلمين كان عدتهم فيها على ما قال قتادة اثنا عشر ألفاً أو نحوها، وقول مقاتل كانوا إحدى عشر ألفاً وخمسمئة. قال سلمة بن سلامة بن وقش، حين أعجبه كثرتهم واعتمد على الكثرة: لن نغلب اليوم عن قلة.^(٦) وسار القوم

«المعجم الأوسط» ١٤/٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٣٨) وغيرهم من طرق عن أبي سلمة العاملي، عن الزهري، عن أنس بن مالك به. قال ابن أبي حاتم: قال أبي: أبو سلمة العاملي متروك الحديث، كان يكذب، والحديث باطل. وقال الدارقطني في «العلل» ١٢/٢٠٠: لا يصح هذا الخبر عن الزهري، عن أنس.

(١) أسم الكتاب: «الماء المعين في الأربعين في فضل الأربعة الخلفاء».

(٢) في الأصول: الخنجدي. (٣) ساقطة من (ل).

(٤) ساقطة من (ر). (٥) «مسند أبي يعلى» (٢٧١٤).

(٦) ذكره الواحدي في «التفسير الوسيط» ٢/٤٧٨.

حين أعجبهم كلمة سلمة بن سلامة واعتمدوا عليها فغلبوا عند ذلك، ولن تغني عنهم كثرتهم شيئاً^(١).

وقد أستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثنا عشر ألفاً أنه يحرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثلهم.

قال القرطبي: وهو مذهب جمهور العلماء، أي: لأنهم^(٢) جعلوا هذا الحديث مخصصاً للآية الكريمة^(٣).

قال الزجاج: أعلم الله أنهم ليس بكثرتهم يغلبون [إنما يغلبون]^(٤) بنصر الله إياهم^(٥). وتوكلوا ذلك اليوم إلى كثرتهم فانهزموا، ولو

توكلوا على الله واعترفوا بضعفهم وعجزهم عن العدو إلا أن ينصرهم الله، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾^(٦)، وإن كانوا أعزاء في الحقيقة لكن نفوسهم ذليلة معترفة بالعجز والضعف. وفي البخاري^(٧): أن سعداً لما رأى له فضلاً على من دونه قال ﷺ:

«هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم». وقد تقدم.



(١) «مستخرج أبي عوانة» (٦٧٥٤).

(٢) في (ل): منهم لأنهم.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٣٨٢/٧.

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٠/٢.

(٦) آل عمران: ١٢٣.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٨٩٦).

٩٠ - باب في دعاء المشركين

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَاتَّيَّهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمُهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمُهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْحِزْبِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُنْزِلْهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ أَقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ».

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ هَيْصَمٍ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ^(١).

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مُحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْرُوا وَلَا

تَعْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»^(١).

٢٦١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزَزِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَائِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا أُمْرَأَةً وَلَا تَغْلُوا وَضُمُوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا» ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

* * *

باب دعاء المشركين

[٢٦١٢] (حدثنا محمد بن سليمان [الأنباري]، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد^(٣) عن سليمان بن بريدة) بضم الباء الموحدة^(٤) مصغراً (عن أبيه) بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة مصغراً (قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً فيه دليل على تأمير الأمراء كما تقدم (على سرية) تقدم تفسيرها قريباً (أو جيش) مشتق من جاشت القدر إذا غلت).

(أوصاه) فيه وصية الإمام الأمير (بتقوى الله) وهو التحرز بطاعته من عقوبته (في خاصة نفسه) أي: يلزم طاعة الله في نفسه (وبمن) أي: ووصاه

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البيهقي ٩٠/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٢٣٣.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٥٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصول، واستدركناه من المطبوع.

(٤) ساقطة من (ر).

بمن (معه من المسلمين) أن يفعل معهم^(١) (خيرًا) بأن يرفق بمن يتبعه ويعرفه بما يحتاج إليه في غزوه وما يجب عليه، وما يحل له وما يحرم عليه، وما يكره له وما يستحب.

(وقال:) في وصيته (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم) رواية الشافعي^(٢): «عدوًا من المشركين». وهي أولى؛ لأنه أطلق العداوة من المشركين ولم يقيدھا بإضافتها إلى الأمير، والمراد إنما هي عداوة عامة لكل من خالف. (إلى إحدى ثلاث خصال أو) هي للشك من بعض الرواة رواه الشافعي في «اختلاف الحديث»^(٣)، قال: فشك علقمة. يعني ابن مرثد الراوي عن سليمان.

وخلال جمع خلة بفتح الخاء (خلال) ومعنى الخلال والخصال واحد (فأيتها)^(٤) منصوب على أن يعمل فيها (أجابوك) على إسقاط حرف الجر وما زائدة^(٥) وتقدير الكلام: فإلى أيتها أجابوك. قاله القرطبي^(٦). ويجوز أن ينصب بفعل محذوف من جنس ما بعده تقديره: أقبل أيتها ما أجابوك (إليها فاقبل) ذلك (منهم وكف عنهم) أي: عن قتالهم (ادعهم إلى الإسلام) هذا ابتداء تفسير الثلاثة الخصال، وليس

(١) في (ر): بهم.

(٢) «الأم» ١٧٢/٤.

(٣) «اختلاف الحديث» (ص ٥٠٩).

(٤) ورد بعدها في الأصول: نسخة: فآيتها.

(٥) كذا قال نقلاً عن «المفهم» للقرطبي ٥١٣/٣، والقرطبي يشرح لفظة مسلم التي فيها

(ما) أما لفظة أبي داود فليست فيها. فليتنبه.

(٦) «المفهم» ٥١٣/٣.

غيرها، قال القاضي عياض^(١): هذا هو الصواب، بخلافه رواية جميع نسخ مسلم: «ثم أدعهم». بزيادة ثم.

والدعوة إلى الإسلام قبل القتال واجبة لمن لم تبلغه الدعوة [أما من بلغته الدعوة]^(٢) فليس عرض الإسلام عليهم ودعوتهم إليه وقد كان النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام. قال أحمد: إن الدعوة قد بلغت وانتشرت وبلغت الدعوة كل أحد، والروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم^(٣)، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم قبل الدعوة.

(فإن هم أجابوك) إلى الإسلام (فاقبل منهم) ذلك (وكف عنهم ثم أدعهم) إذا أسلموا، وهذه الدعوة مستحبة (إلى التحول من دارهم) يعني دار الكفر (إلى دار المهاجرين) وهي المدينة، فإن المهاجرين تحولوا من دار الكفر إلى المدينة.

قال القرطبي: وكان هذا التحول في أول الأمر في وقت وجوب الهجرة إلى المدينة على كل من دخل في الإسلام، أو على أهل مكة خاصة، خلاف^(٤).

(وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين) قبلهم من

(١) «إكمال المعلم» ٣٢/٦.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) «المغني» ٣٧٩/١٠.

(٤) «المفهم» ٥١٣/٣.

الأحكام في أستحقاق الفبي والغنفة وغير ذلك كأعراب.

(وأن عليهم ما على المهاجرين) من واجبات الشريعة كالصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك (فإن أبوا واختاروا دارهم) أي: أبوا أن يتحولوا من بلادهم واختاروا الإقامة في دارهم (فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين) الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو، وفي بعض الروايات: «كأعراب المسلمين». مثل رواية مسلم^(١) (يجرى) بضم الياء مبني^(٢) للمفعول ويجوز للفاعل (عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين) أي: أحكام الإسلام (ولا يكون لهم في الفبي والغنفة نصيب) أي: حق، وإنما يكون لهم نصيب من الزكوات^(٣) إن كانوا بصفة أستحقاقها (إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) فيكون لهم نصيب من الفبي والغنفة.

قال الشافعي: الصدقات للمساكين ونحوهم مما لا حق لهم في الفبي والفبي للأجناد. قال: ولا نعطي أهل الفبي من الصدقات [ولا أهل الصدقات]^(٤) من الفبي والأشراف الذين هم من بني هاشم والمطلب لا يعطون من الزكوات^(٥) ويعطون من الفبي كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين لا حق لهم في الصدقة.^(٦) واحتج الشافعي

(١) «صحيح مسلم» (١٧٣١).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) في (ر): الزكاة.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ر).

(٥) في (ر): الزكاة.

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٣٨/١٢.

بهذا الحديث. وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء في الاستحقاق، ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين.^(١)

وقال أبو عبيد: الحديث منسوخ.

قالوا: وإنما كان هذا الحكم في أول الإسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٢).

قال النووي: وهذا الذي أدعاه أبو عبيد لا نسلم له لما فيه من البعد^(٣).

(فإن هم أبوا) أن يكونوا كأعراب المسلمين في إجراء أحكام الله عليهم (فادعهم) رواية مسلم: «فاسألهم» (إلى إعطاء الجزية) فعلة من الجزاء كأنها جزاء عن إقرارهم على دينهم وترك قتلهم وأخذ أموالهم، هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي في أخذ الجزية من كل كافر عريباً كان أو أعجمياً كتابياً كان أو مجوسياً أو غيرهما.

وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركي العرب ومجوسهم، وهو قول عبد الملك وابن وهب من المالكية.

وقال الشافعي: لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عريباً كان أو أعجمياً، واحتج بمفهوم آية الجزية، ولحديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٤) [وتأول هذا الحديث على أن المراد بإعطاء الجزية أهل

(١) السابق.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٣٩/١٢.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢٧٨/١، وعبد الرزاق ٦٨/٦ (١٠٠٢٥)، ١٠/٣٢٥ (١٩٢٥٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً.

الكتاب^(١) والمجوس دون غيرهم. وكان تخصيص هذا الحديث معلومًا عند الصحابة^(٢).

(فإن هم أجابوك) إلى إعطاء الجزية (فاقبل منهم) ما أجابوا إليه (وكف) القتال (عنهم، فإن أبوا) عن ذلك (فاستعن بالله) أي: فاطلب منه العون والتأييد (وقاتلهم) طالبًا من الله الإعانة.

(وإذا حاصرت أهل حصن) أي: أهل بلد لها سور (فأرادوك) أي طلبوا منك (أن تنزلهم على حكم الله ﷻ فلا تنزلهم) على حكم الله كما في مسلم (فإنكم لا تدرون بما يحكم الله فيهم) رواية مسلم: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

قال النووي^(٣): هذا النهي للتنزيه والاحتياط، وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيب، بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر.

وهو المعروف من مذهب مالك وغيره. ووجه الاستدلال هو أنه ﷺ قد نص على أن الله حكمًا معينًا في المجتهدات، فمن وافقه فهو المصيب، ومن لم يوافقه مخطئ. وقد ذهب قومٌ من الفقهاء والأصوليين إلى أن كل مجتهد مصيب، وتأولوا هذا الحديث بأن قالوا: إن معناه: إنك لا تأمن أن ينزل عليّ وحي في حال غيبتك، وهو بخلاف ما حكمت. وهذا المعنى منتفٍ

(١) ساقطة من (ر).

(٢) أنظر: «المفهم» ٥١٤/٣، و«شرح النووي على مسلم» ٣٩/١٢.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٣٩/١٢.

بعد رسول الله ﷺ بأن نزول الوحي قد أُنقطع بعده (ولكن أنزلهم^(١)) على حكمكم) فإنكم إن تنقضوا حكمكم وتخالفوه خير من أن تنقضوا حكم الله (ثم أقضوا فيهم بعد) مبني على الضم؛ لأنه قطع عن الإضافة، تقديره: بعد ذلك (بما شئتم) أي: بما أدى إليه أجهادكم بعد مشاورة أهل العلم في ذلك لا أن الأمير يحكم بما تشتهي نفسه، والله أعلم.

(قال سفيان: قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان) بالياء المثناة تحت (فقال: حدثني مسلم، قال أبو داود:) مسلم هذا (هو ابن هيصم، عن النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ بمثل حديث سليمان بن بريدة).

[٢٦١٣] ([حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد^(٢)] عن سليمان بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن حصيب (أن النبي ﷺ قال: أغزوا باسم الله) أي: أسرعوا في فعل الخير مستعينين بالله مخلصين له في النية وقتلوا (في سبيل الله) أي: في الطريق الموصلة إلى الله (وقاتلوا من كفر بالله) قال القرطبي^(٣): هذا العموم يشمل جميع أهل الكفر المحاربين وغيرهم، وقد خصص منه من له عهد، والرهبان، والنسوان، ومن لم يبلغ الحلم، وقد قال بعده: «ولا تقتلوا وليدًا».

(أغزوا ولا تغدروا) بكسر الدال، فيه تحريم الغدر وهو نقض العهد،

(١) ورد بعدها في (ر): (نسخة: أنزلوهم). وغير واضحة في (ل).

(٢) ليست في الأصول ومستدرک من الطبع.

(٣) «المفهم» ٥١٤/٣.

(ولا تغلوا) بضم الغين وتشديد اللام المضمومة. فيه تحريم الغلول، وهو: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها.

(ولا تمثلوا) بضم المثناة وكسر المثلثة مع التشديد شدد للتكثير. فيه كراهة المثلة. والتمثيل هنا: التشويه بالقتيل كجدع أنفه وأذنه.

(ولا تقتلوا وليدًا) بفتح الواو أي: صبيًا. وفيه تحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا جاز قتلهم دفعًا، نص عليه الشافعي والأصحاب، ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف جريحهم.

قال الماوردي^(١): تقتلوا مقبلين لا مدبرين.

[٢٦١٤] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثني يحيى بن آدم وعبيد الله ابن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفزr) بكسر الفاء وإسكان الزاي على المشهور عند المحدثين. قال يحيى بن معين^(٢): خالد بن الفزr ليس بذلك.

وقال عبد الحق^(٣): ليس بالقوي. [قال أبو حاتم^(٤): هو شيخ]^(٥) (حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: أنطلقوا باسم الله) فيه دليل على أنه يقال لمن عزم على فعل من سفر وغيره: أفعل باسم الله، وسافر باسم الله.

(١) «الحاوي» ١٣/١٢٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣/٣٤٦.

(٣) «الأحكام الوسطى» ٣/٤٣.

(٤) «الجرح والتعديل» ٣/٣٤٦.

(٥) ساقطة من (ر).

قال النووي^(١): وكره بعضهم أن يقال: سافر على أسم الله؛ لأن أسمه تعالى علا كل شيء.
قال القاضي عياض: وهذا القول غلط؛ لقوله ﷺ لأصحابه: «اذبحوا على أسم الله»^(٢).

(وبالله وعلى ملة رسول الله) الفرق بين الثلاثة أن قوله: أنطلقوا باسم الله أن المراد به متبركين باسم الله، فإن أسم الله للتبرك به، ولطرد الشيطان إذا ذكر أسم الله في أول الفعل فإن الشيطان لا يحضر طعاماً ذكر عليه أسم الله، ولا يدخل بيتاً ذكر أسم الله عند دخوله.
وأما قوله: (وبالله) فهي للاستعانة بقوة الله، أي: أنطلقوا مستعينين بقوة الله لا بقوتكم.

وأما قوله: (وعلى ملة رسول الله) فمعناه والله أعلم: سافروا متبعين أحكام الله وملتزمين شريعته في القتال وفي الثبات عليها، وفي الفيء والغنيمة الحاصلين إن شاء الله.

(لا تقتلوا شيخاً فانياً) أي: كبيراً. فيه دليل على أن الشيخ الكبير لا يقتل إذا لم يقاتل، فإن قاتل بالفعل قتل بلا خلاف، واستدل على عدم القتل بحديث زيد بن خالد: «لا تقتلوا شيخاً كبيراً ولا أصحاب الصوامع». لكن قال البيهقي^(٣): منقطع ضعيف.

(١) «شرح النووي على مسلم» ١١٢/١٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣٠ (٧٩٦٣)، وأبو يعلى (٤٥٢١)، والبيهقي ٩/ ٣٠٣، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «السنن الكبرى» ٩/ ٩١.

والأظهر أنه يجوز قتله لعموم قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾^(١).
وحسن الترمذي وصحح رواية الحسن عن سمرة يرفعه^(٢): «اقتلوا
شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم». بالشين المعجمة والخاء
المعجمة أيضًا، وهم: الصغار، وقيل: الشباب.

(ولا طفلاً ولا صغيراً) الطفل أول ما يولد ثم صغيراً، فإن قيل: إذا
كان الصغير لا يقتل فالطفل أولى بأن لا يقتل، فكان الصغير تكراراً.
قلنا: التقدير: لا يقتل الطفل فضلاً [عن الصغير كما في قوله تعالى:
﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾^(٣) تقدير الآية: لا تأخذه سنة فضلاً]^(٤) عن أن
يأخذه نوم.

(ولا امرأة) مما يستدل على أن المرأة لا تقتل لما في الصحيحين عن
ابن عمر^(٥): نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. وألحق
المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثته.

قال الشافعي: إنما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفاً
يتعلمونه فيقتلون به، وعن قتل النساء لأنه لا معنى فيهن لقتال، ونص
على أنه لا إثم في قتلهم ولا دية ولا كفارة. وهذا إذا لم يقاتلوا.
(ولا تغلوا) بضم الغين ويجوز كسرهما^(٦)، يقال: غل وأغل. والغلول

(١) التوبة: ٥.

(٢) «سنن الترمذي» (١٥٨٣)، وسيأتي قريباً.

(٣) البقرة: ٢٥٥

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ر).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٠١٤)، «صحيح مسلم» (١٧٤٤).

(٦) بعدها في الأصول: لكن مع ضم الفاء. ولا وجه لها.

الخيانة، وكل خيانة غلول، لكنه صار في عرف الشرع الخيانة للغانم خاصة. وفيه دليل على تحريم الغلول لما تقدم، وأما القطع بسرقة ففيه تفصيل في الفقه.

(وضموا غنائكم) المأخوذة من أهل الحرب قهراً، أي: أجمعوا المتفرق وضموا بعضه إلى بعض واحفظوه من الفساد.

(وأصلحوا) أي: أموال الغنائم بما يؤدي إلى استنمائها وحفظها من غير أجر ولا أخذ عوض، فإنه أعظم لأجوركم (وأحسنوا) أي: في إصلاح أموال الغنيمة، ويحتمل العموم، أي: أحسنوا في جميع أقوالكم وأفعالكم، ومنها إصلاح الأموال، ويحتمل أن يراد: وأحسنوا الظن بالله في إثابتكم على الإصلاح (إن الله يحب المحسنين) ويضاعف أجورهم.



٩١ - باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾^(١).

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ غُرُوةٌ فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَغْرَ عَلَيَّ أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرَّقَ»^(٢).

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ سَمِعْتُ أَبَا مُسْهَرٍ قِيلَ لَهُ أُبْنَى. قَالَ نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يُبْنَى فَلِسْطِينَ^(٣).

* * *

باب في الحرق في بلاد العدو

أي: الحرق بالنار.

[٢٦١٥] (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي (حدثنا الليث، عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حرق) بتشديد الراء (نخل بني النضير وقطع أشجارهم) وفي معنى النخل جميع الأشجار والنبات، وهدم البناء في معنى الحريق (وهي) موضع بأرض (البؤيرة)

(١) رواه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨٤٣)، وأحمد ٢٠٥/٥.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٥١).

(٣) رواه البيهقي ٨٤/٩.

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٥٢): أثر مقطوع.

بضم الباء الموحدة مصغر. وفيه دليل على جواز إتلاف أشجارهم وبنائهم بهدم وقطع وغير ذلك؛ لأنه إذا جاز بالإحراق جاز بغيره، وروى البيهقي^(١): أنه قطع لأهل الطائف كروماً.

وهذا إذا لم يرج حصولها للمسلمين مغايظة للعدو، فإن رجي حصولها ندب الترك حفظاً لحق الغانمين، وقيل: يحرم القطع، وحمل فعله ﷺ على حالة غلبة الظن بعدم الحصول. وجعل الماوردي ذلك أربعة أقسام:

أحدها: أن يعلم أن لا يصل إليهم إلا بذلك، فيجب؛ لأن ما أدى إلى الظفر بهم واجب.

[والثاني: أن يقدر على الظفر بهم بدون ذلك فيحرم القطع لأنها مغنم لنا]^(٢).

والثالث: أن ينفعنا ذلك ولا ينفعهم فهو مباح.

الرابع: أن لا ينفعنا ولا ينفعهم فهو مكروه لا محذور^(٣).

(فأنزل الله ﷻ) في ذلك: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ وهي أنواع التمر كلها إلا العجوة، وقيل: كل النخل. وقيل: كل الشجر للينها. وقد قيل: إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً، فأهل المدينة يسمون ما خلا العجوة الألوان واحداً لون. ولينة أصلها لون بفتح الواو، وكسرت الواو لكسرة ما قبلها.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٧٨٩٦).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) «الحاوي» ١٤/١٨٦.

[٢٦١٦] ([حدثنا هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري]^(١) قال عروة) بن الزبير يعني أنه حدثه: (فحدثني أسامة بن زيد) بن حارثة مولى رسول الله ﷺ (أن رسول الله كان عهد إليه أي: أوصى إليه يوم الاثنين لأربع بقين من رجب سنة إحدى عشرة بالتهيؤ لغزو الروم. ورواه الشافعي^(٢) بلفظ: أمرني رسول الله ﷺ أن أغير صباحاً على أهل أبنى وأحرق. فرواية الشافعي هي حكاية قول أسامة عند خطابه لعروة، ورواية أبي داود ردًا من المتكلم إلى الغائب، فعروة حكى ما قاله أسامة لا بلفظه، ورواية الشافعي أعاد فيها لفظه عند خطابه وهو أبلغ وأتقن؛ لأن رواية الحديث بالمعنى مختلف فيها. ويجاب عن رواية أبي داود أنها أبلغ؛ لأنها حكاية لفظ النبي ﷺ. (أن أغر) بفتح الهمزة وكسر الغين من الإغارة، وهي: المهاجمة على القوم لاستلاب أموالهم ونفوسهم بالخييل الذي يغير في أول النهار وهم غافلون. وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة.

واختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة^(٣) مذاهب:

أحدها: يجب الإنذار قبل الإغارة مطلقاً، قاله مالك^(٤) وغيره، وهو ضعيف.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصول، واستدركناه من المطبوع.

(٢) «مسند الشافعي» (١٤٩٥).

(٣) في الأصول: ثلاث. وما أثبتناه هو الجادة.

(٤) «المدونة» ١/٤٩٦.

والثاني: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه.

والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب، وهذا هو الصحيح. وهو قول الشافعي والجمهور^(١).

(على) أهل (أُبنَى) بضم الهمزة [وإسكان الباء الموحدة ثم نون ثم ألف مقصورة، أرض بالسراة في ناحية البلقاء التي قتل فيها أبوه]^(٢) (صباحاً) أي: في وقت الصباح (وحرَّق) عليهم، أي: زرعهم وقطع أشجارهم. وفيه دليل على جواز ذلك إذا^(٣) لم يرج حصوله للمسلمين ولا دعت الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يستترون به عن المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو نحو ذلك، وبه قال مالك والشافعي^(٤).

قال إسحاق: هو سنة إذا كان أنكى في العدو^(٥).

وقال الأوزاعي، والليث، وأبو ثور: لا يجوز؛ لحديث أبي بكر ووصيته، ولأن فيه إتلافاً محضاً فلم يجوز كعقر الحيوان^(٦).

[٢٦١٧] (حدثنا عبد الله بن عمرو) بن عمر (الغزي) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي (قال: سمعت أبا مسهر) هو عبد الأعلى بن

(١) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ٣٦/١٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ر).

(٣) في (ر): إن.

(٤) «المدونة» ٥٠٠/١، «الأم» ٣٠٦/٥.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٧٦١).

(٦) أنظر: «المغني» ١٤٦/١٣.

مسهر الغساني (قيل له: أبنى) بضم الهمزة كما تقدم قرية من أرض الكرك في أطراف الشام. (قال: نحن أعلم) ببلادنا من غيرنا (هي يُبنى) بضم الياء المثناة تحت وإسكان الباء الموحدة قرية كبيرة بين الرملة وغزة بالقرب من عسقلان من أرض (فلسطين) بكسر الفاء وفتح اللام صقع من الشام منه الرملة، وغزة وقاعدته إيلياء، وهي بيت المقدس؛ سميت بذلك لأن أول من سكنها فليشين^(١) بن كسلوخيم بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام.

قال موفق الدين عبد الله بن قدامة في «المغني»: الصحيح أنها أبنى كما جاءت الرواية وهي قرية من أرض الكرك في الناحية التي قتل فيها أبوه، فأما يبنى فهي من أرض فلسطين، ولم يكن أسامة ليصل إليها ولا يأمره النبي ﷺ بالإغارة عليها لبعدها، والخطر بالمصير إليها لتوسطها في البلاد وبُعدها من طرف الشام، فما كان النبي ﷺ ليأمره بالتغريب بالمسلمين، فكيف يُحمل اللفظ عليها مع مخالفة لفظ الرواية وفساد المعنى!^(٢)

قال ابن الأثير^(٣): هي مدينة عند الرملة والمشهور في أسمها يبنى^(٤) كما تسمى اليوم، والله أعلم.



(١) في الأصول: فلسطين. وما أثبتناه كما في «معجم البلدان» ٢٧٤/٤.

(٢) «المغني» ١٣/١٤٧ - ١٤٨.

(٣) «النهاية في غريب الأثر» ١٨/١.

(٤) ساقطة من (ر).

٩٢ - باب بَعَثَ الْعُيُونِ

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَعَثَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - بُسْبَسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سَفْيَانَ^(١).

* * *

باب في بعث العيون

جمع عين، وهو: الجاسوس صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير، والجاسوس: هو الذي يفحص عن بواطن الأمور ويحسر^(٢) عنها.

[٢٦١٨] (حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال) أبو داود: (بعث يعني رسول الله ﷺ بضم الباء الموحدة وتكرير السين المهملة مصغر، هكذا في أصل أبي داود والذي ذكر ابن إسحاق، والمنذري بسبس بن عمرو بفتح الموحدة غير مصغر، وفي بعضها بسبسة بزيادة هاء التانيث (عينًا) يعني: جاسوسًا، سمي بذلك لأنه يعاين العدو ثم يخبر مرسله بما يراه، فكأنه عينه التي يبصر بها).

(يبصر ما صنعت عير) بكسر العين المهملة، الإبل التي تحمل الميرة وهو الطعام الذي يمتاره القوم (أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية

(١) رواه مسلم (١٩٠١).

(٢) في (ل): يخبر.

القرشي، فيه دليل على جواز بعث الإمام الواحد أو الجماعة [جاسوساً يعلمون]^(١) خبر العدو وكثرته أو قلته وما معهم من الأنعام وغير ذلك مما يحتاج الجيش إلى معرفته ليأخذوا أهبة العدو، وهذا البعث يشاركون الجيش في الغنيمة؛ لأنهم في مصلحتهم كما يشاركهم الرسول والدليل والطليلة ومن كانت عينه في مصلحة الجيش وما يحتاجون إليه.



(١) ساقطة من (ر).

٩٣ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر

ويشرب من اللبن إذا مر به

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَامُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»^(١).

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا». أَوْ قَالَ: «سَاعِبًا». وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ^(٢).

٢٦٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ شَرْحِبِيلَ - رَجُلًا مِّنَّا مِنْ بَنِي غُبَرٍ - بِمَغْنَاهُ^(٣).

* * *

باب في ابن السبيل يأكل من الثمرة،

ويشرب من اللبن إذا مر به

[٢٦١٩] (حدثنا عياش) بالمشاة والمعجمة (بن الوليد الرقام) بالقاف

(١) رواه الترمذي (١٢٩٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٢٠).

(٢) رواه النسائي ٨/ ٢٤٠، وابن ماجه (٢٢٩٨)، وأحمد ٤/ ١٦٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٥٧).

(٣) أنظر الحديث السابق.

(حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب) الفزاري البصري (أن نبي الله ﷺ قال: إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها) أو وكيله الذي أقامه مقام نفسه (فليستأذنه) في احتلابها والشرب منها، وهذا الاستئذان واجب.

(فإن أذن له المالك) باللفظ أو الإشارة المفهمة للعاجز عن اللفظ (فليحتلب) بنفسه أو بما دونه قدر العادة، ولا يجوز له إلا حلب ما يفضل عن ري ولدها وإن أذن له المالك أن يحلب ما يحتاجه ولدها لم يجز (وليشرب) منه قدر عادة الناس، ويحرم عليه أن يحمل منه إلا بإذن المالك (فإن لم يكن فيها) صاحبها ولا وكيله (فليصوت) أي: فليصح له يقال: صاته وصوت له إذا صاح (ثلاثاً) كما يستأذن صاحب المنزل في الدخول ثلاثاً.

(فإن أجابه) أحد كما في الترمذي^(١) (فليستأذنه) فإن أذن له فليحلب وليشرب (وإلا) أي: وإن لم يجبه أحد كذا في رواية الترمذي (فليحتلب وليشرب) وله أن يشرب منه ما يسد به الرمق، وهذا فيه دليل لما ذهب إليه إسحاق، وبه يقول أحمد في إحدى الروايتين، وحمله الشافعي والجمهور على المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف، فإنه يجوز له أن يحلب ويشرب وتستقر قيمته في ذمته باعتبار ذلك المكان والزمان، وإن لم يكن مضطراً لم يجز أن يحلب ولا يشرب لرواية ابن عمر الآتية: « لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه... » الحديث.

(ولا) يجوز له أن (يحمل) من المحلوب شيئاً إلا بإذنه أو يكون

(١) «سنن الترمذي» (١٢٩٦).

المالك صديقاً له كما قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقُكُمْ﴾^(١)، وجواز الشرب من مال الصديق مخصوص بمن علم رضاه أو غلب على ظنه، فإن شك حرم، وكذا إذا علم رضاه أو ظنه وكان غير صديق له.

[٢٦٢٠] (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر) بكسر الباء وإسكان الشين المعجمة هو جعفر بن أبي وحشية الشكري، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، (عن عباد) بفتح العين وتشديد الباء الموحدة (بن شرحبيل) بضم الشين المعجمة العنزي الشكري.

(قال: أصابني^(٢) سنة) بفتح السين أي: جذب وقحط، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾^(٣) أي: بالجذب والمحل. (فدخلت حائطاً) أي: بستاناً، سمي بذلك لأنه يحوط به الجدران (من حيطان المدينة) النبوية (ففركت) بفتح الراء (سنبلًا) جمع سنبله وهو سنبل الزرع (فأكلت) أكله الحب اليابس بمفرده يدل على ما كانت الصحابة عليه من خشونة العيش ويبس المؤنة واقتصارهم على أكل الحب والخبز بغير آدم (وحملت في ثوبي) منه، يدل على كثرة تواضعهم لتعاطيهم أشغالهم بأنفسهم وحملهم أمتعتهم بأيديهم تأسيا بأفعاله ﷺ. قال علي رضي الله عنه: لا ينقص الرجل من كماله ما حمل من شيء إلى عياله^(٤). وكان أبو عبيدة بن الجراح وهو أمير يحمل صطلا

(١) النور: ٦١.

(٢) ورد بعدها في الأصل: نسخة: أصابتنني.

(٣) الأعراف: ١٣٠.

(٤) ذكره الغزالي في «الإحياء» ٢/ ٢٤٠.

له من خشب إلى الحمام^(١). قال بعضهم: رأيت عليًّا أشتري لحمًا بدرهم فحمله في ملحفته، قلت له: أحمل عنك يا أمير المؤمنين. قال: لا، أبو العيال أحق أن يحمل.^(٢)

(فجاء صاحبه) يدل على أنه كان غائبًا حين قطع من زرعه وفرك وحمل في ثوبه منه (فضربني) يحتمل أن يكون ضربه بيده أو بشيء كان في يده. وفيه دليل على احتمالهم الأذى وأخذهم بالعفو والصفح حيث لم يضربه في مقابلة ضربه ولا سبه ولا تغير من الضرب (وأخذ ثوبي) بما فيه من الحب.

(فأتيت رسول الله ﷺ) فيه حذف تقديره والله أعلم: فذكرت له ذلك فطلبه فأتي به (فقال له: ما علمت) بفتح العين واللام المشددة أي: ما علمته (إذ كان جاهلاً) فيه تعليم الجاهل وإن لم يطلب التعليم وأن من ظلمه في شيء يعرفه أولاً أن هذا حرام عليه؛ لاحتمال أن يكون يعتقد حله (ولا أطعمت) أي: أطعمته مما أنعم الله به عليك (إذ كان جائعًا) فيه أن جاهل الحكم معذور لا إثم عليه واللوم على من رأى جائعًا ولا يطعمه (أو قال) هذا شك من الراوي (ساغبًا) تقديره: ولا أطعمت إذ كان ساغبًا. والسغب: الجوع، قال الله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾^(٣) أي: مجاعة. وفيه دليل على أن المضطر يأكل مما هو داخل الحائط، ولا يحمل منه من الزرع والثمار، وعند عدم الاضطرار لا يأكل؛ لأن

(١) ذكره ابن الدنيا في «التواضع والخمول» (٩٧).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥١).

(٣) البلد: ١٤.

ما كان محفوظًا فالحائط حريم له.

قال بعض العلماء: وإذا كان عليه ناطور فهو بمنزلة المحوط في أنه لا يدخل إليه ولا يأكل منه إلا لضرورة^(١).

(فأمره فرد علي ثوبي) وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وأعطاني وسقًا) بفتح الواو وكسرهما لغتان حكاهما جماعة، وفي مقداره خمسة أقوال: أحدها: أنه حمل بعير، والصحيح أنه ستون صاعًا وهو الذي قدمه الجوهري^(٢). والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث، والرطل مائة وثلاثون درهمًا. (أو نصف وسق من طعام) والظاهر أنه قمح لأنه الذي يؤكل منه الفريك عادةً، وفيه بعض رطوبة بخلاف الشعير. [٢٦٢١] (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر وعن عباد بن شرحبيل اليشكري رجلًا منا) أي: (من بني غبر) بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة، وهي قبيلة من يشكر (بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم، وذكر أبو القاسم البغوي أن عبادًا سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثًا لم يحدث به غير أبي بشر جعفر بن إياس، وذكر له هذا الحديث.



(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة ١١٢/١١.

(٢) «الصحاح» ٢٥٢/٤.

٩٤ - باب مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ عَمِّ أَبِي: رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟ ». قَالَ: أَكُلُ. قَالَ: « فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا ». ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ »^(١).

* * *

باب من قال يأكل مما سقط

[٢٦٢٢] (حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وهذا لفظ أبي بكر، عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت ابن أبي حكم) بفتح الحاء المهملة والكاف لم يعرف أسمه، وقيل: أسمه الحسن، وقيل: عبد الكبير^(٢) (الغفاري يقول: حدثني جدي، عن عم أبي) واسمه (رافع بن عمرو) ابن مخدج (الغفاري) الكناني الضمري أخي الحكم بن عمرو الغفاري، نزل البصرة، أخرج له مسلم في الزكاة^(٣).

(فقال: كنت غلامًا أرمي نخل الأنصار) وفيه الاعتراف بما وقع في زمن الصبي من رمي الأشجار المفسد للثمار المأكولة وأنها من تمر النخل التي هي من أكرم الأشجار، وأن النخل هي للأنصار الذين هم

(١) رواه الترمذي (١٢٨٨)، وابن ماجه (٢٢٩٩)، وأحمد ٣١/٥.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٥٣).

(٢) في النسخ: (عبد الكريم) والمثبت من مصادر الترجمة «تهذيب الكمال» ٤٣٥/٣٤.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٦٧).

من أفاضل الصحابة رضي الله عنه ، وأن هذا الفعل تكرر منه ؛ لأن لفظة «كان» تدل على التكرار (فأتى بي إلى النبي ﷺ) ورواية الترمذي ^(١) : فأخذوني وذهبوا بي إلى النبي ﷺ. فيه دليل على أن من ظلم في شيء وأراد أخذ حقه فليرفع الأمر إلى الحاكم ، وإن كان الذي ظلمه صبيًا (فقال : يا غلام) بالضم ؛ لأنه نكرة مقصودة نحو : ﴿يَجِبَالٌ أَوِيٌّ مَعَهُ﴾ ^(٢).

(لم ترمي النخل؟) رواية الترمذي : «يا رافع لم ترمي نخلهم؟» وفيه استفهام المدعى عليه عن سبب تعديه ؛ ليذكر حجته (قال : آكل) أي : إنما أرمي النخل ؛ لآكل من ثمرها ، فحذف اللام التي ^(٣) للتعليل اختصارًا ، ويوضح ذلك رواية الترمذي ، فإنه قال فيها : قلت : يا رسول الله ، الجوع. يعني : هو الذي حملني على الرمي.

(قال : فلا ترم النخل) فيه النهي عن رمي الثمار التي على الأشجار ، ورميها بالأحجار ، فإن ذلك يفسدها ، وإذا كان فيه فساد الثمرة فلا فرق في النهي بين أن يكون المرمي ملكًا للرامي أو لغيره ، وهو مقتضى إطلاق النهي (وكل ما يسقط في أسفلها) لفظ ابن ماجه : «وكل مما يسقط في أسفلها» ^(٤).

فيه دليل على أن من مر ببستان غيره وهو محوط وفيه فاكهة رطبة أنه يجوز له الأكل منها إذا كان جائعًا وإن لم يكن جائعًا فلا يأكل ، وهو

(١) «سنن الترمذي» (١٢٨٨).

(٢) سبأ : ١٠.

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) في النسخ : (أسفلها) والمثبت من «سنن ابن ماجه» (٢٢٩٩).

رواية عن أحمد بن حنبل، قال: وقد فعله غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وقال في موضع: إنما الرخصة للمسافر إلا أنه لم يعتبرها هنا حقيقة الأضرار؛ لأن الأضرار يبيح ما وراء الحائط ورويت عنه الرخصة من الأكل من غير المحوط مطلقاً من غير اعتبار رجوع ولا غيره^(١).

وروي عن أبي زينب التيمي قال: سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم^(٢)، وإذا أكل فلا ضمان عليه.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يباح له الأكل من غير ضرورة إلا بإذن مالكه ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان، وأما إذا كان عليه حائط فلا يباح له الأكل بالإجماع.

(ثم مسح رأسه) لعل هذا الغلام كان يتيمًا؛ فإن النبي ﷺ كان يمسح على رأس اليتيم ويدعو له كما مسح على رأس عبد الله بن جعفر ثلاثًا، فكلما مسح قال: «اللهم أخلف جعفرًا في ولده». رواه البيهقي في «الدعوات»^(٣). (فقال: اللهم أشبع بطنه) فيه دليل على استحباب هذا الدعاء للجائع، ورواية الترمذي^(٤): «أشبع الله بطنك وأرواك». وقال: حديث حسن غريب صحيح.



(١) أنظر: «المغني» ١٣/ ٣٣٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٩٧ (٢٦٧٩٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٧٢).

(٣) «الدعوات الكبير» (٦٤٥).

(٤) «سنن الترمذي» (١٢٨٨).

٩٥ - باب فِيمَنْ قَالَ: لَا يَحْلُبُ

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ فَيَنْتَثَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ صُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتُهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (١).

* * *

باب من قال: لَا يَحْلُبُ

[٢٦٢٣] ((حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، [عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه) فيه تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر، وإنما كان هذا؛ لأن أصل الأملاك بقاؤها على ملك مالِكها وتحريمها على غيرهم، وإنما خص اللبن بالذكر؛ لتساهل الناس فيه كما يتساهل في الثمار التي تحت الأشجار.

(أحب أحدكم أن تؤتى مشربته) بفتح الميم وفي الراء لغتان: الضم والفتح، والضم أشهر، وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. وفيه إثبات القياس والتمسك في المسائل.

(فتكسر خرازته، فينتثر) أي: يستخرج وينثر كله ويرمى، وهو بالثاء

(١) رواه مسلم (١٧٢٦).

المثلثة، وفي رواية مسلم^(١): «فينتقل»^(٢) بالقاف بدل الثاء، ومعناها متقارب إلا أن النثل النثر بمرة واحدة، يقال: نثل ما في كنانته، أي: صبها، وما يخرج من تراب البئر يقال له: المنتثل.

(طعامه) فيه أن اللبن يسمى طعامًا يحنث به من حلف لا يتناول طعامًا إلا أن يكون له نية تخرج اللبن، (فإنما تَحْزُن) بفتح التاء وضم الزاي (لهم ضرع) جمع ضرع، وهو لكل ذات ظلف أو خف، وهو بمنزلة الثدي من المرأة (مواشيهم أطعمتهم) شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه لأحد.

قال القرطبي^(٣): تشبيه ضرع الماشية بالخزانة يقتضي أن من حلب ماشية أحد في خفية، وكانت قيمة ما أخذ نصابًا فإنه يقطع كما يقطع من أخذ من خزانته، وقد قال به بعض العلماء، فأما مالك فلم يقل به، إلا إذا كانت الماشية في حرز.

(فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) أو إذن وكيله، وكرر النهي المذكور أولاً؛ للمبالغة والتأكيد.



(١) من (ل).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٢٦).

(٣) «المفهم» ١٩٦/٥.

٩٦ - باب في الطاعة

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَغْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١).

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَجَجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْتَحُوا فِيهَا فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا - أَوْ دَخَلُوا فِيهَا - لَمْ يَزَالُوا فِيهَا». وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» ^(٢).

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» ^(٣).

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - مِنْ رَهْطِهِ - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمُضْ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمُضِي لِأَمْرِي؟» ^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤).

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

(٣) رواه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

(٤) رواه أحمد ١١٠/٤، وابن حبان (٤٧٤٠)، والحاكم ١١٤/٢ - ١١٥.

باب في الطاعة

[٢٦٢٤] [حدثنا زهير بن حرب، حدثنا حجاج قال: قال] عبد الملك (ابن جريج) نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في أمتثال أمره واجتناب نواهيه ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فيما أمر به ونهى عنه ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال ابن خويز^(١) منداد: طاعة أولي الأمر تجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية، ولذلك قلنا: إن ولاية زماننا لا تجب طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم، (في عبد الله) بن حذافة، بضم الحاء المهملة (بن قيس بن عدي) بفتح العين المهملة وكسر الدال السهمي القرشي، مات بمصر، وكان (بعثه النبي ﷺ) وأمره عليهم (في سرية) وتتمام القصة: أن عبد الله بن قيس أمرهم بأمر فخالف بعضهم وأنف على عادة العرب، فإنهم كانوا يأنفون من الطاعة. قال الشافعي: كانت العرب تأنف من الطاعة للأمرء، فلما أطاعوا رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الأمرء^(٢).

(أخبرنيه) أي: أخبرني بذلك (يعلى) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام ابن مسلم، (عن سعيد بن جبير، عن) عبد الله (ابن عباس). [٢٦٢٥] [حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا: شعبة] عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة، ابن الحارث الياامي، (عن سعد بن عبيدة) بضم

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٦٢).

(١) في (ل): خواز، وكلاهما صواب.

(٢) «المفهم» ٨٥/١٢.

العين، مصغر.

(عن) ختنه (أبي عبد الرحمن السلمي) [بضم السين]^(١) واسمه: عبد الله بن حبيب، صاحب علي عليه السلام، (عن علي: أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً) في بعض الغزوات (وأمر عليهم) فيه دليل على استحباب التأخير كما تقدم (رجلاً) هذا الرجل ليس هو عبد الله بن قيس بن حذافة المذكور أولاً؛ لأن في رواية مسلم: رجلاً من الأنصار، (وأمرهم أن يسمعوا له) قوله (ويطيعوا) أمره كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥) ^(٢).

والسمع والطاعة للأئمة والأمراء والقضاة واجبة؛ لظاهر الأمر، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية.

(فأجج ناراً) رواية الصحيحين: فقال: أجمعوا لي حطباً فجمعوه، ثم قال: أوقدوا لي ناراً فأوقدوا. (وأمرهم أن يقتحموا فيها) والاقترحام الدخول في الشيء من غير روية ولا تثبت، قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَفْنَحَمُ الْعُقَبَةَ﴾ (١١) ^(٣)، أي: لم يتحمل الأمر العظيم في الدخول في طاعة الله، ورواية «الصحيح»: قال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. ^(٤)

(١) ليست في (ر).

(٢) النور: ٥١.

(٣) البلد: ١١.

(٤) «صحيح مسلم» (٤٠/١٨٤٠).

قيل: كان أمره لهم بالدخول في النار أمتحاناً لهم^(١) واختباراً لطاعتهم، وقيل: كان مازحاً؛ فإنه كانت فيه دعاية كما قال الليث بن سعد: بلغني أنه حل حزام راحلة رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى كاد رسول الله ﷺ أن يقع. قال ابن وهب: فقلت لليث: ليضحكه؟ قال: نعم، كانت فيه دعاية.

وقيل: إنما حمّله على ذلك غضبه عليهم فأراد عقوبتهم بذلك؛ لأنه قد جاء في رواية مسلم: فأغضبوه في شيء. (فأبى قوم) حين نظر بعضهم إلى بعض (أن يدخلوها، وقالوا: إنما فررنا) إلى رسول الله (من النار) أي نار جهنم، وهذه منها لما روى ابن ماجه^(٢) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من جهنم».

(وأراد قوم أن يدخلوها)^(٣) أمتثالاً لطاعته. (فبلغ ذلك النبي ﷺ) ورواية الصحيحين^(٤): فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ (فقال: لو دخلوها أو) قال: لو (دخلوا فيها) وهذا شك من الراوي (لم يزالوا فيها) زاد مسلم: «إلى يوم القيامة»، قال النووي^(٥): هذا مما علمه النبي ﷺ بالوحي، وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية الأخرى بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها.

(١) ساقطة من (ر).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٣١٨).

(٣) بعدها في الأصول: نسخة: يدخلوها.

(٤) البخاري (٤٣٤٠)، مسلم (١٨٤٠).

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٢٢٧/١٢.

قال القرطبي^(١): هذا ظاهر في أنه تحرم الطاعة في المعصية المأمور بها، وأن المطيع فيها يستحق العقاب.

(وقال: لا طاعة في معصية الله) قال القرطبي^(٢): لو أمر بمعصية مثل أخذ مالٍ بغير حق أو قتل أو ضرب بغير حق فلا يطاع في ذلك ولا ينفذ أمره، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ما له؛ إذ ليس دم أحدهما ولا ماله بأولى من دم الآخر ولا ماله، وكلاهما يحرم شرعاً؛ إذ هما مسلمان ولا يجوز الإقدام على واحد منهما لا للأمر ولا للمأمور؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». كما ذكره الطبراني^(٣)^(٤) ولقوله في الحديث الآتي: «إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

(إنما الطاعة) أي الواجبة (في المعروف) ومقتضى هذا الحصر أن الطاعة لا تكون إلا في معروف. ويعني بالمعروف هنا ما ليس بمنكر ولا معصية، فيدخل فيه الطاعات الواجبة والمندوب إليها، والأمر بالجائزة شرعاً، وقد صرح أصحابنا بأن الإمام إذا أمر بصيام الثلاثة الأيام المستحبة لصلاة الأستسقاء أنها تصير واجبة بأمر الإمام.

قلت: فعلى هذا إذا أمر الإمام في الشتاء برفع الطين من الشوارع، أو أمر بتعليق الثياب التي يتزين بها عند ولاية الإمام فتجب طاعته، إذا لم

(١) «المفهم» ٣/ ٣٩.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٩.

(٣) في (ل): الطبري.

(٤) «المعجم الأوسط» (٤٣٢٢)، و«المعجم الكبير» (٤٠٧).

يؤد ذلك إلى معصية، والله أعلم.

[٢٦٢٦] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (عن رسول الله ﷺ أنه قال: السمع) بالرفع على الابتداء (والطاعة) أي واجبة (على المرء المسلم) ويجوز النصب على الإغراء عن من يجوزه في الغائب كقول بعضهم: إذا بلغ الرجل الستين فيأياه وإيا الشواب. ويدل عليه رواية مسلم: «عليك السمع والطاعة»^(١) فإنه تقدم لاجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم (فيما أحب) المسلم ووافق هواه (و) فيما (كره) أي: ويجب السمع والطاعة فيما تكرهه نفس المسلم ويشق عليها مما ليس بمعصية (ما لم يؤمر) المسلم (بمعصية) كما تقدم، (فإذا أمر بمعصية) تعلمونها من دين الله ولا تشبه عليكم (فلا سمع ولا طاعة) فيما أمر، لكن إذا ظلموا لا يجوز الخروج عليهم ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام، لكن يجب تغيير الظلم على من قدر بيده أو بلسانه فإن عجز فيكرهه بقلبه ولا يآثم بمجرد السكوت، بل إنما يآثم بالرضا، قاله النووي وغيره.

قال سهل بن عبد الله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكايل، والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد. قال: وإذا نهى السلطان العالم أن يفتي فليس له أن يفتي، فإذا أفتى فهو عاصٍ.

(١) «صحيح مسلم» (١٨٣٦).

[٢٦٢٧] (حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن بشر) بكسر الباء الموحدة وإسكان المعجمة أخو نصر (بن عاصم) [الليثي]^(١) (عن عقبة ابن مالك) الليثي البصري، قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: إن عقبة هذا روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً^(٢) (من رهطه) لعل المراد: من رهط بشر الراوي عنه.

(قال: بعث النبي ﷺ سرية فسلحت) بفتح السين واللام المشددة وإسكان الحاء المهملة (رجلاً منهم سيفاً) أي جعلته ذا سلاح بالسيف الذي دفعته إليه، وهو داخل في قوله ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا».^(٣) (فلما رجع) أي: من الغزو (قال: لو رأيت ما لامنا) بفتح الميم المخففة من اللوم، و(ما) مصدرية تقدر هي وما بعدها بالمصدر والتقدير: لو رأيت لوم (رسول الله ﷺ) لنا.

ثم فسر اللوم المذكور إذ (قال: أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم) أمرته على سرية وأمرته بأمر (فلم يمتض لأمري) الذي أمرته به أن تقوموا عليه وتخلعوه من الإمارة بمخالفته أمري، قال القاضي عياض^(٤): لو طرأ عليه

(١) في النسخ: (ابن سفيان الثقفي) والمثبت صرح به غير واحد؛ منهم الإمام أحمد في «المسند» ١١٠/٤، والليثي أخو نصر غير الثقفي هذا، وقد فرّق بينهما غير واحد. انظر: «تهذيب الكمال» ١٣٠/٤ (٦٩٣)، ١٣٢/٤ (٦٩٥).

(٢) «الاستيعاب» ١٠٧٥/٣.

(٣) تقدم برقم (٢٥٠٩).

(٤) «إكمال المعلم» ٢٤٦/٦.

كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين (أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرى) أي أمر رسول الله ﷺ.

وقال القرطبي: لو أبتدع بدعة، أي: مخالفة للشرعة المحمدية، فالجمهور على أنه يخلع^(١). ومعنى الحديث إذا جعلت عليكم أميرًا وأمرته بأمر فلم يمتض فيه، ولم يذهب إلى حيث أرسلته فاعزلوه وأقيموا مكانه أميرًا يعمل عمله، والحديث معمول به، وإذا كان الأمير لا يحفظ الرعية ويظلمهم، قال بعضهم: يجوز للمسلمين عزله وإقامة غيره إن لم يحصل من عزله إثارة فتنة وإراقة دماء.



٩٧ - باب ما يُؤمر من انضمام العسكر وسعيته

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحُمْصِيُّ وَيزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ - مِنْ أَهْلِ جَبَلَةِ سَاحِلِ حِمصٍ وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِسْكَمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا - قَالَ عَمْرُو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا - تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا أَنْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ^(١).

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُثْعَمِيِّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ^(٢).

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(٣).

* * *

(١) رواه أحمد ٤/ ١٩٣، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٥٦)، وابن حبان (٢٦٩٠).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٦٣).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٤٠، وسعيد بن منصور (٢٤٦٨) ط الأعظمي.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٦٤): حسن صحيح.

(٣) أنظر الحديث السابق.

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

[٢٦٢٨] (حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قيس) بضم القاف وفتح الباء الموحدة مصغر الشامي ثقة (من أهل جبلة) بفتح الجيم والباء الموحدة (ساحل حمص) لا ينصرف للتأنيث والعلمية (وهذا لفظ يزيد قالاً: حدثنا الوليد عن عبد الله بن العلاء، أنه سمع مسلم بن مشكم) بكسر الميم (أبا عبيد الله يقول: حدثنا أبو ثعلبة) جرثوم، ويقال: جرهم بن ناشم (الخشني) وخشينة حي من قضاة.

(قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً) هذا لفظ رواية يزيد و(قال عمرو) في روايته: (كان الناس إذا نزل رسول الله منزلاً) ثم اتفقا (تفرقوا في الشعاب) جمع شعب بكسر الشين، وهو الطريق في الجبل (والأودية) ينزلون متفرقين يطلبون الظلال ليرتفقوا به لما ينالهم من مشقة السفر، فلما كان في الغزوة التي غزوها قبل نجد ونزل في الوادي وتفرق الناس عنه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله ﷺ تحت شجرة وعلق سيفه، فأتى أعرابي^(١) (غورث)، والنبي ﷺ نائم، فأخذ السيف، فاستيقظ وهو قائم على رأسه، والسيف صلت في يده، فقال: من يمنعك مني؟ قال: الله^(٢). (فقال رسول الله ﷺ:) بعد ذلك (إن تفرقكم)^(٣) بفتح التاء والفاء، أصلها: تفرقوا ثم حذفت إحدى التائين

(١) ساقطة من (ر).

(٢) «صحيح البخاري» (٤١٣٥).

(٣) ورد بعدها في الأصل: نسخة: لا تفرقوا.

(في الشعاب والأودية) فتتفرق قلوبكم، فإن الأفتراق هلكة والاجتماع نجاة ورحمة، فإن المؤمنين كالبنيان يشد بعضهم بعضاً.

(إنما ذلكم) أي: هذا التفرق الذي تتفرقونه في الشعاب (من الشيطان) وهو الذي يدعوكم إليه ليتخلل^(١) الشيطان في فُرجكم إذا تفرقتم ويطمع فيكم العدو.

(فلم ينزل بعد ذلك) الذي نهاهم فيه عن التفرق (منزلاً) واحداً (إلا أنضم بعضهم إلى بعض) أمثالاً لأمره في منازلهم (حتى يقال: أي: يقول القائل إذا رآهم منضمين (لو بسط عليهم) في حال أنضمامهم (ثوب) واحد (لعممهم) وشملهم جميعهم، وهذا يدل على فضل الصحابة وشدة أعتنائهم بالدين وحرصهم على العمل بما أمروا به ومبادرتهم إلى ترك ما نهوا عنه، جعلنا الله كذلك.

[٢٦٢٩] (حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة (بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي) بإسكان الخاء المعجمة (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) ضعّفه بعضهم، لكن حسن له الترمذي وصحح أيضاً، واحتج به ابن خزيمة^(٢) وغيرهما.

(عن أبيه معاذ) بن أنس رضي الله عنه (قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس) على أهل (المنازل) الذين نزلوا فيها منازلهم

(١) بعدها في (ر): لكم.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٨١٥).

بنزولهم عليهم فيها (وقطعوا الطريق) على المارين بها لنزولهم فيها (فبعث
 نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس:) أي: في حال النزول (أن من ضيق)
 على من سبق إلى منزل نزل فيه (منزلاً) بنزوله عنده، وكذا من ضيق على
 المصلين مسجداً ببناء لا يحتاج إليه فيه، أو وضع كرسيًا^(١) أو غرس
 شجرة وغير ذلك مما يضيق على المصلين، ولهذا كره أبو حنيفة
 ومالك الصلاة في المسجد على الجنازة؛ لأنها تضيق على المصلين.

(أو قطع طريقاً) عن المارين فيه إلى الغزاة، وكذا من ضيق طريق
 الحجاج والطريق إلى الجوامع والمساجد، وكذا الشوارع المسلوكة
 بإدخال شيء منها في بيوتهم بالبناء، وكذا بالجلوس فيها للبيع، وكذا
 بناء سباط قصير يمنع من مرور الفارس ومحامل الإبل، وكذا بناء
 الدكة فيه وهي المسطبة، وكذا غرس الشجر وإن لم يضر بالمارة،
 وكذا اتخاذ الطين فيه إن منع المرور منه (فلا جهاد له) أي: كاملاً،
 ويحتمل أن لا يراد لا أجر له في جهاده، وكذا من ضيق طريق الحاج
 والمسجد والجامع، وفيه دليل على أنه يستحب للإمام إذا رأى بعض
 الناس فعل شيئاً مما تقدم أن يبعث منادياً ينادي بإزالة ما تضرر به
 الناس، وينادون به من جميع ما تقدم، وهذا لا يختص بالجهاد، بل
 أمير الحاج كذلك، وكذا الأمير والحاكم في المدينة، ومن يتكلم في
 الحسبة ونحو ذلك، والله أعلم.



(١) في (ل): كرسي. والجدادة ما أثبتناه.

٩٨ - باب في كراهية تمني لقاء العدو

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(١).

* * *

باب كراهية تمني لقاء العدو

[٢٦٣١] (حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة) من موالي أمية (عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله) تصغير عبد (يعني: ابن معمر) بقوله إلا أن تفسير عمر بن عبيد الله بأنه (وكان) ليس هو من كلام الراوي الذي سمع منه (كاتبا) يعني: سالما (له) أي: لعمر بن عبيد الله (قال): يعني: سالما (كتب إليه) يعني: إلى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) الأسلمي، واسمه علقمة الأسلمي.

قال النووي: واتفق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز

(١) رواه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢).

العمل بالمكاتبة والإجازة، وقد جوزوا^(١) العمل^(٢) بالمكاتبة، وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه، ومنعت طائفة العمل بها، وهو غلط^(٣).

(حين خرج إلى الحرورية) نسبة إلى حروراء، وهو موضع أو قرية بظاهر الكوفة. قال السمعاني^(٤): وهي على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج فيه فتعاقدوا في هذه القرية على مذهبهم الفاسد؛ فنسبوا إليها. وكان عبد الله آخر من بقي بالكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ أبنتى بها داراً، ومات بالكوفة سنة سبع وثمانين بعدما كف بصره.

(أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي) بكسر القاف (فيها العدو، قال: يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو) فيه الدليل على كراهة تمنى لقاء العدو خشية اضطراب النفوس عند اللقاء وتغيرها عما عزم عليه لصعوبة فقد الحياة عند الملاقاة أو غير ذلك مما علمه ﷺ، وقد نهى عن تمنى الموت.

قال ابن عباس: لم يتمن الموت غير يوسف ﷺ^(٥).

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اللهم رق عظمي وانتشرت رعيتي فتوفني

(١) في الأصول: قال ابن الجوزي. والمثبت من «شرح النووي على مسلم».

(٢) ورد بعدها في الأصول: ابن خالد. ولا معي لها، وراجع «شرح النووي على مسلم».

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٤٧/١٢.

(٤) «الأنساب» للسمعاني ٢٠٧/٢.

(٥) «تفسير الطبري» (١٩٩٤١).

غير مقصر ولا عاجز^(١).

قال الإمام: وقد يشكل في هذا الموضع أن يقال: إذا كان الجهاد طاعة فتمني الطاعة كيف ينهي عنه؟!

قيل: قد يكون المراد بهذا أن التمني ربما أثار فتنة وأدخل حسرة إذا التحق به ومن أستخف بعده فقد أضاع الحزم، فيكون المراد: لا تتموا لقاء العدو في حالة الشك في غلبته عليكم، أو يخاف منه أستباحة^(٢) الحريم ويذهب بالأنفس^(٣) والأموال.

(وسلوا الله العافية) قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة، وقيل: لما يخاف من ظفر العدو بالمسلمين: «اللهم إني أسألك العافية العامة لي ولأحبابي وجميع المسلمين».

(فإذا لقيتموهم فاصبروا) فيه الحث على الصبر في القتال وهو أركز أركانه، وقد جمع الله آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٤)، فوعده الله أن يكون مع الصابرين، ومن كان الله معه فلا ييالي.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٠٦).

(٢) في الأصول: أستباح.

(٣) في الأصول: الأنفس.

(٤) الأنفال: ٤٦.

(واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) فمعناه أن ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله، وهذا من المجاز البليغ الحسن جداً، فإن ظل الشيء لما كان ملازماً له جعل ثواب الجنة واستحقاقها سبب الجهاد وإعمال السيوف لازماً لذلك كما يلزم الظل، وهذا كقوله ﷺ لمن أستشاره للجهاد، وذكر أن له والدين: «الزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما». رواه الطبراني بإسنادٍ جيد^(١).

وتخصيص السيوف دون غيرها؛ لأنها الغالب ما يقاتل به.

(ثم قال: اللهم^(٢) منزل الكتاب) منادى مضاف فيه إشارة إلى السبب الذي تطلب به الإجابة، وهو طلب النصرة لكتاب الله المنزل عليه كأنه قال: كما أنزلته فانصره وأعله وأهله (مجري السحاب) فيه إشارة إلى قدرته ﷻ، وفيه التوسل بالنعمة السابقة (وهازم الأحزاب) جمع حزب وهم القطعة من الناس، ويعني به الذين تحزبوا عليه بالمدينة فهزمهم الله. فيه التوسل بالنعمة اللاحقة، وقد ضمن الشعراء هذا المعنى أشعارهم بعدما أشار إليه كتاب الله حكاية عن زكريا عليه السلام ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾^(٣) وعن إبراهيم عليه السلام ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾^(٤) أي: باراً وصولاً. وقال الشاعر:

(١) «المعجم الكبير» (٢٢٠٢).

(٢) بعدها في (ل): منادى مضاف. وحقها أن توضع بعد (منزل الكتاب) كما أثبتناها، حيث لفظ الجلالة هنا منادى مفرد، و(منزل) منادى مضاف.

(٣) مريم: ٤.

(٤) مريم: ٤٧.

كما أحسن الله فيما مضى

كذلك يحسن فيما بقى

وفي قوله: (هازم الأحزاب) إشارة إلى تفرد الله سبحانه بالفعل وتجريد التوكل وإطراح الأسباب واعتقاد أن الله هو الفاعل، وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء^(١) بصفات الله التي تناسب طلبه الداعي كقوله: وهازم الأحزاب (اهزمهم) وفيه الدعاء على العدو بالانهزام (وانصرنا عليهم) فيه الدعاء بالنصر والغلبة على الكفرة، وفيه دليل على جواز السجع في الدعاء إذا لم يتكلف.



(١) زيادة من (ل).

٩٩ - باب ما يُدعى عند اللقاء

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ»^(١).

* * *

باب ما يُدعى عند اللقاء

[٢٦٣٢] (حدثنا نصر بن علي) الجهمي (أخبرني أبي) هو علي الجهمي الأزدي (حدثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي) أي: عوني، والأصل فيه عضد اليد، ثم يوضع موضع العون؛ لأن اليد قوامها بالعضد، قال الله: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضْدًا﴾^(٢) أي: أعواناً (ونصيري) النصير والناصر المعاون (بك أحول) بالحاء المهملة. أي: بقدرتك أتحرك لملاقاة العدو لا بقوتي من قولك: حال الشخص إذا تحرك. وقال الخطابي^(٣): أحول أحتال. (وبك أصول) أي: أسطو على العدو (وبك أقاتل) أي: لأستعين على القتال، ورواية النسائي^(٤): «رب بك أقاتل، وبك أصول، ولا حول ولا قوة إلا بك».



(١) رواه الترمذي (٣٥٨٤)، وأحمد ٣/ ١٨٤، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٦٨).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٦٦).

(٢) الكهف: ٥١. (٣) «معالم السنن» للخطابي ٢/ ٢٦٧.

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (١٠٣٧٥).

١٠٠ - باب في دعاء المشركين

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ، عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُشْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوزِيرَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

قال أبو داود: هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع ولم يُشركه فيه أحد^(١).

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَتَسَمَّعُ فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ^(٢).

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنْ ابْنِ عَصَامٍ الْمُرِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»^(٣).

* * *

باب في دعاء المشركين

[٢٦٣٣] (حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا

ابن عون قال: كتبت إلى نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (أسأله عن

(١) رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٠٣).

(٢) رواه مسلم (٣٨٢).

(٣) رواه الترمذي (١٥٤٩)، وأحمد ٤٤٨/٣، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣١).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٥٤).

دعاء المشركين) إلى الإسلام (عند القتال) تقدم أن الصحيح أن الدعوة إلى الإسلام تجب قبل القتال إن لم تبلغهم الدعوة ولا تجب إن بلغتهم، ولكن تستحب.

(فكتب إلي) فيه دليل على جواز العمل بالمكاتبة والإجازة وهو مذهب الجمهور كما تقدم (أن ذلك) يعني: الدعوة قبل القتال (كان في أول الإسلام) قبل أنتشار الدعوة وظهور الإسلام حتى أظهر الله الدين وأعلى الإسلام، واستدل نافع على أن الدعاء إلى الإسلام قبل أن يحارب كان أولاً بقضية بني المصطلق. وكلامه يفهم^(١) أن هذا نسخ بقضية بني المصطلق وبه تمسك من قال: سقوط الدعوة مطلقاً؛ فإنه قال: (وقد أغار نبي الله على بني المصطلق) بكسر اللام حي من خزاعة، أي: أرسل إليهم الغارة [بالغين المعجمة]^(٢) وهي الخيل التي تغير في أول النهار^(٣) (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء المضمومة. أي: غافلون آمنون في دارهم (وأنعاهم) وهي الإبل والبقر والغنم (تُسْقَى) بضم التاء وفتح القاف (على الماء فقتل مقاتلتهم) بكسر التاء. وهم: الصالحون للقتال (وسبى سبيهم) السبي هم الذراري والنساء، وفي هذا الحديث دليل على جواز الإغارة على الكفار الذين تبلغهم الدعوة من غير إنذار الإغارة.

(وأصاب يومئذ) أي: يوم المريسيع في غزوة بني المصطلق (جويرة)

(١) ساقطة من (ر).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) في (ر): الليل، والمثبت من (ل).

كان أسمها برة^(١) فحوله رسول الله ﷺ وسماها جويرية (بنت الحارث) بن ضرار، وكانت قبل رسول الله ﷺ عند مسافع بن صفوان المصطلق وكانت عليها حلاوة وملاحة لا يكاد يراها أحد إلا وقعت بقلبه وعندما تزوجها رسول الله ﷺ قال الناس: صهر رسول الله. فأرسلوا ما في أيديهم من سبايا بني المصطلق، قالت عائشة: فلا نعلم امرأة كانت أكثر بركة على قومها منها^(٢).

(حدثني بذلك عبد الله) بن عمر (وكان في ذلك الجيش) الذين أغاروا على^(٣) بني المصطلق.

(قال أبو داود: هذا حديث مرسل؛)^(٤) لأنه أرسله نافع مولى ابن عمر التابعي الجليل المشهور، والمرسل عند المحدثين: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ سواء كان من كبار التابعين أو صغارهم. هذا هو المشهور، وقيل: لا يكون مرسلًا إلا ما رفعه التابعي الكبير كسعيد بن المسيب وإن رواه صغار التابعين كالزهري ويحيى بن سعيد فهو منقطع. (رواه ابن عون عن نافع لم يشرکه) بفتح الياء وكسر الراء أي: لم يشاركه (فيه أحد) قال أبو داود: سمعت بندارًا يقول وقد^(٥) حدث

(١) ساقطة من (ر).

(٢) سيأتي في أول كتاب العتق (٣٩٣١).

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) في المطبوع من «سنن أبي داود»: هذا حديث نبيل. وهو الصواب إذ ورد في الحديث تصريح سماع نافع من ابن عمر فلا وجه للحكم بإرساله.

(٥) ساقطة من (ر).

بهذا الحديث: هذا قفل قد^(١) ضل مفتاحه.

قال أبو داود: لم يشرك البصريين فيه أحد، ذكره في كتاب «المنفرد».

[٢٦٣٤] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أنبأنا ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يغير) بضم الياء الأولى وكسر الغين أي: يرسل الخيل لطلب غرة العدو مسرعة صبحًا من غير إعلام لهم (عند صلاة الصبح) ورواية مسلم: يغير إذا طلع الفجر^(٢). ورواية البخاري^(٣): إذا جاء قومًا بليل لا يغير عليهم حتى يصبح. لأنه وقت الصلاة، وهو مظنة إجابة الدعاء، وحصول الغنيمة منهم، فإنه وقت يقسم فيه أرزاق الناس، ولهذا كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشًا بعثه أول النهار ويقول: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(٤) كما تقدم.

(وكان) إذا دنا من القوم (يتسمع) ويصغي بسمعه إلى جهتهم (فيذا سمع أذانًا) في ناحيتهم أمنهم من الغارة و(أمسك) عن قتالهم.

قال النووي^(٥): فيه دليل على [أن الأذان يمنع من الإغارة على أهل ذلك الموضع فإنه دليل على]^(٦) إسلامهم. قال: وفيه أن النطق بالشهادتين

(١) زيادة من (ل).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٨٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٩٤٥).

(٤) رواه الترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد ١/١٥٣، وسعيد بن منصور (٢٣٨٢)، والدارمي (٢٤٧٩). وغيرهم من حديث علي، وصخر الغامدي. وقال ابن حجر: منها ما يصح، ومنها ما لا يصح. أنظر: «المقاصد الحسنة» (١٧١).

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٤/٨٤.

(٦) ساقطة من (ر).

يكون إسلامًا وإن لم يكن الأذان باستدعاء ذلك منه ، وهذا هو الصواب. ولا يحتاج مع النطق بالشهادتين أن يقول: وأنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ بالعرب؛ فإنه لا يحكم بإسلامه إلا إذا تبرأ.

قال: ومن أصحاب الشافعي من شرط أن يتبرأ مطلقًا، وليس بشيء. (وإلا) أي: وإن لم يسمع أذانًا (أغار) على العدو بالهجوم عليهم صباحًا من غير إعلام.

[٢٦٣٥] ([حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق]^(١) عن) عبد الرحمن (ابن عصام المزني عن أبيه) عصام المزني، وكانت له صحبة (قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية) هي: القطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها تسري في خفية.

(فقال: إذا رأيتم مسجدًا) من مساجد المسلمين محرابه إلى قبلتهم فكفوا عن قتال أهل ذلك الموضع؛ فإنه يدل على إسلامهم سواء وجد المسجد في بلد أو قرية أو طريق مطروق، وتكون رؤية المسجد قائمة مقام التخبير عن إسلامهم كما أن من يعرف القبلة إذا رأى مسجدًا للمسلمين فإنه يجب عليه في الصلاة إلى محرابه وقبلته المنصوبة، وجرى ذلك مجرى المخبر عن القبلة، وهذا مما يقوم فيه فعل العبد^(٢) مقام قوله، وهذا إذا رأى مسجدًا عامرًا، أما إذا رأى آثار مسجد قديم خرب وغلب على ظنه أنه ليس من بنائهم فلعل هذا لا يكون سببًا

(١) ليست في الأصل، والمستدرک من المطبوع.

(٢) في (ر): الغير، والمثبت من (ل).

للكف عنهم.

(أو سمعتم مؤذناً) يؤذن في مسجد أو فلاة (فلا تقتلوا أحداً) من أهل ذلك الموضع كما أن النبي ﷺ أمسك عن الإغارة على أهل الموضع الذي سمع منه رجلاً يقول: الله أكبر. فقال: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار» فنظر فإذا هو راعي معز. تفرد بروايته مسلم عن البخاري^(١). وفي الحديث دلالة على أنه يجوز الاعتماد في دخول الوقت على أذان المنفرد وإن لم يره ولا عرفه، وأن المنفرد في الفلاة يشرع له الأذان كما يشرع للمقيم.



(١) «صحيح مسلم» (٣٨٢).

١٠١ - باب المَكْرِ فِي الْحَرْبِ

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» ^(١).

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». بهذا الإسنادِ إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢).

* * *

باب المَكْرِ فِي الْحَرْبِ

[٢٦٣٦] (حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفیان) يعني ابن عيينة (عن عمرو) يعني: ابن دينار (أنه سمع جابر) بن عبد الله (يقول: أن رسول الله ﷺ قال: الحرب خدعة) في يوم الأحزاب، لما بعث نعيم بن مسعود. (الحرب خدعة) فيه ثلاث لغات مشهورة اتفقوا على أن أفصحهن: خُدْعَةٌ بفتح الخاء وإسكان الدال مصدر خدع، قال ثعلب وغيره: هي لغة النبي ﷺ ^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) دون قوله: «الحرب خدعة». ورواه بتمامه أحمد ٣٨٧/٦، والبيهقي ١٥٠/٩.

وصححه الألباني. في «صحيح أبي داود» (٢٣٧٠).

(٣) أنظر: «الفصيح» (ص ٢٩٢)، و«تاج العروس» ٤٨٣/٢٠، وإصلاح غلط المحدثين

والثانية بضم الخاء وإسكان الدال.

والثالثة: بضم الخاء وفتح الدال.

والمعنى: أن الحرب تكون ذات خدعة، فوضع المصدر موضع الاسم، أي: ينبغي أن يستعمل فيهم الخداع ولو مرة واحدة.

وقد اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها الحرب^(١).

قال الطبري: إنما يجوز من^(٢) الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل^(٣).

قال النووي^(٤): والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الأقتصار على التعريض أفضل.

قيل: إن المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة، روي أن عمرو بن عبد ود بارز علياً، فلما أقبل عليه قال علي: ما بارزت لأقاتل أثنين، فالتفت عمرو فوثب عليه علي فقتله.

[٢٦٣٧] (حدثنا محمد بن عبيد الله، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن

للخطابي (ص: ٦٨).

(١) الحديث عند مسلم (٢٦٠٥) عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وسيأتي عند أبي داود في كتاب الأدب (٤٩٢١).

(٢) في (ر): لأن، والمثبت من (ل).

(٣) أنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٨٧/٥، «شرح النووي على مسلم» ٤٥/١٢.

(٤) «شرح النووي على مسلم» ٤٥/١٢.

الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه) كعب بن مالك (أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى) أي سترها وأوهم بغيرها، وهو من الوري أي: ألقى البيان والظهور وراءه (غيرها) ولم يذكرها. وفيه أنه يستحب لأمر الجيش إذا أراد غزوة أن يوري بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير منهم إلا إذا كانت سفرة بعيدة فيستحب أن يعرفهم البعد ليتأهبوا له. (وكان يقول: الحرب خدعة) تقدم أن فيها ثلاث لغات، وفيها لغة رابعة وهي فتح الخاء والداال جمع خادع يعني أن أهلها بهذه الصفة يخدعون فلا يطمئن إليهم، كأنه قال: أهل الحرب خدعة، ثم حذف المضاف، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه.



١٠٢ - باب في البيات

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِثْ أَمِثْ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(١).

* * *

باب البيات

البيات بفتح الباء والتبيت وهو الإغارة عليهم ليلاً.

[٢٦٣٨] (حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الصمد وأبو عامر، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه) سلمة بن الأكوع ويقال: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي يكنى أبا إياس؛ لأن ابنه إياس الراوي عنه (قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا) فيه استحباب التأشير كما تقدم (أبا بكر) الصديق ﷺ (فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم نقتلهم) فيه جواز التبيت، وهو الإغارة عليهم ليلاً في غفلة.

فإن قيل: التبيت فيه قتل النساء والصبيان، وقد نهى الشارع عنه كما

تقدم.

فأجيب: بأنه إنما نهى عن قتلهم صبراً بعد السبي؛ لأنهم صاروا غنيمة، وأما إذا كانوا في دار الحرب فهي دار إباحة فيقتلون تبعاً لرجالهم. فإن قيل: أدعى الزهري وسفيان بن عيينة نسخ حديث التبيت بحديث

(١) سبق برقم (٢٥٩٦). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٧١).

النهي عن قتل النساء والصبيان، وادعاه ابن حبان في «صحيحه»^(١).

فالجواب: أن الشافعي أنكر ذلك.

وقال ابن الجوزي: إنه ليس بصحيح، وأن النهي عن تعمد النساء والصبيان بالقتل^(٢)، وحديث أنه سئل عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال: هم منهم. فيما إذا لم يتعمد. وهذا حسن؛ لأن فيه الجمع بين الحديثين.

(وكان شعارنا تلك الليلة) أي علامتنا (أُمّت أُمّت) بكسر الميم فيهما، كما تقدم الحديث من طريق أخرى في باب: الرجل ينادي بالشعار^(٣). (قال سلمة) بن الأكوع (فقتلت بيدي تلك الليلة) التي كان شعارنا فيها أُمّت أُمّت (سبعة أهل أبيات) لعل التقدير: فقتلت أهل أبيات سبعة، فهو على التقديم والتأخير (من المشركين) هو كالعلة لما تقدم. أي: إنما قتلتهم لأنهم مشركون.

فإن قيل: ذكر هذا فيه إظهار للعمل والفضيلة في إخفائه.

فالجواب: أن هذا من ذكر النعمة التي أنعم الله عليه بها كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(٤) وليتأس به سامعه في ذلك.



(١) «صحيح ابن حبان» ١١/١٠٧.

(٢) «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» (ص ٥٧)،

«إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٤٠١).

(٣) قبل حديث (٢٥٩٥).

(٤) الضحى: ١١.

١٠٣ - باب في لزوم الساقة

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيَرْجِي الضَّعِيفَ وَيُزِدُّ وَيَدْعُو لَهُمْ^(١).

* * *

باب في لزوم الساقة

أي: الذين يساق بهم، والساقة جمع سائق كالقادة جمع قائد.

[٢٦٣٩] (حدثنا الحسن بن شوكر) البغدادي (حدثنا إسماعيل ابن عليّة، حدثنا الحجّاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير) أي: يتأخر ليسير في آخر القوم (فيزجي) بضم الياء وإسكان الزاي أي: يسوق (الضعيف) أي: الذي دابته ضعيفة، وهذا سبب تخلفه في المسير، يقال: أزجيت المطي وزجيتها إذا سقتها، ومنه قوله تعالى: ﴿يُزْجِي سَحَابًا﴾^(٢) أي: يسوقه^(٣)، و﴿يُزْجِي لَكُمْ أَلْفُلًا﴾^(٤) أي: يسيره.

فيه أنه يستحب للأمر أن يسير آخر الركب ويرفق بالجيش ويسير بهم سير أضعفهم؛ لئلا يشق عليهم، ويسوق بمن دابته ضعيفة إذا أعتلت.

(١) رواه الحاكم ١١٥/٢، والبيهقي ٢٥٧/٥.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢١٢٠).

(٢) النور: ٤٣.

(٣) في (ر): يسوق، والمثبت من (ل).

(٤) الإسراء: ٦٦.

وفيه الحمل على الدابة ببعض ما يشق عليها؛ لأن السوق يكلف الدابة [ما يشق عليها]^(١)، وإذا صح ذلك فكذلك يجوز أن يكلف العبد والأمة بعض ما يشق عليهما إذا كان من طاقتهما ووسعهما، وإذا احتاج في السوق إلى ضرب الدابة وإيلاهما جاز، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لجابر في غزوة أو عمرة: «يا جابر أستمسك»، فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه فقال: «أتبيع الجمل...» الحديث^(٢).

وفيه دليل على أن^(٣) الأمير يستحب له التواضع لمن معه والإحسان إليهم؛ فإن السوق بالبعير فيه نوع تواضع.

(و) كان (يردف) خلفه من أعيان المشي أو أعيت دابته إذا كانت دابته تردف، وإذا وجد من تعب أو ماتت دابته يحمل متاعه، وهذا فيه نوع تواضع أيضًا.

(ويدعوا لهم) أي: للجيش ولمن يرافقه ولدوابهم، ولا سيما إذا رآهم في جهد كما سيأتي في رواية عبد الله بن حوالة: اللهم لا تكلمهم إلي فأضعف عنهم، ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلمهم إلي الناس فيستأثروا عليهم^(٤).



(١) ساقطة من (ر).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٦١).

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) سيأتي برقم (٢٥٣٥).

١٠٤ - باب عَلَى مَا يُقَاتِلُ الْمُشْرِكُونَ

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» (١).

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْهِمْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ» (٢).

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ». بِمَعْنَاهُ (٣).

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحَرَقَاتِ فَنَذَرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَذْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَضَرْبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خِيفَةَ السَّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتُ، عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا مَنْ لَكَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ

(١) رواه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).

(٢) رواه البخاري (٣٩٢).

(٣) رواه النسائي ٥٧/٧، وانظر الحديث السابق.

الْقِيَامَةِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ^(١).

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيِ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسَلَمْتُ لَكَ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقْتُلْهُ ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدَي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ »^(٢).

* * *

باب على ما يقاتل المشركين

من رواها المشركين كسر التاء من يقاتل، ومن روى المشركون فتح التاء.

[٢٦٤٠] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم، بمعجمتين (عن الأعمش) هو: سليمان بن مهران الأسدي (عن أبي صالح) هو: ذكوان السمان (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) قال الخطابي^(٣): معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم

(١) رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

(٢) رواه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).

(٣) «معالم السنن» للخطابي ١١/٢.

السيف حتى يسلموا ويقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله كما سيأتي في الرواية الآتية.

(فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم) فيه دليل على صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ودمه ولو كان عند السيف، وأن الأحكام تجري على قوله الظاهر والله تعالى يتولى السرائر [(إلا بحقها)]^(١) زنا بعد إحصان، وكفر بعد إيمان.

(وحسابهم على الله) أي: حساب سرائرهم على الله؛ لأنه سبحانه هو المطلع عليها، فمن أخلص لله في إيمانه وأعماله جازاه عليها جزاء المخلصين، ومن لم يخلص في ذلك كان من المنافقين يحكم له في الدنيا بأحكام المسلمين، وهو عند الله من أسوأ الكافرين، بوب عليه البخاري^(٢): باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام وعلى ما يقاتلون.

[٢٦٤١] (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله) وفي رواية الصحيحين^(٣) «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وبأيهما نطق دخل في الإسلام.

(وأن يستقبلوا قبلتنا) فيه أمر ولاية الأمر أن يقاتلوا الكفار حتى ينطقوا بالشهادتين ويستقبلوا القبلة في الصلاة (وأن يأكلوا ذبيحتنا) فعيل بمعنى

(١) ساقطة من الأصول، ولعل هذا مكانها في الشرح.

(٢) لم أفق على هذا التبويب.

(٣) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢١).

مفعول أي: يأكلوا ما ذبحه المسلمون، (وأن يصلوا) إلى قبلتنا ويركعوا ويسجدوا كما نفعل في (صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حُرِّمَتْ علينا دماؤهم) أي: سفك دمائهم في الحرب (وأموالهم) أي: نأخذها غنيمة (إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين).

[٢٦٤٢] ((حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا: ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب^(١)، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل المشركين بمعناه)).

[٢٦٤٣] (حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قال: حدثنا يعلى بن عبيد) بضم العين مصغر (عن الأعمش، عن أبي ظبيان) بفتح الظاء المعجمة حصين بن جندب قال: (حدثنا أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية إلى الحُرَقَات) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف، موضع معروف من بلاد جهينة، سمي بجمع المؤنث السالم كعرفات وأذرعات.

(فنزروا) بكسر الذال المعجمة (بنا) أي: علموا بمجيئنا إليهم (فهربوا) منا (فأدركنا) بإسكان الكاف (رجلاً) منهم (فلما غَشِينَاهُ) بكسر الشين المعجمة. أي: قربنا منه (قال: لا إله إلا الله، فضرَبناه حتى قتلناه) رواية مسلم^(٢): طعنته. فيجمع بين الروایتين بأن أسامة طعنه ثم طعنه غيره حتى قتله، وفيه دليل على أنه لا يقتصر في القتال على ضربة واحدة ثم ينتقل إلى غيره، بل يكرر الضرب هو وغيره على

(١) من المطبوع.

(٢) مسلم (٩٦).

الواحد من العدو حتى يقتلوه.

(فذكرته للنبي ﷺ) فيه دليل على أن السرية إذا رجعت من الغزو يذكرون جميع ما وقع لهم في المحاربة للإمام؛ ليبين لهم ما يترتب على فعلهم من الأحكام الشرعية (فقال: من لك بلا إله إلا الله) أي: من يشفع لك ويحاجج عنك وبماذا تحتج إذا جيء بكلمة التوحيد (يوم القيامة) وقيل لك: كيف قتلت من قال لا إله إلا الله وقد حصلت له ذمة حرمة الإسلام.

وأما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصًا ولا دية ولا كفارة. قال النووي^(١): فقد يستدل به لإسقاط الجميع، ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة؛ فإنه ظنه كافرًا، ويدل عليه قول أسامة (فقلت: يا رسول الله إنما قالها مخافة) منصوب على المفعول له. أي: لأجل الخوف من (السلاح) فإنه ظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذه الحال لا يجعله مسلمًا.

وفي وجوب الدية قولان للشافعي، وقال بكل واحد منهما بعض العلماء، وقيل: إنما لم تجب الدية لأن مستحقي ديته كانوا معاندين. ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور، بل تجب على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على الصحيح عند الأصوليين. وأما الدية على قول من أوجبها، فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرًا [بها فأخرت إلى يساره]^(٢). (قال أفلا شققت عن

(١) «شرح النووي على مسلم» ١٠٦/٢.

(٢) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ١٠٦/٢.

قلبه حتى تعلم من أجل ذلك أقالها أم لا؟) بقلبه وتكلم بها في نفسه، والفاعل في قوله: (أقالها) هو القلب (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة) وفيه دليل لأهل السنة أن في النفس كلامًا وقولًا خلافًا للمعتزلة. وفيه دليل على ترتيب الأحكام على الأسباب الظاهرة الجلية دون الباطنة الخفية (فما زال يقولها) أي: يكررها يعني كلمة الإنكار (حتى وددت) أي: تمنيت، كما في مسلم^(١) (أني لم أسلم إلا يومئذ).

وإنما تمنى أسامة أن يتأخر إسلامه إلى يوم المعاتبة على قتله ليسلم من هذه الجناية وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من هذه الجناية لما حصل في نفسه من شدة إنكار النبي ﷺ وتعظيمه لذلك.

[٢٦٤٤] (حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة.

وفي هذا الإسناد لطيفة وهي: أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن شهاب الزهري، وعطاء، وعبيد الله بن عدي.

(عن المقداد بن الأسود، أنه أخبره، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ) أي: اعتصم باستتاره عني.

(مني بشجرة) يقال: لاذ يلوذ لوأذاً إذا أستر، والملاذ ما يستتر به

(١) «صحيح مسلم» (٩٦).

(فقال: أسلمت لله) أي: دخلت في دين الإسلام وتديننت به (أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟) أي قال: أسلمت لله (قال رسول الله ﷺ: لا تقتله) قال القرطبي^(١): فيه دليل على أن كل من صدر عنه أمرٌ مما يدل على الدخول في دين الإسلام من قول أو فعل حكم له بذلك بالإسلام، وامتنع قتله، وأن ذلك ليس مقصوراً على النطق بالشهادة.

وقد حكم النبي ﷺ بإسلام بني جذيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد وهم يقولون: صباناً صباناً. ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» ثلاث مرات رافعاً يديه إلى السماء، ثم وداهم^(٢).

على أن قوله: في هذه الرواية: أسلمت لله يحتمل أن يكون نقلاً بالمعنى، فيكون بعض الرواة عبّر عن قوله: لا إله إلا الله بأسلمت كما جاء مفسراً في رواية لمسلم^(٣) قال فيها: فلما أهويت لأقتله قال: لا إله إلا الله.

(فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي) بكسر الدال (قال رسول الله ﷺ: لا تقتله) أي: لأنه حرام الدم، عصم نفسه وماله حين نطق بما يوجب عصمته من كلمتي الإسلام التي قالها (فإن قتلته) وتأثم بقتله (فإنه بمنزلك) ظاهره في الكفر. قال القرطبي: وليس ذلك بصحيح؛ لأنه إنما قتله متأولاً أنه باقٍ على كفره، فلا يكون قتله كبيرة، إذا لم

(١) «المفهم» ٢٩٤/١.

(٢) رواه البخاري (٤٣٣٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٥).

يكن قتله كبيرة لا يصح لأحد - وإن كان مكفرًا بالكبائر - أن يقول هذا كفر بوجه^(١). فدل على أنه متأول.

قال النووي^(٢): وأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما: أن معناه أنه معصوم الدم محرّم قتله بعد قوله: أسلمت لله. أو: لا إله إلا الله. كما كنت أنت قبل أن تقتله، وأنت بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرّم الدم كما كان هو.

(قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) قال ابن القصار: لولا عذرک بالتأويل المسقط للقصاص عنك.

قال القاضي^(٣): وقيل: معناه: إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم، وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم فيسمى إثمه كفرًا وإثمك معصية.



(١) في (ل): (موجبه) والمثبت من «المفهم» ٢٩٤ / ١.

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١٠٦ / ٢.

(٣) «إكمال المعلم» ٣٦٨ / ١.

١٠٥ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ - قَالَ: - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا»^(١).

قال أبو داود: رواه هُشَيْمٌ وَمُعْتَمِرٌ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

* * *

باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

[٢٦٤٥] (حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، بن أبي خالد (عن قيس) بن أبي حازم (عن جرير) بن عبد الله (قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى) حي من (خثعم، فاعتصم ناس منهم) أي: أرادوا أن يمنعوا القتل عنهم وعن ذراريهم (بالسجود) إلى القبلة (فأسرع فيهم) أمير السرية (القتل) ولم يعتبر هو ولا من معه سجودهم. والسرية التي بعثها النبي ﷺ إلى خثعم كان أميرها: قطن بن عامر. وقد اختلف العلماء في أن الكافر هل يحكم بإسلامه بالصلاة أم لا؟ فذهب أحمد وجماعة إلى أن الكافر يحكم بإسلامه إذا صلى، سواء كان في دار الكفر أو دار الإسلام؛ لأن الصلاة ركن يختص به الإسلام

(١) رواه الترمذي (١٦٠٤). ورواه النسائي ٣٦/٨ عن قيس مرسلًا.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٧٧): صحيح دون العقل.

فحكم بإسلامه بها كالشهادتين^(١).

وقال الشافعي: إن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه، وإن صلى في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه؛ لأنه يحتمل أنه صلى رياءً وتقية^(٢). والقائل بأن الإسلام يثبت بالصلاة فلا بد أن تكون الصلاة مما يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا والركوع والسجود، ولا يحصل بمجرد الركوع ولا بالقيام؛ لأنهم يسجدون ويقومون؛ ولهذا لم يحكم الصحابة بسجودهم.

(قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم) أي: لمستحقي دية المقتولين (بنصف العقل) أي: بنصف دية المقتولين على عاقلة القاتلين؛ لأن القتل خطأ؛ لأنهم لم يعلموا إسلام المقتولين، ولم يقصدوا قتل مسلم. قال الخطابي^(٣): وإنما أمر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فسقطت حصة جنايته من الدية. (وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين).

وقد أستدل بهذا الحديث على أن من قتل مسلماً ظن كفره بدار الحرب، أو ظن المقتول على حالة فبان خلافها فلا قصاص على القاتل ولا دية؛ لأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي

(١) أنظر: «المغني» (١٢/ ٢٩٠ - ٢٩١).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي ٢/ ٢٢٣.

(٣) «معالم السنن» ٢/ ٢٧١.

دار الإباحة، وقيل: يجب نصف الدية؛ لأنها تثبت مع الشبهة، والأول هو الأظهر عند الشافعي.

(قالوا: يا رسول الله، لم تبرأت من المقيم بين المشركين؟ وفيه سؤال المفتي عن العلة إذا لم يتضح للسائل معنى ذلك (قال: لا) أي: لا تقيموا مع المشركين في بلادهم ولا تسكنوهم بحيث (تراءى ناراهما)^(١) بفتح التاء والراء ثم همزة ممدودة، أصله: تتراءى بتاءين ثم حذفت إحداهما. و(ناراهما) تثنية نار، أي: بحيث يرى المقيم عند ناره نار المشرك إذا أوقدها، ويرى المشرك إذا وقف عند ناره نار المسلم لكنه يبعد عنه وينزل في مكان بحيث إن المشرك إذا أوقد ناره لا يراها من مكانه، كأنه كره النزول والإقامة في جوار المشركين؛ لأنه لا عهد لهم ولا أمان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَا الْجَمْعَانِ﴾^(٢) أي: صار الجمعان يرى كل واحد منهما مكان الآخر، وهو تفاعل من الرؤية، وتقول العرب: تراءت منازلهم. إذا كان بعضهم يرى منازل بعض.

وفي بعض النسخ: لا ترايا ناراهما، وهو يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون على النقل، أي: نقلت الهمزة في مكان الياء، والياء في مكان الهمزة فبقي تتراياً بهمز آخره، والثاني: أن يكون الأصل تتراءى: ثم أبدلت الهمزة ياء. وقيل غير ذلك.

ومما يدل على أن المراد: لا تقيموا مع المشركين في بلادهم ما

(١) ورد بعدها في الأصل: نسخة: ترايا.

(٢) الشعراء: ٦١.

رواه الترمذي^(١) بعد هذا الحديث في الباب عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: « لا ت ساكنوا المشركين ولا ت جامعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم ».

(قال أبو داود: رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكرُوا جريراً) بل رَووه مرسلًا.

وأخرجه الترمذي^(٢) أيضًا مرسلًا عن قيس بن أبي حازم: أن النبي ﷺ بعث سرية... الحديث. وقال: سمعت محمدًا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.



(١) «سنن الترمذي» (١٦٠٥).

(٢) «سنن الترمذي» (١٦٠٥).

١٠٦ - باب في التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيْتٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَزَلَتْ (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفُ فَقَالَ: (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ (يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ^(١).

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ - قَالَ - فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُونَا بِالْغَضَبِ فَقُلْنَا نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَتَشَبَّثَ فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ - قَالَ - فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ ذَهَبْنَا - قَالَ - فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا نَحْنُ الْفَرَارُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: « لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ ». قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ: « أَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ »^(٢).

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ (وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ)^(٣).

(١) رواه البخاري (٤٦٥٢)، (٤٦٥٣).

(٢) رواه الترمذي (١٧١٦)، وأحمد ٧٠/٢.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٥٥).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (١١٢٠٤)، والحاكم ٣٢٧/٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٧٩).

باب في التولي يوم الزحف

[٢٦٤٦] (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا) عبد الله (ابن المبارك، عن جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن الزبير بن خريّث) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة البصري (عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا عَلَى مَا تَأْتِيهِمْ﴾) شرط بمعنى الأمر، أي: ليقاتل واحد منكم عشرة منهم، وفرار الواحد من العشرة من الكبائر، وقد بعث رسول الله ﷺ حمزة في ثلاثين راكبًا فلقي أبا جهل في ثلاثمائة راكب^(١).

(فشق ذلك على المسلمين) وثقل عليهم بعد مدة طويلة (حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد) ويصبر على القتال (من عشرة) من الكفار الذين يقاتلون على غير احتساب وطلب ثواب كالبهائم (ثم إنه) رحمهم و(جاء تخفيف) ونسخ لما تقدم، (فقال: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾) قيل: كان فيهم قلة في الابتداء ثم لما كثروا بعد نزل التخفيف.

(قرأ أبو توبة) الربيع شيخ أبي داود الآية (إلى قوله:) تعالى ﴿يَغْلِبُوا مَا تَأْتِيهِمْ﴾ قال القاضي: المعنى في نظائره المائة المائتين: أن المسلم يقاتل على إحدى الحسينين إما أن يقتل فيدخل الجنة، أو يسلم فيفوز بالأجر والغنيمة، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط.

ومفهوم الآية: أنهم إذا زادوا على المثلين جاز الانصراف مطلقًا

(١) أخرجه ابن حبان في «الثقات» ١/١٤٢، وأورده ابن هشام في «السيرة النبوية»

وهو كذلك، لكن حكى القرطبي في «تفسيره» فيما إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً أنه يحرم الأنصراف وإن زاد الكفار على مثليهم عند جمهور العلماء منهم للحديث المتقدم: «لن يغلب اثني عشر ألفاً من قلة». وأنهم جعلوا هذا الحديث مخصصاً لهذه الآية^(١).

ومفهوم الآية أنه لا يجوز الأنصراف إذا لم يزدوا على الضعف وإن غلب على الظن الهلاك، وهو كذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَثْبِتُوكُمْ﴾؛ ولأن المجاهد إنما يقاتل ليقتل أو يقتل.

وقيل: لهم الفرار إذا ظنوا الهلاك.

(قال: فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد) رواية البخاري: من العدة^(٢) (نقص من الصبر) الذي كان أعطاهم قبل التخفيف (بقدر ما خفف عنهم) من العدد، يعني: أنه كان يوضع عنهم أن يصبروا والأكثر من مثليهم.

[٢٦٤٧] (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله (ثنا زهير) بن معاوية (حدثنا يزيد بن أبي زياد) مولى عبد الله بن الحارث من الكوفيين، تكلم فيه غير واحد^(٣)؛ لكن أخرج له مسلم متابعة (أن عبد الرحمن بن أبي ليلى) التابعي المشهور (حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ) قيل: إن هذا كان في سرية مؤتة كما جاء مصرحاً به في رواية، واستعمل عليهم زيد بن حارثة.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣٨٢/٧.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٦٥٣).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣٥/٣٢، و«الجرح والتعديل» ٩/٢٦٥.

(قال: فحاص) بالحاء والصاد المهملتين (الناس حَيْصَة) أي: كروا راجعين وحالوا منهزمين، يقال: حاص الرجل إذا حاد عن طريقه وانصرف عن وجهه إلى جهةٍ أخرى، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ مِّنْ حَيَّصٍ﴾، وروي جاض الناس جِيضَة بالجيم والصاد المعجمتين وهو بمعناه، وحكى الجوهرى عن الأصمعي: حاص عن الشيء يحيص حيصًا أي: حاد عنه^(١).

(فكنت فيمن حاص) عن النبي ﷺ. فيه الاعتراف بالذنب والتوبة منه (فلما برزنا) أي: ظهرنا من عنده وصرنا في البراز، وهو المتسع من الأرض (قلنا: كيف نصنع) فيما وقع منا.

وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم، في تدارك ما فرط منهم والمبادرة إلى الندم على ما صدر منهم والتوبة من الذنب على قرب عهدٍ منه (و) كيف الخلاص مما أقترفنا.

(قد فررنا من الزحف) أصل الزحف: المشي المتثاقل كالصبي يزحف قبل أن يمشي، وسمي القتال عند التقاء المسلمين والكفار زحفًا لأنه يزحف فيه، وليس في الحديث أنهم أنصرفوا عن الصف، ولا رأوا العدو، وإنما رجعوا من السرية التي كانوا فيها، ولا يظن بالصحابة رضي الله عنهم أنهم أرتكبوا كبيرة الفرار من الزحف، وإنما تكون كبيرة إذا التقوا هم والكفار كما قال تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ إِلَّا ذُبَابًا﴾^(٢) وتسمية رجوعهم من السرية فرارًا من الزحف وبوءًا

(١) «الصحاح» ١٧٢/٣.

(٢) الأنفال: ١٥.

بغضب الله من باب تعظيم الذنب والخوف منه ، فكلما عظم الإنسان ذنبه صغر عند الله ، وإذا أحتقره عظم عند الله كما في الصحيح^(١) : « الفاجر يرى ذنبه كذباب مر على أنفه ، والمؤمن يرى ذنبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ». ويشهد بهذا ما في الوجود من خوف المؤمن وتهاون الفاجر.

ولعل هذا الفرار والحيصة حين كانوا بأرض عمان وبلغهم أن هرقل نزل بأرض مآب من أرض البلقاء بمائة ألف من الروم وانضم إليهم من لخم، وجذام، وبلي مائة ألف، وأنهم أقاموا في معان ليلتين ينظرون في أمرهم، وقالوا: نكتب إلى رسول الله ﷺ نخبره بعدد عدونا، وكان المسلمون لا يزيدون على ثلاثة آلاف^(٢).

قال الترمذي في «السنن»^(٣) : حاص الناس حيصة. يعني: أنهم فروا من القتال.

(وَبُونَا) بضم الباء وإسكان الهمزة، فرجعنا به، أي: صار علينا لازماً لنا (بالغضب) والمراد به العقاب المذكور في قوله تعالى: قوله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَفَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤).

(٢) وهي غزوة مؤتة. أنظر: «الروض الأنف» ١٢١/٤.

(٣) «سنن الترمذي» ٢١٥/٤.

(٤) الأنفال: ١٦.

(فقلنا: ندخل المدينة فنبيت فيها)^(١) بكسر الباء الموحدة بعد النون ثم ياء مثناة تحت. هذه الرواية الصحيحة إن شاء الله، ويدل على ذلك رواية أحمد^(٢): ثم دخلنا المدينة فبتنا، وفي رواية لأحمد أو الشافعي: ثم قلنا: ندخل المدينة ليلاً ولا يرانا أحد، ثم (لنذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، أي: نريد أن نعرض أنفسنا على رسول الله ﷺ).

(فإن كانت) أي: وجدت، وهي كان التامة (لنا توبة) أي: مقبولة من الله ورسوله (أقمنا) في المدينة (وإن كان غير ذلك) ورواية أحمد: وإلا (ذهبنا) على وجوهنا كما في رواية أحمد: منها. رواية الترمذي^(٣): فقدمنا المدينة فاختبأنا بها، وقلنا: هلكننا (فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر). رواية أحمد: قبل صلاة الغداة.

اختلاف الرواة يدل على أنها تسمى صلاة الصبح وصلاة الفجر وصلاة الغداة، (فلما خرج قمنا إليه). فيه دليل على جواز القيام بل على استحبابه للأستاذ والوالدين ومن فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة أو رحم أو نحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام لا للرياء والإعظام.

قال النووي^(٤): وهذا الذي نختاره، وهو الذي أستمروا عليه السلف

(١) ورد بعدها في الأصل: نسخة: فنشت.

(٢) «مسند أحمد» ٧٠/٢.

(٣) «سنن الترمذي» (١٧١٦).

(٤) «شرح النووي على مسلم» ١٣٥/٤.

والخلف. قال: وقد جمعت في ذلك جزءًا جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف ([فلما خرج قمنا إليه]^(١)، فقلنا: نحن الفرّارون) بفتح الفاء والراء الأولى المشددة. يحتمل أن يراد بالفرار ورجوعهم من السرية كما تقدم، ويحتمل أن يراد به تقهقرهم عن الجيش وانحيازهم عنهم من غير هزيمة، فسماه النبي ﷺ فتحًا، وكانت قهقرتهم سببًا لكسرة العدو عند تفرقهم، ولذلك أستحب الفرار من العدو للمكيدة والخديعة.

(فأقبل إلينا) بوجهه الكريم (فقال: لا، بل أنتم العكّارون) بفتح العين المهملة والكاف المشددة وبعد الألف راء مهملة. أي: العائدون إلى القتال العاطفون، يقال للرجل الذي تولى عن الحرب ثم كرّ راجعًا عكر واعتكر. قال الترمذي: العكار: الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف^(٢) (فدنونا) منه (فقبلنا يده) أستدل به على تقبيل يد الأستاذ والوالدين ونحوهم.

قال النووي في «فتاويه»: يستحب تقبيل أيدي الصالحين وفضلاء العلماء، ويكره تقبيل يد غيرهم -يعني: من المسلمين- وتقدم في حديث وفد عبد القيس قال: فجعلنا نتبادر عن رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله.

قال البغوي^(٣): ومن قبل فليقبل اليد والرأس والجبهة ولا يقبل الفم. (فقال: أنا) بتخفيف النون. يعني: نفسه الكريمة (فئة المسلمين) أي:

(١) ساقطة من (ل)، (ر)، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) «سنن الترمذي» (١٧١٦).

(٣) «شرح السنة» ٢٩٣/١٢.

الذي يتحيز المسلمون إليه كما قال تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾^(١) قال ذلك تسليية لهم ورعاية لحالهم وتمهيداً لغيرهم من الفرار الذي خافوا منه.

وقد أستدل بهذا الحديث أنه يجوز التحيز إلى فئة بعيدة، وكانوا بمكان بعيد منهم لإطلاق قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ ومثلوه بما لو كانت الفئة بخراسان والمتحيز بالحجاز جاز تحيزه إليهم. وقال عمر: أنا فئة كل مسلم^(٢). وكان بالمدينة وجيوشه بالشام ومصر وخراسان، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي. والثاني: لا يجوز التحيز للبعيدة، ولم أر ضبطاً للقريب والبعيد.

وفي «السيط»: هنا لا يضبط القريب بمسافة القصر، بل يكون بينهما نوع قرب يتصور الاستنجاد بهم في هذا القتال ولحوق مددهم.

[٢٦٤٨] (ثنا محمد بن هشام المصري، حدثنا: بشر بن المفضل، حدثنا داود عن أبي نضرة) بنون وضاد معجمة العوقي بالقاف وفتح الواو، واسمه منذر بن مالك (عن أبي سعيد) الخدري (قال: نزلت) هذه الآية ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقُنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾^(٣) (في يوم بدر ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ﴾) ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقُنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ قال أبو نضرة: لأنهم لو أنحازوا يومئذٍ لانحازوا إلى المشركين، ولم

(١) الأنفال: ١٦.

(٢) رواه أحمد ٥٨/٢، وسعيد بن منصور (٢٥٤٠)، والبيهقي ١٣١/٩، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٠٤).

(٣) «أحكام القرآن» ١٥٣/٣.

يكن يومئذٍ مسلم غيرهم^(١).

قال إلكيا الهراسي^(٢): وهذا الذي قاله أبو نضرة فيه نظر؛ لأنه كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار لم يأمرهم النبي ﷺ بالخروج، ولم يكونوا يرون أنه يكون ذلك.

وقيل: إنهم لم يجز لهم الأنحياز يومئذٍ؛ لأنهم كانوا مع رسول الله ﷺ، ولم يكن الأنحياز جائزاً^(٣) لهم. قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾^(٤).



(١) «تفسير الطبري» ٤٣٧/١٣.

(٢) «أحكام القرآن» ١٥٣/٣.

(٣) في (ل): جائز، والصواب ما أثبتناه.

(٤) التوبة: ١٢٠.

١٠٧ - باب في الأسير يُكره على الكفر

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ فَقَالَ: « قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فَرْقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ، عَنْ دِينِهِ وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ، عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ »^(١).

* * *

باب الأسير يكره على الكفر

[٢٦٤٩] (حدثنا عمرو بن عون) بن أوس (أخبرنا هشيم) بن بشير (وخالد) بن عبد الله الطحان (عن إسماعيل) بن أبي خالد (عن قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة هو ابن الأرت (قال: أتينا رسول الله ﷺ) وقلت: لقينا من المشركين شدة كما في رواية للبخاري^(٢).

(وهو متوسد) أي: جاعل تحت رأسه (بردة)^(٣) كالمخدة، والبردة: كساء أسود مربع يلبسه الأعراب، ويحتمل أن يراد بالتوسد هنا الاتكاء والاعتماد.

(١) رواه البخاري (٣٦١٢). (٢) السابق.

(٣) ورد بعدها في الأصل: نسخة: ببردة.

وفيه دليل على جواز النوم في المسجد والاتكاء، وكان له ﷺ وسادة من آدم حشوها ليف^(١). وفي رواية أحمد: حشوها إذر^(٢).

(في ظل الكعبة) فيه دليل على الجلوس والاتكاء في الظل كما قال تعالى حكاية عن موسى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ﴾^(٣). (فشكونا إليه) أي: ما نحن فيه (فقلنا: ألا تستنصر لنا) بالتخفيف، معناه العرض وهو طلب بلين، ويقع للتخفيف وهو طلب بحب؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَا نُقِِّنُ لَكَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾^(٤) ويحتمل هنا المعنيين. (ألا تدعو الله لنا) يريد أن يكفينا الله عدوان الكفار علينا وهم بمكة قبل هجرتهم. فيه طلب الاستنصار والدعاء في الأشياء المهمة والأمور المدلهمة من الإمام والرجل الصالح والوالدين ومن في معناهما.

(فجلس) من توسده (مُحَمَّرًا وَجْهَهُ) بالرفع، أي: جلس وقد أحمر وجهه من الغضب لعدم تصبرهم وتحملهم المشاق والآلام في دين الله ومبادرتهم إلى طلب النصرة والدعاء.

وفيه دليل على حدوث الغضب منه ﷺ؛ لكن لا يخرج الغضب عن مجاوزة حكم الشريعة وانتهاك حرمتها.

وقد يستدل بهذا الحديث من يقول: لا فائدة في الدعاء؛ فإن القضاء لا مرد له.

(١) البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) لم أقف عليها عند أحمد أو غيره.

(٣) القصص: ٢٤.

(٤) التوبة: ١٣.

وجوابه: ما في الكتاب والسنة من الأدعية^(١) وأن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء، والدعاء سبب لرد البلاء، فكما أن الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات من الأرض.

(فقال: قد كان من كان قبلكم) من الأنبياء والرسل (يؤخذ الرجل) منهم (فيحفر له في الأرض) حفرة فيجعل فيها، أي: كما يحفر للمرأة إذا زنت حفرة إلى صدرها ويحفر للرجل إذا زنى عند أبي حنيفة (ثم يؤتى بالمشار) بهمة ساكنة بعد الميم عند الأكثرين من أشرت الخشبة ووشرتها. وفي حديث الدجال: يؤشر بالمشار^(٢). وروي بالنون بدل الهمزة، كما هو المستعمل الآن من نشرت الخشبة، والمراد به: الآلة المستعملة لذلك.

(فيجعل على رأسه) وفي رواية: «فيوضع على رأسه». أي: فينشر كما ينشر الخشب (فيجعل فرقتين) وفي رواية: «نصفين» (ما يصرفه) وفي رواية^(٣): «ما يصده» (ذلك عن دينه) وقد يستدل بهذا الحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن النبي ﷺ أنكر عليهم كونهم لم يصبروا على أذى المشركين كما صبر من قبلهم من الأنبياء والرسل ويقتدوا بهم في ذلك.

(ويمشط) الرجل منهم (بأمشاط الحديد) جمع مشط، وأما جمعه على مشاط بكسر الميم كرمح ورماح كما في رواية البخاري فلم

(١) ما بين المعقوفتين من (ل)، وقد سقطت ورقتين كاملتين من (ر).

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦١٢).

يذكره الجوهري، لكن قاله الصغاني^(١) في «شوارد اللغات»^(٢). (ما دون عظمه) أي: اللحم الذي تحت العظم، وهو أوضح من رواية البخاري: «ما دون لحمه».

(من لحم وعصب) جمع عصبه ويجمع على أعصاب، وهي: أطناب المفاصل، وهي أشد من اللحم (ما يصرفه ذلك) ولا يصده (عن دينه) وقد اختلف فيمن أكره على كلمة الكفر بضرب أو قتل أو نشر أو مشط لحم وغير ذلك، هل الأفضل الصبر على ذلك إعزازاً لدينه، لا سيما إن كان ممن يقتدى به؟ أو الإجابة إلى التلفظ بما طلب منه مع اعتقاد الإيمان بالقلب؟ والصحيح أن التلفظ بكلمة الكفر مباح مع الأطمئنان بالقلب على الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٣) ولا يجب ذلك، بل الثبات وترك التلفظ بكلمة الكفر لا سيما لمن يقتدى به أفضل لهذا الحديث، ولأنه أثقل على النفس وأشق.

(والله) قسم فيه دليل على جواز الحلف من غير استحلاف؛ لأن فيه تقوية للكلام وتأكيذاً (لِيَتِمَّنَ) بضم الياء المثناة تحت وكسر المثناة فوق وفتح الميم المشددة (الله) بالرفع أي: كمله ويظهره (هذا الأمر) أي: أمر الإسلام (حتى يسير الراكب) على راحلته (ما بين صنعاء) بفتح المهملة وسكون النون وبالمد قاعدة اليمن ومدينته العظمى (وحضر موت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء

(١) في (ل): الصنعاني.

(٢) «الشوارد» (ص ٥٢).

(٣) النحل: ١٠٦.

والميم: بلدة أيضًا باليمن أعظم مدن اليمن. وصنعاء أيضًا مدينة قريبة من دمشق بناحية باب الفرديس تُشَبَّه بدمشق؛ لكثرة أنهارها وبساتينها، ويجوز في حضرموت وفي أمثالها بناء الأسمين على الفتح، ويجوز بناء الأول وإعراب الثاني كإعراب ما لا ينصرف، وعلى هاتين اللغتين، فالراء والتاء مفتوحتان والنسبة إليها حضرمي. فإن قلت: لا مبالغة فيه؛ لأنهما بلدتان متقاربتان^(١).

والجواب: أن الغرض بيان أنتفاء خوف المسلمين من الكفار، ويحتمل أن يراد بصنعاء صنعاء الروم أو صنعاء دمشق قرية في ناحية الربوة.

(ما يخاف إلا الله) (وَالذِّئْبُ) منصوب بالعطف على المستثنى وهو (الله)، وإن احتمل أن يعطف على المستثنى منه المقدر (على غنمه) فيه إشارة إلى أنه يستحب لمن له غنم أن يحفظها من الذئب براع أو غيره (ولكنكم تَعْجَلُونَ)^(٢) بفتح التاء والجيم أي: تستعجلون حصول الأمن وتطلبون سرعته قبل أوانه.

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة ومعجزة باهرة على صدق نبوته، ولهذا ذكره البيهقي^(٣) في «دلائل النبوة».



(١) ساقطة من (ر).

(٢) ورد بعدها في الأصل: نسخة: تستعجلون.

(٣) ورد في الأصول بدل كلمة: البيهقي. النبي ﷺ. والصواب ما أثبتناه.

١٠٨ - باب في حُكْمِ الجاسوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو حَدَّثَهُ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ - وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَاِنْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا حَايِلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ فَقُلْنَا: هَلُمِّي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْتُ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَغْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ فَأَخْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا أَزْتِدَادٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١).

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ انْطَلَقَ حَاطِبٌ فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَاِنْتَحَيْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا فَقَالَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لِأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٨١)، ومسلم (٢٤٩٤).

[باب حكم الجاسوس إذا كان مسلماً^(١)]

[٢٦٥٠] (حدثنا مسدد، حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار (حدثه حسن) بفتح الحاء والسين (بن محمد) بن الحنفية (بن علي) وهي أم محمد (أخبره عبيد الله بن أبي رافع) تصغير عبد (قال: سمعت علياً يقول: بعثني رسول الله ﷺ وفي رواية لمسلم^(٢): أنا ومرثد^(٣)، والزبير) بن العوام (والمقداد) وكلنا فارس.

(فقال: أنطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين، هذا هو الصواب الذي قاله كافة العلماء^(٤). وهو موضع بحمراء الأسد بين مكة والمدينة بقرب المدينة، بينه وبينها مسيرة اثنا عشر ميلاً. (فإن بها ظعينة) يعني: جارية، وأصله الهودج، سميت به الجارية؛ لأنها تكون فيه، واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي. (معها كتاب فخذوه منها) وفي هذا البيان^(٥) عن بعض أعلام النبوة، وذلك إعلام الله نبينا بخبر المرأة الحاملة كتاب حاطب إلى قريش ومكانها الذي هي به، وكل هذا لا يعلم إلا بوحي من الله.

(فانطلقنا تتعادي) بتاءين مفتوحتين (بنا خيلنا) أي: تجري. وفيه دليل

(١) ساقطة من (ر).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤٩٤).

(٣) في (ر): ويزيد، وليست في رواية مسلم.

(٤) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ٥٥/١٦، و«الديباج على مسلم» للسيوطي ٤٦٢/٥.

(٥) في الأصول: الباب، والمثبت هو الصواب.

على أستحباب المبادرة لأمر الإمام وسرعة المضي فيه، لاسيما إذا خيف فواته (حتى أتينا الروضة) التي أخبر عنها النبي ﷺ.

(فإذا نحن بالضعينة) التي ذكرها النبي ﷺ كما أخبر، وفي رواية للبخاري^(١): فأدركناها تسير على بعير لها (فقلنا: هلمي) بضم اللام (الكتاب) منصوب بمقدر، أي: أخرجيه. كما في رواية الصحيحين (فقلت: ما عندي من كتاب) رواية «الصحيح»: ما معي كتاب.

(فقلت) يعني: قال علي عليه السلام (لتخرجن) بكسر الجيم (الكتاب) الذي معك من حاطب (أو) معناها التخير؛ لأنها وقعت بعد الطلب، أي: تخيري لك إما إخراج الكتاب وإما (لتلقين) بفتح التاء وتشديد النون أي: يجردن عنك (الثياب) هكذا الرواية، وصوابه في العربية: لتلقن بحذف الياء؛ لأن النون المشددة تجتمع مع الياء الساكنة فتحذف لالتقاء الساكنين^(٢). وفي جواز تجريد المرأة كلها وتكشفها للحاجة والمصلحة العامة [وكشف ستر المفسد]^(٣) وكشف المرأة العاصية إذا كان في الستر مفسدة، وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا فوات مصلحة، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر. (فأخرجته من عقاصها) بكسر العين أي: شعرها المعقود عقيصة. بوب عليه البخاري^(٤): باب إذا أضطر الرجل إلى النظر في شعر أهل

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٠٧).

(٢) نسب هذا القول البدر العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٤٥/٢٢ لابن التين، ثم قال: القياس ما قاله لكن صحت الرواية بالياء فتناول الكسرة بأنها لمشكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع.

(٣) ساقطة من (ر). (٤) «صحيح البخاري» ٧٦/٤.

الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن.

وإنما جاز له ذكر التجريد الذي فيه كشف العورة؛ لأن من عصى الله لا حرمة له، والمعصية تبيح حرمة، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم. وليّ الواجد يحلّ عرضهُ، وعُقُوبَتُهُ»^(١). وفي رواية للبخاري: فأخرجته من حُجْزتها. بضم الحاء وإسكان الجيم. وهو معقد السراويل. والجمع بين الروایتين أنه كان فيها كتابان أو أخرجته من الحجة أولاً ثم أخفته في عقاصها، ثم أضطرت إلى الإخراج منهما^(٢). (فأتينا به النبي) ففتحه (فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة) بفتح الباء الموحدة والمثناة من فوق، واسمه عامر مات سنة ثلاثين (إلى ناس من المشركين) قال الكرمانى: هو كلام الراوي وضع موضع^(٣) إلى فلان وفلان المذكورين في الكتاب^(٤) (يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ) أختلف الفقهاء في المسلم يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، فقال الشافعي^(٥): إن كان ذا هيئة عفا الإمام عنه، واحتج بهذا الحديث، وأن النبي ﷺ لم يعاقبه وإن كان غير ذي هيئة عزره الإمام. وقال ابن القاسم في «الْعُتْبِيَّة»: يضرب عنقه لأنه لا تعرف توبته، وهو

(١) سيأتي في كتاب الأقضية باب: الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨).

(٢) في (ل): (وقال أبو حنيفة) ولعلها زيادة.

(٣) بعدها في (ل) بياض بمقدار كلمتين.

(٤) ذكره البدر العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٤٦/٢٢ ثم قال: لم يطلع الكرمانى على أسماء المكتوب إليهم فلذلك قال هكذا، والذين كتب إليهم هم صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل.

(٥) «الأم» ٢٥٠/٤.

قول سحنون.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يوجع عقوبة ويطال حبسه^(١).
 (فقال: ما هذا يا حاطب) فيه العمل بالخط إذا عرف وإن لم يعرف
 بأنه خطه؛ لأن النبي ﷺ لم يسأله هذا خطك أم لا؟ بل سأله عن حجته،
 والعمل بالخط مقبول عند المالكية، ولعله أعترف بأنه خطه.
 (فقال: يا رسول الله لا تعجل علي) أي: بالعقوبة حتى تسمع عذري،
 ولعله إنما سأل ترك العجلة لشدة خوفه، وإلا فالنبي ﷺ كان لا يعجل
 بالعقوبة على أحد، وقد مدح الثاني في الأمور وذم العجلة وقال: إنها
 من الشيطان^(٢) (فإني كنت امرأة ملصقة في قريش) أي: مضافاً إليهم،
 ولست من نفس قريش وأقربائهم، وقيل: للدعي في القوم ملصق؛
 ولهذا قال (ولم أكن من أنفسهم) بضم الفاء، أي: ممن ولدته قريش،
 وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾^(٣) وقرأ
 ابن عباس بفتح الفاء، أي: من أشرفهم.
 [(وإن قريشاً)^(٤) يحمون بها] أي بسبب القرابة (أهلهم) الذين عندهم
 (بمكة) شرفها الله (فأحببت إذ فاتني) أي: حين فاتني القرابة عندهم (أن
 أتخذ فيهم) لي (يداً) أي: يد نعمة أسوقها لهم، ومنه تكون لي عليهم أتقي
 بها عن قرابتي^(٥) السوء كي (يحمون قرابتي) أي: أقاربي الذين عندهم

(١) أنظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٤٨/٢٢.

(٢) رواه الترمذي (٢٠١٢).

(٣) التوب: ١٢٨.

(٤) ليست في الأصول: ومستدركة من المطبوع.

(٥) في (ر): أهلي، والمثبت من (ل).

(بها، والله ما كان بي كفر) أي: ما كانت كتابة هذا الكتاب من أجل كفر أصلي كنت عليه (ولا أرتداد) أي: ولا من ردة صدرت مني.

(فقال رسول الله ﷺ: صدقكم) لعل النبي ﷺ علم صدقه بوحى من الله أو بينة شهدت، ولم تذكر في الحديث أو دلت قرائن الحال على صدقه (فقال عمر:) ﷺ (دعني أضرب) بالجزم جواب الأمر (عنق) جمعه أعناق، فيه دليل على من وجب عليه القتل يضرب عنقه بالسيف، وأما قوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾^(١) فقول: فوق صلة، وقيل: بمعنى على، وقيل: أي^(٢) فاضربوا الأعناق فما فوقها. وفيه دليل على استحباب استئذان الإمام في القتل، وأن لا يحد العاصي إلا بإذن الإمام.

وفيه دليل على جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً؛ لأن عمر لما استأذن النبي ﷺ في قتله لم يقل له: لا يحل لك قتله إنه مسلم، بل ذكر أن المانع من قتله كونه شهد بدرًا.

وفيه استشارة الوزير بالرأي على السلطان وإن لم يستشره. (هذا المنافق) بالجر بدل من (هذا)، إنما أطلق عليه اسم النفاق لأنه صدر عنه ما يشبه فعلهم، ويحتمل أنه قاله قبل قول النبي ﷺ: «قد صدقكم». أو يريد أنه وإن صدق فلا عذر له، وإنما عذره النبي ﷺ لأنه كان متأولاً ولم ينافق بقلبه، بل ذكر أنه ذكر في الكتاب تفخيم أمر جيش رسول الله ﷺ وأنهم^(٣) لا طاقة لهم به فخوفهم بذلك

(١) الأنفال: ١٢.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) في (ر): وأنه، والمثبت من (ل).

ليخرجوا من مكة، وحَسَّنَ هذا التأويل [تعلق^(١) حاطب بأهله]^(٢) وولده إذ هم قطعة من كبده، ولقد أبلغ من [قال: ما]^(٣) يفلح من كان له عيال، لكن لطف الله به فنجاه بما علم من صحة إيمانه.

وفيه دليل على أن الرجل إذا نسب المسلم المتأول إلى النفاق أو الكفر لا يكفر بذلك، لاسيما إن قاله غضباً لله ولرسوله ودينه لا لحظه وهواه ولا يَأْثَمُ به، بل يثاب على نيته وقصده، وكذا لا يكفر إن كان غير متأول؛ لكن يستغفر الله تعالى، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع فإنهم يُكْفَرُونَ بالمعاصي.

(فقال رسول الله: قد شهد بدرًا) وشهوده لها يدل على قوة إيمانه الذي حمله على ذلك وبذله نفسه مع رسول الله ﷺ، وإيثاره الله ورسوله على قومه وأقاربه، وهم بين ظهراني العدو وفي بلدهم ولم يثن ذلك عنان عزمه ولا صرفه عن مواجهة القتال. (وما يدريك لعل الله) [أن يكون]^(٤) (قد أطلع على أهل بدر) ف(يدريك) بمعنى يعلمك، و(لعل) للترجي؛ لكنه هنا محقق^(٥) عند رسول الله ﷺ، وقيل: معنى الترجي راجع إلى عمر (فقال: أعملوا ما شئتم) من الذنوب وغيرها (فقد غفرت لكم) ذلك. فيه غفران ما تأخر وقوعه من الذنوب قبل وقوعه، وهذا يقوي الأحاديث التي قيل فيها غفر له ما تقدم من ذنبه

(١) من «المفهم».

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) في (ر): كان من، والمثبت من (ل).

(٤) ساقطة من (ل)، والمثبت من (ر).

(٥) في (ر): متحقق.

وما تأخر، وقد جمعها المنذري وغيره.

وقد أستشكل هذا بعضهم؛ لأن فيه إباحة مطلقة للذنوب المستقبلية وهو خلاف قاعدة الشرع.

ف قيل: معناه الغفران لهم في الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حدٌ وغيره أقيم عليه في الدنيا، ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد^(١). فأقامه عمر على بعضهم، وضرب النبي ﷺ مسطحاً الحد وكان بدرياً، وقيل: ليس هو للاستقبال بل للماضي، تقديره: أي عمل كان لكم فقد غفرته، وهو ضعيف؛ لأن هذا الصادر من حاطب كان في المستقبل من بعد بدر، فلو كان للماضي لم يحسن التمسك به هنا^(٢)، وقيل: هو خطاب إكرام وتشريف أي: هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا بها أن يغفر لهم ذنوب لاحقة إن وقعت منهم.

وقد أستدل ابن قيم الجوزية بهذا الحديث على أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة؛ لأن الحسنة العظيمة [التي هي شهود بدر مكفر^(٣) لهذه المكاتبه، فإن الذي أشتملت عليه الحسنة العظيمة]^(٤) خير وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها ومباهاته لملائكته بفاعلها أعظم مما أشتملت عليه سنة المكاتبه من المفسدة فغلب الأقوى الأضعف فأزاله وأبطل مقتضاه، وهذه حكمة الله في

(١) «إكمال المعلم» ٥٣٩/٧.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) في (ل): مكفرًا والمثبت هو الصواب.

(٤) ساقطة من (ر).

الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات الموجبتين لصحة القلب ومرضه، فهو نظير حكمة الله في الصحة والمرض اللاحقين للبدن، فإن الأقوى منها يقهر المغلوب حتى يقهر الأضعف ويذهب، وهذا كما قال: إن الله يمحو السيئات بالحسنات؛ لقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «أتبع السيئة الحسنة تمحها»^(٢) وهذا الحكم ثابت في عكسه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٤) وقول عائشة عن زيد بن أرقم لما باع بمسألة العينة: إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب^(٥) ونظيره كثيرة^(٦).

[٢٦٥١] (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد) يعني: ابن عبد الله (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عبد الرحمن الواسطي (عن سعد بن عبيدة) مصغر (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب (السلمي) بضم السين (عن علي بهذه القصة) المذكورة (قال: أنطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة) صرح في هذه بالكتابة (أن محمداً قد سار

(١) هود: ١١٤.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٥٣/٥، والترمذي في «سننه» (١٩٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) البقرة: ٢٦٤.

(٤) الحجرات: ٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٨١٣)، والدارقطني في «السنن» ٥٢/٣.

(٦) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٤٢٤/٣.

إليكم) فيه بيان ما أبهم في الرواية المتقدمة (وقال فيه: فابتحنها) بإسكان الباء الموحدة وفتح التاء والحاء المهملة، ثم ثاء مثلثة، من البحث. أي: فتشناها، وضبطه المنذري بإسكان النون وفتح التاء والجيم والفاء. قال الجوهرى^(١): أنتجفت الشيء أستخرجته، ويقال: أنتجفت إذا أستخرجت أقصى ما في الضرع من اللبن.

(فما وجدنا معها كتابًا) ظاهر في أن الأربعة كل منهم فتشها فلم يجد معها شيئًا، وفيه دليل على أن الجماعة إذا أنتدبوا لأمر لا يقتصر بعضهم عليه دون^(٢) غيره، وأنه لو وكل أربعة أو أوصى لهم لا بد من اجتماعهم (فقال علي: والذي يحلف به) فيه دليل على جواز القسم به، وأنه يمين يجب به الكفارة إذا حنث.

(لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب) فيه دليل على جواز تهديد المتهم بمعصية كسرقة ونحوها، وتخويله بالقتل والضرب والانتهاز ونحو ذلك، واليمين على ذلك إذا احتاج إليها. (وساق الحديث) كما تقدم.



(١) «الصحيح في اللغة» ١١٦/٤.

(٢) بعدها في (ل): بعض، ولعلها زائدة.

١٠٩ - باب في الجاسوس الذمي

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُبَّابٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ خَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِخَلْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»^(١).

* * *

باب حكم الجاسوس الذمي

[٢٦٥٢] (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن مجيب) بضم الميم وكسر الجيم والباء، الكوفي^(٢) (أبو همام الدلال) وثقه المصنف^(٣) وأبو حاتم^(٤) (حدثنا سفیان بن سعید) الثوري (عن أبي إسحاق) عمرو السبيعي، وثقه ابن معين (عن حارثة) بحاء مهملة (بن مُضَرَّب) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة، ثم باء موحدة

(١) رواه أحمد ٦٢/٤، ٣٣٦، وابن الجارود (١٠٥٨)، والحاكم ١١٥/٢، ٣٦٦/٤.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٠١).

(٢) هكذا ضبطه الشارح، وهو خطأ، والصواب أنه محمد بن مجيب بموحدتين بعد المهملة على وزن محمد، وهو أبو همام الدلال، وهو ثقة، وهو الذي أخرج له أبو داود، أما محمد بن مجيب بالجيم على وزن مطيع الكوفي فلم يخرج له أحد من أصحاب الستة، وهو متروك. أنظر: «تقريب التهذيب» (٦٥١٦، ٦٥١٧).

(٣) «سؤالات الآجري لأبي داود» (١٥٠).

(٤) «الجرح والتعديل» ٩٦/٨.

(عن فُرَات) بضم الفاء وتخفيف الراء (بن حَيَّان) بفتح المهملة وتشديد المثناة تحت، ابن ثعلبة العجلي من بني عجل بن لجيم.

(أن رسول الله ﷺ أمر بقتله) فصار قتله فرضاً على كل من أستطاع قتله من غير تعيين فاعله، وهذا القتل فرض كفاية أو في معناه؛ لأنه [مهم ديني يقصد]^(١) الشرع حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، وهذا حد فرض الكفاية، وإنما أمر بقتله؛ لأنه (كان عيناً) أي: جاسوساً (لأبي سفيان) وهذا علة للأمر بقتله؛ لأنه حربي دخل دار الإسلام بغير أمان، وفي بقاءه مفسدة عامة، فلو أمن الجاسوس مسلم لم يصح أمانه ووجب قتله؛ فإن الإمام صرح بأن شرط الأمان المعقود للحربي أن لا يكون فيه ضرر عائد على المسلمين، ومال الجاسوس إذا قتل يكون فيئاً؛ لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وعند بعض العلماء أنه لمن قتله؛ لأن النبي نفل^(٢) سلمة بن الأكوع العين الذي قال النبي فيه: «اطلبوه فاقتلوه»؛ لأنه الذي قتله، رواه البخاري^(٣).

(وكان) فرات بن حيان (حليفاً) بفتح الحاء وكسر اللام، تجمع على حلفاء وأحلاف، وهو ما كان عليه الجاهلية من التزام ونصرة^(٤) بعضهم لبعض، وأن لا يتخاذلوا، وأن يرث بعضهم بعضاً، وأصله من الحلف التي هي اليمين، كانوا يتقاسمون عند عقدهم الالتزام، ولعل حلفه

(١) في (ر): متهم وهي تعضد، والمثبت من (ل).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٥١).

(٤) في (ر): ونصرته.

هذا (لرجل من الأنصار) كان قبل الإسلام، قال الطبري^(١): لا يجوز الحلف اليوم، والحلف المذكور في الحديث كله منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، قال الحسن: نسخ التوارث بالحلف بآية الموارث.

(فمر فرات بحلقة) قوم (من الأنصار) في بعضها معتمدة بحليفه [يعني: الأنصاري]^(٢)، والحلقة بإسكان اللام على اللغة الفصحى (فقال) حين علم أنه [حليف لرجل]^(٣) منهم (إني مسلم). فقال رجل من الأنصار) لعله حليفه المذكور (يا رسول الله إنه يقول إني مسلم) قد يستدل بهذا من قال: إن الكافر إذا قال أنا مسلم أو مؤمن أنه يحكم بإسلامه بهذا، وإن لم يتلفظ بالشهادتين؛ لأنهما آسمان لشيء معلوم وهو الشهادتان، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبراً بهما، ومذهب الشافعي أنه لا يصير مسلماً بهذين اللفظين ولا بأحدهما كما لو قال: آمنت أو أسلمت؛ لاحتمال أن يريد أنا مؤمن بموسى أو عيسى، وأن يريد بقوله: أنا مسلم. أي: مستسلم، وأسلمت أستسلمت^(٤).

(فقال رسول الله ﷺ: إن منكم) وفي رواية غير أبي داود: وإن فيكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم) أي: نكتفي منه ومن أمثاله بالنطق بالشهادتين،

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٢٧٤).

(٢) في (ر): من الأنصار، والمثبت من (ل).

(٣) في (ل): حليفاً لرجل، وفي (ر): حليف الرجل، والمثبت هو الصواب.

(٤) أنظر: «روضة الطالبين» ٨٥/ ١٠.

فإنهما أصل الإسلام (منهم فرات بن حيان) [قال ابن عبد البر: وبعث رسول الله ﷺ فرات بن حيان]^(١) إلى ثمامة بن أثال في قتل مسيلمة وقتاله^(٢). ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن توفي، وهو فرات ابن حيان بن ثعلبة الربيعي البكري ثم العجلي رضي الله عنه.



(١) ساقطة من (ر).

(٢) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٣٨٩/١.

١١٠ - باب في الجاسوس المستأمن

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ أَنْسَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ: فَسَبَقَتْهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ وَأَخَذَتْ سَلْبَهُ فَتَقَلَّنِي إِيَّاهُ^(١).

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهَشَامًا حَدَّثَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَخَّى وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَعْفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَهْمَرٍ فَانْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حِقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يُعَدُّو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرِثَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَذْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرَبْتُ رَأْسَهُ فَتَنَدَّرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟». فَقَالُوا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

قَالَ هَارُونُ: هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ^(٢).

* * *

باب الحكم في الجاسوس المستأمن

[٢٦٥٣] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن

(١) رواه البخاري (٣٠٥١).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٤).

دكين (حدثنا أبو عُمَيْسٍ) مصغر وهو عُتْبَةُ بضم المهملة وسكون الفوقانية، ابن عبد الله الهذلي (عن) إياس (ابن سلمة، عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين) تبينه رواية البخاري: عين من المشركين^(١). والعين: الجاسوس (وهو في سفر) الغزو (فجلس عند أصحابه) أي: بغير أمان، فإن البخاري بوب عليه باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان^(٢).

(ثم أنسل) أي: خرج من بينهم كما تخرج المسلة من الثوب، ورواية البخاري: ثم أنفتل (فقال النبي ﷺ اطلبوه فاقتلوه) قال المهلب: هذا الحديث أصل في أن الجاسوس الحربي يقتل، وعلى هذا جماعة العلماء^(٣). (قال) سلمة (فسبقتهم إليه فقتلته) فيه المسابقة إلى طاعة الإمام والوالد والمعلم وغيرهم (فأخذت سلبه) بالمفتوحات، أي: ما عليه من لباس وآلة حرب (فنفلني) بتشديد الفاء (إياه) أي: أعطاني ما سلبته منه، وأما النفل باصطلاح الفقهاء فهو مع ما شرطه الأمير لمتعاطي الخطر.

هذا الحديث ظاهر الدلالة في أن السلب الذي عليه لمن قتله؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل السلب لسلمة وحده لكونه قتله، وهو قول محمد بن الحسن^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٥١).

(٢) «صحيح البخاري» ٦٩/٤.

(٣) أنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢١٣/٥.

(٤) «السير الصغير» ١١٨/١.

وقال الشافعي: هو فيء إلا أن يسلم قبل الظفر به؛ لأن هذا مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. وأجاب عن هذا الحديث بأن الفيء للإمام أن يعطيه من يشاء^(١).

[٢٦٥٤] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان بن عبيد^(٢)، بغدادي (أن هاشم بن القاسم) الليثي (وهشامًا حدثاهم) يعني: ابن عبد الله الدستوائي أو الفردوسي (قالا: حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي) يعني: سلمة بن الأكوع (قال: غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن) هي قبيلة من قيس، وغزاة حنين هي غزاة هوازن.

(قال: فبينما نحن نَضْحَى) أي: نتغدى وقت الضحاء بفتح الضاد والمد، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالمد والقصر. فيه فضيلة الفطر للغازي ليتقوى على الجهاد، وفضيلة الأكل جماعة، وتأخير الغداء إلى نزول الركب وارتفاع النهار.

(وعامتنا) بتشديد الميم. قال الجوهرى: العامة خلاف الخاصة^(٣)، ورواية مسلم: وبعضنا^(٤).

(مشاة) بضم الميم جمع ماشٍ كقاضٍ وقضاة (وفينا ضَعْفَةٌ) بمفتوحات جمع ضعيف، قال النووي في «شرح مسلم»: ضبطه على وجهين الصحيح المشهور رواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين.

(١) أنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢١٣/٥.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) «الصحيح» ٢٧١/٥.

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٥٤).

أي: حالة ضعف وهزال. قال: وفي بعض النسخ بحذف الهاء^(١) (إذ جاء رجل على جمل أحمر) فأناخه كما في رواية مسلم.

(فانتزع طَلَقًا) بفتح الطاء واللام وبالقاف. وهو عقال من جبل أو سير يقيّد به البعير (من حَقْو) بفتح الحاء وإسكان القاف (البعير) وهو مؤخر القتب، هذه الرواية الصحيحة، والرواية الثانية من حَقَب البعير - بفتح الحاء والقاف - وهو جبل يشد على حقو البعير وهو أعلى الخاصرة. قال القاضي: لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف، قال: وكان بعض شيوخوا يقول: صوابه بإسكان القاف، أي: مما أحتقب خلفه وجعله في حقيقته وهي الرفادة في مؤخر القتب^(٢).

(فقيّد به جملة) فيه أنه من سافر وكان معه دابة تهرب أن يستصحب معه عقلاً في السفر وإذا نزل عقله به (ثم جاء يتغدى مع القوم) ظاهره أنه أكل معهم ولم يدعه أحد إلى الأكل، وهذه عادة العرب، وهي مستمرة فيهم إلى الآن.

(فلما رأى ضعفهم) فيه وجهان كما تقدم (ورقة) بكسر الراء^(٣) وتشديد القاف (ظهرهم) أي: ضعف دوابهم التي يركبون على ظهورها ويحملون عليها الأثقال (خرج يعدو إلى جملة فأطلقه) من قيده (ثم أناخه فقعد عليه) وأثاره، كما في مسلم (ثم خرج يركضه) أي يضربه برجله ليسرع المشي هاربًا قال الله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ أي:

(١) «شرح النووي على مسلم» ١٢/٦٦.

(٢) «إكمال المعلم شرح «صحيح مسلم» ٦/٣٤.

(٣) ساقطة من (ر).

يهربون (واتَّبعه رجل من أسلم) قبيلة معروفة (على ناقة ورقاء) أي: في لونها بياض إلى سواد وهو أطيب الإبل لحماً، وليس بمحمود عندهم في حمله وسيره، قاله الجوهري (هي أمثل ظهر القوم) أي: خير إبلهم. (قال) سلمة بن الأكوع (فخرجت أعدو) على رجلي خلفه (فأدرسته ورأس الناقة) التي عليها الرجل الذي تبعه (عند وَرِكَ الجمل) [بكسر الراء]^(١) والورك ما فوق الفخذ وهي مؤنثة، وقد تخفف مثل فخذ وفخذ (وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت) أعدو [خلفه] (حتى كنت عند ورك الجمل) الأحمر (ثم تقدمت أعدو)^(٢) (حتى أخذت بخطام الجمل) أي: زمامه الذي يقاد به (فأنخته، فلما وضع) الجمل (ركبته بالأرض) ليبرك عليها (اخترطت سيفي) أي: سللته من غمده (فأضرب) أي: ضربت. كما في رواية مسلم (رأس الرجل) الذي على الجمل (فَنَدَرَ) بفتح النون والداال المهملة. أي: سقط رأسه إلى الأرض.

(فجئت براحلتها) أي: بالجمل. كما في رواية مسلم، وسمي الجمل^(٣) راحلة؛ لأنه يوضع عليه الرجل، وهو أصغر من القتب، والهاء للمبالغة فهو فاعل بمعنى مفعول ﴿عِشَّةٌ رَاضِيَةٌ﴾ أي^(٤): مرضية ورحل الرجل منزله وأثائه (وما عليها) من أثاث الرجل المقتول وسلاحه (أقودها)^(٥) يعني: الجمل. ولم يذكر في الحديث أنه دفن

(١) في (ر): أعدو خلفه الجمل، والمثبت من (ل).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) في (ر): الرجل، والمثبت من (ل).

(٤) الحاقة: ٢١، الغاشية: ٧.

(٥) ورد بعدها في الأصل: نسخة: أقوده.

رأس المقتول ولا حمله معه، فيحتمل أنه تركه مكانه، فعلى هذا يستدل به على أن الكافر الحربي والذمي لا يغسل، ولا يكفن، [ولا يدفن]^(١)، وفي الحربي وجه أنه يجب مواراته.

(قال: فاستقبلني رسول الله في) جماعة من (الناس مقبلاً) رواية مسلم: فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه. وفيه أستقبال الإمام ومن معه للسرايا إذا رجعوا، والثناء على من فعل جميلاً [أو ما]^(٢) فيه مصلحة للمسلمين.

(فقال: من قتل الرجل؟) لعله إنما سأل عنه لينبه على فضيلته وشجاعته؛ ليتأسى به غيره (فقالوا: ابن الأكوع) فيه الأقتصار على أسم أبي الرجل دون اسمه إذا كان مشهوراً به (قال: له سلبه أجمع) أعلم أن هذا الحديث والذي قبله بوب عليه أبو داود: باب في الجاسوس المستأمن، والحديث الذي قبله بوب عليه البخاري: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان^(٣)، فيتعين حمل هذا الحديث على المستأمن، وليس في الحديث أن أحداً آمنه، فيحتمل تركهم قتله بعد رؤيته، وإقراره على الإقامة في دار الإسلام قائم مقام الأمان بالنطق، وهذا احتمال ضعيف لكن هذا^(٤) لا يتأتى إلا لمن يقرأ الجاسوس المستأمن بفتح الميم التي قبل النون، أما من كسر ميم

(١) ساقطة من (ر).

(٢) في (ر): ومن، والمثبت من (ل).

(٣) قبل حديث (٣٠٥١).

(٤) ساقطة من (ر).

المستأمن على أن يكون أَسْمُ الفاعل. أي: الجاسوس الذي يطلب الأمان^(١) في الظاهر بهيئة خديعة منه ومكر؛ ليتوصل إلى مقصوده من الفساد في الأرض، فهذا يقتل إذا علم به، والظاهر أنهم لم يشعروا بكونه جاسوسًا إلا عند أنفتاله وعدوه هاربًا منهم.

قال النووي: وفي هذا الحديث دليل على قتل الجاسوس الكافر الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وفي رواية النسائي: أن النبي ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله، وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك. قال أصحابنا: إلا أن يكون قد أشرط عليه أنتقاض عهده بذلك.

وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي وجماهير العلماء: يعزره الإمام بما يراه من حبس وضرب ونحوهما، ولا يجوز قتله^(٢).

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه أن القاتل يستحق السلب، وأنه لا يخمس^(٣).

وفيه استحباب محاسبة الكلام واستعمال السجعان إذا لم [يكن]^(٤) فيه تكلف ولا فوات مصلحة.

(قال هارون) شيخ أبي داود (هذا لفظ هاشم) شيخ هارون المذكور.



(١) من هنا يبدأ سقط ورقتين من (ر).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٦٧/١٢.

(٣) أنظر: «الحاوي» ٣٩٣/٨، «نهاية المطلب» ٤٥٠/١١.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

١١١ - باب في أي وقت يستحب اللقاء

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النُّعْمَانَ -يَعْنِي: ابْنَ مُقَرَّرٍ- قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ^(١).

* * *

باب في أي وقت يستحب اللقاء

أي: لقاء العدو للقتال.

[٢٦٥٥] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا حماد) بن سلمة (أخبرنا أبو عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم، ثم نون بعد الواو، من ولد الجون بن عوف (عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار) المزني الصحابي، بايع تحت الشجرة (أن النعمان يعني ابن مُقَرَّرٍ) بفتح القاف وتشديد الراء المكسورة المزني.

(قال: شهدت) أي: حضرت (رسول الله ﷺ) إذا لم يقاتل من أول النهار) وهو الوقت الذي تهب فيه الرياح ويحصل بها نشاط النفوس وتمكنها من القتال، فكلما زادوا نشاطًا زاد إقدامهم على العدو (آخر القتال حتى تزول الشمس) ومعنى زوالها ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بطول ظل الشجرة بعد تناهي قصره (وتهب الرياح) أستبشارًا بما نصره من الرياح، وهذا مفهوم من قوله ﷺ: «نصرت

(١) رواه البخاري (٣١٦٠).

بالصبا، وأهلك عَاد بالدبور»^(١). فهو يرجو أن يهلك الله أعداءه بالدبور كما أهلك عادًا بها ونصر بالصبا (وينزل النصر) بهبوب الرياح. وفي رواية البخاري: وتهب رياح النصر^(٢). وفي رواية: وتحضر الصلوات^(٣). أي: أوقاتها، فأوقات الصلوات أفضل الأوقات ويستجاب فيها الدعاء.



(١) أخرجه البخاري (١٠٣٥)، ومسلم (٩٠٠) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) البخاري (٣١٦٠) بلفظ: (وتهب الأرواح).

(٣) عند البخاري بالرقم السابق.

١١٢ - باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ ^(١).

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ حَدَّثَنِي مَطَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ ^(٢).

* * *

باب ما يؤمر من الصمت عند اللقاء

[٢٦٥٦] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (حدثنا هشام) الدستوائي (حدثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الباء الموحدة البصري (قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون) ارتفاع (الصوت عند القتال) رفقا بهم لئلا يجتمع عليهم مشقة القتال مع مشقة رفع الصوت.

وكان ﷺ رحيماً بالمؤمنين، والله تعالى يسمع الصوت الخفي كما يسمع العالي.

وجاء في رواية عن قيس بن عباد أيضاً قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة مواطن: عند الذكر، وعند اللقاء،

(١) رواه الحاكم ١١٦/٢، والبيهقي ٧٤/٤، ١٥٣/٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٨٦).

(٢) رواه الحاكم ١١٦/٢.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٥٦).

وعند الجنائز^(١).

وفي رواية عنه: يكرهون رفع الصوت، ورفع الأيدي عند القتال،
والدعاء.

والصوت المكروه عند القتال هو أن ينادي بعضهم بعضًا برفع
الصوت، أو يفعل أحدهم فعلًا له أثر فيصيح.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤١٠٤).

١١٣ - باب في الرَّجُلِ يَتَرَجَّلُ عِنْدَ اللَّقَاءِ

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَاُنْكَشَفُوا نَزَلَ، عَنْ بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ^(١).

* * *

باب الرجل يترجل عند اللقاء

[٢٦٥٨] (حدثنا) أبو محمد (عثمان بن أبي شيبة) الكوفي شيخ الشيخين (حدثنا وكيع) بن الجراح (عن إسرائيل) بن يونس (عن أبي إسحاق) أسمه عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (قال) ثم فسر المعنى فقال (لما لقي النبي ﷺ المشركين) يعني: جمع هوازن وبني النضير (يوم) غزوة (حنين) فانكشفوا نزل) رسول الله ﷺ (عن بغلته) البيضاء التي أهداها له فروة بن نفاثة، بنون مضمومة، ثم فاء مخففة، ثم ألف، ثم ثاء مثثة.

قال العلماء: ركوبه ﷺ البغلة في مواطن الحرب هو النهاية في الشجاعة والثبات، ولأنه أيضًا يكون معتمدًا عليه يرجع إليه المسلمون، وتطمئن قلوبهم به وبمكانه، وإلا فقد كانت له أفراس معروفة، وكذا كونه نزل إلى الأرض^(٢).

(فترجل) أي: صار راجلاً كالمشاة حين غشوها، وهذِهِ مبالغة في

(١) رواه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ١٢/١١٤، و«فتح الباري» لابن حجر ٨/٣٠.

الثبات والشجاعة والصبر على عادة الشجعان في المنازلة، ولهذا قالت الصحابة: إن الشجاع منّا الذي نلوذ بجانبه. وقيل: فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين.



١١٤ - باب في الخِيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ الْغَيْرَةُ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِّيةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِّيةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ». قَالَ مُوسَى: «وَالْفَخْرُ»^(١).

* * *

باب في الخِيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ

[٢٦٥٩] (حدثنا مسلم بن إبراهيم^(٢)) الفراهيدي (وموسى بن إسماعيل) التبوذكي (المعنى واحد قالا: حدثنا أبان) بن يزيد (حدثنا يحيى) بن سعد^(٣) الأنصاري (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث (عن ابن جابر) لعل أَسْمَهُ عبد الرحمن (بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة فوق، ابن قيس الأنصاري (عن جابر بن عتيك، أن نبي الله ﷺ كان يقول) إن (من الغيرة) بفتح الغين، وهو تغير القلب وهيجان

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٤٥، والدارمي (٢٢٧٢)، وابن حبان (٤٧٦٢).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٩٩).

(٢) رمز فوقها في (ل) للجماعة.

(٣) كذا في (ل)، والصواب: سعيد.

الحفيظة بسبب المشاركة في الاختصاص من أحد الزوجين بالآخر (ما يحب الله) وهي التي في محلها (ومنها ما يُبغض) بضم الياء أوله وكسر الغين (الله) وهي التي في غير محلها (فأما التي يحبها الله) تعالى (فالغيرة) التي (في الريبة) وهي التهمة؛ لقوله ﷺ: ما من أمرئ لا يغار إلا منكوس القلب. رواه أبو عمر النُّوقَاتِي^(١) في كتاب «معاشرة الأهلين» من رواية عبد الله بن محمد، والظاهر أنه عبد الله بن محمد ابن الحنفية مرسلاً^(٢).

وروى البزار^(٣) والدارقطني^(٤) من حديث علي أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «أي شيء خيرٌ للمرأة؟» قالت: «أن لا ترى رجلاً ولا يراها. فضمها إليه وقال: «ذرية بعضها من بعض».

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الكوى والثقب في الحيطان؛ لئلا تطلع النساء إلى الرجال.

وقال عمر: أعروا النساء يلزمن الحجال^(٥). وإنما قال ذلك لأنهن لا

(١) في (ل): الرقاقي. والمثبت هو الصواب، وهو النوقاتي المحدث الحافظ الأديب، أبو عمر، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان النوقاتي السجستاني. ونوقات: قرية من قرى سجستان. وله من التصانيف: «العلم والعلماء»، «التعظة»، «العتاب»، «صون المشيب»، «الرياحين»، «المسلسلات» توفي أبو عمر قبل الأربع مئة. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/١٤٤، «معجم البلدان» ٣١١/٥، «الأعلام» للزركلي ٣١٢/٥.

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبه ٥٠٢/٩ (١٨٠٠٩).

(٣) «مسند البزار» (٥٢٦).

(٤) ذكره المقدسي في «أطراف الغرائب والأفراد» للدارقطني (٥٧٩٨).

(٥) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» ٢/٦٢٣، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٣٨، من

يرغب في الخروج في الهيئة الرثة، فينبغي أن لا تخرج المرأة إلا لهمم؛ فإن الخروج للنظارات يقدح في المروءة، وربما يفضي إلى الفساد.

(وأما الغيرة التي يبغضها الله ﷻ فالغيرة في غير ريبة) لأن غيرة الرجل على أهله من غير ريبة من سوء الظن الذي نهينا عنه في قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

وقال علي: لا تكثر الغيرة على أهلِكَ فترمى بالسوء من أجلك^(١).
(وإن من الخيلاء) بضم الخاء^(٢) وفتح الياء ممدود من الاختيال وهو التكبر واحتقار الناس (ما يبغض الله ﷻ)، أي: لا يرتضيه (ومنها ما يحب الله ﷻ) أي: يرتضيه (فأما الخيلاء التي يحب الله) ويشب عليه (فاختيال الرجل نفسه) نصب بحذف الجر، تقديره: بنفسه، أي: إظهار التكبر والعظمة والعزة على العدو (عند القتال) وهو أن يتقدم إلى الحرب بنشاط نفس وقوة جنان رغبة فيما عند الله، ولا يكبح^(٣) ولا يجبن خوفاً من الموت (واختياله عند الصدقة) بأن تهزه أريحية، السخاء والكرم، فيعطيه طيبة بها نفسه شاكرًا لله على توفيقه لإخراجها، راغبًا

حديث مسلمة بن مخلد رضي الله عنه مرفوعًا، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٨/٥: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه مجمع بن كعب ولم أعرفه وبفيه رجاله ثقات. وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ١٣٥): لا أصل له. وقال الألباني في «الضعيفة» ٣٥٠/٦: ضعيف جدًا.

(١) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» ٤٦/٢، ورواه أحمد في «الزهد» (٢١٧) عن يحيى بن أبي كثير قال: قال سليمان بن داود عليه السلام ... فذكره مطولاً.

(٢) في (ل): الخيلاء. والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ل): يلغ. والمثبت هو الصواب كما في «معالم السنن».

في قبول ثوابه من غير منّ ولا أذى يسقطان أجرها (وأما) الخيلاء (التي يبغض الله) تعالى (فاختياله) على الغير (في البغي) والاستطالة عليه والتكبر، ومنه قوله ﷺ: «إن الأولى قد بغوا علينا»^(١) أي: أستطالوا علينا وظلمونا. وأصل البغي الفساد.

(قال موسى) بن إسماعيل شيخ أبي داود (و) اختياله في (الفخر) وهو التناول وتعدد لباقة كبراً، وإنما أبغض الله هذه الخصال لأنها تحمل صاحبها على الأنفة من القريب الفقير والجار المسكين، وغيرهم من الثمانية الذين ذكرهم الله في الآية، فيضيع ما أمره الله من الصدقة عليهم.



(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٧)، ومسلم (١٨٠٣).

١١٥ - باب في الرجل يُستأسر

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ -حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَنَفَرُوا لَهُمْ هَذِيلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ جَاءُوا إِلَى قَرْدَدٍ فَقَالُوا لَهُمْ: أَنْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطَوْهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لِي بِهِؤَلَاءِ لَأُسُوَّةَ. فَجَرَّوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَزْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا مَا بِي جَزَعًا لَزِدْتُ^(١).

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

* * *

باب في الرجل يُستأسر

بضم أوله وفتح السين الثانية أي: يصير أسيرًا لغيره باختياره.

(١) رواه البخاري (٣٩٨٩).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٥).

[٢٦٦٠] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا إبراهيم^(١)، يعني ابن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (أخبرنا) محمد (بن شهاب) الزهري (أخبرني عمرو بن) أبي سفيان بن أسيد بن (جارية) بالجيم والمثناة تحت بعد الراء (الثقفي، حليف بني زهرة) قال بعضهم: أسيد بن جارية صحابي أسلم يوم الفتح وشهد حيناً^(٢) (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة) رجال سرية (عيناً) أي: جاسوساً (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) بن أqlح بفتح الهمزة وسكون القاف وبالمهملة، الأنصاري، جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه؛ لأن أم عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم.

زاد البخاري: حتى إذا كانوا بالهدأة^(٣). وهي بين عسفان ومكة وذكروا لحي من هذيل، يقال لهم بنو لحيان (فنفروا لهم) أي: أنطلقوا، ونهضوا إليهم (هذيل بقريب من مائة رجل) ورواية البخاري: قريباً من مائتي رامٍ رجل، ويجمع بين الحديثين أن رواية المصنف: مائة رجل لم يحسب فيها كسر السنين، بل أعتبر المائة الكاملة، ورواية البخاري حسبة كل منهم (رام) زاد البخاري: فاقترضوا آثارهم حتى وجدوا مآكلهم تمرًا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقترضوا آثارهم (فلما أحس بهم) زاد البخاري: فلما رآهم (عاصم)

(١) رمز فوقها في (ل): (ع).

(٢) أنظر: «الاستيعاب» ١/ ١٨٩.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٤٥).

وأصحابه (لجؤوا) أي: التجؤوا (إلى قَرَدَد) بفتح القاف وسكون الراء ودال مهملة مكررة الأولى مفتوحة، أي: تحصنوا منهم براية مشرفة على وهدة.

قال الجوهري^(١): القردد: المكان الغليظ المرتفع، وإنما أظهر لأنه ملحق بفعل، والملحق لا يدغم. ورواية البخاري: لجؤوا إلى فدغد بفاء مكررة، وهو بمعناه، وقيل: هو الأرض المستوية، وهو الذي ذكره الجوهري.

وفيه دليل على جواز فرار الواحد من العشرة على رواية أبي داود: بقرب من مائة رام. وأما رواية البخاري: من مائتي رجل. فهو أولى بالفرار. وعلى رواية أبي داود فلعل هذا قبل أن ينزل التخفيف بقوله تعالى: ﴿وإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾. وفيه دليل على التحصن من العدو بالصعود إلى حصن أو جبل ونحو ذلك إذا علموا أنهم لا يقدرّون عليهم. وفي رواية البخاري: وأحاط بهم القوم.

(فقالوا لهم: أنزلوا فأعطوا بأيديكم) أي: سلموا أنفسكم، فالباء زائدة كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ واليدين بمعنى النفس، عبّر بالبعض عن الكل، سمي بذلك لأن المستسلم يلقي السلاح بيديه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ التقدير: لا تدخلوا أنفسكم الهلاك (ولكم) منا (العهد والميثاق) أن لا نقتلكم (أن لا نقتل منكم أحداً) إذا سلمتم أنفسكم بلا قتال.

(١) «الصحاح في اللغة» ٨٦/٢.

(فقال عاصم) بن ثابت أمير السرية (أما أنا فلا أنزل) فيه دليل على أنهم كانوا في مكان مرتفع. رواية البخاري: فوالله لا أنزل اليوم (في ذمة) أي: في عهد (كافر) فيه الدليل على جواز الأخذ بالأشد ويمتنع بالشدة وألا يأبه من الأسر والأنفة من أن يجري عليه ملك كافر، قال الثوري: أكره للأسير أن يمكن من نفسه إلا مجبوراً^(١)، لاسيما من كان كبير القوم ممن يتأسى به (فرموهم بالنبل) وهي السهام العربية (فقتلوا عاصمًا في سبعة نفر) أي: في جملة سبعة نفر منهم (ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق) المتقدم (منهم: حُبَيْب) بضم المعجمة وفتح الباء الموحدة الأولى وسكون التحتانية، ابن عدي الأنصاري (وزيد بن الدَّثَنَةِ) بفتح الدال المهملة وكسر المثناة وقد تسكن، وفتح النون المخففة وقد تشدد، البياضي الأنصاري، (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق الظفري.

فيه أنه جائز أن يسلم الرجل نفسه أسيرًا إذا أراد أن يأخذ برخصة الله في إحياء نفسه. قال الحسن البصري: لا بأس أن يستسلم الرجل إذا خاف أن يغلب^(٢).

(فلما أستمکنوا منهم أطلقوا) أي: حلوا (أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث) منهم (هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ) الذي أنتم أهله (والله لا أصحبكم) أبدًا (إن لي بهؤلاء) السبعة الذين قتلتموهم (لأسوة) بالنصب

(١) في (ل): مجبور. والصواب ما أثبتناه.

(٢) أنظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٢٠٧/٥ بلفظ: يستأنس، «عمدة القاري» ٢٩٤/١٤ بلفظ: يستأسر.

أسم (إن) قدم عليه الخبر أي: هم قدوة لي في أن أقتل^(١) كما قتلوا (فجروه) على أن يأخذوه أسيرًا (فأبى أن يصحبهم) بعدما عالجوه (فقتلوه) فانطلقوا بخبيب.

(فلبث خبيب) معهم (أسيرًا) وابن الدثنة، في رواية البخاري: حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عمرو يوم بدر (حتى أجمعوا) أي اجتمع رأيهم على (قتله، فاستعار) من بنت الحارث (موسى) وهو ما يحلق به، من أوسيت رأسه إذا حلقت بالموسى على وزن مفعّل فعلى هذا ينصرف، ومن قال هو فعلى فهو مؤنث لا ينصرف على خلاف البصريين، وفيه دليل على صحة العارية من المحارب (يستحد بها) أي: يحلق شعر عانته بالحديدة. وفيه دليل على أن حلق العانة لا يسقط عن الأسير إذا تمكن منه. وعلى استحباب الاستحداد للأسير الذي يقتل لئلا يطلع منه على قبح عورته، وفي رواية البخاري: فأعارته، يعني بنت الحارث، قالت: فأخذ ابنا لي وأنا غافلة، قالت: فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففرغت فزعة عرفها خبيب في وجهي، فقال: تحسبين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، والله ما رأيت أسيرًا قط مثل خبيب، والله لقد وجدته يومًا يأكل قطف عنب في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمر، وكانت تقول: إنه لرزق من الله رزقه خبيبًا (فلما خرجوا به) من الحرم (ليقتلوه) في الحل (قال لهم خبيب: دعوني أركع) بالجزم

(١) هنا ينتهي السقط من (ر) المشار عليه آنفًا.

جواب الأمر (ركعتين) فتركوه فرقع ركعتين. فيه أستان ركعتين لكل من قتل صبرًا (ثم قال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزعًا) قال القاضي عياض: والوجه جزعًا مفعول ثانٍ لتحسبوا وما في المفعول الأول وفي بعضها: تحسبوا ما بي جزع. أي: بالرفع^(١)^(٢).



(١) «مشارك الأنوار» ٣٦٥ / ٢.

(٢) للحديث إسناد آخر عند أبي داود - مستدرک من المطبوع - قال: حدثنا: ابن عوف، حدثنا: أبو اليمان، أخبرنا: شعيب، عن الزهري، أخبرني: عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي - وهو حليف لبنى زهرة - وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر الحديث.

١١٦ - باب في الكَمَناءِ

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْطِفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ الْغَنِيْمَةُ: أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ. فَأَتَوْهُمْ فَصَرَفَتْ وُجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ^(١).

* * *

باب في الكَمَناءِ

الكمناء بضم الكاف والمد جمع كمين كبخيل وبخلاء وكريم وكرماء، والكمين في الحرب: هم القوم^(٢) يختفون في مكان أو أمكنة يتطلبون عدة العدو ليظهروا عليهم، ويستحب للأمر أن يتبع مكان من العدو الذي كمنوا فيها.

[٢٦٦٢] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير^(٣)) بن معاوية (حدثنا أبو إسحاق) السبيعي (سمعت البراء يحدث قال: جعل رسول الله

(١) رواه البخاري (٣٠٣٩).

(٢) في (ر): الذين.

(٣) رمز فوقها في (ل): (ع).

ﷺ على الرماة) وهم خمسون رجلاً ، والجميع سبعمائة رجل (يوم أحد) وكان يوم السبت لإحدى عشرة ليلة خلت من شوال سنة ثلاث (وكانوا خمسين رجلاً) كلهم رماة، وأمر عليهم (عبد الله بن جبير) أخا بني عمرو بن عوف، وهو معلم يومئذٍ بثياب بيض (وقال) أثبت مكانك لا نؤتين من قبلك (إن رأيتمونا تَخْطَفُنَا الطير) بإسكان الخاء وتخفيف الطاء المفتوحة، ويروى بفتح الخاء وتشديد الطاء هو من باب ضرب المثل يريد به الهزيمة، أي: إن رأيتمونا أنهزمتنا فلا تفارقوا مكانكم، وفيه دليل على جواز المبالغة في الكلام وضرب المثل كما ضرب الله المثل في قوله تعالى: ﴿فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ﴾.

(فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم) لما يعتمد (وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطأناهم) الهمزة فيه للتعريض. أي: جعلناهم في معرض الدوس التي يمشى عليهم، ويوطأ عليهم بالأقدام وهم قتلى بالأرض (فلا تبرحوا) من مكانكم هذا (حتى أرسل إليكم، فهزمهم الله) أي: هزم الله المشركين وولوا على أدبارهم لا يلوون على شيء، ونسأؤهم يدعون بالويل، وتبعهم المسلمون.

(قال) البراء: وقال عبد الله بن الزبير (فأنا والله رأيت النساء) يعني: هند بنت عتبة وصواحبها (يشتدُن) بشين معجمة وكسر الدال الأولى. أي: يجرين على الكفار، يقال: شد عليه في الحرب إذا حمل عليه، وروي بسين مهملة ثم نون ودال أي: يمشين في سند^(١) الجبل يردن

(١) في (ر): مشية، والمثبت من (ل).

أن يرقين (على الجبل) فرارًا من المسلمين، وفي رواية البخاري^(١): قد بدت خلاخلهن وأسواقهن رافعات ثيابهن.

(فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة) منصوب على الإغراء. أي: دونكم الغنيمة (أي: قوم) فيه دليل على جواز النداء بأي المخففة. أي: يا قوم (الغنيمة) منصوب أيضًا كما تقدم (ظهر) أي: غلب (أصحابكم) المشركون (فماذا تنتظرون) في تأخركم عن الغنيمة.

(فقال عبد الله بن جبير) حين وقع المسلمون في أنتهاب العسكر وأخذ الغنائم وثبت هو في نفر معه دون العشرة مكانه، وقال: لا أجاوز أمر رسول الله، وقالوا: لم يرد رسول الله ﷺ هذا، وقد أنهزم المشركون، وجعل يعظ أصحابه ويذكرهم، ويقول: (أنسيتم ما قال لكم رسول الله؟ قالوا) قد أنهزم المشركون^(٢) فما مقامنا عنه (والله لنأتين الناس) الذين يصيبون من الغنيمة (فلنصيب من الغنيمة) كما يصيبون (فأتوهم) أي^(٣): فلما نظر خالد بن الوليد وكان قبل إسلامه إلى خلاء الجبل الذي أمرهم رسول الله ﷺ أن يثبتوا فيه وقلة أهله لانصرافهم إلى الغنيمة عنه فكرّ بالخيل الذين معه، وتبعه عكرمة بن أبي جهل، فأتوا إلى عبد الله بن جبير والذين معه دون العشرة وحملوا عليهم، فقتل الأمير عبد الله بن جبير، وانتقضت صفوف المسلمين (فصرفت وجوههم) عن القتال (فأقبلوا^(٤) منهزمين) وحالت الريح

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٣٩).

(٢) في (ر): المسلمون، والمثبت من (ل).

(٣) ساقطة من (ر). (٤) ساقطة من (ل).

وصارت دبوراً بعد أن كانت صبا، وإنما صرفت وجوههم عقوبة من الله لمخالفتهم أمر رسول الله ﷺ وعصيانهم قوله وأمره كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ولهذا ذكر البخاري في تبويب هذا الحديث: عقوبة من عصى إمامه^(١). وأما تبويب أبي داود في الكمناء لما أنصرفوا عن الجبل الذي أمرهم النبي ﷺ بالثبات فيه ظهر لهم كمائن من خلفهم وأتوا من الجهة التي وصاهم النبي ﷺ بها وصرخ الصارخ.



(١) «صحيح البخاري» ٦٥/٤، قبل حديث (٣٠٣٨).

١١٧ - باب في الصفوف

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْطَفَيْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبَوَكُمْ -يَعْنِي: إِذَا غَشَوَكُمْ- فَارْمُوهُمْ بِالْنبْلِ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ»^(١).

* * *

باب في الصفوف

[٢٦٦٣] (حدثنا أحمد بن سنان) القطان (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) بضم الزاي (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل) أي: غسلته الملائكة حين أستشهد جنباً، غسيل الملائكة واسمه حنظلة (عن حمزة بن أبي أسيد) مصغر، واسمه مالك بن ربيعة (عن أبيه) أبي أسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الباء والdal، ثم نون، الساعدي.

(قال رسول الله ﷺ حين أصطففنا) للقتال (يوم بدر) فيه دليل على استحباب التصاف في القتال صفّاً واحداً إن أمكن، وضم بعضهم إلى بعض، فإن الله يحب من ثبت في القتال ويلزم مكانه كثبوت البناء المرصوص، وقد تقدم في الصلاة حديث أنس^(٢): «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف» بفتح الحاء المهملة والdal المعجمة، وهي غنم صغار، فشبه الشياطين الداخلة في خلل الصفوف بالغنم الصغار،

(١) رواه البخاري (٢٩٠٠). (٢) رقم (٦٦٧).

فيدخل في عموم هذا الحديث الأصطفاف في الصلاة وفي القتال، وقيل: المراد بالاصطفاف استواء الثبات في الحرب حتى يكونوا في اجتماع الكلمة وموالاته بعضهم كالبناء كما قال ﷺ: «أمتي كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١). ذكر أبو عبيد الهروي في حديث آخر: «كثبوكم»، وقال: فلعلهما لغتان (إذا أكثبوكم) أي: كاثروكم كرواية البخاري وأبي^(٢) داود، وهذا التفسير ليس معروفاً في اللغة، والمعروف: قاربوكم من الكثب بفتح المثلثة وهو القرب، يقال: رماه من كثب. أي: قرب، والهمزة في أكثبوكم لتعديّة كثب، فكذلك عداها إلى ضميرهم، لكن فسرهما أبو داود بقوله: (يعني غشوكم) بضم الشين (فارموهم بالنبل) وهي السهام العربية، وهي لطاف ليست بطوال كسهام النشاب، والخشبان أصغر من النبل، وهي التي يرمى بها عن القسي الكبار في مجاري من خشب، واحداً خشبانة يريد إذا دنوا منكم بحيث يصلهم نبلكم فارموهم، ولا ترموهم على بعد، وهو معنى قوله: (واستبقوا نبلكم) بسكون الموحدة، فإنه إذا رمى عن البعد سقط على الأرض أو في البحر فذهب سهام الرامي، ولم يحصل بها نكاية في العدو، وإذا صانها عن ذلك أستبقاها لوقت الحاجة إليها عند القرب، وعلى هذا فقوله: أرموهم بالنبل ثلاث ببعض النبل، واستبقوا البعض للحاجة إليها عند القرب.



(١) رواه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان...».

(٢) في (ل)، (ر): وأبو. والمثبت هو الصواب.

١١٨ - باب في سل السيوف عند اللقاء

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ - وَلَيْسَ بِالْمَلْطِيِّ - عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ»^(١).

* * *

باب سل السيوف عند اللقاء

[٢٦٦٤] (حدثنا محمد بن عيسى) الطباع (حدثنا إسحاق بن نجيح) وهو مجهول ولم يصب من قال أنه الملطي (عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه) أبي أسيد، واسمه مالك بن ربيعة (عن جده) أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي (قال رسول الله ﷺ يوم بدر: إذا أكتبوكم فارموهم بالنبل، ولا تسلوا السيوف) فيه النهي عن سل السيوف في غير وقت القتال، وتقدم النهي عن تعاطيه مسلولاً، وفي معناه إلتقافه مسلولاً والمشى به مسلولاً، وكذا إذا كان العدو بعيداً لا يسـل (حتى يَغْشَوْكُمْ) بفتح الشين المعجمة. أي: يدنو منكم، وكل ذلك [لما يخشى]^(٢) من الجرح به. وفيه ترويع المسلم، وفيه فساد له من الهوى وغيره.



(١) رواه البيهقي ١٥٥/٩. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٥٧).

(٢) ساقطة من (ر).

١١٩ - باب في المِبارزة

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي: عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْرَةَ قُمْ يَا عَلِيُّ قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثَحْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ^(١).

* * *

باب في المِبارزة

[٢٦٦٥] (حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا إسرائيل) بن يونس قال أبو حاتم^(٢): هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق. (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن حارثة) بجاء مهملة (ابن مُضَرَّب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء، ثم باء موحدة (عن علي بن أبي طالب) قال: تقدم -يعني عتبة بن ربيعة- وتبعه ابنه (الوليد بن عتبة (وأخوه) شيبه بن ربيعة ونصلوا من الصف (فنادوا من يبارز) وفي رواية: فنادى -يعني: عتبة- من يبارز (فانتدب إليه) أي: أجاب نداءه (شباب) أي: فتية (من الأنصار) ثلاثة وهم عوف ومعوذ ابنا الحارث -وأمهما

(١) رواه أحمد ١/١١٧، والحاكم ٣/١٩٤، والبيهقي ٣/٢٧٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٩٢).

(٢) «الجرح والتعديل» ١/٦٦.

عفراء- ورجل آخر يقال هو عبد الله بن رواحة، فيه أستحباب الخروج إلى الكافر إذا طلب من يبارزه؛ لأن في التأخر عن الخروج إليه إضعافاً^(١) للمسلمين وتقوية للكافرين، وإنما يحسن ذلك ممن جرب نفسه فعرف قوته في المحاربة، لكن لا يخرج مديون ومن لم يأذن له أبواه ولا عبد بغير إذن سيده. وفيه دليل على جواز الخروج بغير إذن الإمام إذا لم يذكر هنا إذن.

(فقال) ربعة، وهذا يرجح رواية: فنادى يعني: ربعة (من أنتم؟ فأخبروه) أي: قالوا: نحن رهط من الأنصار (فقال: لا حاجة لنا فيكم) لأنهم لما أجابوا بأنهم فتية من الأنصار أنفوا من مبارزتهم (إنما أردنا) أن يخرج إلينا (بني عمنا) الذين هم من قومنا وأكفاء لنا.

(فقال رسول الله: قم يا حمزة) فيه تعيين الإمام من يخرج للمبارزة، (قم يا علي، قم يا عبيدة) بضم العين مصغر، ويجوز ضم آخره على أصل نداء المفرد العلم، ويجوز الفتح على إتباع ما بعده وهو ابن، وطلباً للتخفيف، وأما (ابن) ففيه الفتح فقط (الحارث) بن المطلب بن عبد مناف. وعن علي عليه السلام قال: في وفي حمزة وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة والوليد بن عتبة نزلت ﴿هَٰذَا نِ خَصْمَانِ اخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ حين تبارزوا يوم بدر، فقال عتبة عند ذلك: أكفاء كرام^(٢).

وفيه دليل على أستحباب الخروج وتأكده إذا عينه الإمام المطلع على حال الجيش وقوتهم وضعفهم. (فأقبل حمزة إلى عتبة) فبارزه (وأقبلت)

(١) في (ل)، (ر): إضعاف. والمثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦٥)، ومسلم (٣٠٣٣) بنحوه.

يعني: عليًا (إلى شبيهة) فبارزه، وأقبل عبيدة - وكان أسن القوم إلى الوليد - فبارزه، هذا أصح الروايات، لكن الذي في السير أن الذي بارزه علي هو الوليد، وهو المشهور وهو اللائق بالمقام. وروى الطبراني^(١) بإسناد حسن، عن علي قال: أعنت أنا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة فلم يعب النبي ﷺ ذلك علينا. وهو موافق لرواية المصنف. وفيه إعانة المبارز رفقته. وفي رواية البزار^(٢): فلم يلبث حمزة صاحبه. أي: لم يمهل حمزة أن قتل صاحبه شبيهة وفرغ منه.

(واختلف بين عتبة و) بين (الوليد ضربتان) هذا هو الصواب، وفي بعض النسخ: ضربتين (فأثخن) رواية البزار: فانتحر (كل واحد منهما صاحبه) وفيها قال - يعني: عليًا - فأقبلت أنا وحمزة إليهما (ثم ملنا) بأسيافنا (على الوليد) بن عتبة (فقتلناه) فيه دليل على أن معاونة المبارز جائزة إذا أثخنه بالجراح وتبعه ليقتله أو أفترقا فقد أنقضى قتالهما، فللمسلمين أن يحولوا بينه وبينه، فإن قاتلهم قاتلوه؛ لأنه إذا منعهم إنقاذه فقد نقض أمانه، فإن قاتله على أن لا يقاتله غيره وفى بذلك، ألا ترى أن عبيدة لما أثخن أعانه علي وحمزة، هذا مذهب الجمهور. وذكر الأوزاعي أنه ليس للمسلمين معاونة صاحبهم وإن أثخن بالجراح؛ لأن المبارزة إنما تكون هكذا.

(واحتملنا عبيدة) أي: أحتمل حمزة وعلي صاحبهما عبيدة فحازاه إلى أصحابه.



١٢٠ - باب في النهي عن المثلة

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ»^(١).

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيْنٌ قَدَرٌ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ، فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بِنَ جُنْدَبٍ فَسَأَلْتُه، فَقَالَ: كَانَ نَبِي اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بَنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُه، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ^(٢).

* * *

باب النهي عن المثلة

بضم الميم وسكون المثلثة، ويجوز ضمها أيضاً. وهي ما يفعل بالقتلى من التشويه.

[٢٦٦٦] (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح الطباع، ثقة، قال النسائي^(٣): ثقة (وزياد بن أيوب) بن زياد (قالا: حدثنا هشيم) بن بشير (حدثنا مغيرة) بن مقسم الضبي (عن شباك) بكسر الشين المعجمة ثم

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٨١)، (٢٦٨٢)، وأحمد ٣٩٣/١.

وضعه الألباني في «الضعيفة» (١٢٣٢).

(٢) رواه أحمد ٤٢٨/٤، وعبد الرزاق (١٥٨١٩)، والطبراني ٢١٦-٢١٧/١٨ (٥٤١)- (٥٤٣).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٩٣).

(٣) تاريخ بغداد ٢/٣٩٦.

باء موحدة، الضبي، روى^(١) له النسائي، وابن ماجه. وثقه النسائي^(٢).
 (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن هُني) بفتح النون مصغر (بن نُويرة)
 بضم النون مصغر الضبي مقبول (عن علقمة، عن عبد الله) بن مسعود.
 (قال رسول الله ﷺ: أَعَفُّ النَّاسِ) أي: أكفهم عما لا يحل فعله
 وأرحمهم بالناس في (قِتْلَةٍ) والعفاف والعفة ترك ما لا يجوز قتله،
 والقتلة بكسر القاف؛ لأن المراد هنا هيئة القتل التي لا يحل فعلها من
 تشويه المقتول وإطالة تعذيبه، فأكثر الناس عهدًا بهذه الخصال (أهلُ
 الإيمان) لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه
 بخلاف أهل الكفر.

[٢٦٦٧] (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي)
 يعني: هشام بن أبي عبد الله، واسمه سنبر (عن قتادة، عن الحسن)
 البصري، روى عن عمران بن حصين (عن الهَيَّاج) بفتح الهاء وتشديد
 المثناة تحت (بن عمران: أن عمران) بن حصين والده (أبق) بفتح الباء
 (له غلام) فيه أنه لا يقال عبدي بل غلامي وخادمي وفتاي (فجعل الله
 عليه) هذا من صيغ^(٣) النذر (لئن قدر عليه ليقطعن يده) وقطع اليد
 معصية؛ لأنه من المثلة المنهي عنها، وفي الصحيح: «لا نذر في
 معصية»^(٤). (فأرسلني) فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وأنه لا يجوز

(١) ساقطة من (ر).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/٣٥٠.

(٣) في (ل)، (ر): منع، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٤) مسلم (١٦٤١)، والبخاري (٦٧٠٠) بنحوه.

الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به؛ لأن عمران أقتصر على قول ابنه الهياج مع تمكنه من سؤال سمرة، ويحتمل أنه أرسله لعذر كان به. وفيه دليل على قبول الواحد؛ لأن عمران أمر الهياج بالسؤال ليقبل خبره.

(لأسأل له) فيه دليل على السؤال عما لا يعلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾^(١) (فأتيت سمرة بن جندب) فيه فضيلة المشي إلى أهل العلم والتردد إليهم. فيه محذوف تقديره: فسألت سمرة بن جندب (فكان نبي الله يحثنا) أي: يحضنا، كذا فسرهُ الجوهري^(٢). والحض طلب بتأكيد (على الصدقة) فيه تعظيم فضيلة الصدقة والإكثار منها على المساكين، وقد ذم الله تعالى من لم يحض على إطعام المسكين والصدقة عليه، وفيه دليل على أنه يستحب للعالم والمفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن بالسائل حاجة تتعلق بالمسئول عنه لم يذكره السائل أن يذكره له ويعلمه إياه؛ لأنه سأل عن قطع يد العبد الآبق فأجاب بأنه لا يجوز؛ لأنه مثله، والمثله منهى عنها، والسائل إنما التزم قطع يده لكونه أبق، والإباق سبب للعقوبة، والعفو عن الآبق معلوم، فذكر له ما هو أعلى منه، وهو الصدقة عليه بالمال وغيره والعفو عنه من جملة الصدقة عليه.

(وينهاها عن المثلة) بضم الميم كما تقدم، قال أبو عمر^(٣): والمثلة قطع الأنف والأذن وغيرهما مما يشوه بالآدمي.

(١) النحل: ٤٣.

(٢) «الصالح في اللغة» ٣٠١/١.

(٣) «التمهيد» ٢٤/٢٣٤.

وقال غيره: هو النكال، وإذا نهى عن المثلة ففعلها معصية، وفي الصحيح: «لا نذر في معصية الله». فلا يصح نذر المعصية. وإذا قلنا أن نذر المعصية لا يصح فالأحسن أن لا يفعل المعصية المنذورة وهو قطع اليد هنا، وإذا لم يفعله فلا تلزمه الكفارة على المشهور.

وفيه قول عن الربيع أنها تلزمه، واختاره البيهقي للحديث الذي رواه أبو داود: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(١). وقد أكتفى سمره رضي الله عنه على عدم صحة النذر لكونه منهياً عنه. وروى حديث الباب أحمد في مسنده^(٢) وذكر البعثة، ولفظه: كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة. فأفاد أن قوله: كان يحثنا علي في خطبته، وأصل الحديث في البخاري في غزوة عكل^(٣). قال: (فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وبينهنا عن المثلة) وفي هذا الحديث دليل على جواز الاقتصار على معنى السؤال بالنص الوارد فيه من غير تعرض للمعنى، وهو أقوى في الردع عن فعله وأقطع لمن يعارض بخلاف المعنى؛ فإنه بصدد المعارضة.



(١) سيأتي في الإيمان والنذور.

(٢) «مسند أحمد» ٤/٤٢٨.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

١٢١ - باب في قتل النساء

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ - يَغْنِي: ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَمْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(١).

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِي بْنِ رَبَاحٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى أَمْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ». قَالَ: وَعَلَى الْمَقْدَمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ أَمْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»^(٢).

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبَقُوا شَرَّحَهُمْ»^(٣).

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَغْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا أَمْرَأَةٌ إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فُلَانَةُ؟

(١) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد ٤٨٨/٣، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٥)، (٨٦٢٦).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٠١).

(٣) رواه الترمذي (١٥٨٣)، وأحمد ١٢/٥، ٢٠.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٥٩).

قَالَتْ: أَنَا. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: حَدَّثْتُ أَخَدَثُتُهُ. قَالَتْ: فَأَنْطَلِقُ بِهَا فَضْرِبَتْ عَنْقُهَا فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ^(١).

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فِيصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَكَانَ عَمْرُو -يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ- يَقُولُ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ^(٢).

* * *

باب في قتل النساء

[٢٦٦٨] (حدثنا يزيد بن خالد بن موهب) بفتح الميم والهاء الرملي وقتيبة بن سعيد قالوا: ثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله (بن عمر) (أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة) فيه دليل على افتقاد حال القتلى بعد انقضاء الحرب ليعلم من فيه حياة مستقرة ممن ليست فيه حياة، ويفعل بكل منهم ما يتعلق به من الأحكام الشرعية. وفيه دليل على جواز النظر إلى الميت من قريب وأجنبي (فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان) بالجر.

أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، فقال جماهير العلماء: يقتلون.

(١) رواه أحمد ٢٧٧/٦، والحاكم ٣/٣٥-٣٦.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٩٦).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

[٢٦٦٩] (حدثنا أبو الوليد الطيالسي) هشام بن عبد الملك (حدثنا عمر بن المرقع) بفتح الراء وتشديد القاف المكسورة، وثق (بن صيفي بن رباح) بفتح الراء وباء موحدة، وهو الأكثر، ويقال: رياح بكسر الراء وياء مثناة تحت، الأسدي مصغر أخو حنظلة الكاتب راوي الحديث أيضًا (حدثني أبي، عن جده رباح) المذكور (بن ربيع) الأسدي. (قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس) يعني: رباحًا، وجماعة من الصحابة (مجتمعين على شيء) ينظرون إليه ويتعجبون منه وهم واقفون حوله (فبعث رجلاً فقال: أنظر) رواية أحمد^(١): فوقفوا ينظرون إليها ويعجبون يعني: من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ. (على ما أجمع هؤلاء) فيه دليل على أن على الأمير أن يتفقد أحوال القوم ويكشف أمرهم، ولا ينظر إلا في مصلحتهم، ويقدم مصلحتهم على مصلحته، وأما غير الأمير إذا رأى جماعة مجتمعين لا يسأل عنهم ولا يذهب إليهم لأنه مما لا يعنيه.

(فجاء) أي: إلى المجتمعين بعدما بعث إليهم الرجل (فقال) له الرجل المبعوث: أجمعوا (على امرأة قتيل) أي: مقتولة كما في رواية أحمد. وفعل إذا كان بمعنى مفعول فيستوي فيه المذكر والمؤنث في عدم هاء التأنيث إن ذكر موصوفه كما في الحديث: (أمرأة قتيل) فإن ذكر المرأة، يعني: زيادة الهاء الدالة على التأنيث لعدم الالتباس، فإن

حذف الموصوف وجب إلحاق التاء نحو: رأيت قتيلاً وقتيلة بزيادة التاء في المؤنث فراراً من الألتباس (فقال: ما كانت هذه) المرأة (لِتَقَاتِلْ) بكسر اللام الأولى والتاء الثانية، أي: ما كان ينبغي لها أن تقاتل، وفهم منه لوم المرأة [في تعرضها]^(١) للقتال حتى قتلت. وفيه دليل على أنها إذا قاتلت بالسلاح أو الحجارة يجوز قتلها؛ لأنه جعل قتالها هو العلة الموجبة لقتلها، وعلى هذا فيجب طرد هذه العلة في جواز قتل كل من قاتل.

(قال) رباح (وعلى المقدمة) أي: مقدمة العسكر، وهو أول ما يبدو منه، وفيه لغتان: فتح الدال بمعنى المفعولية، أي: قدمت على الجيش وقاية لمن خلفها. واللغة الثانية: كسر الدال، واقتصر عليه المنذري باعتبار الفاعلية بمعنى أنها متقدمة بنفسها من قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قيل: الكسر أشهر (خالد بن الوليد فبعث رجلاً) من القوم. فيه دليل على أن كبير القوم يسير آخرهم؛ لأنه لم يبعث الرجل إلى المقدمة إلا وهو في آخرهم كما تقدم (فقال: قل لخالد) فيه ذكر الكبير باسمه من غير تعظيم بكنية ولا غيرها (لا يقتلن) بنون التوكيد^(٢) الثقيلة التي هي معنى تكرير النهي (امرأة) يعني: لم تقاتل (ولا عسيفاً) بفتح العين، أي: أجيلاً للقتال؛ لأنه يصير رقيقاً للمسلمين بنفس السبي، فأشبه النساء والصبيان، وهذا إذا لم يقاتل^(٣)؛ والصحيح عند الشافعي جواز قتله وإن لم يقاتل، لعموم

(١) في (ر): لتعرضها، والمثبت من (ل).

(٢) في (ل): التأكيد.

(٣) أنظر: «نهاية المطلب» ١٧/٤٦٤.

قوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)، وللحديث الآتي: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا...».

[٢٦٧٠] (حدثنا سعيد^(٢) بن منصور) بن شعبة (حدثنا هشيم^(٣)) بن بشير (حدثنا الحجاج^(٤)) بن أبي عثمان (حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب) الفزاري (قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين») أستدل به على جواز قتل الشيخ إذا لم يقاتل، وهذا هو الصحيح، والثاني: لا^(٥) يقتل؛ للحديث المتقدم: «لا تقتلوا شيخاً كبيراً». قال ابن المنذر^(٦): لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾، ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب (واستبقوا شرخهم) أي: أتركوهم باقين^(٧) بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء ثم خاء معجمة، جمع شارخ كطير وطائر، وهو من لم ينبت من الصبيان، وألحق المجنون بالصبي كما ألحق الخنثى بالأنثى.

قال أبو عبيد^(٨): فيه قولان:

أحدهما: أنه أراد بالشيوخ الرجال أهل الجلد الذين فيهم القوة على

(١) التوبة: ٥.

(٢) و(٣) و(٤) رمز فوقها في (ل): (ع).

(٥) ساقطة من (ر).

(٦) «الإقناع» ٢/ ٤٦٤.

(٧) بعدها في (ل) كلمتان غير واضحتين ولعلهما: في رواية: «استحيوا. ومكانها بياض في (ر). وهي في الترمذي (١٥٨٣)، وأحمد ١٢/٥.

(٨) «غريب الحديث» لابن سلام ١٦/٣ - ١٧.

القتال ولم يرد الهرمى، وأراد بالشرخ الصغار الذين لم يدركوا فصار تأويل الخبر: أقتلوا البالغين واستبقوا الصبيان.
وقيل: أراد بالشرخ: الشباب أهل الجلد الذين يصلحون للقتال والخدمة.

قال المبرد: شرخ الشباب قوته^(١).

[٢٦٧١] (حدثنا عبد الله^(٢) بن محمد النفيلي، حدثنا محمد^(٣) بن سلمة) بفتح اللام (عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لم يقتل) بضم الياء المثناة تحت (من نسائهم تعني) من نساء (بني قريظة) قبيلة معروفة (إلا امرأة) واحدة. فيه دليل على أن قتل النساء كان معلوماً عندهم؛ فلهذا لم يقتل أحد من العسكر امرأة إلا هذه المرأة لما سيأتي (إنها لعندي تَحْدُثُ) بفتح التاء والحاء، أي: تتحدث ثم حذفت إحدى التائين (تضحك ظهراً وبطناً) يحتمل أن يراد به قوياً ظاهراً وباطناً، ويحتمل أن تضحك حتى تستلقي على ظهرها ثم حتى تستلقي على بطنها (ورسول الله يقتل) فيه استعمال المجاز، أي تضرب بين يديه الأعناق، وكان الذي يضرب بين يديه علي والزبير والمقداد ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت، فلما كان تقتل بإذنه نسب إليه، وهو يدل على أن من حلف ألا يفعل شيئاً فأمر من فعله أنه يحنث.

(١) «الكامل في اللغة والأدب» ٨٤/٣.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

وقال المنذري: يحتمل أنها أرادت بالظهر والبطن كثرة ضحكها،
وأنها تضحك من كل شيء، ويحتمل أنها أرادت السر والجهر يقال:
إنها كانت سمّت النبي ﷺ، وهو الحدث الذي أحدثته، قيل: أسمها
نباة من بني قريظة.

(من رجالهم) أي: دون النساء والصبيان، لكن يدخل فيه الشيوخ
والأجراء، وقد تقدم أنهم لا يقتلون (بالسيوف) أي: الحادة من
الأعناق؛ لأن ذلك من حسن القتلة المأمور بها في المسلم والكافر
والحيوان، والمراد بقتل الرجال هنا من رأى الإمام المصلحة في قتله
من الأسرى فإنه مخير فيهم بين خصال (إذ هتف هاتف) أي: صاح
صائح، وهتفت الحمامة، أي: صاحت. وفرس هتاف أي: ذات رنين
وصوت، يريد أنها لما ذكرت فيمن وجب ضرب عنقه صاح صائح
(باسمها) أولاً ليضرب عنقها، ثم صاح ثانياً (أين فلانة) كناية عن
أسمها الذي صاح^(١) بها الصائح أولاً، فلما سمعت الهاتف (قالت)
ها (أنا) حاضرة مجيبة.

(قلت) أي: قالت عائشة لها (وما شأنك) أي: ما الحالة^(٢) التي
أوجبت طلبك، وإنما سألتها؛ لأنها كانت جالسة عندها، فأرادت أن
تعرف حالها لتشفع فيها إن كان ذلك جائزاً (قالت: حدثاً) منصوب
بفعل محذوف لا يجوز إظهاره، وهو من جنس ما بعده وهو (أحدثته)
بفتح الهمزة والبدال وإسكان المثلثة، والتقدير: أحدثت حدثاً،

(١) في (ر): صرح، والمثبت من (ل).

(٢) في (ر): الحاجة.

والظاهر أن حدثاً لا يجوز رفعه ولا يترجح كما في قولك: زيد ضربته؛ لأن زيذاً لا يصلح للابتداء بخلاف حدث، وفي بعضها حدث خبر مبتدأ محذوف، والحدث مشتق من الحدوث وهو تجدد أمر لم يكن.

قال الخطابي: إنها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته، وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك^(١).

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل، وممن قاله مالك والليث وأحمد وهو مذهب الشافعي، وحكي عن النعمان أنه قال: لا يقتل من سبه من أهل الذمة فما هم عليه من الشرك أعظم، وكان مالك لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة^(٢).

(قالت: فانطلق) بضم الطاء وكسر اللام (بها فضربت عنقها) ولم يذكر فيه أنها عرض عليها الإسلام ولا أستيتت ولا غسلت ولا كفنت ولا دفنت، والظاهر أنه لو فعل شيئاً من ذلك لذكر^(٣) قالت عائشة: (فما أنسى عجباً منها) ثم ذكرت سبب العجب وهو (أنها تضحك ظهراً وبطناً) أي: ظاهراً وباطناً كما تقدم، وعلى هذا فينصبان على الحال من الضمير المستتر في تضحك أو صفة لمصدر محذوف، أي: تضحك ضحكاً ظاهراً وباطناً (وقد) الواو فيها واو الحال (علمت أنها تقتل) هذا سبب تعجب عائشة، وهي أنها تعلم أن هذه ذاهبة إلى

(١) «معالم السنن» ٢/ ٢٨١.

(٢) «الأوسط» ١٣/ ٤٨٣، وانظر: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لشيخ الإسلام ابن تيمية ٩/ ٩.

(٣) ساقطة من (ر).

ضرب العنق وهي تضحك، وضرب العنق لا يناسبه إلا البكاء، والظاهر أن هذه كثيرة العناد شديدة الكفر، فلهذا كانت إلى القتل سريعة الانقياد. [٢٦٧٢] (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري، عن عبيد الله) مصغر^(١) (ابن عبد الله) بن عتبة.

(عن ابن عباس) الصحابي الكبير (عن الصعب ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (أنه سأل النبي ﷺ عن الدار) أي: عن أهل الدار (من المشركين) وفي رواية ضعيفة لمسلم^(٢): عن الذراري من المشركين. قال القاضي^(٣): ليس بشيء، بل هو تصحيف.

(يُبَيِّنُونَ) بضم الياء الأولى وفتح الثانية التي بعد الباء. أي: يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة.

قال النووي^(٤): التشديد أفصح وأشهر، قال: والمراد بالذراري هنا: النساء والصبيان. (من ذراريهم ونسائهم) وفيه دليل على جواز البيات. وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك^(٥). (فقال النبي ﷺ: هم منهم) أي: حكمهم حكم آبائهم وأزواجهم في جواز قتلهم عند الاختلاط بهم في دار كفرهم، وأما في الآخرة فهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب، الصحيح أنهم في الجنة. حكاة

(١) ساقطة من (ر).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٤٥)

(٣) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ٤٩/٦ ثم قال: وما بعده يبين فيه الغلط.

(٤) «شرح النووي على مسلم» ٥٠/١٢.

(٥) ساقطة من (ر).

النووي^(١) والثاني: أنهم في النار، والثالث: لا يجزم فيهم بشيء.
(وكان عمرو -يعني: ابن دينار- يقول: هم من آبائهم) أي: حكمهم
حكم آبائهم كما تقدم.

(قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء
والولدان) إذا تميزوا، وأما إذا اختلطوا ولم يميزوا فيجوز قتلهم، فإن
أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص
والديات وغير ذلك.



(١) «شرح النووي على مسلم» ٥٠/١٢.

١٢٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاحْرِقُوهُ بِالنَّارِ». فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(١).

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢).

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَبُّوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَزِيَّةً نَمُلُ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٣).

* * *

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٩٤، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٦٤٣) ط الأعظمي، وأبو يعلى (١٥٣٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٩٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٦).

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٩٦، ٤٢٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٤)، والحاكم ٤/ ٢٣٩.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥).

باب كراهية حرق العدو بالنار

[٢٦٧٣] (ثنا سعيد بن منصور، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي) بكسر الحاء المهملة ثم زاي (عن أبي الزناد) واسمه عبد الرحمن (عن محمد بن حمزة) بالحاء المهملة (الأسلمي، عن أبيه) حمزة بن عمرو (أن رسول الله ﷺ أمره) بتشديد الميم، أي: جعله أميرًا (على سرية) تقدم ذكر السرية (قال: فخرجت فيها، وقال: إن وجدتم فلانًا) قيل: هو هَبَّار - بفتح الهاء وتشديد الموحدة وبالراء - ابن الأسود، رواه علي ابن حرب في «فوائده»، وقد أسلم، وله حديث عند الطبراني، وآخر عند ابن منده (فأحرقوه بالنار) رواية^(١): نافع بن عبد القيس.

قال ابن بطلال^(٢): معنى الحديث أن الأمر بالتحريق للندب لا للإيجاب، قال الرافعي^(٣): يجوز للإمام إذا حاصر الكفار أن يشدد عليهم بالتحريق بإضرار النار ورمي النفط إليهم والتغريق بإرسال الماء. (فوليت فناداني) رواية البخاري^(٤) من حديث أبي هريرة قال: ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج، فقال: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار» (فرجعت إليه فقال: إن وجدتم فلانًا فاقتلوه) فيه نسخ السنة بالسنة، ويحتمل أن يكون من باب النسخ قبل التمكن (ولا

(١) صرح به ابن حبان في «صحيحه» (٥٦١١).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال ١٧٢/٥.

(٣) لم أقف على هذا الكلام للرافعي، وإنما وقفت عليه من كلام النووي كما في «روضة الطالبين» ١٠/٢٤٤.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٩٥٤).

تحرّقه) قال ابن بطل^(١): ليس النهي عن التحريق بالنار على معنى التحريم، وإنما هو سبيل^(٢) التواضع لله ﷻ؛ بدليل قوله بعده (فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار) فلا يتشبه بغضبه في تعذيب الخلق، إذ القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق، والدليل على أنه ليس بحرام سمل العرنيين في أعينهم بالنار.

[٢٦٧٤] (حدثنا يزيد بن خالد) الرملي (وقتيبة بن سعيد، أن الليث حدثهم، عن بكير) مصغر البكر بالموحدة ابن عبد الله (عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله) فقال (إن وجدتم فلانًا وفلانًا) كما تقدم في رواية البخاري (فذكر معناه).

[٢٦٧٥] (حدثنا أبو صالح محبوب) بحاء مهملة (بن موسى) الأنطاكي، وثقه العجلي^(٣) (أنبأنا أبو إسحاق) إبراهيم (الفزاري، عن أبي إسحاق) سليمان (الشيباني) بشين معجمة منسوب إلى بني شيبان في بكر بن وائل (عن) الحسن (ابن سعد - قال غير أبي صالح: عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله) ذكر البخاري أن عبد الرحمن سمع من أبيه عبد الله بن مسعود^(٤) (عن أبيه) عبد الله بن مسعود قال (كنا مع رسول الله في سفر) الظاهر أنه سفر جهاد؛ لأنه ذكره فيه (فانطلق لحاجته) أي: لقضاء حاجته (فراينا حمرة) بضم الحاء

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطل ١٧٢/٥.

(٢) في (ر): سبب، والمثبت من (ل).

(٣) «معرفة الثقات» (١٥٤٠).

(٤) «التاريخ الكبير» ٢٩٩/٥.

وتشديد الميم ضرب من الطير كالعصفور (معها فرخان) من فراخها (فأخذنا فرخيها) من عندها (فجاءت الحمرة فجعلت تُفَرِّشُ) بضم التاء وفتح الفاء وكسر الراء المشددة ثم شين معجمة، أي: تقرب من الأرض وترفرف بجناحيها كما يقرب الفراش من المصباح، ويروى: تعرش^(١) بالعين المهملة بدل الفاء، أي: ترتفع فوقها وتظلل عليها، ومنه أخذ العريش.

(فجاء النبي ﷺ، فقال: من فَجَعَ) بفتح^(٢) الفاء والجيم من الفجعة، وهي الرزية المؤلمة (هذه بولدها؟ ردوا ولدها) أي: فرخيها، قال الجوهري^(٣): يطلق الولد على الواحد والجمع. أي: وعلى الاثنين كما أطلق هنا على الولدين (إليها) قال الدميري^(٤)^(٥): يحتمل أنهم كانوا محرمين حين أخذوا فرخيها وكان الرد هنا واجباً عليهم^(٦)، ويحتمل أنها لما أستجارت به أجارها، ويحتمل أن يكون أمر بالرد رحمة عليها وشفقة (ورأى قرية نمل) أي: منزلها التي تجتمع فيه من قولهم: قريت الماء في الحوض، أي: جمعته (قد حرقناها) بالنار (فقال: من حرق) بتشديد الراء (هذه؟) القرية على النمل (قلنا: نحن) حرقناها (قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار) سيأتي

(١) رواها ابن أبي شيبة في «مسنده» ١/ ١٤٤ - ١٤٥ (١٩٦).

(٢) في (ر): بضم. والمثبت من (ل).

(٣) «الصحاح في اللغة» ٥/ ٣٠١.

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) «حياة الحيوان الكبرى» ١/ ٢٦٥.

(٦) ساقطة من (ر).

الحديث في آخر الكتاب^(١).

استدل به على أنه لا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق فلوليه الأقتصاص بإحراق الجاني، وسواء في الإحراق بالنار الجراد والقمل وغيرهما لهذا الحديث، وكذا قتل النمل بغير الإحراق لا يجوز عند الشافعي لرواية أبي داود: نهى عن قتل أربع: النملة والنحلة والهدهد والصرد^(٢). وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعها^(٣).



(١) سيأتي برقم (٥٢٦٨).

(٢) سيأتي برقم (٥٢٦٧) من حديث ابن عباس.

(٣) أنظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي ٥/٥٤٢.

١٢٣ - باب في الرجل يكره دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي، فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفَقْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَنْادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ. فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عُقْبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَأَصَابَنِي قَلَائِصُ فَسَقْتُهِنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيبَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَقْتُهِنَّ مُدْبِرَاتٍ. ثُمَّ قَالَ سَقْتُهِنَّ مُقْبِلَاتٍ. فَقَالَ: مَا أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَامًا - قَالَ: - إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتَ لَكَ. قَالَ: خُذْ قَلَائِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي فَغَيِّرْ سَهْمَكَ أَرَدْنَا^(١).

* * *

باب الرجل يكره دابته على النصف

أو السهم أو بعض الغنيمة

[٢٦٧٦] (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي) بكسر الدال وفتح الميم (أبو النضر) بالضاد المعجمة (حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني أبو زرعة يحيى بن عمرو السيباني) بالسين المهملة (عن عمرو بن عبد الله) ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢) (أنه حدثه عن وائلة) بالمثلثة (بن الأسقع) بالسين

(١) رواه الطبراني ٢٢/٨٠ (١٩٦)، والبيهقي ٩/٢٨.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٦٠).

(٢) «الثقات» ٥/١٧٩.

المهملة الليثي (قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك) لا ينصرف للعلمية والتأنيث، أي: أظهر للمسلمين الغزو إلى تبوك وكشفه وبينه لهم من غير تورية، فقلما كان يخرج في غزوة إلا كنى بغيرها عنها وورى بغيرها إلا في غزوة تبوك فإنه نادى في الناس بالتوجه إليها؛ وذلك لبعد المشقة وشدة الزمان؛ فإنه أستقبل سفرًا بعيدًا وبرية طويلة قليلة الماء به^(١) يخاف فيها الهلاك، ليستعدوا له بما يحتاجون إليه في سفرهم، وهكذا يستحب للإمام وأمير السرية أن يفعل ذلك، قال: (فخرجت إلى أهلي) لأستعد للسفر وأجهز ما أحتاج إليه وأودعهم وأوصي.

(فأقبلت) من عند أهلي (وقد خرج أول صحابة) بفتح الصاد جمع صاحب، قال أبو السعادات: لم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا^(٢) (رسول الله ﷺ) ولم يخرج باقيهم، وفيه إشارة إلى تأسفه على فواته الذهاب مع السابقين أولاً إلى الخيرات وجنة عرضها السماوات والأرض (فطفقت في المدينة أنادي) أي: أخذت في النداء في المدينة مكرراً له وملازماً عليه، ثم بين ما كان ينادي به وفسره بقوله (ألا) بالتخفيف معناه العرض وهو الطلب بلين (من يحمل رجلاً) أي^(٣): وطعامه وشرابه إلى تبوك و(له) ما يحصل من (سهمه) في الغزو (فنادى شيخ من الأنصار قال) نحن نحمل الرجل و(لنا سهمه) من الغزو،

(١) قبلها في (ل): بها.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ١٦/٣.

(٣) ساقطة من (ر).

ولكن لا^(١) نحمله (على أن) لا (نحمله) إلا (عقبة) بضم العين وإسكان القاف وهي النوبة بعد النوبة؛ لأن كل واحد منهما يعقب صاحبه في الركوب ويركب موضعه. قال صاحب «العين»: العقبة أن يركب كل منهما مقدار فرسخين^(٢).

(و) على أن (طعامه) الذي هو زاده (معنا) أي: على الدابة نحن المتعاقبين عليها، وفيه دليل على صحة كراء العقب وهو أن يؤجر رجلاً دابة ليركبها بعض الطريق وصاحبها البعض، أو رجلين ليركب هذا زماناً وهذا زماناً ويبين البعضين، أو يكون معلوماً كما تقدم عن صاحب «العين» وإطلاق العقد يحمل عليه، وإن اختلفا في البداءة أقرع. وفيه دليل لأحمد حيث قال فيمن يعطي فرسه على النصف أو على السهم مما يغنمه في غزاته: أرجو أن لا يكون به بأس^(٣). ومذهب الشافعي: لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة، فإن فعل فالعقد باطل؛ لأن الأجرة مجهولة، ويستحق^(٤) صاحبها مثل أجر ركوبه^(٥).

(قلت: نعم) فيه دليل على أن نعم تكفي في قبول المستأجر إذا اتصلت، وتغني عن قوله: أستأجرت. (قال:) الأنصاري (فسر) بنا (على) أسم الله تعالى وعلى (بركة الله تعالى) أي: دوام فضله (قال:

(١) ساقطة من (ر).

(٢) «العين» ١/ ١٨٠.

(٣) أنظر: «المغني» ٧/ ١١٧.

(٤) في الأصول: يستحب. ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) أنظر: «معالم السنن» للخطابي ٢/ ٢٨٤.

فخرجت مع) إلى الغزو فوجدته (خير صاحب) صاحبه واستمرت في صحبته (حتى أفاء الله علينا) أي: رد علينا من أموال الكفار، من فاء يفيء إذا رجع (فأصابني قلائص) جمع قلوص، وهي في النوق كالجارية في النساء (فسقتهن) [يدل]^(١) على أنهن من نوق العرب التي ليس لهن أزمة يقدن بهن. وفيه دليل على جواز سوق الدواب وضربهن إذا احتاج إلى ذلك (حتى أتيته) بهن.

فيه دليل على استحباب المبادرة في دفع الأجرة إلى المؤجر وحملها إليه؛ فإنه من حسن القضاء (فخرج) أي: من رحله (فقعد على حقيبة) وهي التي يضع الرجل فيها متاعه ويشدها على مؤخرة رحل البعير والفرس وغيرهما (من حقائب إبله) يدل على أن له إبلًا^(٢) كثيرة غير الذي أكراه، وعلى جواز إضافة ما يختص بالدابة إليها وإن كانت لا تملك شيئًا (ثم قال: سقهن مدبرات) لننظر إلى مؤخر القلائص وإلى أرجلهن في المشي (ثم قال: سقهن مقبلات) لتنظر إلى مقدمهن وإلى أيديهن في حال المشي، والظاهر أن أمره في سوقهن مقبلات ومدبرات ليخبر حالهن في الجودة والرداء قبل أن يهبهن له.

(فقال:) حين عرفهن (ما أرى) بضم الهمزة بمعنى أظن (قلائصك) هذه (إلا كرامًا) أي: نفائس من خيارهن، وفيه دليل على أن هذه الرؤية المذكورة هنا تكفي في رؤية بيع الإبل والبقر والغنم والبغال والحمير، لكن يشترط رفع الرحل والسرّج والإكاف، ولعل هذه

(١) في (ر): بدلو، والمثبت من (ل).

(٢) في (ل): إبل. والعجاجة ما أثبتناه.

القلائص كانت عرايا، واشترط جري الفرس بين يديه ومشيتها ليعرف مسيرها وجهه، والأصح لا يشترطان^(١).

(قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك) في العقد، والمؤمنون عند شروطهم، لا غرض فيه باطل لا يلزم الوفاء به (قال: خذ قلائصك يا ابن أخي) فيه استعمال الأدب في المخاطبة أن يقال لمن هو أكبر منه: يا والدي، ولمن هو في سنه: يا أخي، ولمن هو أصغر منه: يا ابني أو: يا ابن أخي.

(فغير) منصوب على أنه مفعول مقدم (سهمك أردنا) من حملك. قال الخطابي: يشبه أن يكون: إني^(٢) لم أرد سهمك من المغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب^(٣).



(١) في (ل): لا يشترط.

(٢) في (ل): أعلم أي.

(٣) «معالم السنن» ٢/ ٢٨٤.

١٢٤ - باب في الأسير يوثق

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُّونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»^(١).

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبِ اللَّيْثِيِّ فِي سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَوْا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمَلُوحِ بِالْكَدِيدِ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ ابْنَ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيِّ فَأَخَذَنَا فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ فَشَدَدْنَاهُ وَثَاقًا^(٢).

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ وَقُتَيْبَةُ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَاسْلُ تَغْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَفَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ قَدْ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فَفَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

(١) رواه البخاري (٣٠١٠).

(٢) رواه أحمد ٤٦٧/٣، والطبراني ١٧٨/٢ (١٧٢٦)، والحاكم ١٢٤/٢.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٦١).

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ عِيسَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَقَالَ: ذَا ذِمٍّ^(١).

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ- عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُدِمَ بِالْأَسَارِيِّ حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاجِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنِي عَفْرَاءَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيُّ قَدْ أَتَى بِهِمْ. فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحَجَرَةِ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى غُنْقِهِ بِحَبْلٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ وَكَانَا أَنْتَدَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ وَقَتَلَا يَوْمَ بَدْرٍ.



باب في الأسير يوثق

[٢٦٧٧] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا محمد بن زياد) القرشي (سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عجب ربنا ﷻ العجب لا يصح على الله، لكن القاعدة الكلية [في إطلاق]^(٣) ما يستحيل على الله تعالى أن يراد به

(١) رواه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) رواه الطبراني ٣٥/٢٤ (٩٢)، والحاكم ٢٢/٣.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٦٢).

(٣) ساقطة من (ر).

لازمه وغايته وهو الرضا والتعظيم، وأن الله تعالى يعظم ويرضى عن من أخبر عنه بأنه عجب منه (وهو القوم لعلهم^(١) الميت)^(٢) (من قوم يقادون إلى الجنة) وهم (في السلاسل) لعل هؤلاء القوم هم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار مسلسلين فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة، فيحشرون على هذه الحالة التي ماتوا عليها ويدخلون الجنة كذلك. قال الخطابي: لما دخلوا الإسلام مكرهين سمي الإسلام باسم الجنة؛ لأنه سببها، ومن دخله دخل الجنة، وقد جاء هذا المعنى فيما ذكره البخاري عن أبي هريرة أيضًا في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قال: خير الناس للناس -أي: خير بعض الناس لبعضهم وأنفعهم لهم أناس- تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام^(٣).

قال: وفيه سوق الأسارى في الحبال والسلاسل والاستيثاق منهم حتى يرى الإمام فيهم رأيه، وهذا هو مراد أبي داود في تبويبه.

[٢٦٧٨] (حدثنا عبد الله [بن عمرو]^(٤) بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (حدثنا محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي» (عن يعقوب بن عتبة) بن المغيرة (عن مسلم بن عبد الله) بن خبيب، مجهول (عن جندب^(٥) بن مكيث) بفتح الميم وكسر الكاف

(١) في (ر): يعلمهم. والمثبت من (ل).

(٢) كذا بالنسخ، والمعنى غير واضح.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٥٧).

(٤) ساقطة من الأصول، والمثبت من المطبوع.

(٥) فوقها في (ل): (د).

وبعد الياء ثاء مثلثة الجهنني (قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب) هكذا في أبي داود، وأما أصحاب السير فقالوا: غالب بن عبد الله (الليثي في سرية) وذلك في سفر سنة ثمان، قال جندب (وكنيت فيهم وأمرهم أن يَشْتُوا الغارة) بضم الشين المعجمة وتشديد النون. أي: فرقوا الغارة، أي: الإغارة على العدو من كل وجه، وقيل: شن الغارة صبههم عليهم، شبهت بهم الغارة وهي شدة فعل^(١) الخيل (على بني المُلُوح) بتشديد الواو المكسورة ثم حاء مهملة، وهم من بني ليث (بالكَدِيد) بفتح الكاف ودالين مهملتين أولهما مكسورة، وهو ما بين قديد وعسفان على اثنين وأربعين ميلاً من مكة.

(قال: فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد) وهو الماء المذكور (لقينا الحارث) بن مالك بن قيس (بن البرصاء الليثي) قيل: البرصاء أمه، وقيل: أم أبيه، بفتح الباء وإسكان الراء وصاد مهملة ممدود الليثي (فأخذناه) وأردنا أن نشده بالوثاق (فقال: إنما جئت أريد الإسلام) والدخول فيه (وإنما خرجت إلى رسول الله) يؤخذ منه: أنه لا يصير مسلماً بهذا، ولا يحكم بإسلامه ولو كان هذا إسلاماً لما جاز لهم أن يوثقوه. قال (فقلنا له: إن تك) أصله تكن ثم حذفت النون تخفيفاً وإثباتها جائز وهما^(٢) لغتان.

(مسلماً لم يضررك رباطنا) فيه إِلَانَةُ القول لمن ادعى إرادة الإسلام والخروج إلى رسول الله ﷺ (يوماً وليلة) أي: يوم بليته (وإن تك)

(١) في (ر): فقد.

(٢) في الأصول: وهم، والمثبت هو الصواب.

أمرَك على (غير ذلك) فنحن^(١) (نستوثق منك) أي: نأخذ في أمرَك بالوثيقة، أي: بالقوة والإحكام (فشدناه وثاقًا) بفتح الواو كما قال تعالى: ﴿شُدُّوا لَوَاثِقَ﴾^(٢) أي: استوثقوا ممن استسلم لكم بشد أيديهم في أرجلهم بالحبال والسيور المحكمة القتل.

وفيه دليل على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر من الرباط والغل والقيد وما في معناها إذا خيف أنفلاته وهربه ولم يؤمن شره إذا أنطلق.

[٢٦٧٩] (حدثنا عيسى بن حماد) بن مسلم التجيبي (وقتيبة) بن سعيد (حدثنا الليث) بن سعد (عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري (أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد) النجد: ما أرتفع من الأرض، والغور: ما أنخفض منها (فجاءت برجل من بني حنيفة) بفتح الحاء المهملة قبيلة معروفة كانوا باليمامة (يقال له ثمامة) بضم المثناة وتخفيف الميم (ابن أثال) بضم الهمزة وتخفيف المثناة الحنفي (سيد أهل اليمامة) مدينة باليمن على يومين من الطائف، وعلى أربعة من مكة، ولها عمائر قاعدتها حجر اليمامة.

(فربطوه بسارية) بوب عليه البخاري في كتاب الصلاة: باب ربط الأسير في المسجد^(٣). وفيه دليل على حبس الكافر في المسجد (من سوارى المسجد) تمسك الشافعي بهذا على جواز دخول الكفار [المساجد بإذن المسلم سواء كان الكافر كتابياً أو غيره، ومنع مالك

(١) في (ر): فنجيء. والمثبت من (ل).

(٢) سورة محمد: ٤.

(٣) «صحيح البخاري» قبل حديث (٤٦٢).

دخول الكفار]^(١) من ذلك مسجد مكة وحرمةها، وخص أبو حنيفة هذا الحكم بأهل الكتاب لا غير، ومنع مالك دخول الكفار سائر المساجد لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٢).

(فخرج إليه رسول الله ﷺ) الظاهر أنه خرج من بيته قاصداً المجيء إليه (فقال: ماذا عندك يا ثمامة) أي: من أمر الإسلام يرجي إسلامه، وهذا من تأليف القلوب ممن يرجي بإسلامه إسلام خلق كثير من قومه (قال: عندي يا محمد خير) مبتدأ (إن تقتل تقتل^(٣) ذا دم) بدال مهملة. ويعني به أنه ممن يستشفى بدمه؛ لأنه كبير في قومه ويدرك قاتله ثأره لرئاسته. [فحذف هذا لرئاسته]^(٤)، هذا لأنهم يفهمونه [في عرفهم]^(٥)، وقيل: معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه [ولا عيب عليك]^(٦) في قتله. قال النووي: ورواه بعضهم في «سنن أبي داود» وغيره بالذال المعجمة وتشديد الميم، أي: ذا ذمام وحرمة في قومه، ومن إذا عقد ذمة وفئ بها^(٧) (وإن تنعم) عليه بالإطلاق (تنعم على شاكر) لك قادر على جزاء إحسانك (وإن كنت تريد المال) مني (فسل تعط منه ما شئت) فإني قادر عليه.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ر).

(٢) أنظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥٨٤/٥.

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ر).

(٥) ساقطة من (ل).

(٦) في (ر): ولا يجب عليه. والمثبت من (ل).

(٧) «شرح النووي على مسلم» ٨٨/١٢.

(فتركه رسول الله ﷺ) حين لم يسلم (حتى إذا كان الغد) أظنه بضم الدال (ثم) جاء إليه في الغد و(قال له: ما عندك يا ثمامة) لعله أن يكون رجع عما قاله بالأمس (فأعاد مثل هذا الكلام) الأول (فتركه) أيضًا (حتى كان بعد الغد) فقال له (فذكر مثل هذا) الكلام الأول (فقال رسول الله ﷺ) قال الداودي: فيه أن ثلاثة أيام بلاغ في العذر (أطلقوا) بفتح الهمزة (ثمامة) فيه دليل على جواز المن على الأسير من غير فداء ولا شرط ولا أخذ مال، قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور^(١). قال الداودي: وهذا لا يكون من النبي إلا بوحي من الله، أي: بأنه إذا أطلقه يسلم.

(فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل) قال القرطبي^(٢): هذا يدل على أنه كان عندهم مشروعًا معمولًا به معروفًا، ألا ترى^(٣) أنه لم يحتج في ذلك إلى من يأمره بالغسل، وقد ورد الأمر به من النبي ﷺ أن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي أن يغتسل^(٤)، وبه تمسك من قال بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، وهو قول أحمد، قال: والمشهور عند مالك إنما يغتسل إذا كان جنبًا، وهو مذهب الشافعي أنه يستحب، وإن كان أجنب في الكفر وجب.

قال أصحابنا: إذا أراد الكافر الإسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال،

(١) «شرح النووي على مسلم» ٨٨/١٢.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥٨٥/٥.

(٣) زاد هنا في (ر): أن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي ﷺ.

(٤) سبق برقم (٣٥٥) من حديث قيس بن عاصم.

ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيرته بل يبادر به ثم يغتسل^(١).
 (ثم دخل المسجد) بعد الأغتسال (فقال: أشهد أن لا إله إلا الله
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ثم قال: (يا محمد) لعل هذا كان قبل
 نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ
 بَعْضًا﴾^(٢) وإلا لما أقر [على]^(٣) هذا النداء. (وساقا) يعني: عيسى
 وقتيبة شيخا أبي داود (الحديث) وفيه: إن خيلك أخذتني وأنا أريد
 العمرة فماذا تأمرني، فبشره النبي ﷺ وأمره أن يعتمر.

(قال عيسى) بن حماد (أنا الليث) بن سعد (وقال: ذا ذم) بالذال
 المعجمة. ولعل هذه الرواية التي تقدم ذكرها عن النووي، قال:
 ويمكن تصحيحها على التفسير أي: تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله
 بقتله، بخلاف ما إذا قتل ضعيفاً مهيناً فإنه لا فضيلة في قتله ولا يدرك
 قاتله به ثأره^(٤).

[٢٦٨٠] (حدثنا محمد بن عمرو) بن بكر (الرازي، حدثنا سلمة) بفتح
 اللام ابن الفضل الأبرش (عن) محمد (ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن
 أبي بكر) بن عمرو بن حزم (عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
 سعد) هكذا في نسخ أبي داود، قال البخاري: هو ابن أسعد، يعني:
 بزيادة الألف. وقال بعضهم: ابن سعد، وهو وهم^(٥) (ابن زرارة) بن

(١) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ٨٨/١٢.

(٢) سورة النور: ٦٣.

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) «شرح مسلم» ٨٨/١٢.

(٥) «التاريخ الكبير» ٨/٢٨٣.

عدس الأنصاري النجاري، وجده أسعد أحد النقباء الأثنى عشر.
 (قال: قُدم) بضم القاف وكسر الدال (بالأسارى) بضم الهمزة (حين
 قُدم بهم) من غزوة بدر (وسودة بنت زمعة) بسكون الميم زوج النبي ﷺ
 (عند آل عَفْراء) أي: أهل بني عَفْراء (في مناحهم) يباح فيه (على عوف)
 بن الحارث (ومعوذ) بفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة ثم ذال
 معجمة، إخوة (ابني عَفْراء) بفتح العين المهملة والمد، أمهما، اشتهرت
 نسبتهن إلى أمهم دون أبيهم، وقتل عوف ومعوذ يوم بدر شهيدين،
 رحمهما الله تعالى. واعلم أنه لا يلزم من كون سودة رضي الله عنها
 حضرت في المناحة أن تكون ناحت أو حضرت النوح.

(قال: وذلك) أي: ذهابها إليهم (كان قبل أن يضرب عليهن
 الحجاب) أي: يؤمرون بالاحتجاب عن أعين الناس بقوله: ﴿وَإِذَا
 سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(١).

(قال) يحيى (تقول سودة: والله إنني لعندهم) قاعدة (إذ أتيت) بضم
 الهمزة (ف قيل: هؤلاء الأسارى) أي: أسارى بدر، وكان جملتهم
 سبعين (قد أتى بهم) قالت سودة (فرجعت إلى بيتي ورسول الله فيه) فيه
 خروج المرأة من بيتها في غيبة زوجها لكن إذا أذن لها أو علمت
 رضاه (وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو) خطيب الكفار، ولما أراد عمر
 أن يمثل به قال ﷺ: «عسى أن يقوم مقامًا لا تدمه»^(٢) (في ناحية
 الحجرة) أي: البيت، وكل موضع حجر عليه بالحجارة فهو حجرة

(١) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٢) ذكره ابن أبي خيثمة في «تاريخه» ١/ ١٧٠ وعزاه لابن إسحاق.

(مجموعة) خبر أبي يزيد، أو خبر بعد خبر ساد مسد الخبر لشدة شبهه بالفعل؛ لأنه أَسْم مفعول وهو يعمل عمل فعل بني لما لم يسم فاعله (يداه) مثني مرفوع بالألف، وهو نائب عن الفاعل، والتقدير: وإذا أبو زيد جمعت يداه (إلى عنقه) وربطتا (بحبل) ربطًا وثيقًا. وفيه دليل أيضًا على ما تقدم من جواز الاستيثاق من الكافر الأسير بالرباط والغل والقيد إذا خيف أنفلاته كما تقدم (وذكر) يحيى بقية (الحديث) ومنه أن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى فرقهم بين الصحابة وقال: «استوصوا بالأسارى خيرًا». وفيه: ثم بعثت قريش في فداء الأسارى فقدم مكرز بن حفص في فداء سهيل بن عمرو، وكان الذي أسره خالد بن الدخشم ومن حديثه: أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، دعني أنزع^(١) ثنيتي سهيل بن عمرو يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبًا في موطن أبدًا، فقال رسول الله ﷺ: «لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبيًا»^(٢).

(قال أبو داود: وهما) يعني: ابنا عفراء (قتلا أبا جهل) يوم بدر (وكانا أنتدبا له) لما قيل لهما: إنه يسب رسول الله ﷺ (ولم يعرفاه) إلى أن أراهما إليه عبد الرحمن بن عوف (وقتلا يوم) غزوة (بدر) رحمهما الله ورضي عنهما.



(١) في (ر): أنزل، والمثبت من (ل)

(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة» ١/٦٤٩، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٥٥٤) كلاهما عن ابن إسحاق.

١٢٥ - باب في الأسير ينال منه ويضرب ويُقَرَّر

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَاَنْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٌ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ. فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أَخْبِرْكُمْ. فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٌ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ قَدْ أَقْبَلُوا. وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لَتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ». قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ «وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهِمْ فَسَحَبُوا فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ^(١).

* * *

باب الأسير ينال منه ويُقَرَّر

[٢٦٨١] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (عن ثابت) البناني (عن أنس: أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه) أي: دعاهم (فانطلقوا إلى بدر) يوضحها رواية مسلم: فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا^(٢)

(٢) السابق.

(١) رواه مسلم (١٧٧٩).

(فإذا هم بروايا قريش) جمع راوية، وهي: القرية الكبيرة التي تروي بما فيها، قال يعقوب: لا يقال راوية، إنما الراوية البعير^(١). فيحتمل أن القرية سميت راوية؛ لأن البعير يحملها، فهي من باب تسمية الشيء بما يلابسه (فيها عبد أسود) أسمه أسلم (لبنى الحجاج) و غلام بني العاص (فأخذه أصحاب رسول الله ﷺ) فسألوهما فقالوا: نحن سقاة العرب، يعنون: نسقيهم الماء (فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟) وأصحابه^(٢) فيه سؤال الأسير قبل أن يأتي إلى الإمام (فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم) فيه دليل على صحة اليمين على نفي العلم كما هو مذكور في الشهادات، وقد أخبر النبي ﷺ بصدقه.

(ولكن هذه قريش قد جاءت) توضحه رواية مسلم^(٣): ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمّية بن خلف في الناس. وأوضح منه ما في «سيرة ابن هشام»^(٤) فقال لهم رسول الله ﷺ: من (فيهم) من أشرف قريش؟ قالوا^(٥) (أبو جهل) بن هشام (وعتبة وشيبة ابنا ربيعة) وأبو البخثري بن هشام، وحكيم بن حزام، ونوفل بن خويلد، والحارث بن عامر، وطعيمة بن عدي، والنضر بن الحارث، وزمعة بن الأسود، (وأمّية بن خلف) ونبیه ومنبه ابنا الحجاج، وسهيل بن عمرو، وعمرو ابن عبد ود، فأقبل رسول الله ﷺ، فقال: «هذه مكة ألفت إليكم

(١) أنظر: «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض ٥/ ٢٥٣.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٧٩).

(٤) «السيرة النبوية» ٣/ ١٦٤.

(٥) زيادة من (ل)، ساقطة من (ر).

أفلاذ كبدها»^(١). أي: أشراف من فيها، وأصل الفلذ: القطعة من كبد البعير. وخص الكبد؛ لأنها من أطايب الجزور، فإن العرب تقول: أطايب الجزور السنام، ووسط الظهر ما بين الكاهن والعجز والكبد.

(فإذا قال لهم ذلك ضربوه) وفي ضرب الصحابة للغلام وإقرار النبي ﷺ إياهم عليه ما يدل على جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وإن كان أسيراً، وتقريره بما ينال منه من الضرب والتوبيخ وغير ذلك.

وفيه تعزير المتهم المسلم إذا كان هنالك سبب يقتضي ذلك، وأنه يضرب في التعزير فوق ذلك، خلافاً لمن قال بظاهر الحديث لا يجلد فوق عشرة إلا في حد (فيقول: دعوني دعوني أخبركم) بالجزم؛ لأنه جواب الأمر (فإذا تركوه) فيه دليل على أن المتهم إذا أقر بما يتهم به يترك ضربه ويصدق في الظاهر (قال: والله ما لي بأبي سفيان علم) أي: ولا أظن، فإن الظن هنا في معنى العلم فكلاهما معمول به في الأحكام (ولكن هذه قریش) وراء الكثيب الذي بالعدوة القصوى (قد أقبلت) إليكم (فيهم أبو جهل، وعتبة، وشيبة ابنا ربيعة، وأمّية بن خلف قد أقبلوا) إليكم في جمع كثير (والنبي ﷺ يصلي) فيه المبادرة إلى الصلاة عند شذائد الأمور والخوف من المحذور (وهو يسمع ذلك) فيه أستماع المصلي كلام من هو خارج الصلاة، وإنه لا يقطع الصلاة بل يتعين إذا احتاج إليه.

(فلما) ركع ركعتيه و(انصرف) أي: سلم من صلاته (قال) قد يستدل

(١) أنظر: «جامع الأصول» ١٢/٥٩٧.

به أبو حنيفة على أنه لا يشترط السلام منها (والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف بهذا وأنه ينعقد به اليمين، ويلزم في الحنث منه الكفارة (إنكم لتضربونه) قال النووي^(١): في هذا الحديث استحباب تخفيف الصلاة إذا عرض أمر في أثنائها، ووقع في نسخ مسلم: لتضربوه بغير نون، وهي لغة أعني: حذف النون من الأمثلة الخمسة إذا كان مرفوعاً لتجرده عن الناصب والجازم، وهذه اللام الداخلة عليه مفتوحة؛ لأنها لام التأكيد الداخلة في خبر إن.

(إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم) فيه معجزة من أعلام النبوة في إخباره عن الغلامين الذين كانوا يضربونهما يصدقان إذا تركوهما ويكذبان إذا ضربوهما، وكان كذلك في نفس الأمر، ثم^(٢) قال (هذه قریش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان) وأصحابه.

(قال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ) أبشروا فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأنني الآن أنظر إلى مصارع القوم (هذا مصرع) بفتح الميم وكسر الراء (فلان غداً ووضع يده على الأرض) يحتمل أنه أشار إلى موضع مصرعه، ويحتمل أن يكون وضعها على الأرض وهو الحقيقة المرجحة (وهذا مصرع فلان) هاهنا (غداً) وسماء (ووضع يده على الأرض) كما تقدم.

(قال) أنس (والذي نفسي بيده) تأسَى بحلفه ﷺ في اليمين الأولى (ما جاوز أحد منهم) هذا بيان لرواية مسلم فما ماط أحدهم (عن موضع يد

(١) «شرح النووي على مسلم» ١٢/١٢٦.

(٢) ساقطة من (ر).

رسول الله ﷺ) وهذا معجزة ثانية لرسول الله ﷺ^(١) في إخباره بمصارع القوم؛ إذ وقع ذلك ووجد كما أخبر ولم يتعد أحد مصرعه (فأمر بهم رسول الله ﷺ) أن يلقوهم في البئر (فأخذ بأرجلهم) فيه جواز أخذ قتيل الكفار وسحبهم بأرجلهم، وكذا ما يذبح من الأنعام (فسحبوا) والسحب جر بعنف (فألقوا) بضم الهمزة والقاف^(٢) أي: طرحوا (في قليب) بفتح القاف وكسر اللام (بدر) وهو البئر قبل أن يطوى بالحجارة، وهو حفيرة قلب ترابها.

وفيه دليل على أن الكافر الحربي لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بل يرمى في بئر، ويجوز إغراء الكلاب عليه.

قال ابن هشام في «السيرة»^(٣): لما أمر رسول الله ﷺ بالقتلى أن يطرحوا في القليب طرحوا فيه إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه أنتفخ في درعه فملأها فذهبوا ليحركوه فتزايد فأقروه فألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة، فلما ألقاهم في القليب وقف عليهم فقال: «يا أهل القليب هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟» الحديث.



(١) زاد هنا في (ر): في اليمين الأولى.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) السيرة النبوية ١٨٧/٣.

١٢٦ - باب في الأسير يُكرهه على الإسلام

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَغْنِي: السَّجِسْتَانِيَّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَهَذَا لَفْظُهُ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ^(١).

قال أبو داود: المقلات التي لا يعيش لها ولد.

* * *

باب في الأسير يكرهه على الإسلام

[٢٦٨٢] (حدثنا محمد بن عمر المقدمي) وثقه النسائي^(٢) (حدثنا أشعث بن عبد الله السجستاني) قال البخاري في «تاريخه»^(٣): هو أشعث بن عبد الله الخراساني. وثقه ابن حبان^(٤) (وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن إبراهيم (بن أبي عدي)^(٥)، وحدثنا الحسن بن

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (١١٠٤٨، ١١٠٤٩)، وابن حبان (١٤٠).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٠٤).

(٢) «المعجم المشتمل» لابن عساكر (٩٢٠).

(٣) «التاريخ الكبير» ٤٣٣/١.

(٤) «الثقات» ١٢٨/٨.

(٥) فوقها في (ل): (ع).

علي) الحلواني (حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة) قال أبو سعيد: بلغني عن أبي داود أنه قال: لما كان الحديث مرسلاً جمعت فيه هؤلاء الثلاثة يريد: الرواة عن شعبة (عن أبي بشر) جعفر بن إياس (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت امرأة) من اليهود قبل مجيء دين الإسلام (تكون مقلاتا) بكسر الميم آخره تاء ممدودة، وهي المرأة التي لا يعيش لها ولد فتكاد تهلك نفسها من موت الأولاد، وأصله من القلت، وهو الهلاك (فتجعل) لله (على نفسها) نذرًا (إن عاش لها ولد) ذكر أو أنثى أو خنثى (أن تهوده) أي: تعلمه اليهودية وتحمله عليها، وقيل: تكون سببًا لإجراء حكم اليهودية عليه ما دام في الدنيا صغيرًا (فلما أجلت) أي: أخرجت من أوطانهم يهود (بنو النضير) حين غدروا بالنبي ﷺ لما هزم المسلمون يوم أحد وأظهروا العداوة بعد أن كانوا صالحوه (وكان فيهم) أي: في بني النضير (أبناء من الأنصار) المسلمين (فقالوا:) يعني الأنصار الذين أسلموا (لا ندع أبناءنا) الذين هودوا قبل مجيء الإسلام يذهبون معكم وهو على حكم اليهودية، بل نكرهم على حكم دين الإسلام ونأخذهم (فأنزل الله ﷻ) هذه الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أي: لا يكره على الدخول في الإسلام من دخل في اليهودية قبل مجيء دين الإسلام، بل يقر على ما كان أنتقل إليه، وتجري عليه أحكام أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكتهم، ولكن يكره على الإسلام من أنتقل إلى اليهودية أو النصرانية بعد نسخهما؛ لأنه ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ أي: الحق من الباطل، فالحق هو الإسلام، والباطل ما عداه، فلفظ الآية عام مخصوص بمن نزلت فيه من اليهود.

ومعنى الآية: لا يكره أهل الكتاب وهم^(١) اليهود والنصارى على الدخول في دين الإسلام؛ لأنهم تهودوا قبل ظهور الإسلام، لكن يكره من تهود أو تنصر بعد ظهور الإسلام بأن يقال له: أسلم وإلا قتلناك، فإن أسلم حكم بإسلامه ويكون حكم من تهود أو تنصر مخصصاً لقوله ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وإنها من العموم المراد به الخصوص ﴿بَيِّنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾.

(قال أبو داود: المقالات التي لا يعيش لها ولد) ومنه الحديث: «المسافر وماله على قلت». والقلت بفتح القاف واللام، وهو الهلاك.



(١) في الأصول: وهو.

١٢٧ - باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ رَعَمَ الشَّدْيِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَاهُمْ وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدَيَّ عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ» فَقَالُوا: مَا نَذَرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ^(١).

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لَا أُؤْمِنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ». فَسَمَاهُمْ. قَالَ: وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمُقَيْسٍ فَقَتَلْتُ إِحْدَاهُمَا وَأَقْلَيْتُ الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أَحَبَّ^(٢).

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

(١) رواه النسائي ١٠٥/٧، والحاكم ٥٤/٢، ٤٥/٣.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٢٣).

(٢) رواه الطبراني ٦٦/٦ (٥٥٢٩)، والدارقطني ٣٠١/٢.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٦٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:
ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: « اِقْتُلُوهُ ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ خَطَلٍ أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ^(١).

* * *

باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

[٢٦٨٣] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن المفضل)
قرشي، وثقه ابن حبان^(٢) (حدثنا أسباط بن نصر) الهمداني، أخرج له
مسلم والأربعة (قال: زعم السدي) إسماعيل بن عبد الرحمن، سمي
بذلك لأنه كان يقعد في سدة باب الجامع، قال ابن عدي: صدوق^(٣).
(عن مصعب بن سعد، عن سعد) بن أبي وقاص (قال: لما كان يوم
فتح مكة) شرفها الله تعالى (أَمَّنْ) بتشديد الميم وآمن بهمزة ممدودة
(رسول الله الناس) أي: أعطاهم الأمان، والأمن هو ضد الخوف (إلا
أربعة نفر وامرأتين فسماهم) بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة:
عكرمة بن أبي جهل، وفي رواية موضع عكرمة علي بن نفيل، وعبد الله
ابن خطل، ومقيس - بكسر الميم وإسكان القاف وفتح الياء المشناة ثم سين
مهملة - بن ضبابة بضاد معجمة مضمومة (و) عبد الله (بن أبي سرح)
العامري وهبار بن الأسود، وقيس بن خطل.
(فذكر الحديث) وفي رواية النسائي^(٤): فأما عبد الله بن خطل فأدرك

(١) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٢) «الثقات» ٢٨/٨.

(٣) «الكامل» ٤٤٩/١.

(٤) ساقطة من (ر)، أنظر «السنن» (٤٠٦٧).

وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن جرير وعمار بن ياسر فسبق سعيد^(١) عمارًا، وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن ضبابه فأدركوه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابهم عاصف فقال أصحاب السفينة: أخلصوا، فإن ألهتكم لا تغن عنكم هاهنا شيئًا^(٢)، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص فما ينجيني في البر غيره: اللهم إن لك علي عهدًا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدًا حتى أضع يدي في يده فلا أجده عفوًا كريمًا، فجاء^(٣) فأسلم.

(قال: وأما) عبد الله (ابن أبي السرح فإنه أختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله الناس إلى البيعة) على الإسلام وهي المعاهدة والمعاهدة، كان كل واحد باع ما عنده وأعطاه خالصة نفسه وطاعته (جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ) فيه وقوف الأسير بين يدي الأمير، وقد يؤخذ منه وقوف المعلم بين يدي العالم والمولود بين يدي الوالد كما أنه يقوم لهم إذا جاؤوا إليه إكرامًا لهم (فقال: يا نبي الله بايع عبد الله) وفيه جواز تسمية الكافر عبد الله الذي هو أحب الأسماء إلى الله، وفيه جواز الشفاعة عند الإمام بلفظ الأمر وطلب الأمان للأسير. (رفع رأسه) فيه إطراق الرأس عند حضور الأسير إهانة له^(٤) وصغارًا

(١) في (ل)، (ر): سعيدًا. والصواب ما أثبتناه.

(٢) ساقطة من (ل).

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) ساقط من (ر).

وما رفع رأسه إليه [إلا لأنه كان قائماً بين يديه فنظر إليه]^(١) وصمت، ثم أطرق رأسه، ثم رفع رأسه إليه (فنظر إليه ثلاثاً) بعد الإطراق (كل ذلك) وهو صامت (يأبى أن يبايعه) ثم قال: نعم (فبايعه بعد ثلاث) نظرات وطول السكتات (ثم) لما أنصرف عثمان (أقبل على أصحابه) الذين حوله (فقال) منكراً عليهم (: أما كان فيكم رجل رشيد) أي: ذو رشد، أي: فطنة يهتدي إلى سبيل الحق وصواب الحكم في قتله وفعله الجميل، ثم بعد ذلك حسن إسلامه، ولم يظهر عليه شيء ينكر عليه إلى أن توفي رحمه الله (يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته) وأمانه (فيقتله) فإني ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه. قال الخطابي^(٢): فيه دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضا به والتقرير له.

(فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا) أي: فهلا (أومأت إلينا بعينك) بالافراد. فيه دليل على جواز العمل بالإشارة بالعين والرأس واليد، وأنه يقوم مقام اللفظ لمن فهمه وإن كانت الإشارة مما يفهمها كل الناس فهو قائم مقام صريح اللفظ وإلا فكالكتابة (فقال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين) قال الرافعي^(٣): فسروها بالإيماء إلى مباح من ضرب أو قتل على خلاف ما يشعر به الحال، فلا يخالف ظاهره باطنه ولا سره علانيته، وإذا نفذ حكم الله بشيء لم

(١) ساقط من (ر).

(٢) «معالم السنن» ٢/ ٢٤٩.

(٣) «الشرح الكبير» ٧/ ٤٤١ - ٤٤٢.

يَوْمِي بِهِ، بل يصرح به ويظهره، وإنما قيل له خائنة الأعين لأنه يشبه الخيانة، ومن حيث إنه يخفى. قال: ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محذور.

واستدل صاحب «التلخيص» بتحريم خائنة الأعين على أنه لم يكن له أن يخدع في الحرب، وخالفه المعظم على ما أشتهر أنه كان إذا أراد سفرًا ورى بغيره. أنهى.

وقد عد تحريم خائنة الأعين من خصائصه ﷺ، وظاهر الحديث أنه ليس مختصًا به دون الأنبياء، بل من خصائصه وخصائص كل نبي ومرسل.

(قال أبو داود: وكان عبد الله) يعني: ابن سعد بن أبي سرح (أخا عثمان) بن عفان (من الرضاعة) أرضعت أمه عثمان (وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه) أروى بنت كريب بن ربيعة العشمية (وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر) فإذا ينصرف للماضي كقوله: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١)، ويحتمل أن تكون للتعليل. أي: لأجل أنه يشرب الخمر، ومن معناها التعليل لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ﴾^(٢) وفي بعض النسخ: أنى شرب الخمر. بفتح الهمزة وتشديد النون.

وشرب الوليد الخمر جاء حديثه في مسلم^(٣) عن حصين بن المنذر

(١) التوبة: ٤٠.

(٢) الزخرف: ٣٩.

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٠٧)

قال: شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح أربعاً ثم قال: أزيدكم. فشهد عليه رجلان أحدهما أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها. وفيه: فقال: يا عبد الله ابن جعفر قم فاجلده، فجلده وعليه يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك.. الحديث.

[٢٦٨٤] (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب (حدثنا زيد بن الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة (أنبأنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي) وثقه ابن حبان^(١) (حدثني جدي، عن أبيه) يعني: سعيد بن يربوع المخزومي، كان أسمه الصرم فغير رسول الله ﷺ اسمه، وقال: «أنت سعيد» وقال له رسول الله ﷺ: «أينا أكبر؟» فقال: أنا أقدم منك وأنت أكبر مني، وخير مني^(٢). وذكره بعضهم في المؤلفة قلوبهم، توفي في خلافة معاوية وعمره مائة سنة وأربعة وعشرون سنة.

(أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: أربعة لا أؤمنهم) بضم الهمزة وكسر الميم الخفيفة (في حل) بكسر الحاء المهملة (ولا حرم) بفتح الحاء والراء، أي: في أرض حلال ولا حرام (فسماهم) كما تقدم. فأما عكرمة بن أبي جهل -واسم أبي جهل عمرو بن هشام- فإنه كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ هو وأبوه فهرب حين الفتح، فلحق باليمن

(١) «الثقات» ١٧٩/٧.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٨٨٧)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٨٩/١.

ولحقته امرأته أم حكيم، فأنت به النبي ﷺ، فلما رآه قال: «مرحبًا بالراكب المهاجر» فأسلم وحسن إسلامه. [وأما ابن خطل^(١)] فإنما أمر بقتله لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا وبعث معه رجلًا من الأنصار مسلمًا يخدمه، فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيسًا يصنعه له طعامًا، فنام فاستيقظ ابن خطل ولم يصنع له شيئًا فعدا عليه فقتله ثم أرتد مشرگًا.

وأما مقيس فكان أسلم على يدي^(٢) النبي ﷺ ثم أرتد أيضًا. وأما ابن أبي سرح فأسلم أيضًا، وكان يكتب الوحي لرسول الله ثم أرتد مشرگًا وصار إلى قريش، ثم جاء فأسلم وحسن إسلامه كما تقدم. (قال: وقينتين) هما قرينًا وقريبة (كانتا لمقيس) بكسر الميم كما تقدم، كانتا قينتا ابن خطل تهجو رسول الله ﷺ (فقتلت إحداهما) وهي قريبة (وأفلتت الأخرى [فأسلمت]^(٣)) وهي قرينا بفتح القاف، واستؤمن رسول الله ﷺ للأخرى فأمنها، ذكره السهيلي. (قال أبو داود:) هذا الحديث (لم أفهم إسناده من) محمد (ابن العلاء) فما بعده إلى رسول الله ﷺ (كما أحب) فليراجع من غيره.

[٢٦٨٥] ((حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب^(٤)) عن أنس: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح) أي: فتح مكة عام ثمان (وعلى

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (ل): يد.

(٣) ساقطة من (ل)، (ر)، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) ليست في (ر)، ومستدركة من المطبوع.

رأسه المغفر) وهو برد ينسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة، قال التميمي: فيه أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح غير محرم، وفيه أنه لبس المغفر مرة. وفيه استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسبباتها، وهو من تمام التوكل. وضمان الله العصمة في الآية لا ينافي تعاطيه لأسبابها، كما أنه ضمن له حياته حتى يبلغ رسالته وهو يتعاطى أسباب الحياة من المأكل والمشرب.

(فلما نزع جاءه رجل، فقال: ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة! فقال: أقتلوه) فيه جواز القتل في الحرم قصاصاً أو حداً.

وفيه أن للإمام أن يقتل من حاد الله ورسوله صبراً وكان في قتله صلاح للمسلمين، وأن الإمام يخير بين القتل والمن.

(قال أبو داود: أَسْم ابن خَطَل) بمفتوحتين (عبد الله بن خطل) وقيل:

هلال، وقيل: ابن هلال أخوه وكان يقال لهما: الخطلان من بني تيم بن غالب (وكان أبو برزة) نضلة بن عبيد (الأسلمي قتله) بأمر النبي ﷺ.



١٢٨ - باب في قتل الأسير صبراً

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَسْرُوقًا فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمَلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتْلَةِ عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ قَالَ: «النَّارُ». فَقَدْ رَضِيَتْ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

* * *

باب قتل الأسير صبراً

يقال: قتل فلان صبراً إذا حبس وأمسك على القتل.

[٢٦٨٦] (حدثنا علي بن حسين الرقي) صدوق (حدثنا عبد الله بن جعفر) بن غيلان (الرقي، حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن عمرو) الرقي (عن زيد بن أبي أنيسة) الجزري (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله (عن إبراهيم) النخعي.

(قال: أراد الضحاك بن قيس) بن خالد، وكان على شرطة معاوية ثم صار عاملاً له على الكوفة (أن يستعمل مسروقاً) ابن الأجدع (فقال له عمارة بن عقبة) بن أبي معيط أبان بن عمرو أخو الوليد بن عقبة (أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟) بن عفان رضي الله عنه، وكان مسروقاً

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٤٩)، والحاكم ٢/ ١٢٤.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٠٧): إسناده حسن صحيح.

يخلف عن علي عليه السلام في حروبه.

(فقال له) أي: لعمارة بن عقبة (مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود، وكان) مأموناً^(١) أي: ابن مسعود (في أنفسنا، موثوق الحديث) أي: مأموناً^(٢) في نقل الحديث (أن النبي لما أراد قتل أبيك) يعني عقبة بن أبي معيط (قال) يا محمد (من للصبية) جمع صبي. أي: أولادي الصغار بعدي (قال) لهم (النار) تحرقهم (فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) من النار. وكان عقبة من أسارى المشركين يوم بدر، أسره عبد الله بن سلمة، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله صبراً، قال: من للصبية يا محمد؟ قال: «النار»، فقتله عاصم بن ثابت بضرب عنقه، لا بحرق ولا مثله، وقيل: علي بن أبي طالب، ولعل قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم النار تنكيلاً وزيادة في عقوبته، لا أنه حكم على بنيه بالنار؛ فإن الوليد وعمارة أسلما يوم الفتح، والصحابة كلهم مرضيون.



(١) ساقطة من (ر).

(٢) في (ل)، (ر): مأمون. والصواب ما أثبتناه.

١٢٩ - باب في قتل الأسير بالنبل

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ تَغْلَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَغْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتَلُوا صَبْرًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: بِالنَّبْلِ صَبْرًا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ^(١).

* * *

باب قتل الأسير بالنبل

وهي السهام العربية، وهي لطاف ليست بطوال كسهام النشاب، كما تقدم.

[٢٦٨٧] [٢]^(٢) (حدثنا سعيد بن منصور) المروزي (قال: حدثنا عبد الله ابن وهب) القرشي (قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله) ابن الأشج (عن) عبيد (ابن تغلى) بكسر المثناة فوق وإسكان المهملة وفتح اللام المقصورة، الطائي الفلسطيني، صدوق، وثقه النسائي^(٣).

(١) رواه أحمد ٤٢٢/٥، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٦٦٧) ط الأعظمي، وابن حبان (٥٦١٠)، والطبراني ١٥٩/٤ (٤٠٠٢).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٦٤).

(٢) هنا يبدأ سقط من (ر).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» (١٩٠/١٩).

(قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد) رأى النبي ﷺ، وكان من الأبطال (فأتي بأربعة أعلاج) جمع علج بكسر العين، وهو الكافر الغليظ الشديد، سمي بذلك لأنه يدفع عن نفسه بقوته، ومنه سمي العلاج لدفعه الداء بنفسه (من العدو، فأمر بهم فقتلوا صبراً) أي: حبسوا وأمسكوا للقتل حتى قتلوا.

(قال أبو داود: قال لنا غير سعيد) بن منصور (عن) عبد الله (ابن وهب في هذا الحديث قال: بالنبل) وهي السهام العربية (صبراً) أي: حبس وأمسك، ثم رمي بالنبل حتى قتل (فبلغ ذلك أبا أيوب) خالد بن زيد ابن كليب بن ثعلبة (الأنصاري) الخزرجي (فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن قتل) أي: في كل ما له روح، أما ما لا روح له فجائز أن يتخذ هدفاً يرمى إليه، ويدخل في عموم النهي عن قتل الصبر فيما له روح (الصبر) القتل بكل ما يرمى به من نبل وبندق وحجارة وغير ذلك، ولهذا أستدل أبو أيوب على قتل الأسير بالنبل؛ لأنه يدخل في عموم قتل الصبر، لاسيما وقد صرح بذلك في رواية للبخاري^(١) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل، مع رواية مسلم^(٢): أن رسول الله ﷺ لعن من أتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

نعم يقال رواية أبي داود نهى عن قتل الصيد مطلقاً^(٣). ورواية

(١) «صحيح البخاري» (٥٥١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٥٧).

(٣) في (ل): مطلق. ولعل الصواب ما أثبتناه.

البزاري^(١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح، وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً.

(فوالذي نفسي بيده) هذا تأكيد منه كما تقدم، ثم قال: (لو كانت دجاجة) فيها روح (ما صبرتها) أي: ما جاز لي أن أرمي إليها بالنبل، فكيف بالآدمي الذي كرمه الله تعالى، وكذا لا يجوز صبر من وجب إراقة دمه بقصاص أو حد أو غيرهما (فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد ابن الوليد) فرأى أنه قارف معصية الله تعالى، لكن كان لا يعرف التحريم، فلما عرفه عاقب نفسه (فأعتق أربع رقاب) لله تعالى؛ ليكون ذلك كفارة لما وقع منه، وهكذا كان فعل السلف ﷺ في خوفهم من الله إذا وقع منهم نوع مخالفة أو تأخير طاعة عن وقتها، وهذا من المجاهدة في الله تعالى، فكان ابن عمر إذا أخر صلاة المغرب حتى طلع كوكبان أعتق رقتين^(٢). وفات ابن أبي ربيعة ركعتا الفجر فأعتق رقبة^(٣).



(١) «مسند البزاري» (١٦٩٠).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٥٢٩) لكن لعمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٨٠).

١٣٠ - باب في المنّ على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَمًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَارِي بَذَرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَأُطْلَقْتُهُمْ لَهُ»^(٢).

* * *

باب في المن على الأسير بغير فداء

[٢٦٨٨] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (قال: حدثنا حماد) ابن سلمة (قال: أخبرنا ثابت) البناني (عن أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة) شرفها الله تعالى (هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم) رواية مسلم^(٣): من جبل التنعيم، وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة؛ لأن جبلاً على يمينها يقال له نعيم، وآخر عن شمالها يقال له ناعم، والوادي نعيमान (عند صلاة الفجر) يقال لها:

(١) رواه مسلم (١٨٠٨).

(٢) رواه البخاري (٣١٣٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٠٨).

صلاة الفجر، وصلاة الصبح، وصلاة الغداة، وأيهما نوى أجزاءً. زاد مسلم: متسلحين يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه.

(ليقتلوهم) في حال الصلاة (فأخذهم رسول الله ﷺ سلمًا) قال النووي^(١): سلمًا ضبطوه بوجهين، أحدهما: بفتح السين واللام، والثاني: بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها.

قال الحميدي^(٢): ومعناه: الصلح.

قال القاضي عياض^(٣): هكذا ضبطه الأكثرون. والرواية الأولى أظهر، ومعناها: أسرهم وأخذهم أسرى.

وجزم الخطابي^(٤) بفتح السين واللام.

قال: والمراد به الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾^(٥) أي: الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير^(٦): هذا هو الأشبه بالقضية؛ فإنهم لم يؤخذوا صلحًا، وإنما أخذوا قهراً وسلموا أنفسهم عجزاً.

(فأعتقهم رسول الله ﷺ) فأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ بما ألقى في قلوبهم من الرعب، فأجنبهم عن مقاتلة المؤمنين ﴿وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ بأن أوقع في قلوبكم ترك القتل؛ فذكر الله منته على الفريقين حين لم يقتتلا حتى اتفق بينهم الصلح الذي كان أعظم

(١) «شرح النووي على مسلم» ١٢/١٨٧.

(٢) أنظر: «جامع الأصول» ٢/٣٥٩.

(٣) «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» ٢/٢١٧.

(٤) «غريب الحديث» للخطابي ١/٥٧٤.

(٥) النساء: ٩٠. (٦) «النهاية في غريب الأثر» ٢/٩٨٥.

من الفتح (﴿ببطن مكة﴾) قال أبو علي: هو المكان الذي يسمى الحديبية الذي كان نزل رسول الله ﷺ (إلى آخر الآية) ﴿بما تعملون بصيراً﴾.

[٢٦٨٩] (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي (قال: حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال: أخبرنا معمر) بن راشد البصري (عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي.

(أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر) من المشركين حين أسره، يحتمل أن يكون التقدير: قال عن أسارى بدر (لو كان مطعم بن عدي) بن نوفل ابن عبد مناف، وهو أبو جبير بن مطعم ﷺ.

(حيثاً ثم كلمني في هؤلاء التتنى) بفتح النون، وإسكان التاء، جمع التتن بكسر المثناة، كزمنى جمع زمن، بوزن فعلى، جمع كثرة لما دل على هلك أو توجع أو ما في معناه كقتيل وقتلى، وأسير وأسرى، ومريض ومرضى، والتتن كل شيء يستقبح من الريح وغيره، سماهم تننى لكفرهم.

(لأطلقهم له) قال سفيان: كانت له عند النبي ﷺ يد، وكان مطعم معظمًا في قريش، وهو الذي قام بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب. قال الخطابي^(١): فيه دليل على جواز إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء، كما بوب عليه أبو داود.



١٣١ - باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ - يَعْني: النَّبِيَّ ﷺ - الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ مِنَ الْفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ اللَّهُ الْعَنَائِمَ﴾^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ أَسْمِ أَبِي نُوحٍ فَقَالَ: أَيْشٍ تَصْنَعُ بِاسْمِهِ أَسْمُهُ أَسْمُ شَنِيعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْمُ أَبِي نُوحٍ قُرَادُ وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ.

٢٦٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ^(٢).

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ حَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». فَقَالُوا نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ:

(١) رواه مسلم (١٧٦٣).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٦٦١)، والحاكم ١٢٥/٢، والبيهقي ٣٢١/٦.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٦٥).

«كُونَا بَظَنٍ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا»^(١).

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي -يَعْنِي: سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ- قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَذَكَرَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمَشُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ». فَقَالُوا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا^(٢).

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا». ثُمَّ دَنَا -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفِيءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا». وَرَفَعَ أَصْبُعَيْهِ: «إِلَّا الْخُمْسَ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ». فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا

(١) رواه أحمد ٢٧٦/٦، والحاكم ٢٣/٣، والبيهقي ٣٢٢/٦.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/٢٤١١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٧، ٢٣٠٨).

بَزْدَعَةٍ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِئَنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ». فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا. وَنَبَذَهَا^(١).

* * *

باب فداء الأسير بالمال

[٢٦٩٠] (حدثنا: أحمد بن محمد بن حنبل) الشيباني (قال: ثنا أبو نوح، قال: أخبرنا: عكرمة بن عمار، قال: ثنا سِمَاكُ الحنفي، قال: ثنا ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر) الكبرى (فأخذ -يعني: النبي ﷺ- الفداء) بكسر الفاء مع المد وفتحها مع القصر، وهو ما يعطى في فكاك الأسير بعد ما^(٢) أَسْتَشَارَهُمْ فِي أَمْرِهِمْ واختار ما قال أبو بكر^(٣) أن يؤخذ منهم الفداء فيكون ما أخذ منهم قوة لنا على الكفار، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضدًا، ففاداهم بالمال والأسرى فادى رجلًا برجلين ف(أنزل الله: ﴿مَا كَانَ﴾) ينبغي (﴿لِيَنِّي أَن يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾) أي: يحبس كافرًا يقدر عليه من عبدة الأوثان للفداء أو للامن (﴿حَتَّى يُثْخِنَ﴾) أي: يبالغ في قتل أعدائه حتى يغلب على كثير ممن (﴿فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾) وهو الفداء (﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾) يعني: الجنة (﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * لَوْلَا كَتَبَ مِنَّا اللَّهُ سَبَقَ) أي: أن الغنائم حلال

(١) رواه النسائي ١٣١/٧، وأحمد ١٨٤/٢.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤١٣).

(٢) زيادة من (ل)، وسقط ورقة كاملة من (ر).

(٣) يشير به إلى ما رواه أحمد ٢٤٣/٣.

لك ولأمتك [إلى قوله]^(١): ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ أي (من الفداء) عذاب عظيم.

قال الحسن^(٢): أخذوا الفداء قبل أن يؤمروا به، فعاب الله عليهم ذلك (ثم أحل) الله (لهم الغنائم) بقوله بعده: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾.

(قال أبو داود: سمعت) الإمام (أحمد بن) محمد بن (حنبل) حين (سئل عن أسم أبي نوح) شيخ أحمد (فقال: أيش) أي: أي شيء (تصنع باسمه؟!) فيه دليل على أن معرفة ما أبهم من الكنى والألقاب إذا عرف بالكنية أو اللقب ليس فيه كبير فائدة، بل هو مما ينفع علمه ولا يضر جهله.

(اسمه اسم شنيع) والشنيع لا يسمى به^(٣) إلا لحاجة، وهو معروف بالكنية فلا يسمى به.

(قال أبو داود: [اسم أبي داود]^(٤)) أي: الأسم الذي أستهنعه هو (فُرَاد) بضم القاف، وتخفيف الراء كالحيوان المعروف الكثير الفساد، قيل: إنه يسمع صوت أخفاف الإبل من مسيرة يوم فيتحرك لها ليتعلق بها فيؤذيها ويؤذي راكبها وربما قتلها، ولهذا ضرب به المثل في قوة السماع فيقال: أسمع من قراد.

(١) من «السنن».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٦٥ / ١٤.

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) من «السنن».

(والصحيح) أن أَسْمَه (عبد الرحمن بن غزوان) بفتح الغين وإسكان الزاي المعجمتين.

[٢٦٩١] (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي) بياء مثناة من تحت، وشين معجمة، نسبة إلى بني عائش بن مالك، شيخ البخاري (حدثنا سفيان بن حبيب) البصري (عن أبي العنبر) بفتح العين المهملة، وإسكان النون، ثم باء موحدة، وسين مهملة، قيل: أَسْمَه: عبد الله بن مروان الكوفي.

(عن أبي الشعثاء) جابر بن زيد (عن ابن عباس، أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية) من أسرى المشركين (يوم) غزوة (بدر) كل رجل (أربعمائة) وروى الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة.

وفيه دليل على أخذ الفداء بالمال، وهذا في الرجال الأحرار البالغين العقلاء الذين كفرهم أصلي، أما المرتد فيطالبه الإمام بالإسلام أو السيف ولا يقبل منه المال، وقد يكون الأصلح الفداء بالمال كالرجل الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه بمال كثير أصلح.

[٢٦٩٢] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة) بفتح اللام، ابن عبد الله الباهلي.

(عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي» (عن يحيى بن عباد) بفتح

(١) «مسند أحمد» ١/٢٤٧.

المهملة، وتشديد الموحدة.

(عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة) إلى النبي ﷺ (في فداء أسراهم) بفتح الهمزة والقصر، وأسراهم بضم الهمزة والمد لغتان قرئ بهما في السبع^(١) (بعثت زينب) بنت رسول الله (في فداء أبي العاص) لقيط، وقيل: هشيم بن الربيع بن عبد العزى بن [عبد]^(٢) شمس بن عبد مناف، ابن خالة زينب فإن أمه هالة بنت خويلد أخت خديجة لأبيها وأمها. -قال الدارقطني: فخديجة خالته- ختن رسول الله ﷺ حين أصيب في الأسرى يوم بدر فكان بالمدينة عند رسول الله، وكان الإسلام قد فرق بينهما -حين أسلمت- وبين أبي العاص (بمال، وبعثت فيه بقلادة لها) فيه جواز لبس المرأة القلادة والعنبر والسوار ونحو ذلك من أنواع الحلبي، وجواز تصرف المرأة في مالها إذا كانت بالغة بغير إذن وليها (كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص) حين بنى عليها، فيه إثارة المرأة بنتها عند زواجها ببعض قماشها وحليها (قالت: فلما رآها رسول الله) عرفها (ورق لها رقة شديدة) لأنه كان رقيق القلب على الأجانب، فكيف على ابنته؟.

(وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها) الذي أستجار بها، فيه جواز المن على الأسير بغير مال إفداءً بأسير أو عوض، واستشارة القوم في تخلية سبيله (وتردوا عليها الذي لها) وعليه ماله الذي قد أصبتم له،

(١) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ١٤٣/٢.

(٢) من مصادر الترجمة.

وأنا أرى أن تحسنوا له وتردوه عليه^(١)، وإن أبيتم فأنتم أحق به (قالوا: نعم) يا رسول الله، فأطلقوا أبا العاص وردوا عليها الذي لها إكرامًا لرسول الله ﷺ (وكان رسول الله) قد (أخذ عليه) العهد (أو وعده) شك من الراوي (أن يخلي سبيل زينب إليه) لإسلامها، وصرح الدولابي أنه كان مغلوبًا بمكة لا يقدر أن يفسخ نكاحها منه^(٢).

قال ابن هشام^(٣): أو كان فيما شرط عليه تخليه سبيلها في إطلاقه، ولم يظهر ذلك منه ولا من رسول الله فيعلم ما هو -يعني: من هذه الأقسام التي تقدمت في أمر فراقه لها- هل هو عهد أو وعد أو شرط؟ إلا أنه لما خرج أبو العاص إلى مكة وخُلي سبيله.

(وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة) وناوله خاتمه معه (ورجلًا من الأنصار) مكانه ليحضر معه (فقال: كونا ببطن يأجج) بياء مشاة تحت وهمزة ساكنة ثم جيم مكررة أولاهما مفتوحة، قال البكري: وقد تكسر. قال أبو عبيد^(٤): هو وادٍ من مطلع الشمس إلى مكة قريب منها، ويوم يأجج يوم الرقم كانت فيه وقعة لغطفان على عامر (حتى تمرَّ بكم زينب فتصحبها حتى تأتيا بها) فخرجا مكانهما وذلك بعد بدر بشهر أو نحوه، فلما قدم أبو العاص مكة أمرها باللحوق بأبيها فخرج بها ليلاً حتى أسلمها إلى زيد بن حارثة وصاحبه فقدمها بها على رسول

(١) ساقطة من (ر).

(٢) «الذرية الطاهرة» للدولابي ص ٤٩.

(٣) «سيرة ابن هشام» ١/ ٦٥٣.

(٤) «معجم ما أستعجم» ٤/ ١٣٨٥.

الله^(١) فرد عليه رسول الله زينب على النكاح الأول لم يجد شيئاً.
 وخرج الدارقطني أنه رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح
 جديد^(٢).

[٢٦٩٣] (حدثنا أحمد) بن سعد بن الحكم (بن أبي مريم، حدثنا
 عمي يعني: سعيد بن الحكم) بن أبي مريم (أنبأنا الليث) بن سعد
 [(عن عقيل) بن خالد، مصغر (عن) محمد (ابن شهاب) الزهري.

(وذكر) ابن شهاب أن (عروة بن الزبير أن مروان والمصور بن مخزومة
 أخبراه: أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد) جمع وافد كزور جمع زائر،
 وهم القوم يأتون الملوك ركباناً، وكانوا أربعة عشر رجلاً (هوازن) بفتح
 الهاء وخفة الواو وكسر الزاي قبيلة من قيس (مسلمين، فسألوه أن يرد
 إليهم أموالهم) ويمن عليهم بالسبي.

(فقال لهم رسول الله ﷺ:) إن (معي) أظن تقديره: معي من السبي
 (من ترون، وأحبُّ الحديث إليَّ أصدقُه) فيه إشارة إلى طلب الصدق منهم.
 (فاختاروا) الطائفة من السبي قطعة منه (إما) أن نرد إليكم (السبي)
 وهم الأبناء والنساء.

(وإما) أن نرد (المال) زاد البخاري في رواية في باب: من ملك من
 العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، فقال: وكان النبي

(١) بعدها في (ر): ثم خرج حتى قدم على رسول الله.

(٢) لم أفق عليه عند الدارقطني، والحديث عند أحمد ٢/٢٠٧، والترمذي (١١٤٢)،
 وابن ماجه (٢٠١٠) من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
 عن جده. وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

ﷺ أَنْظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ^(١).

(فَقَالُوا:) فَإِنَّا (نَخْتَارُ) أَنْ نَأْخُذَ (سَبِينَا) زَادَ ابْنُ هِشَامٍ^(٢): مَا كُنَّا نَعْدِلُ بِالْأَحْسَابِ شَيْئًا. فَقَالَ: «أَمَّا مَالِي وَلِبْنِي عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَهُوَ لَكُمْ وَسَأَسْأَلُ لَكُمْ النَّاسَ» (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصَّلَاةَ فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَنَسْتَشْفِعُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْنَا سَبِينَا». فَلَمَّا صَلَّى الْقَوْمُ قَالُوا ذَلِكَ فِي النَّاسِ (فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى)، زَادَ الْبُخَارِيُّ: بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِكُلِّ خَطِيبٍ وَمُدْرَسٍ وَوَاعِظٍ وَمُتَكَلِّمٍ أَنْ يَبْتَدِئَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ) حَمْدُ اللَّهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَسْتِحْبَابِ أَمَّا بَعْدُ، بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْخُطْبَةِ وَغَيْرِهَا.

(فَإِنْ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ) لَمَّا أَسْلَمُوا صَارُوا إِخْوَانًا لَهُمْ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وَفِيهِ نَوْعٌ أَسْتَغْطَافَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا إِخْوَانَهُمْ فِي الْإِيمَانِ. (جَاؤُوا تَائِبِينَ) أَيُ: مُسْلِمِينَ كَمَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَالْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ (وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ) مِنَ الْمَصْلُحَةِ.

(أَنْ أَرَدَ إِلَيْهِمْ سَبِينَهُمُ) الَّذِي حَصَلَ لِي هِبَةً لَهُمْ مِنِّي؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْلَمُوا إِلَّا بَعْدَ أَنْ وَقَعُوا فِي الْأَسْرِ، وَلَوْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْأَسْرِ لَأَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ دُونَ هِبَةٍ.

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٤٠).

(٢) «سيرة ابن هشام» ٤٨٨/٢.

وفيه من الفقه أن من جاء وأسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رد ماله عليه، بل يملكه الغانمون، ويجوز تصرف الغانم فيه بعد القسمة بالهبة والبيع والوطء وغير ذلك.

(فمن أحب منكم) المحبة أعلى من الإرادة (أن يطيب) بفتح أوله؛ لأن ماضيه طابت نفسه وهو ثلاثي، وبضم أوله وسكون الباء؛ لأن ماضيه أطاب وهو رباعي، وبضم أوله وتشديد الياء من قولهم: طيبت به نفساً، أي: طابت به نفسي من غير أن يكرهني أحد على (ذلك فليفعَل) وهو في معنى الشفاعة لهم (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أي: نصيبه من المغنم.

قال ابن إسحاق: ومن أبى فليرد عليهم وليكن ذلك فرضاً علينا ست فرائض (حتى نعطيه إياه) عوضه (من أول ما يفيء) بضم أوله وكسر ثانيه (الله) أي: يرجع علينا ويعطينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك (علينا) أي: بنو سليم (فليفعَل) فيه جواز تقديم لفظ القبول على لفظ الإيجاب في القرض والبيع ونحو ذلك (فقال الناس) أي: بنو سليم وغيرهم (قد طيَّبنا) بفتح أوله وتشديد الياء (ذلك لهم يا رسول الله) من قلوبنا، أي: طابت أنفسنا بذلك.

فيه دليل على أن هبة الجماعة للقوم أو الرجل للجماعة جائز كما بوب عليه البخاري؛ فإن الصحابة وهبوا لهوازن السبي وهو مشاع لم يقسموه، وهو حجة على أبي حنيفة^(١) في منعه هبة المشاع، وقيل: إنما فعلوا ذلك بشفاعة النبي ﷺ؛ فإنه وعد بالعوض لمن لم تطب

(١) أنظر: «المبسوط» ٧/ ١٩٤.

نفسه بالهبة وكأنه هو الواهب إذا كان هو السبب.

(فقال لهم رسول الله ﷺ: إنا لا ندري مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ) فيه أنه لا بد من تعيين الواهب والمقرض والبائع ومعرفته، كما لا يصح بيع المجهول (فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم) جمع عريف، وهو الذي يعرف أمر القوم ويقوم بأمرهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فهو فعيل بمعنى فاعل، وفيه أستحباب إقامة العرفاء على القوم فيقيم على كل قبيلة أو جماعة عريفاً يلي أمرهم، ويعرف الأمير أحوالهم (أمركم) ليعرف من أذن ممن لم يأذن (فرجع الناس) إلى رواحلهم (فكلمهم عرفاؤهم) في الإذن لهم أن يخبروا الإمام بأنهم طابت أنفسهم.

(فأخبروهم أنهم قد طيبوا) بفتح الطاء والياء المشددة كما تقدم، أي: طابت قلوبهم؛ فإن اللسان ترجمان القلب.

وفيه دليل على أن الهبة والقرض والبيع لا يصح بالمعاطاة، ولو كان حقيراً ولا بد من الإيجاب والقبول الدال على ما في القلب.

قال البغوي^(١): يستدل بهذا من يقبل إقرار الوكيل على الموكل؛ لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء، وقد أطلق النبي ﷺ السبايا حين أخبره عرفاؤهم بأنهم طيبوا (وأذنوا) من غير أن يرجع إلى الموكلين. وجوز أبو حنيفة^(٢) إقرار الوكيل على الموكل في مجلس الحكم، ولم يجوزه الشافعي^(٣).

(١) «شرح السنة» ٨٨/١١.

(٢) أنظر: «التف في الفتاوى» ٧٨٠/٢.

(٣) أنظر: «الحاوي» ٤٩١/٦.

[٢٦٩٤] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (قال: حدثنا حماد) ابن سلمة (عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي» (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) محمد بن عبد الله (عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص، فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب، قال البخاري^(١): رأيت أحمد بن حنبل وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال ابن الصلاح^(٢): أحتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملاً لمطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون أبيه محمد.

وقال أبو داود فيما رواه أبو عبيد الآجري عنه: قيل له: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة^(٣).

وقال ابن عدي^(٤): روايته مرسله؛ لأن جده محمداً^(٥) لا صحبة له.

والصحيح الأول؛ لأنه صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في «تاريخه».

وفي المسألة قول ثالث (في هذه القصة) المذكورة.

(قال: فقال رسول الله ﷺ: رُدُّوا عليهم نساءهم وأبنائهم، فمن مَسَّكَ) بتشديد السين، يريد: أمسك، يقال: مسكت الشيء وأمسكت

(١) «التاريخ الكبير» ٢٤٢/٦ - ٣٤٣.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨٨).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٧٢/٢٢.

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» ١١٥/٥.

(٥) في (ل): محمد، والصواب ما أثبتناه.

بمعنى، كما أن نزلت وأنزلت بمعنى.

قال الخطابي: وفي الكلام إضممار الرد كأنه قال: من أصاب شيئاً^(١) (بشيء من هذا الفيء) فأمسكه ثم رده إليهم (فإن له به علينا به) أي: بكل فريضة يردّها عليهم، أي: بسببه عوضاً عنه (ست فرائض) جمع فريضة وهي الناقة الكبيرة، وهي الفارض، قال الله تعالى: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ﴾ وقد فرضت الناقة فهي فارض وفارضة وفريضة إذا كبرت وأسنت، وتكون هذه الفرائض فرضاً علينا نقوم به.

وفيه دليل على جواز بيع الرقيق بالحيوان من الإبل وغيرها متفاضلاً. وقد صحح الترمذي النهي^(٢) عن بيع الحيوان بالحيوان^(٣).

ويجمع بينهما أن النهي لا يرد ريعه إلى النسبة في الربويات متفاضلاً، وهنا جواز لمصلحة المسلمين وحاجتهم إلى تجهيز الجيش، ومصلحة تجهيز الجيش أرجح من مفسدة بيع الحيوان، ونظير هذا لبس الحرير للحرب.

(من أول شيء يُفِيئُهُ) بضم أوله أيضاً (الله تعالى علينا، ثم دنا) أي: قرب (يعني: النبي ﷺ من بعير) من تلك الأبعرة (فأخذ وبرّة) بفتح الباء وهي الواحدة من شعر الإبل تحقيراً لأمرها (من سنامه) جمعه أسنمة.

(ثم قال: يا أيها الناس) يعني: المؤمنين (إنه ليس لي من هذا الفيء) الحاصل (شيء، ولا هذا) الذي بين إصبعي (ورفع إصبعيه) بالوبرة (إلا

(١) «معالم السنن» ٢/ ٢٩١.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) «سنن الترمذي» (١٢٣٧).

الْخُمْسُ) يعني: خمس الخمس المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ وذكر الله للاففتاح به، فإن الأشياء كلها لله تعالى، وكان الخمس له في حياته يصنع فيه ما شاء (والْخُمْسُ) الذي لي (مردود عليكم) أستدل بعض أهل العلم بهذا على أن سهم النبي ﷺ ساقط بعد موته ومردود على شركائه المردودين معه، كما أن كل صنف فقد مستحقه من الأصناف الثمانية يجب صرفه إلى الباقيين، ومذهب الشافعي^(١) أن الخمس بعده لمصالح المسلمين كالشعور والقضاة والعلماء يقدم الأهم فالأهم، واستدل به من أنكر كون الصفي للنبي ﷺ.

(فَادُوا الْخِيَاطَ) بكسر الخاء وتخفيف الياء يعني: الخيط الذي يسلك به في سم الإبرة (وَالْمَخِيْطَ) بكسر الميم: الإبرة التي يخاط بها، قال الزمخشري^(٢): قرأ عبد الله ﷺ ﴿فِي سَمِ الْمَخِيْطِ﴾ والخياط والمخيْط كالخرام والمخرم. وهذا ضرب مثل، والمراد به المبالغة في القلة كما ضرب الله سم الإبرة وهو ثقبها مثلاً لضيق المسلك. وفيه دليل على أن جميع ما يغنم يقسم قليله - ولو خيْطاً - بين من شهد الواقعة، ليس لأحد أن يستأثر بشيء منه إلا الطعام الذي وردت فيه الرخصة.

وقال مالك^(٣): إذا كان شيئاً خفيفاً فلا أرى به بأساً يرتفق به أخذه دون أصحابه، والحديث حجة عليه.

(١) أنظر «مختصر المزني» ٢٤٨/٨.

(٢) «الكشاف» ٩٩/٢.

(٣) أنظر: «معالم السنن» للخطابي ٢٩١/٢.

(فقام رجل في يده كُبة) بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة، وهو ما يكيب (من شعر) مغزول، وقد يكون من وبر أو صوف، تقول: كببت الغزل إذا جعلته كيبًا (فقال: أخذت هذه) من الغنيمة (لأُصلح بها برذعة لي) بفتح الباء قال ابن سيده: وأخطأ من كسرهما؛ لأنه أسم آلة، وإنما تكسر الآلة إذا كان أولها ميمًا وفتح الذال المعجمة، وحكى الأزهري^(١) عن بعضهم إهمالها: وهو الحلس المحشو الذي تحت القتب، ويكون للبغل والحمار (فقال رسول الله ﷺ: أما ما) كان (لي) ولبني المطلب) أي: وبني هاشم فإنهما شيء واحد (فهو لك) أي: لآخذ الكبة، وفي حديث آخر: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»^(٢).

واختلفوا في هذا العطاء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس؟ فقال الشافعي^(٣) ومالك^(٤): هو من خمس الخمس وهو سهمه الذي جعله الله له من خمس الخمس؛ لأن النبي ﷺ لم يستأذن الغانمين في هذه العطية، ولو كان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنتهم؛ لأنهم ملكوها بالاستيلاء عليها، وليس من أصل الخمس؛ لأنه مقسوم على خمسة فهو أقل من خمس الخمس، ونص أحمد بن حنبل^(٥) على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا العطاء هو من

(١) أنظر: «تهذيب اللغة» ٣/٣٥٧.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/١٨٤، والنسائي في «السنن» ٦/٢٦٢.

(٣) «الأم» ٢/٨٤.

(٤) أنظر: «التمهيد» ١٤/٥٤.

(٥) أنظر «المغني» ١٣/٦٠.

النفل، نفل النبي ﷺ به رؤوس القبائل والعشائر؛ ليتألفهم به وأتباعهم على الإسلام؛ تقوية للإسلام وشوكته، واستجلاب عدوه إليهم.
 (فقال: أَمَا إِذْ بَلَغْتُ) بفتح المعجمة هذه الكبة من الشعر (ما أرى)
 أي: ما أراه من عظم شأنها (فلا أرب) أي: لا حاجة (لي فيها)^(١)
 ونَبَذَها) أي: طرحها من يده.



(١) من المطبوع.

١٣٢ - باب في الإمام يُقيمُ عندَ الظُّهورِ على العدوِّ بعَرَصَتِهِم

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِم ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَلَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا بِأَخْرَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ إِنَّ وَكِيعًا حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغْيِيرِهِ^(١).

* * *

باب الإمام يقيمُ^(٢) عند الظهور على العدو بعَرَصَتِهِم

[٢٦٩٥] (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن معاذ) بن نصر بن حسان (ح) وحدثنا هارون بن عبد الله) الحمال بالمهملة (حدثنا رَوْح) بفتح الراء، ابن عباد بن العلاء القيسي (قالا: حدثنا سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال (عن أنس) بن مالك (عن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري.

(قال: كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم) رواية البخاري^(٣): إذا ظهر على قوم. وهو بمعنى: غلب (أقام بالعَرَصَةِ) وهي كل بقعة بين^(٤)

(١) رواه البخاري (٣٠٦٥).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٦٥، ٣٩٧٦).

(٤) في (ر): من، والمثبت من (ل).

الدور واسعة ليس فيها بناء، ولفظ الترمذي^(١): أقام بعرضتهم. وفي رواية لأحمد^(٢): لما فرغ من أهل بدر أقام بالعرصة.

فيه دليل على استحباب الإقامة في مواضع النصر، وليريح الظهر والأنفس، وهذا إذا كان في أمن من عدو طارق (ثلاثاً) رواية البخاري: ثلاث ليالٍ (قال) محمد (بن المثنى: إذا غلب) يعني: الإمام (قوماً أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً) وإنما قصد الثلاث لأنه أكثر راحة المسافر، ولأن النبي ﷺ رخص للمهاجر أن يقيم بعد نسكه ثلاثاً، أي: غير يوم الدخول والخروج؛ لأنه مشغل بعلق السفر. ورخص للمسافر إذا نوى الإقامة ثلاثة أيام أن يقصر الصلاة؛ لأن الثلاثة في حكم السفر، فإن نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة.



(١) «سنن الترمذي» (١٥٥١).

(٢) «مسند أحمد» ٢٩/٤.

١٣٣ - باب في التفريق بين السبي

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَتَنَاهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا قُتِلَ بِالْجَمَاعِ وَالْجَمَاعُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَمَانِينَ.

قال أبو داود: والحرّة سنة ثلاث وستين وقُتِلَ ابن الرُبَيْرِ سنة ثلاث وسبعين^(١).

* * *

باب التفريق بين السبي

[٢٦٩٦] [(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسحاق بن منصور) السلولي (حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن) الدمشقي (عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي ﷺ: أنه فرّق بين جارية وولدها) أي: الطفل من السبي لما فيه من الإضرار وإن رضيت الأم؛ لأنها قد ترضى بما فيه ضررها لغرض حاصل عند التفريق ثم يتغير قلبها فتندم (فتناه النبي ﷺ عن ذلك) للضرر، وفي معنى الأم الوالد، فلا يجوز التفريق بينه وبين ولده؛ لأنه أحد الأبوين، فأشبهه الأم. وقال مالك^(٢) والليث^(٣) وبعض أصحاب أحمد: يجوز؛ لأنه ليس

(١) رواه الدارقطني ١٣٦/٤، والحاكم ٥٥/٢، والبيهقي ١٢٦/٩.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤١٥).

(٢) أنظر: «القوانين الفقهية» ٩٩/١.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٢٦٤/٦.

من أهل الحضانة بنفسه، ولأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن الأم أشفق عليه^(١).
ورد عليه بأننا لا نسلم أنه ليس من أهل الحضانة، بل يحضن في صور.

(ورد البيع) الذي يؤدي إلى التفريق بينهما.
وقال أبو حنيفة^(٢): يصح البيع؛ لأن النهي لمعنى في غير المعقود عليه فأشبه النهي عنه النهي عن البيع وقت النداء.
وهذا الحديث حجة عليه، وما ذكره لا يصح؛ لأنه نهى عنه لما يلحق المبيع من الضرر، فهو لمعنى فيه، وتفاريعه كتب الفقه.
وفي الحديث دليل لمن قال: يحرم التفريق بين الولد ووالدته بعد التمييز؛ لأنه يسمى ولدًا كما روي عن أحمد أنه يجوز التفريق بينهما إذا بلغ الولد، وهو قول سعيد بن عبد العزيز وأصحاب الرأي لعموم الحديث^(٣).

(قال المصنف: وميمون) بن أبي شبيب^(٤) (لم يدرك عليًا) قال أبو حاتم: رواية ميمون عن علي مرسلة، وميمون قيل (قتل بالجماجم) أي: بوقعة دير الجماجم بين الحجاج وعبد الرحمن^(٥) بن الأشعث.

(١) أنظر: «المغني» ١٣/١٠٧.

(٢) «الأصل» ٥/٢٨١.

(٣) أنظر: «المغني» ١٣/١٠٧ - ١٠٨.

(٤) في الأصول: شيبة، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في الأصول: عبد الله. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

قال أبو عبيدة: سمي دير الجماجم لأنه كان يعمل فيه الجماجم، وهي أقذاح من خشب^(١). (و) وقعة دير (الجماجم سنة ثلاث وثمانين). وقال ابن الجوزي: سنة اثنتين وثمانين، وكان ابن الأشعث قد دعا إلى خلع الحجاج فيها^(٢).

(قال أبو داود) فيه: (والحرة سنة ثلاث وستين) أيام يزيد، وكانت بظاهر المدينة (وقتل) عبد الله (بن الزبير سنة ثلاث وسبعين) وفيها قتل عبد الله بن عمر، وخلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم.



(١) نسبها لأبي عبيد أيضًا ابن الجوزي كما في «غريب الحديث» ١/ ١٧٤ .

(٢) «المنتظم» ٦/ ٢٢٥، ٢٣١.

١٣٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَزَوْنَا فِرَازَةَ فَشَنَّا الْغَارَةَ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ فَرَمَيْتُ بِهِمْ فَوْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ أَمْرَأَةٌ مِنْ فِرَازَةَ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ فَتَقَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ». فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ لَقَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ اللَّهُ أَبُوكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسْرَى فَفَادَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ^(١).

* * *

باب الرخصة في المدركات يفرق بينهم

أي: المدركات إذا بلغن يفرق بينهن وبين أمهاتهن.

[٢٦٩٧] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان^(٢) (قال: حدثنا هاشم ابن القاسم) الخراساني (قال: حدثنا عكرمة) بن عمار (قال: حدثني إياس ابن سلمة، قال: حدثني أبي) يعني: سلمة بن الأكوع (قال: خرجنا مع أبي بكر) الصديق (وأمره) بتشديد الميم، جعله أميرًا (علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فِرَازَةَ) بفتح الفاء أبو حي من غطفان (فَشَنَّا) بالشين المعجمة

(١) رواه مسلم (١٧٥٥).

(٢) يشبه رسمها في (ل): بري.

(الغارة) شن الغارة، أي: فرقها وأرسلها، كما تقدم.

(ثم نظرت إلى عُنُق) بضم العين والنون، أي: جماعة من الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾^(١) أي: جماعاتهم، وقيل: كبارؤهم ورؤساؤهم (من الناس فيه الذرية) يعني: الصبيان (والنساء) زاد في مسلم^(٢): فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل (فرميت) إليهم (بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل) فلما رأوا السهم (فقاموا، فجئت بهم) أسوقهم (إلى أبي بكر) فيه أن من أخذ شيئاً من الغنيمة يأتي به إلى أمير القوم و(فيهم امرأة من فزارة) و(عليها قشع) بقاف وشين معجمة ساكنة ثم عين مهملة، وفي القاف لغتان: فتحها وكسرها، قال النووي^(٣): لغتان مشهورتان.

(من آدم) أي: قطعة من جلد قد لبسته؛ سمي بذلك لأنه يقشع، أي: يؤخذ قشره (معها بنت لها من أحسن العرب، فنفلني أبو بكر ابتها) أي: أعطانيها نافلة، أي: زيادة من الخمس على سهمه من الغنيمة لما رأى من نجده وعناؤه.

فيه جواز التنفيل، وقد يحتج به من يقول: النفل من أصل الغنيمة، وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها لبعض أهل الخمس عن حصتهم فيها.

(فقدمت المدينة) وما كشفت لها ثوباً (فلقيني رسول الله ﷺ) في

(١) الشعراء: ٤.

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٥٥).

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٦٨/١٢.

السوق كما في مسلم (فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة) فيه أستيها ب
الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلماً، أو يصرفه في
مصالح المسلمين، أو يتألف به من تأليفه مصلحة، كما فعل رسول الله
ﷺ هنا وفي غنائم حنين.

(فقلت: والله لقد أعجبني، وما كشفت لها ثوباً) يعني: أنه توقف
على الاستمتاع بها منتظراً إسلامها، وكانت عادة الصحابة إذا سبوا
المرأة لم يقربوها حتى تسلم وتطهر (فسكت، حتى إذا كان من الغد
لقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: يا سلمة هب لي المرأة) وفي
بعض الروايات: هب لي ابنة المرأة التي نفلتها (لله أبوك) فيه جواز
قول الإنسان للآخر: لله أبوك، والله درك، والله أبوك كلمة مدح تعتاد
العرب الثناء بها؛ فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: بيت
الله، وناقة الله، وقيل: فيه حذف تقديره: لله أبوك حيث أتى بمثلك.

(فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوباً) فيه أستحباب الكناية
عن الوقاع بما يفهم (وهي لك) فيه التفرقة بين الأم وولدها البالغ، ولا
خلاف في جوازه عندنا؛ فإن المرأة في قوله: (هب لي المرأة) هي البالغة
لغةً وعرفاً، وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق في تحريم التفريق بين كون
الولد كبيراً بالغاً أو طفلاً^(١).

قال ابن قدامة: وهذه إحدى الروايتين عن أحمد؛ لعموم الخبر
المتقدم، ولأن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير، ولهذا حرم عليه

(١) «مختصر الخرقى» (ص ١٤٠).

الجهاد دون إذنهما^(١).

(فبعث) رسول الله ﷺ (بها إلى أهل مكة وفي أيديهم) أي: أيدي أهل مكة (أسرى) من المسلمين (ففاداهم بتلك المرأة) توضحه رواية مسلم: ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسراء بمكة. فيه جواز المفاداة. وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة^(٢) حيث لم يجز للإمام المفاداة ولا الفداء بالأسير. وفيه دليل على جواز فداء الرجال بالنساء.



(١) في الأصول: وهذا أحد. والمثبت من «المغني» ١٣/ ١١١.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١٠/ ٢٤.

١٣٥ - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين

ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَغْنِي: ابْن أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقَسِّمْ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ^(١).

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

* * *

باب المال يصيبه العدو من المسلمين

ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

[٢٦٩٨] (حدثنا صالح بن سهيل) النخعي (حدثنا يحيى) بن زكريا (يعني: ابن أبي زائدة، عن عبيد الله) العمري (عن نافع، عن ابن عمر أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون) أي: أستولوا عليه وحازوه حين غلبوا المشركين.

(فرده رسول الله ﷺ إلى) مالكه عبد الله (ابن عمر) فيه حجة لمذهب

(١) رواه البخاري (٣٠٦٨، ٣٠٦٩).

(٢) علقه البخاري (٣٠٦٧) بصيغة الجزم، ورواه ابن ماجه (٢٨٤٧).

الجمهور: أن العبد إذا أبق وذهب إلى الكفار أو الفرس أو أعار إليهم لا يملكونه^(١)، وإذا أستنقذه المسلمون من أيديهم وأخذوه منهم رد إلى مالكه، خلافاً للزهري^(٢) في أنه لا يرد إلى مالكه وهو للجيش، وروي نحوه عن عمرو بن دينار^(٣)؛ لأن الكفار ملكوه باستيلائهم عليه وصار غنيمة لهم كسائر أموالهم (و) هذا فيما (لم يُقسَم) مبني لما لم يسم فاعله، أما إذا قسم فقد اختلفوا فيه، فقال الشافعي: يأخذه صاحبه ويعطي مشتريه ثمنه من خمس المصالح؛ لأنه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء، كما قبل القسمة، ويعطى من حسب عليه القيمة كما يفضي إلى حرمان أخذه من الغنيمة، وجعل من سهم المصالح؛ لأن هذا منها.

وقال أبو حنيفة ومالك: صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من أخذه، يدفع إليه من ماله فهو بمنزلة مشتري الشقص للمشفوع. وقال عمر وعلي والليث وهو رواية عن أحمد: لا حق له فيه بحال. نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره؛ لأن عمر كتب إلى النواب^(٤): أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما قسم فلا سبيل إليه^(٥). رواه سعيد في

(١) أنظر «بدائع الصنائع» ١٢٨/٧، «الاستذكار» ٥٠٣/٥، «الأم» ٦٢١/٥، «المحرر» ١٧٣/٢.

(٢) أنظر «عمدة القاري» ٢/١٥.

(٣) أنظر «عمدة القاري» ٢/١٥.

(٤) في الأصول: النياب. والجدادة ما أثبتناه.

(٥) «مسائل أبي داود» (١٥٥٦ - ١٥٦٥)، وأنظر: «المغني» ١١٨/١٣.

[٢٦٩٩] (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري) وثقه الخطيب (والحسن ابن علي) الحلواني (المعنى قالاً: حدثنا) عبد الله (ابن نمير)^(٢)، عن عبيد الله) مصغر (عن نافع، عن ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون) أي: غلبوهم وعلوهم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾^(٣) أي: غالبين لهم، عالين عليهم، واستنقذوا الفرس منهم (فرده عليه) أي: على مالكةها الأصلي سواء كان قبل القسمة أو بعدها، لكن إن كان قبل القسمة فيرد عليه بلا عوض، وإن كان بعدها عُوض من هي في يده من خمس الخمس جبراً لحقه، ولا تنسخ القسمة؛ لأن في نقضها مشقة.

قال القاضي حسين: فإن لم يشق القسمة نقضت بلا تعويض، ولو كان الذي وقعت في يده هو مالكةها الذي أخذ منه أقرت في يده، وعوض نصيبه من القسمة، وكان هذا الرد (في زمن رسول الله ﷺ) أي: هذا الرد لم يكن باجتهاد من الصحابة، بل كان في زمن النبي ﷺ. قال الإمام فخر الدين في «المحصول»: إذا قال الصحابي قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على أنه مسموع من النبي ﷺ تحسیناً للظن به^(٤).

(١) «السنن» (٢٧٩٩).

(٢) فوقها في (ل): ع.

(٣) الصف: ١٤.

(٤) «المحصول» ٦٤٣/٤.

(وأبق عبد له) الظاهر أن الضمير يعود على صاحب الفرس (فلحق بأرض الروم) وهم الفرنج، ويقال لهم: بنو الأصفر، وأصل الروم من ولد الروم بن عيصو بن إسحاق^(١) (فظهر عليهم المسلمون) حين فتحوا البلاد (فرده عليه خالد بن الوليد) بن المغيرة، مات بحمص في خلافة عمر سنة إحدى وعشرين (بعد النبي ﷺ) أعتماذاً على ما رد له في زمن النبي ﷺ فإن حكمه حكمه.



(١) قاله الجوهري في «الصحاح» ٢١٧/٥.

١٣٦ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدَّاهُمْ إِلَيْهِمْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا». وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ ﷻ» (١).

* * *

باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

[٢٧٠٠] (حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني) وثقه المصنف (٢).
 (حدثني محمد، يعني: ابن سلمة) بفتح اللام، ابن عبد الله الباهلي.
 (عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي».
 (عن أبان بن صالح) بن عمير القرشي.
 (عن منصور بن المعتمر) الكوفي.
 (عن رباعي بن حراش) بكسر الحاء المهملة.
 (عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: خرج عبدان) بكسر العين وإسكان

(١) رواه الترمذي (٣٧١٥)، وأحمد ١/ ١٥٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤١٩).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٢١٧.

الباء جمع عبد [وبكسر العين والباء،] ^(١) وتشديد الدال، وكذا عبدان بكسر العين، وله جموع كثيرة ذكرها ابن مالك في ييتين وهما:

عِبَادُ، عَبِيدُ، جَمْعُ عَبْدٍ، وَأَعْبَدُ
أَعَابِدُ، مَعْبوداءُ، مَعْبَدَةٌ، عُبْدُ

كذالك عُبْدَانُ، وَعِبْدَانُ أثبتا
كذلك العبدى وامدِدْ أَنْ شِئْتَ أَنْ تَمُدَّ ^(٢)

(إلى رسول الله ﷺ يعني: يوم) غزوة (الحديبية قبل) أن يقع (الصلح) الذي من جملة على أن من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم.

(فكتب إليه مواليتهم فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك) أي: دين الإسلام (وإنما خرجوا) إليك ^(٣) (هرباً من الرق) أي: رق العبودية، وفراراً من مشقاته.

(فقال ناس) لعلهم من المنافقين (صدقوا يا رسول الله) في قولهم (رُدُّهم إليهم) أي: لأنهم لم يسلموا إذ لو أسلموا أعتقوا.

(فغضب رسول الله ﷺ) حين سمع قولهم لما علم من كذبهم ونفاقهم؛ إذ كان رسول الله ﷺ لا يقر على باطل سمعه، أو رآه أو في عصره وعلم به سواء كان الباطل صدر من كافر أو منافق، كما يدل عليه هذا الحديث؛ لأن القول بأنهم لم يخرجوا إليك رغبة في

(١) زيادة يقتضيها السياق، أنظر «الإشارات» لابن الملقن ١/ ١٨٧.

(٢) أنظر: «تاج العروس» ٨/ ٣٢٩.

(٣) بعدها في الأصول: لما.

دينك صدر من كافر، وقول الناس: صدقوا يا رسول الله، صدر هذا الباطل من المنافق ومع هذا فغضب، وقال ما سيأتي، ولم يقر الكافر ولا المنافق على ذلك.

وخالف في ذلك إمام الحرمين، فإنه أَسْتثنى من قولنا: كان لا يقر على باطل إلا إذا كان من كافر أو منافق. والحديث يرده، وغضبه ﷺ من سماع ذلك يدل على أنهم جاؤوا راغبين في الإسلام، ولهذا قال أبو داود في تبويبه: باب عبيد الكفار يلحقون بالمسلمين فيسلمون. (وقال: ما أراكم) أَسْتفهام إنكار على فاعله (تنتهون) عن منكر القول وباطله.

(يا معشر قريش) فيه إشارة إلى أنكم تنتصرون لكفار قريش. (حتى يبعث الله) يحتمل أن تكون حتى هنا للاستثناء، وتكون ما نافية، على النفي كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا﴾ وعلى هذا فيكون التقدير: لا أجذكم تنتهون عن هذا المنكر إلا أن يبعث الله (عليكم من) يحتمل أن يكون أَسْم نكرة فيؤول باسم نكرة، والتقدير: يبعث الله عليكم رجلاً كقولهم: مررت بمن معجب لك، أي: بإنسان معجب لك.

(يضرب رقابكم على هذا) على ما وقع منكم، مثل عمر بن الخطاب ﷺ. وهذا الحديث رواه أحمد، ولفظه: من يضرب أعناقكم. وقد اختلف العلماء في إمساك النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على أربعة أقوال:

أحدها: أنه لم يعلم حالهم أحد سواه، وقد اتفق العلماء على أن

القاضي لا يقضي بعلمه.

وقال أصحاب الشافعي^(١): لأن الزنديق هو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان فيستتاب ولا يقتل.

والثالث: أن ترك قتلهم مصلحة ليتألفهم على الإسلام كقوله لعمر: «معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه». متفق عليه^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض لنغرينك بهم﴾^(٣).

وقيل الرابع: أن الله كان حفظ أصحاب نبيه ﷺ أن يفسدهم المنافقون أو يفسدوا عليهم دينهم فلم يكن في تبقيتهم ضرر، وليس كذلك اليوم^(٤).

ويحتمل خامس: وهو أنه أمسك عنهم لما علم من أنه يخرج منهم أبناء مؤمنون ينصرون دين الإسلام كما في عبد الله بن أبي وأمثاله.

(وَأَبَى) أي: امتنع (أن يردهم) إلى من كانوا له من العدو.

وفيه دليل على أن العبد الحربي أو أمته إذا خرج إلينا فأسلم، وإن أسر سيده وأولاده وأخذ ماله وخرج إلينا فهو حر، وإن أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه، وإن أسلمت أم ولد الحربي وخرجت إلينا عتقت ثم تستبرئ نفسها.

(١) أنظر: «المهذب» ٢٥٨/٣.

(٢) «البخاري» (٤٩٠٥)، «مسلم» ٢٥٨٤/٦٣.

(٣) الأحزاب: ٦٠.

(٤) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٩٨/١ - ٢٠٠.

قال ابن المنذر^(١): قال بهذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، إلا أن أبا حنيفة قال في أم الولد تزوج إن شاءت من غير أستبراء وأهل العلم على خلافه؛ لأنها أم ولد عتقت فلم يجوز أن تزوج بغير أستبراء كما لو كانت لذمي.

وعن أبي سعيد الأعسم^(٢)، قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيدة قضيتين، قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده فهو حر، فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد يرد على سيده.

وفيه دليل على عبد الكافر البالغ إذا أسلم يصح إسلامه... قال أصحابنا: إذا كان في يد الكافر عبد فأسلم فإنه يصح إسلامه ولم يزل ملكه عنه لكن لا يقر في يده لئلا يفتنه عن دينه، أو يعذبه كما كان عبد الله... قبل أن يسلم في... يومئذ بل يؤمر بإزالة ملكه عنه بيع أو هبة أو عتق وغيره ولا يكفي الرهن والتزويج والإجارة^(٣).

فكما قالوا: لو أسلم الصبي فعندنا لا يصح إسلامه... إلى دين أهله بالألفة (وقال ﷺ: هم عتقاء الله) لما أسلموا أعتقهم الله ﷻ من العبودية ومن الرجوع إلى الكفار ومن... النبي ﷺ... أن يأتوا بعده بمعصية ولم يغفر لهم.



(١) «الأوسط» ٦/٣٠٤.

(٢) «المصنف» ٣٥/١٥، (٢٩٦٧٤).

(٣) أنظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي ٩/٣٥٧.

١٣٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُوْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ^(١).

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُهِمِّدٍ يَغْنِي: ابْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ، قَالَ: دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ^(٢).

* * *

باب إباحة الطعام في أرض العدو

[٢٧٠١] (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بن محمد (الزبيري قال: حدثنا أنس بن عياض) بن ضمرة الليثي.

(عن عبيد الله) بالتصغير (عن نافع، عن ابن عمر: أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً) أي: أدمًا وقوتًا هو من عطف الخاص على العام كقوله تعالى: ﴿وَمَلَكْنَاهُ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ ذكر جبريل بعد الملائكة لأنه أفضلهم، وكذا هنا ذكر العسل بعد الطعام مع أنه طعام؛ لأنه أفضل طعام غنموه. (فلم يؤخذ منهم الخمس) أي: لم يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وهذا من تخصيص

(١) رواه ابن حبان (٤٨٢٥)، والبيهقي ٥٩/٩. ورواه بنحوه البخاري (٣١٥٤).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٢٠).

(٢) رواه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(١). فيه تخصيص للآية؛ لقوله ﷺ: «السلب للقاتل»^(٢) بل يجوز للغزاة أكله قبل تقسيمه ما دام الطعام في حد القلة وما دام صاحبه مقيما في دار الحرب، فإن أكل فوق الحاجة أدى ثمنه في المغنم.

[٢٧٠٢] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (والقعني) عبد الله بن مسلمة (قالا: حدثنا سليمان) بن المغيرة القيسي (عن حميد - يعني: ابن هلال-) العدوي.

(عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: دُلِّي) بضم الدال وتشديد اللام المكسورة رواية مسلم: رُمي إلينا^(٣). يعني: من الحصن (جِراب) بكسر الجيم أفصح لا تفتح، والقصة لا تكسر، وهو وعاء من جلد. (من شحم) أي: فيه شحم (يوم) حصار قصر (خير، قال: فأتيته) لآخذه (فالتزمته) رواية مسلم: فَوَثَبْتُ لآخذه.

فيه دليل على جواز أخذ الطعام من الغنيمة قبل القسمة، ألا ترى أنه أقره ﷺ على أخذ الجراب بما فيه من الشحم، وإقراره يدل على الإباحة، والجمهور على أنه لا يحتاج في ذلك إلى إذن الإمام إذ لو استأذنه أو أذن له لنفل. وحكي عن الزهري^(٤) أنه لا يجوز إلا بإذن الإمام، والجمهور^(٥) على أنه لا يخرج منه شيء إلى عمارة دار

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٥٣). (٣) «صحيح مسلم» (١٧٧٢).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٧٩/٥ (٩٢٩٧).

(٥) أنظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٢٣٦/٥.

الإسلام، فإن أخرجه رده إلى المغنم وجوبًا.
قال القرطبي: أجاز مالك أخذ ما فضل عن كفايته وأكله في أهله،
وقاله الأوزاعي وذلك فيما قل^(١).

وفيه دليل على جواز أكل شحوم اليهود المحرمة عليهم، وهو مذهب
أبي حنيفة والشافعي^(٢) وعامة العلماء، غير أن مالكا كرهه^(٣).
وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها^(٤)، وإليه ذهب أكثر أهل مذهبه
ومتمسكهم أن ذكاتهم لم تعمل في الشحم وإن عملت في اللحم؛ لأن
الذكاة لا تبعض عندهم. والحديث حجة عليهم.

وفيه دليل على جواز ذبائح أهل الكتاب. ومذهب الجمهور
إباحتها^(٥) سواء سموا الله تعالى عليها أم لا.

(قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحدًا اليوم شيئًا قال: فالتفتُ) أي:
لأنظر هل أتى إليه أحد غيري.

(فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إلي) أي: لما رأى من شدة حرصي على
أخذ الجراب في التزامي له وقولي: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا.
ورواية مسلم: فاستحييت منه.



(١) «المفهم» ٦٠٠/٣ - ٦٠١.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١٨٤/٨، «الأم» ٦٣٢/٣.

(٣) أنظر: «الرسالة» للقيرواني ٨٢/١.

(٤) لم أقف عليه عند ابن المنذر، وانظر «المحلى» ٤٥٤/٧.

(٥) أنظر «المبسوط» ٩٦/١٠، «الكافي» ٤٣٨/١، «الأم» ٦٠٤/٣، «المغني»

١٣٨ - باب في النهي عن النهي

إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ- عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَأَنْتَهَبُوهَا فَقَامَ حَطِيبًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْبِ. فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَتَسَمَّهُ بَيْنَهُمْ^(١).

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جُبَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تَحْمَسُونَ - يَعْنِي الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ^(٢).

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، يَعْنِي: ابْنَ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَأَنْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتُعْلَى إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ». أَوْ: «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ». الشَّكُّ مِنْ هَذَا^(٣).



(١) رواه أحمد ٦٢/٥، والدارمي (٢٠٣٨).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٢٢).

(٢) رواه أحمد ٣٥٤/٤، والحاكم ١٢٦/٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٢٣).

(٣) رواه سعيد بن منصور (٢٦٣٦) ط الأعظمي، والبيهقي ٦١/٩.

باب النهي عن النهب في أرض العدو إذا كان في الطعام قلة

[٢٧٠٣] (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي (قال: حدثنا جرير بن حازم) العتكي (عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيد) لمأزة بكسر اللام وتخفيف الميم والزاي ابن زبار بكسر الزاي البصري، صدوق، تابعي. (قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل) بضم الباء كما تقدم، مدينة في بلاد الترك، غزاها عبد الرحمن بن سمرة، وفتحت على يديه هي وسجستان.

(فأصاب الناس غنيمة) من تلك الغزوة (فانتهبوها) والانتهاج: أخذ من شاء من الجماعة الشيء على غير استواء واعتدال، أو على حسب نهمة السابق إليه (فقام) ابن سمرة (خطيباً) فيه أنه يستحب للعالم إذا رأى من القوم ما يخالف الشريعة أن يقوم فيحمد الله ويصلي على النبي ﷺ، ثم يعرفهم أحكامه المشروعة كما في خطب الحج (فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهب) بضم النون مقصور والهاء ساكنة وقد تحرك من الانتهاج كما تقدم.

وفيه دليل على أن الطعام إذا كان قليلاً لا يكفي الغانمين فلا يحل النهب منه بما يزيد على كفايته؛ لأنه من الغصب، وفيه دناءة نفس وإخلال بالمروءة، وفي تركه صيانة للنفس والعرض؛ فإن أهل المروءات يصونون أنفسهم عن مزاحمة^(١) سفلة الناس على شيء من

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٢٤).

(١) من (ل) وسقط ثلاث ورقات من (ر).

الطعام أو غيره، ويدخل في عموم النهي الانتهاب في أخذ الأجود مما يعرض للبيع من المأكول وغيره كما يفعل في مدينة الرملة في شراء البطيخ الأصفر فيسبق القوي إلى الأجود ويضعف بعضهم عن مزاحمته فيأخذ الرديء المتأخر منه، وفيه إخلال بالمروءة كما تقدم.

ويدخل في العموم الآكلون من الطعام المقدم إليهم، إذا كان قليلاً فلا يأخذ منه الآكل أكثر من غيره فيكون كالناهب من الغنيمة فإنهم متساوون في الإباحة كلهم (فردوا ما أخذوا) من الغنيمة حين بلغهم النهي عنه (فقسمه بينهم) أي: قَسَمَ مال الغنيمة على من حضر الغزو بالتخمس.

[٢٧٠٤] (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني (حدثنا أبو معاوية) محمد ابن خازم الضرير (حدثنا أبو إسحاق) سليم بن أبي سليمان (الشيواني، عن محمد بن أبي مجالد) ويقال له: عبد الله (عن عبد الله بن أبي أوفى) علقمة له ولأبيه صحبة (قال: قلت: هل كنتم تخمسون الطعام؟) والمراد به ما يعتاد أكله عموماً (في عهد رسول الله ﷺ) قطع الحاكم، وغيره من أهل الحديث أن هذه الصيغة ونحوها من قبيل المرفوع إلى النبي ﷺ. قال ابن الصلاح: وهو الذي عليه الاعتماد؛ لأن ظاهره مشعر بأن رسول الله ﷺ أطلع على ذلك وقرره عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة^(١).

(فقال: أصبنا طعاماً) أي: من العدو في (يوم خير، فكان الرجل) منا أي: ممن حضر الواقعة، وخرج بالرجل المرأة (يجيء فيأخذ منه) ظاهره

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٤٨).

أن الأخذ لا يتوقف على إذن الإمام كما تقدم (مقدار ما يكفيه) أي: قدر الشيع، والثاني: قدر^(١) ما يسد الرمق؛ لاستغنائه عن أخذ حق الغير فيكون كالمضطر، والمذهب الذي نص عليه الشافعي الأول^(٢)، ولا فرق في الجواز بين أن يجد سوقًا يمكنه الشراء منه أم لا.

قال الإمام: ولم أر أحدًا منع التبسط بسبب ذلك والجنس الذي يأخذه هو القوت وما يصلح به القوت ويؤاخذ واحد فوق الحاجة كالذي حكاه الروياني عن نص الشافعي أنه يؤدي ثمنه إلى المغنم، ورخص أكثر العلماء في علف الدواب ورآه في معنى الطعام وكذا سائر الأدوية والأشربة التي لا تجري مجرى الأقوات^(٣).

(ثم ينصرف) على ما فضل عن كفايته لاستغنائه.

واعلم أن هذا الحديث رواه الحاكم^(٤) وصححه، ولفظه: أنه سئل ما صنع رسول الله ﷺ بطعام خبير: هل خمسه؟ قال: لا، كان أقل من ذلك، كان أحدنا إذا أراد شيئًا أخذ منه حاجته. وذكر أنه على شرط البخاري ومسلم، وأقره الذهبي عليه في «تلخيصه».

[٢٧٠٥] (حدثنا هناد بن السري) بن مصعب (حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم (عن عاصم بن كليب، عن أبيه) كليب بن شهاب الجرهمي (عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله في سفر)

(١) زيادة من (ل).

(٢) أنظر: «الحاوي» ١٥/١٧٤.

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» ١٧/٤٤١.

(٤) «المستدرک» ٢/١٣٤ - ١٣٥.

أي: للجهد (فأصاب الناس حاجة شديدة) أي: إلى الطعام (وجهداً) بفتح الجيم وحكي ضمها، والمراد به: الشدة في الحال والمبالغة في المشقة. وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان ما حصل له من الجوع والمشقة والوجع إذا كان في ذكره مصلحة تعود على المسلمين أو عليه، وعلى أن المريض يجوز له ذكر ما يجده من الألم لمن يصف له دواء لا على هيئة الشكوى، فالشاكى لغيره في غير حاجة فكأنما يشكو الله.

(فأصابوا) من العدو (غنماً فانتهبوها) أي: أنتهب الغنم جميعاً كل الجيش أو أكثرهم، فإن المعلوم أن النبي ﷺ لم ينتهب ولا أكابر الصحابة، وفيه حذف تقديره: فذبحوها وطبخوها منها.

(فإن قدورنا لتغلي) بفتح التاء وإسكان الغين المعجمة، يقال: غلت القدرة ولا يقال: غليت، حتى قيل في ذلك:

ولا أقول لقدر القوم قد غليت

ولا أقول لباب الدار مغلوق

(إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه) أي: يتوكأ عليه؛ لأنه كان في الجهاد وهو من آلة الجهاد كما تقدم في الصلاة أنه قام يعني: في خطبة الجمعة متوكئاً على عصا أو قوس [وكان ﷺ] ^(١) (فأكفأ) فيه رد على ما قاله الأصمعي: كفأت الإناء قلبته، ولا يقال: أكفأت، والصحيح على ما قاله ابن السكيت ^(٢)، وابن قتيبة ^(٣): إن كفأت

(١) ساقطة من (ر).

(٢) «إصلاح المنطق» ١٦/١.

(٣) «غريب الحديث» ٩٨/٢.

وأكفأت لغتان، وقيل: كفأت القدر كفيثتها فخرج ما فيها وأكفأتها أملتها^(١) (قدورنا بقوسه) فيه تغيير المنكر؛ لأن اللحم كان نهبة فهو بمنزلة ما لو غصب شاة من قوم فذبحها وطبخ لحمها. ولم يأمر النبي ﷺ بغسل القدور؛ لأن اللحم طاهر، فالموضوع فيه ظاهر وإن طبخ ألا ترى أن القدور التي طبخ [فيها لحم]^(٢) الحمر الأهلية، قال لهم: «أكفئوا القدور واكسروها»، قالوا: يا رسول الله أو نغسلها؟ قال: «أو ذاك».

وفيه دليل على أن الغنم لا يجوز نهبها، بل تقسم بخلاف الطعام، وعلى أنه لا يجوز ذبحها للأكل وإن حصل لهم حاجة شديدة وجهد؛ لأن الحاجة إليها نادرة وهو وجه ضعيف في المذهب، لكن هذا الحديث حجة للقائل به ومما هو حجة له ما رواه الحاكم في «المستدرک»^(٣) عن عبد الرحمن بن أبي لیلی، عن أبيه قال: شهدت فتح خيبر، فلما أنهزموا أخذ الناس ما وجدوا من جزر، قال زيد: وهي المواشي، فلم يكن بأسرع من [أن]^(٤) فارت القدور، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة. وصححه وأقره الذهبي عليه. ثم أسند^(٥) عن ابن عباس قال: أنتهب الناس غنماً يوم خيبر فذبحوها وطبخوها منها، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت وقال: «إنه لا تصلح النبهة».

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤٦٨/٧.

(٢) في الأصول: (اللحم) والمثبت موافق للسياق.

(٣) ، (٤) «المستدرک» ١٣٤/٢. (٥) من «المستدرک».

روى الحافظ عبد الحق في «الأحكام»^(١) عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه^(٢). لكن الصحيح جواز ذبح المأكول للجهد كما يجوز تناول الأطعمة، فتحمل الأحاديث المتقدمة على ما إذا كانت الغنم قليلة لا تحتمل القسمة، وازدحم الناس عليها^(٣) لشدة الحاجة، وانتهابهم وذبحهم يؤدي حرمان البعض، ويفضي إلى التنازع ووقوع الفتنة، فإذا أستشعر الإمام ذلك، فقال المحققون: يثبت يده على الطعام ويقسمه على قدر الحاجات، ويقول لمن معه ما يكفيه: أكتف بما معك ولا تزاحم المحتاجين^(٤). (فجعل^(٥) يرمّل) بضم أوله وتشديد الجيم أي: يلطخ (اللحم بالتراب) ليفسد كي لا ينتفع به لأنه نهب، والانتهاب أختطاف؛ وقد صرح أصحابنا بأن المختطف كالمسروق وسيأتي في باب عقوبة الغال أن متاعه يحرق، وهذا في معناه.

ويؤخذ من هذا الحديث أن الطعام المخلوط بالتراب والملوث به لا يؤكل إذا كثر فيه التراب أو الرمل [كالتوت المرمّل الملقوط من تحت الشجر إذا كثر فيه التراب أو الرمل]^(٦) وقد جزم النووي^(٧) وآخرون

(١) «الأحكام الوسطى» ٨٦/٣.

(٢) سيأتي الحديث القادم.

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) في (ر): الناس، والمثبت من (ل).

(٥) ورد بعدها في الأصل: نسخة: ثم جعل.

(٦) ساقطة من (ر).

(٧) «المجموع شرح المذهب» ٣٧/٩.

بتحريم أكل التراب منهم القاضي حسين عن اختيار والده، والخياطي، والجرجاني، والقفال المروزي، ولم يفرقوا بين قليله وكثيره أي: إذا كان منفردًا.

وفي «الذخائر» أن التراب والطين إنما يحرم على من تضرر به لا على من اعتاد أكله من غير مضرة.

قال: وسائر أجزاء الأرض تجري مجرى الطين، وقال الإمام^(١): أكره الطين؛ لأنه يضر بالبدن ولا يصح فيه حديث، ويقال: إنه رديء. (ثم قال: إن النهبة) بضم النون هي النهبى كما تقدم (ليست بأحل من الميتة) لأن ما يأخذه بقوته واختطافه فوق حقه من حق أخيه الذي ضعف عن مقاومته حرام كالميتة ليس بأحل منها (أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة) أي أقل إثماً منها في الأكل، بل هما متساويتان.

وقد اختلف العلماء فيما لو وجد المضطر الميتة وطعام غيره على ثلاثة أوجه أو أقوال، أصحابها: يجب أكل الميتة؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة لعدم الضمان. والثالث: التخيير، وأشار الإمام^(٢) إلى أن هذا الخلاف مأخوذ من الخلاف في اجتماع حق الله وحق الآدمي. (الشك) في التقديم والتأخير (من هناد) بن السري.



(١) «نهاية المطلب» ٦٦/٥.

(٢) «نهاية المطلب» ٢٢٧/١٣.

١٣٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ حَرْشَفٍ الْأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْعَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَزْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتُنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً^(١).

* * *

باب في حمل الطعام من أرض العدو

[٢٧٠٦] (حدثنا سعيد بن منصور) الخراساني (حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث) الأنصاري (أن ابن حرشف) بضم الحاء المهملة^(٢) وإسكان الراء وضم الشين المعجمة ثم فاء كان أسمه تميم (الأزدي) بضم الهمزة والذال وتشديد النون.

(حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجزر) بفتح الجيم والزاي جمع جزرة هو المأكول وكسر الجيم لغة، قال زيد: هي المواشي، قال في «الصحاح»: لا تكون الجزرة إلا من الغنم^(٣).

وهي في «المجمل»^(٤): الجزرة: الشاة يقرم إليها^(٥) أهلها

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٧٣٩) ط الأعظمي، والبيهقي ٦١/٩.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٦٦).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) «الصحاح في اللغة» ١٧٦/٢.

(٥) ساقطة من (ر).

(٤) ١٨٨/١، ٧٤٩.

فيذبحونها، والقرم شدة شهوة اللحم والجزر القطع، ومنه سميت الجزور، ويحتمل أن يراد بالجزر القطع من اللحم لقوله: كنا نأكل الجزر (في الغزو) في بلاد العدو، ولأن الحاجة تدعو إليه، وفي المنع منه مضرة بالجيش (ولا نقسمه) إذ لو قسم لم يحصل للواحد منه شيء يعظم نفعه فأباح الله لهم ذلك (حتى إن) بكسر الهمزة وإسكان النون وهي المخففة من إن المشددة، ولهذا جاءت لام الابتداء بعدها في قوله: لنرجع، وإذا وليها الفعل فالغالب كونها ماضيًا ناسخًا كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾^(١) (كنا لنرجع إلى رحالنا) جمع رحل، وهو المنزل الذي يسكن فيه، ويطلق على الموضع الذي ينزل فيه المسافر ويضع فيه أثاثه (وَأَخْرَجْتُنَا) بكسر الراء جمع خرج بضمها وهو جوالق ذو أذنين وهو الوعاء المعروف وهو جمع قلة (منه مُملأة) بضم الميم الأولى وسكون الميم الثانية وفتح اللام والهمزة، ويجوز فتح الثانية وتشديد اللام المفتوحة أي: مملوءة. أستدل به أصحاب مالك^(٢) ومن قال بقولهم، على أن من فضل معه من الطعام الذي أخذه من المغنم شيء فأدخله إلى بلده أنه يباح له أكله ولا يرده إلى المغنم.

قال أحمد^(٣): وأهل الشام يتساهلون في هذا. قال الأوزاعي^(٤): أدركت الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض لا ينكره إمام

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) «المدونة» ١/ ٥٢٣.

(٣) أنظر: «المغني» ١٣/ ١٣٢ - ١٣٣.

(٤) أنظر: «المغني» ١٣/ ١٣٣.

ولا عامل ولا جماعة، والذي صححه الشافعي والجمهور^(١): يجب عليه رده إلى المغنم الذي في تلك الغزوة للحديث المتقدم: «أدوا الخييط والمخييط»^(٢) ولأنه من الغنيمة ولم تقسم فلم يبح وهذا إذا لم تقسم الغنيمة^(٣)، فإن قسمت رده إلى الإمام، وهذا في اليسير، أما الكثير الذي له قيمة كبيرة فهو مردود لا محالة^(٤).



(١) أنظر: «تحفة الفقهاء» ٣/٣٠٠. «التهذيب في اختصار المدونة» ٢/٦٩، «الأم» ٢٧٧/٤.

(٢) تقدم برقم (٢٦٩٤).

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) أنظر: «المغني» ١٣/١٢٠.

١٤٠ - بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ، عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

✻ ✻ ✻

(شيخ من أهل الأردن) بضم الهمزة والdal وتشديد النون أسم نهر وكورة أحد أجناد الشام الخمسة منها طبرية وصور وعكا.

(عن عبادة) بضم العين وتخفيف الباء (ابن نسي) بضم النون مصغر

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٢٥).

(٢) «الجرح والتعديل» ١٧٠/٩.

الكندي (عن عبد الرحمن بن غنم) الشامي الصحابي، وغنم بضم الغين المعجمة وسكون النون (قال: رابطنا مدينة) غير منصرف منصوب^(١) بحذف حرف الجر (قنسرين) بكسر القاف والنون المشددة وإسكان السين المهملة، قال الزمخشري: بلد^(٢). وقيل: جمع، ويقال فيها: قنسرون في الرفع جمع السلامة إيداناً بقوة العلم ومثاله يبرون وفلسطين، قال البكري: بلدة بالشام عند حلب (مع شرحبيل بن السمط) بفتح السين، ويقال: بكسر السين الكندي ﷺ أمير حمص لمعاوية مختلف في صحبته، ذكر البخاري أن له صحبة^(٣).

وقال الأمير: تابعي (فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً فقسم فينا طائفة) أي: قطعة (منها) أي: قدر الحاجة منها للطعام، وهذا الذي قسمه عليهم ليأكلوه ولا يملكونه بالاستيلاء عليه، وإنما يتبين أنه ملكه بالأكل كالصيد ولا يصح بيعه ولا هبته (وجعل بقيتها) أي بقية الغنم والبقر (في المغنم) ليقسم بينهم على السهام.

قال الخطابي: والأصل أن الغنيمة مخمسة والباقي بعد ذلك مقسوم، إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ، وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم لا يجوز بيعه، أنهى.

لكن إذا قسمت الغنيمة بينهم في دار الحرب جاز لمن أخذ سهمه

(١) ساقطة من (ر).

(٢) «الكشاف» ١/ ١٧٤.

(٣) أنظر: «الإصابة» ٣/ ٢٦٦، (٣٨٨٩).

التصرف فيه بالبيع وغيره، فإن باع بعضهم بعضاً شيئاً منها فغلب عليه العدو وبقي ضمان البائع^(١) له، خلاف الصحيح من مذهب الشافعي أنه من ضمان المشتري؛ لأنه مال مقبوض أبيع لمشتريه فكان ضمانه عليه وأخذ العدو له تلف فلم يضمه البائع كسائر أنواع التلف، ولأن نماء للمشتري فكان ضمانه على المشتري؛ لأن «الخراج بالضمان» الحديث.

(فلقيت معاذ بن جبل) الأنصاري، قال ابن نمير: مات بناحية الأردن سنة ثمان عشرة (فحدثته) بالحديث (فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خير) سنة ست (فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله ﷺ) فتنبه والله أعلم أن يكون أفرد لهم من الغنم (طائفة) أباحها لهم ليأكلوا لما رأى من حاجتهم، وفيه دليل على أن من تولى أمر شيء باشره وبعث فيه أن يبادر بإطعامه منه أولاً ترغيباً له على الرجوع إليه بنشاط، فمن طبخ شيئاً أو التقط شيئاً أو أصطاد صيداً فيعطى منه أولاً حتى الجارح يطعم من الصيد حيث يأتي به (وجعل بقيتها في المغنم) أي: في الموضع الذي تجمع فيه الغنائم، وإلا فيدفعها للإمام.



(١) ساقطة من (ر).

١٤١ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ - مَوْلَى تُجِيبٍ - عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» ^(١).

* * *

باب الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

[٢٧٠٨] (حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني (وعثمان بن) محمد بن (أبي شيبه المعنى). قال أبو داود: وأنا لحديثه أتقن، قالا: حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم (عن محمد بن إسحاق) صاحب المغازي (عن يزيد بن أبي حبيب) بفتح المهملة.

(عن أبي مرزوق) حبيب بن الشهيد (مولى تجيب) بضم المثناة فوق وكسر الجيم. وثقه العجلي ^(٢).

(عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون ثم شين معجمة [السبائي، ابن] ^(٣) عبد الله (الصنعاني)، عن رويفع بن ثابت الأنصاري: أن النبي

(١) سبق برقم (٢١٥٩).

(٢) «معرفة الثقات الثقات» للعجلي (٢٤٧).

(٣) في الأصول: الشيباني عن أبي. والصواب ما أثبتناه.

ﷺ قال) يوم حنين كما في رواية أحمد^(١) (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي: الذي يؤمن بالله واليوم الآخر، ويلتزم شرائع الإسلام. ومنها (فلا يركب) بالجزم، رواية أحمد: «فلا يحل له أخذ» (دابة فرساً، أو بعيراً، أو بغلاً، أو حماراً (من فيء المسلمين) أي: ولا من غنيمتهم. وفيه دليل على أنه لا يجوز ركوب شيء من دواب المغنم، فإن وطئ فلا حد عليه عند الجمهور^(٢) خلافاً لمالك وموافقة قول القديم للشافعي في وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة، ووجه المذهب أنه له فيها ملكاً وشبه ملك، فيندفع الحد ويعزر إن كان عالماً بالتحريم وإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام فينهى عنه ويعرف الحكم. (حتى إذا أعجفها) أي: أهزلها، يقال: عجف الشيء بفتح الجيم وكسرهما وضمها إذا هزل عن ابن القطاع^(٣) (ردها فيه) الرد إلى المغنم ليس بمنهي عنه، بل هو متعين وإنما النهي عن إعجافها بكثرة أستعمالها (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس) بفتح الياء والباء (ثوباً) وفي معناه لبس العمامة والخف والنعل وغير ذلك (من فيء المسلمين) أو غنيمتهم (حتى إذا أخلقه) أي: أبلاه من كثرة الاستعمال (رده فيه) حين كره لبسه.



(١) «مسند أحمد» ١٠٨/٤.

(٢) أنظر «المغني» ٣٤٤/١٢.

(٣) «الأفعال» ٣٢٩/٢.

١٤٢- باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي: ابْنَ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الْأَخَرَ. قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبَعْدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ^(١).

* * *

باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

[٢٧٠٩] (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني (حدثنا إبراهيم بن يوسف [ابن إسحاق] بن أبي إسحاق السبيعي) صدوق، مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

(عن أبيه) يوسف (عن أبي إسحاق [السبيعي])^(٢) حدثني أبو عبيدة) مصغر أسمه عامر (عن أبيه) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(قال: مررت) يعني: قال النبي ﷺ يوم بدر: «من ينظر ما صنع أبو جهل».

(فإذا أبو جهل) عمرو بن هشام (صريح) يعني: في المكان الذي عينه النبي ﷺ لما أستقبل الكعبة ودعا على كفار قريش (قد ضربت) بضم

(١) رواه أحمد ٤٠٣/١، والبيهقي ٦٢/٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٢٧).

(٢) في الأصول: سليمان النسائي. والصواب ما أثبتناه.

الضاد وكسر الراء مبني لما لم يسم فاعله (رجله) ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح، حكى ابن هشام^(١) عن معاذ، قال: حملت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه بنصف ساقه فوالله ما شبهتها حين طاحت إلا بالنواة تطيح من تحت مرضخة النوى حين يضرب بها.

(فقلت:) أخزأك الله (يا عدو الله) فيه توبيخ الأسير والدعاء عليه (يا أبا جهل) فيه دليل على تكتية الكافر ولا يراد به الإكرام.

(قد أخزى الله الآخر) بكسر الخاء المعجمة والراء، [بوزن الكبد]^(٢) هو الأبعد المتأخر عن الخير وقيل: الأرذل.

(قال: ولا أهابه) بفتح الهمزة (عند ذلك) كما كنت أهابه لما حصل لهم من النصر.

(فقال: أبعد) بفتح الهمزة وكسر العين، قال ابن الأثير: معناه على تقدير صحته: هل أطرده بدله (من رجل) ويحتمل أن يكون الفعل تفضيل وقبله همزة أستفهام مقدرة فكان ابن مسعود لما دعا عليه وجعله عدو الله قال: هل أبعد من رجل (قتله قومه!) والاستفهام المقدر للتهكم؛ لأن الغالب أن قوم الرجل المعظم عندهم لا يقتلونه، ويدل على الاستفهام المقدر رواية البخاري: هل أعمد من رجل قتلتموه^(٣). وفي رواية في غير أبي داود: لا أبعد من رجل، وفي بعض النسخ: أتعمد من رجل بفتح الهمزة وكسر الميم وسكون الدال على لفظ أحد فعلي

(١) «سيرة ابن هشام» ٦٣٤/١.

(٢) في الأصول: لكنه. والمثبت من «النهاية» ٢٩/١.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٩٦١).

التعجب المجرور ما بعده بالباء وتكون من بمعنى الباء، ومعناه: ما أبعد رجلاً قتله قومه كقوله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾^(١)، قال الخطابي: أبعد خطأ، وإنما هو أعمد من رجل بالميم بعد العين كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به من الهلاك^(٢).

قال الجوهري: قولهم: أنا أعمد من كذا، أي أعجب منه، ومنه قول أبي جهل: أعمد من سيد قتله قومه^(٣).

قال غير الخطابي: معناه: أنهى وأبلغ؛ لأن الشيء المتناهي، يقال: قد أبعد فيه^(٤).

قال المنذري: وهذا أمر بعيد، أي: لا يقع مثله لعظمه، والمعنى: إنك استعظمت شأني واستبعدت قتلي، فهل هو أبعد من رجل. قال: والرواية الصحيحة أعمد بالميم^(٥).

وقيل: هو من قولهم: عميد القوم سيدهم، أي: ليس قتل السيد بعار؟! وهو مثل قول الآخر: هل فوق رجل عليه قومه؟!.

(قال: فضربته بسيف) ضرباً (غير طائل) أي: غير ماضٍ نفعه، وأصل الطائل النفع والفائدة، تقول: أتيتك فلم أر عنده [طائلاً]^(٦).

(١) مريم: ٣٨.

(٢) «معالم السنن» للخطابي ٢/ ٢٩٨.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٧٤.

(٤) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الأثر» ١/ ١٤٠.

(٥) لم أجد ذلك للمنذري، وإنما هو من كلام ابن الأثير بنصه، كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ١٤٠.

(٦) بداية سقط في (ر).

قال الخطابي: وفيه أنه قد أستمحل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم^(١).

(فلم يغن) يعني: الضربة (شيئاً) وفي رواية لغير أبي داود: لما ضربته بسيفي فلم يغن شيئاً فبصق في وجهي وقال: سيفك كهام، يعني: كليلاً، خذ سيفي. فضربته^(٢) (حتى سقط سيفه من يده) فأخذته (فضربته به حتى برّد) بفتح الباء والراء، أي: مات. والبرد النوم الذي هو أخو الموت، قال الله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾^(٣).

وفيه دليل على ما بوب عليه أبو داود من الرخصة في السلاح أن يقاتل به العدو في المعركة، وهو كالتخصيص لما تقدم في الباب قبله أنه لا ينتفع بشيء من أدوات الغنيمة لا بركوب دابة ولا لبس ثوب ولا غير ذلك.



(١) «معالم السنن» ٢/٢٩٩.

(٢) أنظر: «جامع الأصول» ٨/١٩٦.

(٣) النبأ: ٢٤.

١٤٣ - باب في تعظيم الغلول

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمِينَ^(١).

٢٧١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ يَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ، قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى وَقَدْ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتُسْتَعْلَ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ» أَوْ قَالَ: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(٢).

* * *

باب في تعظيم الغلول

الغلول بضم الغين. قال أبو عبيد^(٣): هو الخيانة في الغنيمة خاصة،

(١) رواه النسائي ٦٤/٤، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد ١١٤/٤.

وضعه الألباني في «الإرواء» (٧٢٦).

(٢) رواه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

(٣) «غريب الحديث» ٢٠٠/١.

وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، وقيل: هو الخيانة في كل شيء^(١).

[٢٧١٠] (حدثنا مسدد) بن مسرهد (أن يحيى بن سعيد) القطان (وبشر بن المفضل) الرقاشي.

(حدثاهم، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وباء موحدة، وحبان هذا هو ابن منقذ الصحابي جد محمد المذكور.

(عن أبي عمرة) بفتح المهملة مولى زيد بن خالد.

(عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خير) يحتمل أنه لم يقتل في سبيل الله، بل مات حتف أنفه، ويحتمل أن يكون شهيداً، والظاهر أنه لو كان شهيداً لذكر؛ لأنه أبلغ في التعظيم (فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ) يعني الصلاة عليه إماماً.

قد يستدل به من يقول: إن الإمام والأمر يقدم في الصلاة على أقارب الميت؛ لأنه يبعد أن لا يكون له قرابة وإن بعد؛ إذ لو كان له لذكر ولكان هو السائل، والمشهور من مذهب الشافعي أن الأقارب أولى قياساً على تقديمهم في النكاح^(٢).

(فقال: صلوا على صاحبكم) ولم يقل: يصلي عليه وليه. وفيه دليل على أنه يصلي على الفاسق وإن عمل الكبائر، وعلى أنه لو صلى غير

(١) أنظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٢٩/٢.

(٢) أنظر: «الأم» ٢٧٩/١، و«العزیز شرح الوجیز» للرافعي ١٥٩/٥، و«المجموع» للنووي ١٣٠/٥.

الأولى مع حضور الأولى صحت الصلاة (فتغيرت وجوه الناس لذلك) أي: لامتناع النبي ﷺ من الصلاة عليه.

وفي الحديث دليل للإمام أحمد في أن الإمام لا يصلي على الغال، بل يصلي عليه غيره. ومذهب الشافعي، والجمهور: يصلي عليه^(١). وامتناع النبي ﷺ من الصلاة عليه عقوبة له على خيانتة، ولأن الغلول فيه أكل مال الغير فهو كالغاصب والمديون، وقد كان ﷺ في أول الإسلام لا يصلي على المديون؛ لأن الصلاة عليه شفاعته، والنبي ﷺ لا ترد شفاعته.

قال القرطبي: وامتناع النبي ﷺ من الصلاة عليه دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه، وأنه من الكبائر، وأنه من حقوق الآدميين، ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه في المشيئة^(٢). (فقال: إن صاحبكم غل) بفتح الغين. أي: سرق من مال الغنيمة الذي هو (في سبيل الله) تعالى، لا يبعد أن يكون هذا بوحى من الله في اليقظة أو في المنام.

قال القرطبي: ومن الغلول حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها في معناها، أي: ممن أحتاج إلى شيء يستعيره فمنعه منه من غير ضرورة^(٣).

قال الزهري: إياك وغلول الكتب. فقليل له: وما غلول الكتب؟ قال:

(١) أنظر: «المغني» ٤١٨/٣.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٢٥٨/٤.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٢٦٢/٤.

حبسها عن أصحابها^(١).

(ففتشنا) بتخفيف [التاء]^(٢) وتشديدها. قال الجوهرى: فتشت الشيء فتشاً، وفتشته تفتيشاً^(٣) (متاعه) المخلف عنه (فوجدنا خَرَزًا) بفتح الراء. وهو الذي ينظم في السلك (من خرز يهود) خير (لا يساوي درهمين). [٢٧١١] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك) بن أنس (عن ثور بن زيد الدؤلي) بضم الدال وفتح الهمزة، وكان النسائي، وأبو عبيد يقولان: الدَّيْلِي بكسر الدال وسكون الياء (عن) سالم (أبي الغيث مولى) عبد الله (ابن مطيع) القرشي.

(عن أبي هريرة، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خير) سنة ست من الهجرة (فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً) بكسر الراء على الأصل وسكونها تخفيف قراءتان في السبع^(٤)، وهي الدراهم المضروبة، ويقال لها: الرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف (إلا الثياب، والمتاع، والأموال قال) أبو هريرة: (فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى) بضم القاف جمع قرية، وهو موضع بقرب المدينة، فسرنا حتى إذا كنا بوادي القرى (وقد أهدي) بضم الهمزة وكسر الدال (لرسول الله ﷺ عبد أسود) رواية «الموطأ»: غلام^(٥) (يقال له: مدغم) بكسر الميم

(١) أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (٩٢٢)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٤٨٢).

(٢) في الأصل: النون. والصواب ما أثبتناه.

(٣) «الصحاح» ١٥١/٣.

(٤) انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص ٣٨٩.

(٥) «موطأ مالك» ١/ ٣٦١ (٩٢٦).

وسكون الدال وفتح العين، أهده له رفاعه بن زيد كما في «الموطأ» ومسلم^(١)، وزاد ابن وهب: الجذامي، وفي البخاري^(٢): أحد بني الضَّبَابِ. بكسر الضاد المعجمة وتكرير الباء.

ورفاعه هذا قدم على النبي ﷺ في مقدمه الحديدية في قوم فأسلموا وعقد له رسول الله ﷺ على قومه. واختلف: هل أعتق رسول الله ﷺ مدعماً أو مات عبداً؟ (حتى إذا كانوا بوادي القرى فبيننا مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ) وهو مركب الرجل على البعير (إذ جاءه سهم) عاير، كما في البخاري، وهو بالعين المهملة وبعد الألف تحتانية، يعني: لا يعرف راميهِ (فقتله. فقال الناس: هنيئاً له الجنة) رواية البخاري: هنيئاً له الشهادة.

(فقال النبي ﷺ: كلا) هو ردع وزجر لكلامهم في هذا الرجل أنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة، بل هو في النار بسبب غلوله (والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة (إن الشملة) وهي كساء يشتمل به الرجل (التي أخذها يوم خيبر) وفي رواية «الموطأ»: «يوم حنين»^(٣)، لكن قال القاضي: أكثر رواة «الموطأ» خير كما في الصحيحين^(٤).

(من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل) رواية مسلم: لتلهب^(٥) (عليه

(١) «صحيح مسلم» (١١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٣٤).

(٣) هي من رواية يحيى الليثي كما في «الموطأ» برواياته الثمانية (١٠٧٦).

(٤) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ٣٩٩/١.

(٥) «صحيح مسلم» (١٨٣/١١٥).

نارًا) تنبيه على المعاقبة عليه في الآخرة (فلما سمعوا ذلك) زاد مسلم: فزع الناس (جاء رجل بشراك) بكسر الشين المعجمة، وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم (أو شراكين) شك من الراوي (إلى رسول الله ﷺ) فقال: يا رسول الله، أصبت هذا يوم خيبر (فقال رسول الله ﷺ: شراك من نار - أو قال: - شراكان من نار) قال القاضي عياض^(١): قوله ﷺ: «إن الشملة لتشتعل عليه نارًا»، وقوله ﷺ: «شراك أو شراكان من نار». تنبيه على المعاقبة فيهما وقد تكون المعاقبة [بهما]^(٢) أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار.



(١) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ١/ ٣٩٨.

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من «إكمال المعلم».

١٤٤ - باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام ولا يحرق رحله

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَاأَ فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْمِسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَاأَ يُنَادِي ثَلَاثًا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَأَعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبِلَهُ عَنْكَ»^(١).

* * *

باب الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام ولا يحرق رحله

[٢٧١٢] (حدثنا أبو صالح محبوب) بالحاء المهملة (بن موسى) الفراء بالفاء والراء المشددة (قال: أخبرنا أبو إسحاق) إبراهيم (الفزاري عن عبد الله بن شَوْذَبٍ) بفتح الشين والذال المعجمة بسنده، وثقه ابن معين^(٢) (قال: حدثني عامر، يعني: ابن عبد الواحد) الأحول (عن) عبد الله أو سليمان (بن بريدة، عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وإسكان الميم، وعند ابن الأعرابي: عمر بضم العين وفتح الميم. قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة من العدو (أمر بلاأ فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم) التي غنموها (فيخمسها) على خمسة أقسام

(١) رواه أحمد ٢/٢١٣، وابن حبان (٤٨٠٩)، والحاكم ٢/١٢٧.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٢٩).

(٢) «الجرح والتعديل» ٨٣/٥.

فيخمس قسم منها على خمسة أسهم، لكن اختلف في تخميس أشياء منها سلب القاتل، وأكثر أهل العلم لا يخمس، ومنها إذا قال الإمام: من أخذ منها شيئاً فهو له.

(ويقسمه) عليهم فيخمسه لخمسه وأربعة الأخماس وخمس الخمس للنبي ﷺ يصرفه. (فجاء رجل) يوماً (بعد ذلك) أي: بعد النداء والقسمة (بزماء) وهو الخيط الذي يشد في الحلقة يجعل في أحد جانبي المنخرين ثم يشد في طرفه المقود، وقد يسمى المقود زمماً (من شعر، فقال: يا رسول الله) أكان (هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة؟ فقال) له: (أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟) فيه إشهار النداء في الركب أو البلد ليرد من عنده شيء لغيره أو له شريك فيه أن يرده لمالكه أو لمن يرده إلى مالكه، فيدخل فيه النداء بإنشاد الضالة وتثليث النداء إذا احتيج إلى ذلك.

(قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟) حين سمعت النداء (فاعتذر إليه فقال: كن أنت تجيء به) يحتمل أنه تأكيد للضمير المستتر، ويحتمل تقديره: كن أنت الذي تجيء به فحذف الموصول، وهذا كالمستثنى من الحديث الآتي: «من اعتذر إليه فلم يقبل منه كان عليه ما على صاحب مكس». وكن بضم الكاف وإسكان النون، كذا في أبي داود، ويحتمل تقديره: كن على إثمك إلى يوم القيامة، وفي رواية أظنها لابن حبان: فقال: كلا^(١).

(١) ذكرها ابن الأثير في «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (١٢١٣)، كذا ابن الملقن في «البدر المنير» ٧٣٣/٨؛ لكنني لم أقف عليها عند أحد من أصحاب «السنن» والمسانيد وغيرها.

(يوم القيامة، فلن أقبله عنك) وفي رواية في غير أبي داود: فلن أقبله منك^(١). وهو بمعناه.

قال بعض العلماء: أراد أنه يوافق يوم القيامة بوزر ذلك كما قال في آية أخرى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾^(٢) وقيل: الخبر محمول على شهرة الأمر، أي: يأتي يوم القيامة قد شهر الله أمره، كما يشهر لو حمل بعيراً أو فرساً له حممة^(٣).

قال القرطبي^(٤): وهذا عدول عن الحقيقة إلى المجاز، وإذا دار الأمر بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الأصل، كما في كتب الأصول^(٥). وقد أخبر النبي ﷺ بالحقيقة. ولا عِطْرَ بعد عروس^(٦). ويقال: إن من غل شيئاً في الدنيا يمثل له يوم القيامة في النار ثم يقال له: أنزل إليه فخذ، فيهبط إليه، فإن أنتهى إليه حملة، فكلما أنتهى إلى الباب سقط عنه إلى أسفل جهنم، فيرجع إليه فيأخذه، ولا يزال هكذا إلى ما شاء الله، ويقال: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(٧) أي: ليشهد عليه بتلك الخيانة.



(١) عند ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٠٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٨٠).

(٢) الأنعام: ٣١.

(٣) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٢٥٧/٤.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٢٥٧/٤ - ٢٥٨.

(٥) أنظر: «المستصفى» ٢٣/١، «البحر المحيط» للزركشي ٥٤٧/١.

(٦) من أمثال العرب. أنظر: «مجمع الأمثال» ٢١١/٢.

(٧) آل عمران: ١٦١.

١٤٥ - باب في عُقُوبَةِ الْغَالِ

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ الثُّفَيْلِيُّ: الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ - عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَقِيدٍ - قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: بَغَاهُ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ ^(١).

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَعَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأَحْرَقَ، وَطِيفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ حَرَّقَ رَجُلَ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَ قَدْ غَلَّ - وَضَرَبَهُ ^(٢).

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ - وَمَمْنَعُوهُ سَهْمَهُ.

(١) رواه الترمذي (١٤٦١)، وأحمد ٢٢/١.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٦٨).

(٢) رواه البيهقي ١٠٣/٩.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٦٩).

قال أبو داود: وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوَاطِي: مَنْعَ سَهْمِهِ^(١).



باب في عقوبة الغال

[٢٧١٣] (حدثنا الثُّفَيْلي) بضم النون وفتح الفاء، وهو عبد الله بن محمد بن نفيل (وسعيد بن منصور) الخراساني (قالا: حدثنا عبد العزيز ابن محمد - قال النفيلي) هو (الأندراوردي)^(٢) بفتح الهمزة، وسكون النون، وبعد الألف راء مفتوحة، ثم راء ساكنة (عن صالح^(٣) بن محمد بن زائدة) أبي^(٤) واقد الليثي (قال: دخلت مع مسلمة^(٥) بن عبد الملك بن مروان (أرض الروم، فأتي برجل قد غل) بفتح الغين (فسأل سالمًا عنه) أي: عن حكمه وما سمع فيه.

(فقال: سمعت أبي) يعني: عبد الله بن عمر (يحدث عن) أبيه (عمر ابن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غل) من الغنيمة (فأحرقوا) بفتح الهمزة (متاعه) ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث:

(١) رواه ابن الجارود (١٠٨٢)، والحاكم ٢/ ١٣٠-١٣١، والبيهقي ٩/ ١٠٢.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٧٠)، (٤٧١).

(٢) الذي في «السنن» وكتب التراجم ألفها بعد الرء، والذي شرحه هنا ألفها قبل الرء.

(٣) فوقها في (ل): ٤. يعني روى له الأربعة.

(٤) في (ل): أبو. والجادة ما أثبتناه.

(٥) فوقها في (ل): د.

قال الأوزاعي: يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه، ولا تحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه الذي عليه.

وقال الحسن: يحرق ماله، إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً^(١).

وقال أحمد وإسحاق كذلك^(٢)، لكن لا يحرق ما غل؛ لأنه حق الغانمين يرد عليهم، فإن أستهلكه غرم قيمته.

وقال الشافعي: لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله، إنما يعاقب في بدنه، حد الله الحدود على الأبدان لا على الأموال^(٣).

وإليه ذهب مالك^(٤).

(واضربوه) أي: يعزر بالضرب على سوء صنيعه.

(قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً) فيه دليل على المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو إذا كثر العسكر ولم يخف وقوعه في أيدي الكفار.

(فسأل سالماً) بن عبد الله (عنه، فقال: بعه وتصدق بثمانه) هذا يدل على أن سالماً ذهب إلى ما ذهب إليه والده وجده عمر رضي الله عنه من إحراق متاع الغال^(٥). ولما أرادوا حرق متاعه وجدوا فيه مصحفاً، والمصحف لا يجوز حرقه، وكان المقصود من الإحراق زوال انتفاع الغال بمتاعه عقوبة له، ووجد مانع شرعي من الإحراق أقام بيعه والتصدق على الفقراء مقام الإحراق لمساواته للإحراق في زوال الانتفاع به وخروجه

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٢٨٢).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق ابن راهوية» رواية الكوسج (٢٧٧١).

(٣) «الأم» ٦١٤/٥.

(٤) «المدونة» ٤٨٦/٤.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٢٨٣).

عن ملكه بغير عوض يعود نفعه إليه.

وفيه دليل على جواز بيع المصحف وإن كرهه جماعة.

[٢٧١٤] (حدثنا أبو صالح محبوب) بالحاء المهملة (بن موسى الأنطاكي) بفتح الهمزة (قال: أخبرنا أبو إسحاق) الفزاري (عن صالح ابن محمد) بن زائدة (قال: غزونا مع الوليد بن هشام) المعيطي^(١) عامل قنسرين.

(ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز) رضي الله عنهما (فغل رجل منا متاعاً، فأمر الوليد) بن هشام (بمتاعه فأحرق) بالنار، وأقره عمر بن عبد العزيز على ذلك؛ إذ هو ممن قال بهذا. وحكى ابن عبد البر عن^(٢) سعيد بن عبد العزيز ومكحول أنهما قالوا بذلك^(٣).

(وطيف به) لعل الطواف به كان بعد ضربه الذي ورد النص به (ولم يعطه سهمه) من الغنيمة زيادة عليه في العقوبة.

(قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين) المتقدمين (رواه غير واحد) من الرواة (أن الوليد بن هشام) المعيطي من تابعي أهل الشام عامل قنسرين (حرق) بتشديد الراء للمبالغة (رحل زياد) بن سعد بن ضميرة الضمري، ويقال: السلمي (بن سعد) بفتح السين وسكون العين (وكان قد غل) من الغنيمة (وضربه) تعزيراً له.

(١) أي: من ولد عقبة بن أبي معيط منسوباً إليه.

(٢) زاد بعدها في (ل): ولده. ولا وجه لها.

(٣) «التمهيد» ٢٣/٢.

قال أبو داود: شَعَرَ لقب زياد^(١) وقيل: زياد بن ضميرة بن سعد.
 [٢٧١٥] (حدثنا محمد بن عوف) بن سفيان الطائي. وثقه النسائي^(٢)
 (قال: حدثنا موسى بن أيوب) الأنطاكي. قال أبو حاتم^(٣): صدوق.
 (قال: حدثنا الوليد^(٤) بن مسلم) الدمشقي (قال: حدثنا زهير^(٥) بن
 محمد) الخراساني.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) شعيب بن محمد (عن جده) [محمد
 ابن]^(٦) عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم.
 (أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر) رضي الله عنهما (حرقوا متاع الغال
 وضربوه) شددت الرء فيه للمبالغة في الضرب وكثرته.
 قال عبد الحق^(٧): وفي بعض ألفاظه: واضربوا عنقه. ذكره أبو عمر
 ابن عبد البر^(٨).

وتحريق أبي بكر وعمر يبعد قول من يدعي أن هذا كان في مبدأ الأمر

(١) ليست في مطبوع «سنن أبي داود»، لكن قال الحافظ ابن حجر في «نزهة الألباب في الألقاب» ٤٠١/١: شجر هو زياد ذكر أبو داود في «السنن» أنه غل من الغنيمة فحرق الوليد بن هشام رحله. قال أبو داود: شجر لقب زياد.

(٢) «مشيخة النسائي» (١٩٦).

(٣) «الجرح والتعديل» ٨/١٣٥.

(٤) فوقها في (ل): ع.

(٥) فوقها في (ل): ع.

(٦) كذا في (ل)، وهو خطأ، فجده عبد الله بن عمرو، وليس محمد، لأن الضمير يعود على شعيب.

(٧) «الأحكام الوسطى» ٣/٨٠.

(٨) «التمهيد» ٢/٢٢.

ثم نسخ، إلا أن يقال: لم يبلغهما النسخ وهو خلاف الظاهر، وممن أثبتته أنه كان في مبدأ الأمر الشافعي رحمته الله.

وقال ابن خواز منداد^(١): إن أبا بكر وعمر ضربا الغال وأحرقا متاعه. وعلى كل تقدير فعند الشافعي ومالك وأبي^(٢) حنيفة وأصحابهم والليث: لا يحرق متاعه، بل يؤخذ منه ما غله إن كان باقياً، وبدله إن كان تالفاً، ويجعل في المغنم، وعوقب بالتعزير إن كان عالماً بالنهي.

(قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر) بفتح الباء الموحدة وإسكان الحاء المهملة القطان، حافظ (عن الوليد) بن هشام (ولم أسمع منه، ومنعوه سهمه) من الغنيمة.

(وحدثنا به الوليد بن عتبة) الدمشقي (وعبد الوهاب بن نجدة) الحوطي (قالا: حدثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب قوله، ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وإسكان الجيم (الحوطي) نسبة إلى حوط من قرى حمص (منع سهمه).



(١) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٤/ ٢٦٠.

(٢) في الأصل: أبو. والجدادة ما أثبتناه.

١٤٦ - باب النهي عَنِ السَّتْرِ عَلَى مَنْ غَلَّ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»^(١).

* * *

باب النهي عن الستر على من غَلَّ^(٢)

[٢٧١٦] (حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان) التنيسي (حدثنا سليمان بن موسى أبو داود) الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣).

(حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب) بضم المعجمة مصغر (ابن سليمان) بن سمرة (عن أبيه سليمان بن سمرة) بن جندب (عن سمرة بن جندب: أما بعد) لعله حمد الله ثم قال: أما بعد (فكان رسول الله ﷺ يقول: من كتم غالاً) أي: ستر على من غل من الغنيمة (فإنه مثله).



(١) رواه الطبراني ٢٥١/٧ (٧٠٢٣)، (٧٠٢٤).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٧٢).

(٢) سيعيد المصنف شرح هذا الباب بأطول من هنا بعد عشر صفحات.

(٣) «الثقات» لابن حبان ٣٧٩/٦.

١٤٧ - باب في السِّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِلُ

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عام حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ ورائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ». قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا يَغْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاثْبَغْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَغْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا مَعَكَ قَالَتْ: أَرَدْتُ

(١) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

والله إن دنا مِنِّي بَعْضُهُمْ أُنْبَجُ بِهِ بَطْنُهُ. فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهَذَا الْحَنْجَرَ وَكَانَ سِلَاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْحَنْجَرُ^(١).

* * *

باب في السلب يعطى القاتل

[٢٧١٧] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري.

(عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد) نافع بن عياش (مولي أبي قتادة) الحارث بن ربيعي الأنصاري.

(عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة) أي: اُختلاطًا وانكشافًا وزوالاً عن مقامهم (قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين) قيل: أشرف عليه، وقيل: صرعه وجلس عليه ليقته.

(قال: فاستدرت) وفي رواية في البخاري^(٢): فاستدبرت. بزيادة الباء (له حتى أتته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه) وهو ما بين العنق والكتف (فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) قال النووي^(٣): يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت، ويحتمل: قاربت الموت. (ثم أدركه الموت فأرسلني) أي: أطلقني (فلحقت عمر بن الخطاب

(١) رواه مسلم (١٨٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٤٢).

(٣) «شرح مسلم» ٥٨/١٢.

فقلت له: ما بال الناس؟ قال: أمر الله (رواية مسلم^(١)): فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله.

(ثم إن الناس رجعوا) من القتال (وجلس رسول الله ﷺ وقال: من قتل قتيلاً له عليه بيعة) فيه أنه لا يعطى أحد بدعواه ولو كان عدلاً مأموناً إلا بيعة، فناهيك بالصحابة وعدالتهم لاسيما أكابرهم، ومع ذلك لا تقبل دعواهم إلا بيعة.

(فله سلبه) وهو ما وجد معه من لباس وآلة حرب.

قال النووي: فيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي ومن وافقه من المالكية وغيرهم: أن السلب لا يعطى إلا لمن له بيعة بأنه قتله، ولا يقبل قوله بغير بيعة. وقال مالك والأوزاعي: يعطى بقوله بلا بيعة^(٢).

وقوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلبه) هذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع بأن سلب القتل يستحقه القاتل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه. أم لم يقل، هذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وقال مالك وأبو حنيفة ومن تابعهما: لا يستحق القاتل بمجرد القتل، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة، إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه. وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إذناً من النبي ﷺ^(٣).

(١) «صحيح مسلم» (١٧٥١).

(٢) «شرح مسلم» ٥٩/١٢.

(٣) أنظر «شرح مسلم» ٥٨/١٢ - ٥٩.

وضعف النووي هذا بأنه قد^(١) صرح في هذا الحديث بأن النبي ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم، واشترط الشافعي في استحقاقه أن يغرر بنفسه في قتل الكافر فيمتنع في حال القتال كما وقع لأبي قتادة، والصحيح عنده أنه لا يخمس كما هو ظاهر الحديث^(٢).

(قال: فقمت) قائماً ليكون أبلغ في إسماع كلامه (ثم قلت: من يشهد لي) بأني قتلته؟ (ثم جلست) إذ لم يشهد لي أحد (ثم قال) مثل (ذلك) [الثانية^(٣)]: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه. قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، [ثم قال مثل ذلك]^(٤) الثالثة فقمت، فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فيه نداء الرجل بكنيته؛ لأن فيه نوع إكرام.

(قال: فاقتصصت عليه القصة) أي: قصة قتل المشرك (فقال رجل من القوم: صدق) فيما قاله (يا رسول الله، وسلب ذلك القتل عندي فأرضه) بقطع الهمة المفتوحة، يقال: أرضيته عني، ورَضَّيته بالتشديد بمعنى. (منه) أي: من حقه من الغنيمة.

قال بعضهم: هذا إقرار ممن هو في يده أستحق به أبو قتادة السلب، ولم يحتج إلى شاهد ولا إلى تحليف مع الشاهد، وضعفه النووي بأن الإقرار إنما يقع^(٥) إذا كان منسوباً إلى من هو في يده، والمال منسوب

(١) ساقطة من (ل).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٥٩/١٢.

(٣) من «السنن».

(٤) مكررة في (ل).

(٥) مكررة في (ل).

إلى جميع الجيش، ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقيين^(١).

وفيه دليل على أنه لا يشترط في الشهادة التلفظ بلفظة: أشهد. على الأصح عن أحمد^(٢). قيل: لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة.

قال ابن عباس: شهد عندي رجال مَرَضِيُونَ^(٣). وتقدم أنهم^(٤) لم يتلفظوا بلفظ الشهادة (فقال أبو بكر الصديق عليه السلام: لاها الله إذن) يروى (ها) مقصوراً وممدوداً، وهو قسم، قال بعضهم: الهاء بدل من الهمزة التي تبدل من الواو في القسم كأنه يقول: لا والله لا يكون ذا قال القرطبي: الرواية المشهورة هاء بالمد والهمز^(٥).

قال ابن مالك: في (لاها الله) شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، ولا يكون هذا [الاستغناء إلا مع الله^(٦)]، (إذا) بالألف قبل الذال، وأنكر الخطابي وأهل العربية هذا^(٧) وقالوا: صوابه (لاها الله ذا) بغير ألف في أوله، وهذا تغيير^(٨) من الرواة،

(١) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ٦٠/١٢.

(٢) قال ابن قدامة في «الكافي» ٢٨٦/٤: ويعتبر في أداء الشهادة الإتيان بلفظها فيقول: أشهد بكذا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١).

(٤) نهاية السقط من (ر).

(٥) «المفهم» ٣٢٢/٤.

(٦) أي مع لفظ الجلالة فقط، فلا يقال: لاها الرحمن. مثلاً.

(٧) ساقطة من (د).

(٨) في الأصول: تغييراً. والجادة ما أثبتناه.

و(ذا) هي التي للإشارة فصل بينها وبين ها التنبيه باسم الله تعالى^(١).

قال المازني: تقديره: لاها الله هذا يميني أو هذا قسمي.

وقال أبو زيد: (ذا) زائدة^(٢).

وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينا، قال أصحابنا: إن نوى بها اليمين كانت يمينا وإلا فلا؛ لأنها ليست متعارفة في الأيمان^(٣).

(يعمد) ضبطوه بالياء والنون مع فتح الميم فيهما، وكذا قوله بعده: (فيعطيك) بالياء والنون، وكلاهما ظاهر.

(إلى أسد من أسد) بسكون السين (الله يقاتل عن الله) أي: عن دين الله (وعن) شريعة (رسوله فيعطيك) بالنون والياء كما تقدم.

(سلبه) فيه أن السلب للقاتل؛ لأنه أضافه إليه، فقال: يعطيك سلبه وإن كان في يد غيره، وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة بأنه سماه أسداً يقاتل عن الله وصدقه النبي ﷺ. وفيه جواز كلام الوزير بين يدي الإمام، وفيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر في إفتائه بحضرة رسول الله ﷺ وفي عصره^(٤) أولى بالجواز، وفي استدلاله بحضرته.

(فقال رسول الله ﷺ: صدق) وفي تصديقه لما أفتاه بحضرته فضيلة أخرى.

(١) «معالم السنن» للخطابي ٣٠١/٢.

(٢) أنظر: «تنوير الحوالك» ٣٠٣/١.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٦٠/١٢.

(٤) أي: عصر أبي بكر.

(فأعطه إياه) أستدل به مالك والأوزاعي على أن السلب يعطى للقاتل بلا بينة؛ لأنه ﷺ أمره بالعطاء بقول واحد ولم يحلفه.

وأجاب الشافعية بأنه محمول على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق^(١) الشرعية، وقد يقول المالكي: هذا مفهوم وليس بحجة عنده.

قال القرطبي: سمعت شيخنا المنذري الشافعي يقول: إنما أعطاه النبي ﷺ السلب بشهادة الأسود بن خزاعي وعبد الله بن أنيس؛ فيندفع التنازع ويزول الإشكال^(٢).

(قال أبو قتادة: فأعطانيه) فيه شاهد للنحاة في أن الفعل المتعدي لاثنين إذا كان مفعولاه ضميرين أولهما أخص فالاتصال أولى وأحسن، كقوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ مِنْكُمْ هَآءِ﴾^(٣)، ويجوز أعطاني إياه، لكن الاتصال أكثر كما في الحديث، ولو كان الضمير الأول غير أخص وجب في الثاني^(٤) الانفصال كما في الحديث قيل هنا: «فأعطه إياه». لتساويهما في الغيبة.

(فبعت الدرع) من الحديد وهو مؤنث (فابتعت) أي: أشرت (به) أي: بثمانه (مخرفاً) بفتح الميم والراء. قال القاضي^(٥): ورويناه بفتح

(١) في (ل): الطريق.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٩/٨.

(٣) هود: ٢٨.

(٤) في (ر): النفي.

(٥) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ٦/٦٣.

الميم وكسر الرء بعدها فاء كالمسجد، والمراد بالمخرف هنا: البستان، وقيل: السكة^(١) من النخل.

قال أبو حنيفة الدينوري: إذا اشترى الرجلان^(٢) نخلتين أو ثلاثاً إلى العشرة يأكلهن قيل: قد اشترى مخرفاً جيداً^(٣). وفيه جواز بيع أسلحة الجهاد إذا كان فاضلاً عن كفايته وشراء الأشجار به (في بني سلمة) من الأنصار وهو بكسر اللام (فإنه لأول مال تأثله) بالثاء المثلثة بعد الألف أي: أقتنيته وتأصلته من مالي وأثلت الشيء: أصلته (في الإسلام) فيه إشارة إلى أنه حصل له بعده مال كثير هو أوله.

[٢٧١٨] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا حماد) بن سلمة (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) [قال: ^(٤) رسول الله ﷺ يومئذ يعني: يوم) غزوة (حنين) سنة تسع (من قتل كافراً فله سلبه) لكن هل يستحقه بحق الشرع أو بالشرط؟ وجهان:

الأول: قول الشافعي رحمته الله^(٥).

والثاني: لا يستحقه إلا بشرط الإمام، كما تقدم.

(فقتل أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (عشرين رجلاً وأخذ

(١) في (ر): المسبلة.

(٢) في الأصول: الرجلين. والجادة ما أثبتناه.

(٣) أنظر: «المخصص» لابن سيده ٢٢٣/٣.

(٤) من «السنن».

(٥) «الأم» ٣٠٩/٥.

أسلابهم) فيه دلالة على أن القاتل يستحق سلب جميع من قتله وإن كثروا.
 (ولقي أبو طلحة) زوجته (أم سليم) الرميضاء (ومعها خنجر) بفتح
 الخاء والجيم، ويقال: بكسر الخاء. وهي السكين الكبيرة ذات حدين.
 (فقال: يا أم سليم) فيه نداء الرجل زوجته بكينيتها (ما هذا معك؟
 قالت: أردت والله) فيه جواز الحلف من غير ضرورة (إن دنا مني
 بعضهم أبعد) بفتح العين وهو مجزوم جواب إن الشرطية، أي: أشق
 (به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ) وفيه دليل على جواز
 الغزو بالنساء وهو مجمع عليه^(١) ورواية مسلم: قالت: أخذته^(٢) إن
 دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه قال: فجعل رسول الله ﷺ
 يضحك^(٣). أي: تعجبًا من علو همتها.

(قال أبو داود: أردنا بهذا الخنجر، وكان سلاح العجم) لا سلاح
 العرب (يومئذ الخنجر) فيه أن الخنجر من جملة السلاح وأن العرب
 لم يكونوا ذلك اليوم^(٤) يقاتلون به، ثم إن العرب أستعملته بعد ذلك.



(١) ذكره النووي في «شرح مسلم» ١٢/١٨٨.

(٢) في «صحيح مسلم»: أتخذته.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٠٩).

(٤) ساقطة من (ر).

١٤٦ - باب النهي عَنِ السَّتْرِ عَلَى مَنْ غَلَّ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»^(١).

* * *

باب النهي عن الستر على من غلَّ

هذا الباب تقدم بسنده في آخر باب: الغلول إذا كان يسيراً.

[٢٧١٦] (حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان) التنيسي (حدثنا سليمان بن موسى أبو داود) الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢).

(حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني حبيب) بضم المعجمة مصغر (ابن سليمان) بن سمرة (عن أبيه سليمان بن سمرة) بن جندب (عن سمرة بن جندب: أما بعد) لعله حمد الله ثم قال: أما بعد (فكان رسول الله ﷺ يقول: من كتم غالاً) أي: ستر على من غل من الغنيمة (فإنه مثله) أي: في الإثم في أحكام الآخرة، أما أحكام الدنيا فلا يحرق عند من يقول به ولا يجب عليه ردها كما يجب على

(١) رواه الطبراني ٢٥١/٧ (٧٠٢٣)، (٧٠٢٤).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٧٢).

(٢) «الثقات» لابن حبان ٣٧٩/٦.

الغال، ويجب على من رأى المتلبس بالغلول المصير عليه أن يبادر إلى الإنكار عليه ويمنعه من الغلول إذا قدر على ذلك، ولا يحل له أن يتأخر عن ذلك، فإن عجز عن إزالته رفع أمره إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة بأن يأخذ منه الحاكم مالاً ولا يزيل المنكر كما هو مشاهد في هذا الزمان، فنسأل الله تعالى العافية والسلامة من هذا في الدنيا والآخرة، فإن رآه وتستر عليه ولم يفعل شيئاً من هذا كان شريكاً في الإثم.

ولا يدخل في هذا الأحاديث الواردة في ستر المسلم؛ فإن المراد بالستر المندوب إليه الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالفساد وانتهاك المحرمات، وقد وقعت معصيته وانقضت، فهذا ستر معصية مندوب إليها كما قاله النووي وغيره^(١).



(١) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ١٦/١٣٥.

١٤٨ - باب في الإمام يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلْبَ إِنْ رَأَى

والفرس والسلاح من السلب

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةٍ مُؤْتَةً فَرَأَفَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ فَتَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جَلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشَقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغْرِي بِالْمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَزَقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ.

قَالَ عَوْفٌ: فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لَأَعْرِفَنَّهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ عَوْفٌ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْثَرْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ» فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي لَكُمْ صِفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ»^(١).

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ

(١) رواه مسلم (١٧٥٣).

ابْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ نَحْوُهُ^(١).

* * *

باب فِي الْإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلْبَ إِنْ رَأَى ذَلِكَ، وَالْفَرَسَ وَالسَّلَاحَ مِنَ السَّلْبِ

[٢٧١٩] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم) الدمشقي (حدثني صفوان بن عمرو) السكسكي.

(عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه) جبير بن نفير الحضرمي، ثقة^(٢)، مات سنة خمس وتسعين.

(عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة) في سنة ثمان، وكان النبي ﷺ أستعمله على الجيش.

(في غزوة مؤتة ورافقني مَدَدِي) بفتح الميم والذال الأولى. أي: رجل من المدد الذي أمد به الجيش وقوي عند أستشعارهم الضعف عن ملاقات العدو.

قال الفراء، والجبائي^(٣): يقال: مددت فيما كانت زيادته من مثله يقال: مد النهر. وفي التنزيل: ﴿وَالْبَحْرُ يَمْدُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾^(٤)، وأمددت فيما كانت زيادته من غيره كقولك: أمددت

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) أنظر: «الكاشف» للذهبي ١/ ١٨٠.

(٣) أنظر: «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» لنشوان بن سعيد الحميري اليمني ٦١٩٦/٩، «الصحاح في اللغة» للجوهري ٩٩/٢.

(٤) لقمان: ٢٨.

الجيش. قال الله تعالى: ﴿يُمَدِّدْكُمْ رُبُّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾^(١).

(من أهل اليمن ليس معه) سلاح (غير سيفه) فيه أن السيف سلاح، وسياق اللفظ يدل على أنه لم يكن معه درقة ولا ترس، وقد نقل الرافعي عن ابن كج أن الترس والدرع ليسا بسلاح. قال الأذري في «التوسط»: وفيه نظر؛ فإن البنديجي والماوردي عدا من السلاح الجوشن^(٢).

وفي «البيان»^(٣): السلاح أقسام: سلاح يكره حمله في الصلاة، وهو الثقيل الذي يشغله عنها، مثل: الدرع، والعرف قاضٍ بأن^(٤) كل ما يدفع عن نفسه أو يتقي به من الآلات يسمى سلاحًا.

(فنحر رجل من المسلمين جزورًا) قال الجوهري: الجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى، وهي تؤنث، والجمع جزر^(٥) أي: بضم الجيم والزاي. وفيه دليل على أن الأفضل في الإبل النحر، ويجوز الذبح.

(فسأله الممددي) الذي رافقني (طائفة من جلده) قال الجوهري^(٦): الطائفة من الشيء القطعة منه. وفيه دليل على جواز أستيهاب الرفيق من رفيقه، وغير الرفيق ما يحتاج إليه إذا علم أنه لا يشق عليه (فأعطاه إياه) فيه مثال لوجوب انفصال الضمير الثاني إذا أتحدت رتبتهما كما

(١) آل عمران: ١٢٦.

(٢) أنظر: «المجموع شرح المذهب» ٤/٤٢٤.

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمري ٢/٥٢٦.

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) «الصحاح» للجوهري ٢/٦١٢.

(٦) «الصحاح» ٤/١٣٩٧.

قال ابن مالك^(١):

وفي اتحاد الرتبة^(٢) الزم فصلاً

(فاتخذ) يعني: الجلد، والمفعول الثاني محذوف [والكاف في (كهية الدرق) صفة للمفعول المحذوف]^(٣) والتقدير: فاتخذ هية كهية، وتكون هية مصدرًا في معنى المفعول، أي: مثلاً منهما، والمراد بالهية الشكل والصورة، وأصله مصدر، ويجوز كسر الهاء وياء مشددة بعدها، وبها قرأ الزهري في قوله تعالى: ﴿كِهِيَّةُ الطَّيْرِ﴾^(٤).

(فمضينا) مع زيد إلى الغزو (فلقينا جموع الروم) يجوز سكون الياء من (لقينا) ونصب العين من جموع، ويجوز نصب الياء مع ضم العين؛ لأن كلاهما يجوز أن يكون فاعلاً ومفعولاً؛ مَنْ لقيته فقد لقيك، وكانت هذه الجموع جموع هرقل، والالتقاء في قرية من قرى البلقاء يقال لها: مشارف^(٥). (وفيهم رجل) راكب (على فرس له أشقر) تقدم في باب ما يستحب من أبواب الخيل فضيلة الأشقر، وأنه السابق من الخيل غالباً (عليه سرج مذهب) بضم الميم وفتح الهاء. أي: مموه بالذهب، كما قال الجوهري^(٦). وفي «مختصر^(٧) العين» أنه المطلي بالذهب، وهو

(١) «ألفية ابن مالك» باب النكرة والمعرفة.

(٢) مكررة في (ل).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٤) آل عمران: ٤٩، وانظر: «الكشف والبيان» للثعلبي ٧١/٣.

(٥) أنظر: «معجم البلدان» ١٣١/٥.

(٦) «الصحاح» ١٤٦/١.

(٧) من (ل).

الظاهر (وسلاح مذهب) رواية الشافعي^(١): سرج مذهب، ومنطقة ملطخة بذهب، وسيف محلي بذهب (فجعل الرومي يُغري) بضم أوله وإسكان المعجمة، قال ابن الرفعة: معناه مولع بهم مستضعفاً لهم، أي: ومضعفاً بعضهم ببعض، يقال: أغرى به القتل. ولا يقال: أغرى بي. إلا في مثل هذا، وهو مبني لما^(٢) لم يسم فاعله (بالمسلمين، فقعد له المددي) قال النووي: يعني: رجلاً من المدد الذين^(٣) جاؤوا يمدون جيش مؤتة وجاؤوا يساعدونهم^(٤) (خلف صخرة) مرتفعة ([فمر به الرومي]^(٥) فَعَرَقَ فرسه) أي: قطع عرقوبها.

قال الجوهري: عرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها. قال الأصمعي: كل ذي أربع عرقوباه في رجله وركبته في يديه^(٦).

(فخرٌ) أي: وقع كما في رواية الشافعي عليه السلام^(٧)، يعني: عن فرسه، ولفظه (وعلاه) بالسيف (فقتله، وحاز) أي: أخذ (فرسه) وسلاحه. وفيه دليل على أن الفرس من السلاح بلا خلاف، وكذا إذا كان الفرس

(١) لم أقف عليها من رواية الشافعي، ورواها سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٩٧)، وأحمد ٢٦/٦، وهي في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٢٢٥/٩ من طريق الوليد بن مسلم عن صفوان بن عروة.

(٢) في (ر): بما، وفي (ل): فيما.

(٣) في النسخ: الذي. والمثبت من «شرح مسلم».

(٤) «شرح مسلم» ٦٥/١٢-٦٦.

(٥) من «السنن».

(٦) «الصحاح» للجوهري ١/١٩٩.

(٧) زيادة من (ر).

مركوبًا، وكذا لو كان ممسكا بعنان المركوب وهو يقاتل راجلاً^(١)، وللإمام احتمال فيه، أما الفرس المنفصل عنه أو مع غيره فلا يدخل فيه (وسلاحه) فيه أن السلاح أيضًا من السلب كما بوب عليه المصنف [رحمه الله]^(٢)، ويدخل فيه الذي يحمله الفارس والذي يحمله الفرس (فلما فتح الله ﷺ للمسلمين) أي: يسر الله لهم النصر على عدوهم (بعث إليه خالد بن الوليد) وكان واليًا عليهم كما في مسلم (فأخذ من السلب) رواية الشافعي: وحبس منه.

فيه دليل لمن يقول [إن السلب]^(٣) إلى رأي الإمام إن رأى المصلحة في الأخذ منه لمصلحة الكثرة على الآخذ أو لغيرها فعل وإلا فلا، وهو الذي بوب عليه أبو داود، لكنه لا يوافق مذهب الشافعي رحمته الله^(٤) للشيخ [تقي الدين]^(٥) السبكي.

(قال عوف) بن مالك: (فأتيته فقلت) له: (يا خالد) أعطه كله. كذا في رواية الشافعي رحمته الله^(٦) (أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب) بفتح السين واللام، سمي بذلك؛ لأن المقتول سلبه القاتل ما معه فهو مسلوب. قاله الأزهري^(٧).

(١) في (ر): رجلاً.

(٢) زيادة من (ر).

(٣) ساقط من (ر).

(٤) زيادة من (ر).

(٥) زيادة من (ل).

(٦) زيادة من (ر).

(٧) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ١٨٩).

قال البيهقي بعد ذكره: فيه دليل على أن هذا كان مشهوراً قبل غزوة حنين فيما بين الصحابة، وأنه كان لا يخمس^(١).

قال الماوردي: اختلف أصحاب الشافعي فيه هل^(٢) هو ابتداء عطية من رسول الله ﷺ أو بيان لمجمل الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾^(٣) على قولين، أظهرهما: ليظهر أثرهما من بعد^(٤). كما سيأتي. وكذلك اختلف الفقهاء هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط على قولين:

أحدهما: أنه له بالشرع شرطه الإمام أم لم يشرطه، وهو قول الشافعي [رضي الله تعالى عنه]^(٥).

والثاني: لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة [رحمه الله]^(٦).

وقال مالك: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال، فلو نص قبله لم يجز^(٧).

ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام والحاكم والمفتي، وهو

(١) «معركة السنن والآثار» ٢١٤/٩.

(٢) ساقط من (ر).

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) «الحاوي» ٣٩٨/٨، وفيه الجملة الأخيرة هكذا: ولهذين القولين بيان نذكره من بعد، والله أعلم.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ر)، وانظر: «الأم» ٣٠٩/٥.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ر)، وانظر: «السير الكبير» ٥٩٤/٢.

(٧) «المدونة» ٥١٧/١.

الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعاً إلى يوم القيامة كقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»^(١)، وقضى بالشاهد واليمين^(٢) وبالشفعة فيما لم يقسم^(٣)، وقد يقوله بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد شكت إليه شح زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها فقال: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(٤). فهذه فتيا لا حكم؛ إذ لم يدع بأبي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة فيكون بمصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال فيلزم من بعده من الأمة مراعاة ذلك على سبيل المصلحة التي رآها النبي ﷺ باعتبار الزمان والمكان والحال. ومن هنا يختلف الأئمة في كثير من المواضع التي وردت عنه^(٥).
(للقاتل) ولو عبداً أو امرأة وصبيّاً لا ذميّاً، ولا شك أن السلب يعطى لمن قتل مشركاً يقاتل مقبلاً من أي جهة قتله مبارزاً أو غير مبارز، وليس من شرطه أن يكون الكافر يبارزه، وشرط بعض أصحابنا في استحقاق السلب أن يغرر بنفسه، فلو رمى الكافر بسهم فقتله قال: لم يستحق سلبه لأنه ما خاطر بنفسه، ومقتضى الحديث استحقاقه^(٦).

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

(٢) رواه مسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس.

(٣) رواه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨).

(٤) رواه البخاري (٥٣٦٤).

(٥) أنظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم ٣/ ٤٩٠.

(٦) أنظر: «شرح النووي على مسلم» ١٢/ ٦٣.

(قال: بلى) أي: علمت ذلك (ولكن أَسْتَكْثَرْتَهُ) عليه، فيه دليل لقول إسحاق ومن تابعه: إن الإمام إن أَسْتَكْثَرَ السلب خمسة، وإن أَسْتَقْلَهُ لم يخمسه، وفعله عمر بن الخطاب^(١)، ويدل عليه ما روى سعيد في «سننه» عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مُرْزبان الزُّرَّارة^(٢) بالبحرين فطعنه فدق صلبه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر أتى أبا طلحة^(٣) في داره، فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ ما لا كثيراً، وأنا خامسه، فكان أول سلب خمس في الإسلام، وبلغ سلب البراء ثلاثين ألفاً^(٤)، لكن الصحيح أن السلب كله للقاتل وإن كان كثيراً، وأنه لا يخمس للحديث الآتي^(٥): أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب.

(قلت) والله (لتردنه) أي: لتردن ما أخذته من السلب (إليه) فيه دليل على فضيلة الصحابة وقيامهم في الله ونصرة من ظهر لهم أنه مظلوم وإن لم يتظلم إليه ولا أَسْتَنْصِرَ به، وأنهم لا يخافون في الله لومة لائم (أو لأَعْرِفَنَّكَهَا) بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الراء والنون التي بعد الفاء. قال الخطابي: يريد لأجازينك بها حتى تعرف صنيعة به^(٦). ويجوز فتح الهمزة وسكون العين وتخفيف الراء من قوله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ﴾

(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٦٩/١٣.

(٢) الزُّرَّارة: الأجمة، والمرزبان: رئيس القوم من العجم.

(٣) في النسخ الخطية: البراء. خطأ، والمثبت من «سنن سعيد بن منصور».

(٤) «السنن» (٢٧٠٨ - ٢٧٠٩).

(٥) (٢٧٢١).

(٦) «معالم السنن» للخطابي ٣٠٤/٢.

وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ^(١) عَلَى قِرَاءَةِ السَّلَامِيِّ وَالْحَسَنِ وَقِتَادَةَ وَطْلِحَةَ
وَالْكَسَائِيَّ فِي رِوَايَةِ هَارُونَ عَنْهُ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ: أَيِ جَازِيٍّ عَلَيْهِ، وَلَمْ
يَجْزِ أَنْ يَكُونَ فِي الْآيَةِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، أَمَّا فِي الْآيَةِ
فَلَأَنَّ اللَّهَ أَظْهَرَ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ أَفْشَتْهُ وَعِلْمَ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَأَمَّا
فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: (أَعْلَمْتُ) وَإِذَا لَمْ يَجْزِ حَمْلُهُمَا عَلَى
الْعِلْمِ حَمْلٌ عَلَى الْمَجَازَاةِ، وَهَكَذَا كَمَا تَقُولُ لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ أَوْ
أَحْسَنَ: أَنَا أَعْرِفُنْ ذَلِكَ لَكَ. أَيِ: أَجَازِيكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِي، فَلَا
يَخْفَى عَلَيَّ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «تَعْرِفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي
الشَّدَةِ»^(٢). أَيِ: أَطْعَهُ فِي حَالَةِ الرِّخَاءِ يَجَازُكَ عَلَيْهِ فِي حَالِ شِدَّتِكَ
وَاحْتِيَاجِكَ إِلَى الْإِحْسَانِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا
فِي قُلُوبِهِمْ﴾^(٣) أَيِ: يَجَازِيهِمْ عَلَيْهِ (عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فِيهِ تَعْظِيمٌ
لِلْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَهُ فِي قَصِيدَةِ بَانَتْ سَعَادُ:

لَقَدْ أَقُومُ مَقَامًا لَوْ يَقُومُ بِهِ

أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الْفِيلُ

لَظَلَّ يَرْعُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ

مِنَ الرَّسُولِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَنْوِيلُ

أَيِ: لَظَلَّ الْفِيلُ يَرْعُدُ مِنْ هَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(فَأَبَى) خَالِدُ (أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ) مَا أَخَذَ مِنَ السَّلْبِ لَمَّا ظَهَرَ لَهُ مِنْ

(١) التحريم: ٣، وانظر: «السبعة» لابن مجاهد ص ٦٤٠.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٠٧، وعبد بن حميد (٦٣٦)، الحاكم ٣/٦٢٣، وغيرهم.

(٣) النساء: ٦٣.

المصلحة على ما أدى إليه أجهاده؛ إذ للإمام أن يجتهد ويعمل بما ظهر له بعد استشارة أهل العلم ومراجعتهم، فرأى الحديث محمولاً على غير حالة الكثرة، وهذا الحديث قد يستشكل من حيث أن القاتل قد أستحق السلب فكيف منعه إياه؟ قال النووي^(١): ويجب عنه بوجهين:

أحدهما: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف ابن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد وانتهاكا حرمة الوالي ومن ولّاه.

الوجه الثاني: لعله أستطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه اختياراً منه وجعله للمسلمين.

(قال عوف: فاجتمعنا) نحن وخالد (عند رسول الله ﷺ) أي: في حضرته الشريفة المبجلة العظيمة المنزلة.

(فقصصت عليه ﷺ قصة المددي) الذي من حمير (وما فعل خالد) معه. فيه دليل على جواز إخبار الكبير بما حصل في غيبته من الأمور والمسائل التي أشكلت عليه، وكذلك إذا اجتمع الإنسان بالمفتي يسأله عما حصل له ليزيل عنه بجوابه ما أشكل عليه، وليس في ذكر ذلك غيبة، وأن هذا مستثنى من الغيبة المحرمة إن كان المسئول عنه غائباً، وإن كان حاضراً كما هو الواقع هنا فيقصد بالسؤال إظهار الحق والبحث عنه، وليس هذا من قبيل الدعوى على خالد.

(فقال رسول الله ﷺ: يا خالد) فيه استعمال (يا) التي ينادى به الغائب

(١) «شرح مسلم» ١٢/٦٤.

للقريب الحاضر.

(ما حملك على ما صنعت) أي: على الذي صنعت مع المددي، فيه دليل على العمل بإخبار الواحد؛ إذ لم يقل هل صنعت أم لا؟ بل سأله عن السبب الذي حمله على أخذ السلب مع علمه بأنه للقاتل ليعلم حجته في ذلك، وكذلك الحاكم إذا ادعى عنده شخص على أحد بدعوى وظهر له صدقه لا يحكم على المدعى عليه حتى يسأله لسمع جوابه فيقول: ما حملك على ما صنعت؟ أو لأي شيء فعلت هذا؟ ونحو ذلك.

(قال: يا رسول الله، أستكثرته) عليه، يجوز تقديم الأسم على الجواب، ويجوز تأخير عنه كما في رواية مسلم^(١): أستكثرته يا رسول الله.

(فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، رد) [٢] فيه شاهد على لغة تميم فيما إذا اجتمع المثلان في كلمة واحدة وسكن الثاني في آخر الكلمة بناءً أو جزماً؛ فإن لغتهم الإدغام، ولغة الحجاز الإظهار نحو: رد وارْدُد، وعلى لغة الحجاز: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾^(٣)، ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾^(٤)، وقاعدة تميم: غض من صوتك، ومن يرتد منكم.

واعلم أنك إذا أدغمت وحركت الثاني لالتقاء الساكنين فجوز سيبويه^(٥) ثلاثة أوجه:

(١) «صحيح مسلم» (١٧٥٣).

(٢) يبدأ من هنا سقط ورقة كاملة من مصورتنا من (ر) سنشير إليه في نهايته.

(٣) لقمان: ١٩.

(٤) البقرة: ٢١٧.

(٥) أنظر: «الكتاب» ٥٣٢/٣، ٥٣٣.

تحريك الآخر بأقرب الحركات إليه [الضم]^(١) في رد، والكسر في فر، والفتح في عض ما لم يتصل به ضمير.
والثانية: فتح آخره؛ لأنه أخف الحركات.
الثالثة: الكسر على أصل التقاء الساكنين.
(عليه ما أخذت منه) من السلب، أمره بالرد عليه ولم ير اعتذاره بالاستكثار عذرًا في التخميس.

(قال عوف) بن مالك (فقلت له: دونك يا خالد) أي: خذ الفرس وما معها، فردها^(٢) لما منعه منه النبي ﷺ كما بوب عليه المصنف (أَلَمْ أَفِ) بكسر الفاء المخففة من الوفاء (لك) أي: بما وعدتك به من المجازاة على صنيعك. ورواية مسلم: فمر خالد بعوف فجر بردائه وقال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ^(٣) (فقال رسول الله ﷺ: وما ذلك؟) ذكروا في أمثاله وجهين:
أحدهما: أن تكون (ما) أستفهامًا في موضع رفع بالابتداء و(ذا) بمعنى الذي خبر عن ما، وصلته محذوفة تقديره: ما الذي جرى لك؟ ونحوه.

والثاني: أن تكون (ما) أسمًا واحدًا معناه الاستفهام، أي: أي شيء جرى (فأخبرته) الخبر (قال: فغضب رسول الله ﷺ) لأنه ﷺ كان لا يغضب لنفسه (فقال: يا خالد، لا ترد عليه) هذا النهي فيه ردع لعوف

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) غير واضحة في المخطوط. ولعل المثبت الصواب، والله أعلم.

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٥٣).

وزجر له ولأمثاله لئلا يتجرأ الناس على الأمراء بالوقعة فيهم، وفيه تأديب لهم بالمنع من الرد إليه، وكان له أن يفعل ذلك. ثم يجوز أن يعطيه إياه بعد ذلك أو يستطيب خاطره بعد ذلك لتركه اختياراً منه للمسلمين؛ لأنه مستحق له.

قال ابن الرفعة: وقد قضى بالسلب بعد ذلك للقاتل في غزوة حنين ولم يخمسه، وكان هذا حين كانت العقوبات بالأموال، ثم صار ذلك منسوخاً. وفيه أيضاً دليل على جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه، وأن النهي عنه للتنزيه لا للتحريم، فلو قضى في حال الغضب نفذ.

قال الغزالي والبغوي وغيرهما: الكراهة في الحكم في حال الغضب هي فيما كان الغضب لغير الله تعالى، فأما إذا [كان]^(١) الغضب لله وهو ممن يملك نفسه فيما يتعلق بحظه ولم يمنعه ذلك من استيفاء الحق لم يكره لحديث اللذين تخاصما في شراج الحرة فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق ثم أحبس الماء»^(٢)، فقضى في حال غضبه ولم يكن غضبه لنفسه، ووجهه أن الغضب لله يؤمن معه التعدي بخلاف الغضب لحظ النفس. قال الرافعي: أحتج جماعة بهذا الحديث على أن القاضي لو قضى في حال غضبه نفذ وإن كان مكروهاً.

(هل أنتم تاركوا لي أمرائي؟) بالمد والهمزة قبل الياء. قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ (تاركوا) بغير نون، وفي بعضها: (تاركون) بالنون، وهذا هو الأصل في قاعدة النحو، لكن حذف تخفيفاً كما

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سيأتي برقم (٣٦٣٧).

حذفت في قوله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا..» الحديث^(١). (لكم صفوة أمرهم) خطاب منه^(٢) للرعية بأن لهم الصافي من الأمور، فتصلهم أعطياتهم التي يستحقونها بغير نكد ولا مشقة.

وقال أهل اللغة^(٣): الصفو هنا بفتح الصاد لا غير، وهو الخالص؛ فإذا ألحقوا هاءً قالوا: صفوه. كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات (وعليهم كدره) أي: على الأمراء مقاساة الناس وجمع الأموال على وجوها وصرفها في وجوها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم ابتلاءً لهم وامتحاناً، وعليهم إنصاف بعضهم من بعض، فمتى وقع بينهم شيء أو ظلم بعضهم بعضاً فعليهم إنصاف بعضهم من بعض، والله أعلم.

[٢٧٢٠] (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم (قال: سألت ثوراً) يعني: ثور بن يزيد الحمصي (عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان) الكلاعي، كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة (عن جبير بن نفير) الحضرمي ([عن أبيه]^(٤)) عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه).



(١) «صحيح مسلم» (٥٤).

(٢) في (ل): من.

(٣) انظر: «الصحيح» ٦/٢٥١.

(٤) مستدركة من «سنن أبي داود».

١٤٩ - باب في السلب لا يَخْمَسُ

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخْمَسِ السَّلْبُ^(١).

* * *

باب في السلب لا يَخْمَسُ

[٢٧٢١] (حدثنا سعيد بن منصور) الخراساني صاحب «السنن» (حدثنا إسماعيل بن عياش) العنسي أعلم أهل الشام في عصره (عن صفوان بن عمرو) السكسكي (عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد) رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب) أي: يخرج جميعه من أصل الغنيمة يختص به (للقاتل) علم بقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه». ولو خمس لم يكن له إلا أربعة أخماسه (ولم يَخْمَسِ السَّلْبُ) الذي أخذه أبو قتادة؛ بل أعطاه جميعه، ولكن في «الصحيح» أنه قال في سلمة بن الأكوع وقد قتل كافراً: «له سلبه أجمع»^(٢)، وللحديث المتقدم، ثم قال: ذكره فيه محب الدين الطبري في «عمدته»، وذكر أن ما فيها مخرج من الصحيحين، ومذهب مالك أنه يَخْمَسُ إذا كان كثيراً، واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا نخمس

(١) رواه أحمد ٩٠/٤، ٢٦/٦، وانظر الحديث رقم (٢٧١٩).

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٥٤)، وقد سلف برقم (٢٦٥٤).

السلب، وإن سلب البراء قد بلغ شيئاً كثيراً ولا أراني إلا خامسه فخمسه^(١).

وعن ابن عباس أنه قال: السلب من الغنيمة وفيه الخمس^(٢). وأجاب الشافعي والأصحاب عن ذلك بأنه مخالف لفعله عليه السلام وقوله فلا يرجع إليه، وأن الرواية عن عمر لم تثبت. وقد روي عن شبر^(٣) بن علقمة أنه قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنفلنيه سعد بن أبي وقاص. قال الشافعي: واثنان عشر ألفاً كثير، وهذا في زمن عمر، وهو مخالف لما رويه عنه^(٤).

وعلى كلا الوجهين هل يستحق مستحق السلب سهماً من الغنيمة مع السلب؟

فيه وجهان ذكرهما الماوردي، والمشهور: نعم، وعلى الوجه الآخر: إن كان السلب قدر السهم^(٥) فظاهر وإن كان أكثر من السهم فلا شيء له، وإن كان أقل منه تمت له. ذكره في كتاب السير^(٦).



(١) رواه عبد الرزاق (٩٤٦٨)، وسعيد بن منصور (٢٧٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٦٠).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٤٥٥/٢، وابن أبي شيبة (٣٣٧٦٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٠٥).

(٣) في (ر): بشير، والمثبت من «التاريخ الكبير» للبخاري ٢٦٧/٤، «الثقات» ٣٧١/٤.

(٤) «الأم» ٣١١/٥.

(٥) نهاية سقط ورقة كاملة من مصورتنا من (ر).

(٦) «الحاوي الكبير» ١٥٦/١٤.

١٥٠ - باب مَنْ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ مُثْنٍ يُنْفَلُ مِنْ سَلْبِهِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ^(١).

* * *

[باب مَنْ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ مُثْنٍ يُنْفَلُ مِنْ سَلْبِهِ]

(باب من أجاز على جريح) أي: تمم قتله (مثخن) بإسكان المثلثة وفتح الخاء المعجمة، يقال: أثخنه الجراحة، أي: أوهنته.
(ينفل من سلبه) أي: أعطاه منه، والنفل بفتح الفاء وإسكانها هو الزيادة على السهم، والنفل في كلام العرب الزيادة^(٢) على الواجب، قال الشاعر وهو لبيد:

إِنْ تَقَوَّى رَبَّنَا خَيْرَ نَفْلٍ

[٢٧٢٢] (حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي أحد الأعلام (عن أبيه) الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي.
(عن أبي إسحاق)^(٣) عمرو بن عبد الله السبيعي.
(عن أبي عبيدة) مصغر هو ابن عبد الله بن مسعود كما هو منسوب في

(١) رواه أحمد ٤٤٤/١، وأبو يعلى (٥٢٣١).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٧٣).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) بعدها في (ل): لعله إبراهيم بن ميمون.

«مسند الإمام أحمد»^(١) واسمه عامر (عن) أبيه كما هو في «مسند أحمد»^(٢).

(عبد الله بن مسعود قال: نَفَّلني رسول الله ﷺ) ورواية أحمد في «مسنده»^(٣) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله، وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيف له، فأخذته، فقتلته به، فنَفَّلني رسول الله ﷺ [سيفه]^(٤).

فإن قلت: قد جاء في الصحيحين^(٥) أنهما ابنا عفراء ابن الجموح^(٦) يعني: معاذًا ومعوذًا، وهو مخالف لما هو هنا.

ويمكن الجمع بينهما بأن الفتيان هما أثخاناه فقضى النبي ﷺ بسلبه لهما إلا سيفه، ونفل ابن مسعود سيفه الذي تم قتله به فقط دون بقية السلب. (يوم) وقعة (بدر) الأولى (سيف أبي جهل) عمرو بن هشام، وكان يكنى بأبي الحكم فكناه النبي ﷺ أبا جهل فغلبت عليه هذه الكنية. وأصل النفل زيادة يشرطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار كالتقدم على طليعة أو الهجوم على قلعه، وإنما يفعل ذلك إذا

(١) «مسند أحمد» ٤٠٣/١.

(٢) السابق.

(٣) «مسند أحمد» ٤٤٤/١.

(٤) زياده من «المسند».

(٥) البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٦) خلط المصنف هنا بين ثلاثة تشاركوا في قتل أبي جهل: معاذ ابن عفراء، وأخيه معوذ. انظر: «الإصابة» ٢٠٨/١٠، ٢١٣، ٢٩٣.

مست الحاجة إليه لكثرة العدو وقتلنا والعياذ بالله، أو لدفع شر مَنْ جَرَحَ ولم يمت ونحو ذلك، ولهذا نفل عليه الصلاة والسلام في بعض الغزوات دون بعض (كان قتله) أي: تم قتله حين أشخه ابنا عفراء، وبهذا يجمع بين هذا الحديث ورواية الصحيحين أن النبي ﷺ قال لابني عفراء حين نظر إلى سيفيهما: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ^(١)؛ لأن الإثخان إنما وجد منه، وإنما قال ﷺ: «كلاكما قتله» تطييباً لقلب معوذ من حيث أن له مشاركة في قتله.



(١) إنما قضى به النبي لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وليس لمعاذ ابن عفراء.

١٥١ - باب فيمن جاء بعد الغنيمه لا سهم له

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيَفُفُّ فَقَالَ أَبَانُ: أَقْسِمُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبُرَّ تَحْدَرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ». وَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٢٧٢٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةٍ فَحَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ الْقُرَشِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ أَفْتَتَحَهَا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا لَوْ بَرَّ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ يُعِيرُنِي بِقَتْلِ أَمْرِي مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدِي وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَؤُلَاءِ كَانُوا نَحْوَ عَشْرَةِ فَقْتَلَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَرَجَعَ مَنْ بَقِيَ (٢).

٢٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهِمَ لَنَا أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ، عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ

(١) علقه البخاري (٤٢٣٨) بصيغة التمریض، ورواه سعيد بن منصور (٢٧٩٣) ط الأعظمي، وابن الجارود (١٠٨٨)، وابن حبان (٤٨١٤).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٣٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨٢٧).

مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعَفَرٌ وَأَصْحَابُهُ فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ^(١).

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ كَلْبِ بْنِ وائِلٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَغْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ أَنْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنِّي أَبَايَعُ لَهُ». فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ^(٢).

* * *

باب من جاء بعد القسمة لا سهم له من الغنيمة

[٢٧٢٣] (حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني الجوزجاني نزيل مكة (قال: حدثنا إسماعيل بن عياش) العنسي بإسكان النون، عالم أهل الشام في عصره، مات ولم يخلف مثله^(٣).

(عن محمد بن الوليد الزبيدي) بضم الزاي مصغر أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة حجة متقن توفي سنة (١٤٩) (٤).

(عن) محمد بن شهاب (الزهري: أن عنبة بن سعيد) بن العاص الأموي أخو الأشدق^(٥) (أخبره، أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد ابن

(١) رواه البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (٢٥٠٢).

(٢) رواه ابن حبان (٦٩٠٩)، والحاكم ٩٨/٣.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٣٧).

(٣) أنظر: «ميزان الاعتدال» ١/ ٢٤٠.

(٤) أنظر: «تقريب التهذيب» (٧٤١٨).

(٥) في (ر): الأسدي، والمثبت من (ل).

العاص^(١) أبي العاص بن سعيد بن العاص القرشي.

(أن رسول الله ﷺ بعث أبا ن) بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون في آخره (ابن سعيد بن العاص) القرشي (على سرية من المدينة) المشرفة (قبل نجد، فقدم أبا ن بن سعيد وأصحابه) من الغزو (على رسول الله ﷺ) وهو (بخير بعد أن فتحها) عنوة (وإن) بكسر الهمزة؛ لأن إن ومعموليه^(٢) حلت في محل الحال فوجب كسر همزتها؛ لأنها ومعموليهما جملة لا تسد مسد المصدر فبقيت على المصدر وهو الأصل (حُزْم) بضم الحاء والزاي جمع حزام ككتاب، جمعه: كتب، ويجوز إسكان الضمة^(٣) الثانية منهما.

(خيلهم) أي: في حال قدومهم على رسول الله ﷺ (ليف) أي: من ليف النخل. فيه ما كانت الصحابة من خشونة العيش من مأكلهم وملبسهم وآلات دوابهم بخلاف ما عليه الملوك في زماننا ومن يجاهد من أمرائهم من التوسع والترفيه لهم ولدوابهم من السروج المغرقة بالذهب والفضة ونحو ذلك. (فقال أبا ن: أقسم لنا) من الغنيمة (يا رسول الله) ظن أن من حضر بعد النصر وأخذ الغنيمة^(٤) قبل القسمة أن يستحق منها أو أن من كان فيما فيه نفع عام للمسلمين يستحق وإن لم يحضر. (قال أبو هريرة رضي الله عنه^(٥)): فقلت: لا تقسم) بفتح التاء أوله (لهم يا رسول

(١) من (ل).

(٢) في النسخ: ومعمولاها.

(٣) في النسخ الخطية: الهمزة. ولا وجه له.

(٤) في (ر): القسمة، والمثبت من (ل).

(٥) زيادة من (ر).

الله) لأن الغنيمة إنما يستحقها من حضر الواقعة بنية القتال فلا يستحق منها التاجر ولا المحترف، وأما إذا حضر بعد حيازة المال فلا شيء له قطعاً. (فقال أبان) بن سعيد رحمته الله حين سمع كلام أبي هريرة رحمته الله ^(١) في حقه ما قال: (أنت بها) أي: بهذا الشأن قيل: وكان ابن عمر إذا رمى فأصاب قال: أنا بها أنا بها ^(٢). أي: أنا الفائز بالإصابة، رواية البخاري: أنت بهذا ^(٣). أي: أنت ^(٤) بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا بلاده.

(يا وَبْرُ) بإسكان الباء الموحدة، أراد تحقيره، وتشبيهه بدويبة صغيرة أصغر من السنور لا ذنب لها ترجن في البيوت طحلاء اللون. تَرْجُنُ بإسكان الراء وضم الجيم وبالنون. أي: تقيم بها ^(٥) وأراد أبان أحتقار أبي هريرة وأنه ليس فيه قدر من يشير بعطاء ولا منع، وأنه قليل القدرة على القتال (تحدّر) أي نزل (علينا من رأس ضالٍ) بالضاد المعجمة واللام المخففة جبل أو موضع بعينه في أرض دوس وهي بلاد أبي هريرة ويقال بالنون بدل اللام وهي رواية البخاري ^(٦)، وقيل: الضأن هي الغنم، أي: نزل علينا من رأس الغنم وبرة، لكن أصل الوبر بفتح الباء للبعير.

(١) زيادة من (ر).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٦٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٢٣٧).

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) أنظر: «الصحاح في اللغة» ٢/ ٤٠٥.

(٦) «صحيح البخاري» (٤٢٣٨).

(فقال رسول الله ﷺ: أجلس يا أبان) يدل على أنه حين سألَهُ كان قائماً، فيؤخذ منه أن الأدب في مخاطبة الأكابر وأهل العلم القيام. (ولم يقسم لهم) أي: لأبّان وأصحابه (رسول الله ﷺ) فيه دليل لمذهب الشافعي ومن تابعه أن من لحقهم في دار الحرب بعد أنقضاء القتال لم يشاركهم في الاستحقاق.

قال الشافعي رحمه الله: ووجه عدم الاستحقاق أن الله تعالى جعل الغنيمة لمن غنمها، ومن لم يحضرها لم يغنم فلا يستحق^(١). وهذا الحديث وإن دل على المدعي، لكن قد وقع فيه اختلاف، فلهذا لم يستدل به الشافعي رحمه الله^(٢) واستدل بالآية.

[٢٧٢٤] (حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: حدثنا سفيان بن عيينة (قال: حدثنا) محمد بن شهاب (الزهري وسأله إسماعيل بن أمية) بن عمرو ابن سعيد الأموي وكان ثقة، له نحو ستين^(٣) حديثاً.

(فحدثناه الزهري، أنه سمع عنبة بن سعيد القرشي) الأموي رحمه الله (يحدث عن أبي هريرة قال: قدمت المدينة ورسول الله) الواو للحال، ورسول الله ﷺ مقيم (بخير [حين افتتحها]^(٤)) جملة أسمية في موضع النصب على الحال.

وقد اختلف الناس في شهود أبي هريرة رحمه الله فتح خير، منهم من قال:

(١) «الأم» ٣٢٣/٥ - ٣٢٥، ٢٠٤/٩.

(٢) زيادة من (ر).

(٣) في (ر): مائتين، والمثبت من (ل)، و«الكاشف» للذهبي ١/١٢٠.

(٤) من المطبوع.

حضرها، ومنهم من قال: لم يحضر إلا بعد الفتح، ذكر البخاري في كتاب المغازي^(١) ما يدل لحضوره إياها قال فيه: عن ثور بن زيد أن سالم بن مطيع سمع أبا هريرة يقول: أفتتحننا خير فلم نغنم ذهبًا ولا فضة.. الحديث، وفي طريق أخرى قول أبي هريرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى^(٢) خير، وكذا ذكره البخاري أيضًا في الأيمان والنذور^(٣).

قال موسى بن هارون: وهم ثور بن يزيد؛ لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خير، إنما قدم بعد خروجه^(٤).

وروى عنبة^(٥) بن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بخير بعدما أفتتحنها^(٦).

قال السبكي: هذه ثلاثة أقوال، أصحابها: أن أبا هريرة رضي الله عنه قدمها بعد خروج النبي ﷺ وقبل الفتح، ولذلك أسهم له منها.

والصحيح المقطوع به أنه شهدها، وإنما المنكر كونه خرج إليها من المدينة. وذكر ابن بطل^(٧) وغيره: أن أبا هريرة رضي الله عنه قدم المدينة هو ونفر

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٣٤) باب غزوة خير.

(٢) في «صحيح البخاري»: يوم.

(٣) رواه البخاري (٦٧٠٧) باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم.

(٤) ذكره المزي في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ٤٥٩/٩ وعزاه للدارقطني عن موسى بن هارون.

(٥) في النسخ: عنه.

(٦) رواه البخاري (٢٨٢٧).

(٧) ساقطة من (ل).

من قومه فوجدوا النبي ﷺ قد خرج إلى خيبر، قال^(١): فقدمنا عليه وقد فتح خيبر.

(فسألته أن يسهم لي) أي: يعطيني سهمًا من الغنيمة (فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص) قال الشيخ زكي الدين: أخرجه البخاري، فقال: وقال ابن سعيد بن العاص، وهو الصحيح^(٢).

قال أبو بكر ابن الخطيب^(٣): وهو البعض المبهم في هذا الحديث وهو أبان بن سعيد^(٤).

(فقال: لا تسهم له يا رسول الله) قال ابن الخطيب: هكذا وقع في الحديث رواية أبي داود عن حامد بن يحيى، [وأن أبان هو]^(٥) القائل: لا تسهم له، ووقع في هذا الحديث أن أبان هو القائل: لا تسهم له، وفي الحديث الذي قبله أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه هو القائل: لا تقسم لهم، وهذا هو الاختلاف الذي وقع في الحديث كما تقدم.

احتج أبان على أبي هريرة رضي الله عنه بأنه ليس له في الحرب يد يستحق بها النفل.

(١) «شرح صحيح البخاري» ٣٠٠/٥.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٤٧/٣.

(٣) في النسخ: ابن الخطيب. والمثبت الصواب.

(٤) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي ١٧/١.

(٥) كذا بالنسخ، وفي «الأسماء المبهمة»: وقال فيه: فقال سعيد بن العاص، وإنما هو ابن سعيد بن العاص.

وقال الخطيب: الصحيح أن أبان هو القائل: لا تسهم له، وأن أبان هريرة عليه السلام هو سائل الغنيمة^(١).

وقال الشيخ زكي الدين إن أبان هريرة هو القائل: لا تقسم له. قال الكرمانى: والتوفيق بينهما أن يكون أبو هريرة سأل تارة فقال أبان: لا تعطه، وتارة كان بالعكس أي كان أبان هو السائل، وقال أبو هريرة: لا تقسم له. وعلى هذا فلا امتناع ولا اختلاف بين الحديثين^(٢).

(قال) أبو هريرة عليه السلام: (فقلت: هذا قاتل) النعمان (بن قوئل) بفتح القافين، وبهذا يعرف، وإنما هو النعمان بن مالك بن ثعلبة، وثعلبة يسمى قوئل الأنصاري، شهد بدرًا، قتله أبان بن سعيد يوم أحد شهيدًا. وقال الواقدي: قاتل ابن قوئل هو صفوان بن أمية^(٣)، وفيه (فقال سعيد بن العاص)^(٤) والد أبان: (يا عجباً) يا للنداء، والمنادى محذوف تقديره: يا نفسي، وعجباً بلا تنوين أسم فعل بمعنى أعجبني، فأبدلت الكسرة فتحة والياء ألفاً كما فعل في يا أسفاً، ويا حسرتاً (لَوَيْرٍ) لوبر بإسكان الباء دويبة تشبه السنور، والجمع وبار بكسر الواو، وروي بفتح الباء من وبر الإبل تحقيقاً له، فعلى الأول شبهه في قدومه بتدلي الوبر من موضعه، وعلى الثاني شبهه بما يعلق

(١) في (ر): القسمة، والمثبت من (ل)، وانظر «الأسماء المبهمة» ١٨/١.

(٢) «شرح البخاري» للكرمانى ١١٠/١٦.

(٣) ساقطة من (ل).

(٤) «مغازي الواقدي» ٢٥٨/١.

بوبر شاة، أي: هو ملصق في قريش وليس منهم (تدلى علينا) أي: تحدّر كما في الرواية المتقدمة وهما بمعنى.

(من قدوم) بفتح القاف وضم الدال المهملة وهو مخفف. وهو ثنية في الجبل، وضبطه الأصيلي بضم القاف وقال: هكذا ضبطه أبو زيد في كتابه. قال الأصيلي: ومعناه على هذا من القدوم. أي: جاء من هذا الموضع، ويرد هذا رواية من روى: رأس ضال. قال القاضي: وهو وهم، وقيل: يحتمل أن يكون جمع قادم كرايع وركوع^(١).

(ضال) باللام المخففة، ورواه البخاري في الجهاد^(٢): من قدوم ضأن. بالنون كأنها بدل من اللام كما قالوا: فرس رفل ورفن بكسر الراء وفتح الفاء وتشديد النون أي: طويل اليمين. قال الخطابي: أكثر الروايات باللام^(٣). وفي رواية المستملي: الضال السدر.

قال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: رواه الناس عن البخاري بالنون إلا رواية الهمداني، فرواه باللام، والضال السدر البري^(٤). وأما إضافة هذه النسبة إلى الضال فلا أعلم لها معنى إلا أن الثنية كان بها سدر، وهذا كله تحقير من أبان لأبي هريرة ونسبة إلى قلة مقدرته على القتال لما قال: لا تقسم له، فهو كالسنور مع السباع.

(١) سبق تعليق الخطيب على هذا، وأن الصواب: أبان بن سعيد، لا والده.

(٢) «مشارك الأنوار» ٦٣/٢، ١٩٨.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٢٧)، (٤٢٣٩).

(٤) «أعلام الحديث» ١٣٧١/٢.

قال ابن بطال: معناه: أنه شبه أبا هريرة بالوبر الذي لا خطب له ولا مقدار؛ لأنه لم يكن لأبي هريرة عشيرة ولا قوم يمتنع بهم، ولا يغني في قتال ولا لقاء عدو، وذكر الطبري: أن أبا هريرة وأباناً قدما على النبي ﷺ بخير^(١).

وإنما سكت النبي ﷺ عن الإنكار على ابن سعيد لأنه لم يرم أبا هريرة بحد ولا تنقصه في دين، إنما نقصه في قلة العشيرة والعدد. (يُعَيِّرُنِي) بتشديد الياء أي: يعيب علي، ويوبخني.

قال الجوهري: العار السبة والعيب، يقال: عاره إذا عابه، والمعاير: المعايب^(٢).

(بقتل أمرئ مسلم أكرمه الله تعالى على يدي) بتشديد الياء آخره على النسبة بأن قتلتته بيدي، فمات شهيداً في سبيل الله وحصل له الإكرام من الله تعالى (ولم يُهَيَّيْ) أصله: يهني، فأدغم. أي: لم يقدر الله موتي (على يديه) بقتله إياي كافراً سبيل الإهانة والخزي في الدارين؛ لأن أبان لما قتل النعمان يوم أحد لم يكن أبان أسلم.

وبوب البخاري على هذا الحديث وعلى حديث: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة». باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسد بعد^(٣) ويقتل^(٤).

(١) أنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٦/٤١.

(٢) «الصحاح في اللغة» ٢/٣٢٨.

(٣) في (ر)، (ل): أو.

(٤) «صحيح البخاري» ٤/٢٣.

وهذه الترجمة صحيحة؛ لأن القاتل الأول كان كافرًا وتوبته إسلامه. وفيه دليل على أن التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب سواء كان قتلاً أو غيره؛ لقوله: أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه؛ لأن ابن^(١) قوطل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد ولم تجب لابن سعيد النار؛ لأنه تاب وأسلم، ويصحح ذلك سكوت النبي ﷺ على قوله. (قال أبو داود: هؤلاء) يحتمل أن هؤلاء جماعة سرية أبان بن سعيد (كانوا نحو عشرة) أنفس.

(قتل منهم ستة) أنفس (ورجع من بقي) من العشرة وهم أربعة.

[٢٧٢٥] (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني.

(قال: حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي الحافظ.

(قال: حدثنا بُريد) بضم الموحدة ابن عبد الله.

(عن أبي بُردة) عامر بن قيس الأشعري.

[عن أبي موسى] عبد الله بن قيس الأشعري^(٢).

(قال: قدمنا فوافقنا) بإسكان القاف أي: صادفنا (رسول الله ﷺ) رواه

البخاري بزيادة^(٣) فإنه قال: عن أبي موسى قال: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما: أبو بردة، والآخر: أبو رهم - واسمه مجدي - إما قال: في بضع، وإما قال: في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من

(١) سقط من (ر).

(٢) ساقط من (ر).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٣٦)، (٤٢٣٠).

قومي، فركبنا سفينة، فألقينا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر ابن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا هاهنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي ﷺ.

(حين أفتح خيبر، فأسهم لنا) أي أعطانا من سهامها (أو قال: فأعطانا منها) شك من الراوي، وقد ذكر العلماء في معناه وجهين:

أحدهما: ما ذكر موسى بن عقبة: أن رسول الله ﷺ إنما أعطاهم عن رضئ ممن شهد الواقعة حين أستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم إليها كما فعل بسبي هوازن.

والثاني: أنه أعطاهم من الخمس الذي هو حقه يضعه باجتهاده حيث شاء يصرفه في نوائبه^(١).

وميل البخاري إلى الثاني بدليل أنه ترجم عليه: باب ومن الدليل على أن الخمس^(٢) لنوائب المسلمين ولم ينقل إلينا أنه أستأذن الغانمين ولا أستطاب نفوسهم.

(وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً، إلا لمن شهد معه) الواقعة، هذا يؤيد حديث أبي بكر، وعمر: الغنيمة لمن شهد الواقعة. رواه الشافعي بسند صحيح كما قال شيخنا ابن حجر^(٣)، لكنه رواه

(١) أنظر: «معالم السنن» ٣٠٦/٢، و«فتح الباري» لابن حجر ٢٤١/٦.

(٢) في (ر): التخمس.

(٣) «التلخيص الحبير» ٢٣٧/٣، و«فتح الباري» ٢٢٤/٦.

موقوفًا فإنه رواه عن^(١) يزيد بن عبد الله بن قسيط: أن أبا بكر بعث عكرمة ابن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مددًا لزياد بن لبيد، وذكر قصة، فكتب أبو بكر: إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة^(٢).

ولصحة هذا الحديث عند الشافعي رحمته الله أستدل به وبآية ولم يستدل بالحديث المتقدم للاختلاف الذي فيه، وهو الموافق للقياس.

(إلا أصحاب سفيتنا [جعفر وأصحابه]^(٣)) فيه دخول الاستثناء على الاستثناء؛ فالاستثناء الأول منقطع، والثاني متصل، والتقدير: ما قسم لأحد من الغانمين لكن لمن حضر الواقعة كلهم إلا أصحاب السفينة فغابوا وقسم لهم.

وقوله (إلا أصحاب) منصوب على الاستثناء المتصل.

وليس المراد بأصحاب السفينة ملاكها، بل الذين ركبوا فيها، ورواية البخاري: إلا أصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابنا^(٤)، وهي مبينة لرواية أبي داود.

قال ابن سيد الناس في «عيون الأثر»^(٥): المشهور الذي ذكره ابن إسحاق أن أصحاب السفيتين^(٦) كانوا ستة عشر رجلًا.

(١) في (ر)، (ل): (من)، والمثبت الملائم للسياق.

(٢) «الأم» ٣٤٤/٧.

(٣) زيادة من (ر).

(٤) «صحيح البخاري» (٣١٣٦).

(٥) «عيون الأثر» ١٨٣/٢.

(٦) في (ر): السفينة.

(أسهم لهم معهم) رواية البخاري: قسم لهم معهم^(١).

[٢٧٢٦] (حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح) الأنطاكي الفراء قال: (أخبرنا أبو إسحاق) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة (الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي.

(عن كليب بن وائل) التيمي^(٢) البكري (عن هانئ) بهمزة آخره (بن) قيس) قال الذهبي: وثق^(٣).

(عن حبيب) بفتح الحاء المهملة (بن أبي مليكة) النهدي^(٤) (عن) عبد الله (بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قام) فيه أستحباب القيام إذا أراد الأمير أن يحدث قومه بما رأى فيه المصلحة؛ ليكون أبلغ في إسماعهم وتبليغهم، وأن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ قبل كلامه.

(يعني يوم بدر، فقال: إن عثمان أنطلق في حاجة الله وحاجة رسوله) وذلك أنه كان يمرض رقية زوجته ابنة رسول الله ﷺ، وأراد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله.

قال الخطابي: وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾^(٥)، وإنما هو رسول الله ﷺ إليهم^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (٣١٣٦).

(٢) في (ر)، (ل): السهمي والمثبت الصواب. أنظر «تهذيب الكمال» ٢٤/٢١٤.

(٣) «الكاشف» ٣/٢١٨.

(٤) بعدها في (ر)، (ل): (عن عبد الله بن عبيد بن أبي). والصواب حذفها.

(٥) الشعراء: ٢٧.

(٦) «معالم السنن» ٢/٣٠٦.

(وإني أباع له، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم) أي: أخرج له رسول الله ﷺ سهمًا، أصله من الضريب وهو الذي يضرب بالقداح، وهذا العطاء مختص بعثمان رضي الله عنه، قاله الخطابي^(١).
أما لو كان في مصلحة الجيش وخاطر بنفسه لأجلهم فالأشبه كما قال الداركي أنه يشاركونهم.

(ولم يضرب لأحد غاب) عن الوقعة (غيره) وفي رواية ابن ماجه: بايع لعثمان وضرب بشماله على يمينه لعثمان [رضي الله تعالى عنه]^(٢).



(١) «معالم السنن» ٢/٣٠٦.

(٢) لم أقف عليه عند ابن ماجه، وإنما رواه الترمذي (٣٧٠٦).

١٥٢ - باب في المرأة والعبد يُخَذَّيان مِنَ الْغَنِيمَةِ

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَعَنِ الْمَمْلُوكِ أَلَّهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمُوقَةٌ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُخَذَّى وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ^(١).

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ -يَعْنِي: الْوَهْبِي- حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَزْرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَخْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ^(٢).

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتٍّ نِسْوَةٍ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْعَضْبَ فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ». فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى وَنُنَاولُ السَّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ فَقَالَ: «قُمْنَ» حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ قَالَتْ: تَمْرًا^(٣).

(١) رواه مسلم (١٨١٢). (٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٧١، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٩).

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنُ الْمَفْضَلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي فَقُلْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأُخْبِرُ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُثِيِّ الْمَتَاعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُشْهِمْ لَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كَانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَسُمِّيَ أَبِي اللَّحْمِ ^(١).
٢٧٣١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ ^(٢).

* * *

[^(٣) باب العبد والمرأة يحذيان من الغنيمة]

قوله: يحذيان هو بإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي: يعطيان منها.

[٢٧٢٧] (حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح) الأنطاكي (حدثنا أبو إسحاق) إبراهيم (الفزاري) كان يلزم ثغور الشام للعبادة والجهاد (عن زائدة) بن قدامة الثقفي ثقة (عن الأعمش، عن المختار بن صيفي) رأس الموالى يوم الحرة (عن يزيد بن هُرْمُز قال: كتب نجدة) الحروري -

وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٣٨).

(١) رواه الترمذي (١٥٥٧)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، وأحمد ٢٢٣/٥.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٣٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢٤٦٦) ط الأعظمي، وأبو يعلى (٢٣١٥).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٤١).

(٣) يبدأ من هنا سقط ورقة كاملة من مصورتنا من (ر)، سنشير إلى نهايته.

بفتح النون وإسكان الجيم - ابن عامر الحروري الحنفي، والحروري نسبة إلى مذهب الحرورية، نسبوا بذلك لأنهم اجتمعوا بحروراء موضع على ميلين من الكوفة وهو يمد ويقصر.

(إلى ابن عباس يسأله) حين حج في فتنة ابن الزبير.

(عن كذا وكذا) أعلم أن لفظة كذا مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة، ثم غلب استعماله فصار يكنى بها عن عدد وغير عدد، فإذا كانت من غير عدد تكون معددة ومعطوفة تقول: مررت بكذا وكذا. قال الفقهاء: فإذا قال له: علي كذا فليس كناية عن عدد، بل هو كقوله: له علي شيء.

(وذكر أشياء) يعني غيره، وفي مسلم: يسأله عن خمس خلال^(١). رواية النسائي: يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو؟^(٢) فيه دليل على أن الحاكم أو غيره إذا اشتبه عليه شيء وليس في البلد من يعلمه أن يكتب بذلك إلى من يعلمه في بلد آخر وإن بعدت.

(وعن المملوك) أي: العبيد إذا حضروا الوقعة (أله في الفيء) الحاصل من الكفار (شيء) صح له أم لا (وعن النساء: هل كن يخرجن مع النبي ﷺ) رواية مسلم، والترمذي: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟^(٣) (وهل لهن نصيب) من المغنم.

(فقال ابن عباس) ليزيد بن هرمز: أكتب إليه: (لولا أن يأتي) إلي

(١) «صحيح مسلم» (١٨١٢).

(٢) «سنن النسائي» (٤١٣٣).

(٣) «سنن الترمذي» (١٥٥٦).

(أُحمِوقَة) بالنصب على الحال المفعول مع ضم الهمزة والميم أفعولة من الحمق وهو قلة العقل، وقيل: هو وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه، ورواية مسلم: لولا أن يقع في أحموقة.

قال النووي: يعني يفعل فعلاً من أفعال الحمقى ويرى رأيهم^(١).
(ما كتبت إليه) جوابه، ثم قال ليزيد: أكتب إليه: إنك كتبت إلي تسألني (أما المملوك فكان يُحذَى) بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة. أي: يعطى. والحُذيا على وزن حبلَى ما يعطاه الرجل من غنيمة أو جائزة، يقال: حذوته حذوًا وأحذيته إحذاءً، هكذا رواية سيبويه، وحكى غيره الحُذيا بالتشديد على وزن الثريا. قال المهلبى: وهما لغتان معروفتان، أُستدل به على أن العبيد يرضخ لهم كما سيأتي.

(وأما النساء فقد كنَّ يداوين الجرحى) فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى عند الحاجة (ويسقين الماء) وفيه دليل على ما قاله أصحابنا وغيره أنه يجوز نظر المرأة إلى بدن الرجل الأجنبي، لكن نظر الوجه والكفين لحاجة وبقيّة الأعضاء لتأكّد الحاجة كمن يبيع التيمم^(٢)، كما يجوز عكسه وهو نظر الرجل إلى بدن المرأة، ويشترط لمعالجتها الرجلَ عدم مسلم يعالج. والحديث محمول على هذا.

[٢٧٢٨] (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) الذهلي النيسابوري أمير المؤمنين في الحديث (قال: حدثنا أحمد بن

(١) «شرح النووي على مسلم» ١٢/١٩٣.

(٢) أنظر: «أسنى المطالب» ٣/١١٥.

خالد يعني الوهبي) بالباء الموحدة بعد الهاء، الحمصي أبو سعيد (حدثنا ابن إسحاق) محمد بن إسحاق القرشي (عن أبي جعفر) محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر؛ لأنه بقر في العلم، أي: توسع (والزهري، عن يزيد بن هرمز) رأس الموالي يوم الحرة (قال: كتب نجدة) بن عامر (الحروري) قال ابن الأثير: هو بضم^(١) الحاء المهملة وضم الراء الأولى^(٢).

(إلى ابن عباس يسأله عن النساء، هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ وهل كان يضرب لهن بسهم) من المغنم؟ (قال: فأنا) يزيد (كتبت كتاب ابن عباس رضي الله عنه إلى نجدة) الحروري (قد كن يحضرن الحرب) خلف الرجال (مع رسول الله ﷺ) فيداوين الجرحى ويسقين الماء كما تقدم (فأما أن يضرب لهن بسهم) من المغنم (فلا، وقد كان يرضخ لهن) فيه أن النساء لا يسهم لهن على قدر سهم الرجال، بل يرضخ لهن من الغنيمة. قال السبكي: ويروى أنه أسهم للنساء كما أسهم للرجال، لكنه منقطع^(٣)، وفي مرسلات الزهري: الإسهام لهن إذا غزوا. قال: ولو صح لحمل على الرضخ لهن، وللعبيد إذا كان فيهم نفع.

وهل ذلك يستحق أو يستحب؟ وجهان، أحدهما أنه مستحق؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتركه، ولنا فيه أسوة، ويجتهد الإمام في قدره ويفضل بعضهم على بعض على حسب ما يرى من قتالهم ونفعهم، فالمرأة التي

(١) هكذا في الأصل، والصواب بفتح الحاء كما ذكر ابن الأثير في «جامعه».

(٢) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» ٣٣٧/١٢.

(٣) رواه البيهقي عن مكحول، وخالد بن معدان في «الكبرى» ٥٣/٩ ثم قال: وهو منقطع لا تقوم به حجة.

تداوي الجرحى وتسقي الماء يزيدھا على التي تحفظ الغنیمة، بخلاف القسمة حين يسوي فیھا بین المقاتل وغيره؛ لأن القسمة منصوص علیھا والرضخ مجتهد فیھ.

وأصل الرضخ فی اللغة العطاء القلیل، وكذا هو فی الشرع^(١).

[٢٧٢٩] (حدثنا إبراهيم بن سعيد) أبو إسحاق البغدادي الجوهري (وغيره، أخبرنا زيد بن الحباب) بضم الحاء المهملة وتكرير الباء أبو الحسين العكلي الخراساني (قال: حدثنا رافع بن سلمة) بفتح اللام (بن زياد) النخعي.

(حدثني حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه) أم زياد الأشجعية صحابية شهدت خيبر (أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست)^(٢) أي: واحدة من ست (نسوة) وهو منصوب على الحال، أي: خرجت حال كونها واحدة من ست، أي: بعضهن. وست مجرور على الإضافة ليس إلا ولا يجوز نصبه وهو من سادسة؛ لأن المراد بها أحد الستة، ولا يعمل الشيء في نفسه، وفيه حضور النساء الغزو كما تقدم إذا كن مسلمات.

(فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا) فيه تفقد الأمير أمراء الجيش وإرساله إلى من رأى فيه ما ينكر عليه ليحضر ليشافهه بالأمر؛ فإنه أبلغ من أن يرسل إليه من يخبره بما وقع منه إلا إذا كانت امرأة محرمة.

(١) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٥٥٦/٢، و«تهذيب اللغة» ٤٢٧/٢، و«شرح أبي داود» للعينى ١٠٩/٢.

(٢) ورد بعدها في الأصل: نسخة: ستة.

(فرائينا) ظاهره يدل على أن الست نسوة جئن كلهن إليه (فيه الغضب) أي: في وجهه (فقال: مع) أسم لمكان الاجتماع معرب إلا في لغة ربيعة وغنم فبنى على السكون^(١) (من خرجتن) فيه أن المرأة^(٢) لا تخرج في سفر الجهاد ولا غيره إلا مع زوج أو محرم (وبإذن من خرجتن) فيه أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، أو وليها الشرعي.

(فقلنا) يحتمل أن يكون إحداهن قالت وسكت باقيهن، فنسب الفعل إليهن مجازاً، وإطلاق لفظ الجمع على المفرد سائغ (يا رسول الله خرجنا) يحتمل أن يكون فيه حذف تقديره: خرجنا مع محارمنا، وبإذن أزواجنا لنخلفكم في رحالكم، و(نغزل الشعر) فيه دليل على جواز غزل النساء في بيوتهن الصوف، والوبر، والقطن، والكتان، وغير ذلك من الصنائع إذا فرغن من حقوق أزواجهن ليرتفقن به (ونعين به) المجاهدين (في سبيل الله) ودوابهن حتى قيل: أن امرأة^(٣) غزلت من شعر رأسها عدة أشكال لخيول المجاهدين في سبيل الله.

(ومعنا دواء للجرحى) نسخة: الجرحى. فيه أستصحاب المجاهدين أدوية الجرحى من الأدميين والدواب واستحباب التداوي، وأنه لا ينافي التوكل. وفيه دليل على جواز مداواة النساء الرجال، ويباح النظر بعلاج وفصد وحجامة، بشرط حضور محرم أو زوج أو سيد أو امرأة ثقة، ويشترط في معاطاة الأجنبي ذلك عدم امرأة تتعاطاه، وكذا في العكس

(١) انظر: «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» ١٢٦/٣.

(٢) نهاية سقط ورقة كاملة من مصورتنا من (ر).

(٣) في (ل): المرأة.

على الأصح، ولا يجوز كافة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح كما في «الكافي».

(ونناول السهام) مناولة النساء الرجال السهام عند القتال داخل في عموم المنبل^(١) أحد الثلاثة الذين يدخلون الجنة بالسهم الواحد، كما تقدم في الرمي^(٢)، ونصنع لهم الطعام.

(ونسقي السويق) فيه أستحباب أستصحاب الزاد في السفر من سويق أو غيره، وأن السويق والدقيق من أفضل الزاد (فقال: قمن) لعل فيه حذف تقديره، أي: بالأمر الذي خرجن له^(٣)، من قولك: قام بأمر كذا^(٤) (حتى إذا فتح الله عليه) وعلى المسلمين (خير) بالنصرة لهم، وذلك في المحرم من السنة السابعة من الهجرة.

(أسهم لنا) أي: للنساء (كما أسهم للرجال) أستدل به الأوزاعي أن المرأة إن قاتلت أسهم لها.

قال القرطبي: وقد مال إليه ابن حبيب من أصحابنا^(٥).

زاد الماوردي في الحكاية عنه^(٦): وللعبيد، والصبيان، والمجانين، وأهل الزمة؛ لكنه قال: إنه أستدل بقوله عليه السلام: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»

(١) في (ر): النبل، والمثبت من (ل).

(٢) سبق برقم (٢٥١٣).

(٣) ساقط من (ر).

(٤) ورد بعدها من حاشية الأصل: وفي نسخة: قمن بفتح القاف وكسر القاف أي: حقيق، وجدير، فليُنظر.

(٥) «المفهم» ٦٨٧/٣.

(٦) «الحاوي» ٤١٣/٨.

وبالقياس على غيرهم.

واحتج الجمهور بأن الحديث إسناده ضعيف؛ قيل: إن رافع بن سلمة مجهول لا تقوم به الحجة^(١).

وقال عبد الحق^(٢): إن حشر لا أعلم روى عنه إلا رافع بن زياد، وصح غزو النساء معه يوم خيبر ولم يسهم لهن فيه، وحنين كانت بعد خيبر. ولو سلم من هذا الضعف لحمل على أصل العطاء فيكون قد عبرت بالسهم عن الرضخ؛ إذ لو كان المراد حقيقة السهم لأعطاهن من التمر، وبعضهم حمل فعله عليه السلام على أستطابة قلوب الغانمين، كما أعطى أبا موسى وأصحابه بإذن أهل الحديبية، أو على أنه أعطاهم^(٣) من الخمس الذي هو حقه.

(قال: فقلت لها: يا جدة) فيه لغات، أفصحهن حذف ياء الإضافة والاكتفاء بالكسرة ثم ثبوتها ساكنة بأخرى، ومنهم من يكتفي من الإضافة بنيتها، وبضم الأسم كما تضم المفردات.

(وما كان ذاك) السهم؟ (قالت:) كان (تمرًا) أستدل به على أن السهم ليس المراد به حقيقته؛ إذ لو كان حقيقة لأعطاهن من غير التمر، وقد صح أنه أسهم للرجال من غير التمر يوم خيبر.

[٢٧٣٠] (حدثنا أحمد بن) محمد بن (حنبل قال: حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق، وكان يصلي كل يوم أربعمئة ركعة^(٤).

(١) أنظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٠٠.

(٢) «الأحكام الوسطى» ٣/ ٨٤.

(٣) في (ر): فعل وكذا.

(٤) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٦ - ٣٧.

(عن محمد بن زيد) بن المهاجر بن قنفذ الجُدعاني بضم الجيم.
(قال: حدثني عمير) الغفاري الحجازي، شهد فتح خيبر مع مولاه
آبي اللحم، وابن الحمام خلافة^(١).

(مولي آبي اللحم) بفتح الهمزة وبعدها ألف ساكنة وباء موحدة
مكسورة (قال: شهدت خيبر مع سادتي) من غفار، كان أخى النبي ﷺ
بينه وبين عبيدة بن الحارث فقتل معه يوم بدر (فكلموا في) أي: في
أمري (رسول الله ﷺ) زاد الترمذي: وكلموه أني مملوك^(٢) (فأمر بي)
بالباء الموحدة بعد أمر (فقلدت سيفًا) ورواية البيهقي^(٣) - على شرط
مسلم كما قال السبكي^(٤) - قال: شهدت خيبر وأنا عبد مملوك فقلت:
يا رسول الله أسهم لي، فأعطاني سيفًا وقال: تقلد به.

(فإذا أنا أجزئه) على الأرض (فأخبر أني مملوك) لموالي آل آبي اللحم
(فأمر لي بشيء) ورواية البيهقي: فأعطاني (من خُرثي) بضم الخاء
المعجمة وإسكان الراء ثم ثاء مثلثة.
قال الجوهري: الخُرثي أثاث البيت وأسقاطه^(٥). وزاد البيهقي: ولم
يسهم لي.

وهذا صريح في أنه لا يسهم للعييد سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا، وذهب

(١) يقصد: عمير بن الحمام بن الجموح، الذي شهد بدرًا، وقتل فيها. أنظر: «أسد
الغابة» ٧٨٧/٣.

(٢) «سنن الترمذي» (١٥٥٧)

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» ٦/٣٣٢.

(٤) وهو قول البيهقي أيضًا في تعليقه على الرواية.

(٥) «الصحاح في اللغة» ١/٣٠٤.

الحكم وابن سيرين والحسن وإبراهيم إلى أنه إن^(١) قاتل يسهم له وإلا فلا.

قال الأزهري عن الليث: الخري من المتاع أَرَدُوها^(٢). زاد البيهقي: ولم يسهم لي. وهذا يدل على أن الذي أعطاه كان من الرضخ.
[٢٧٣١] (حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة أبو عبد الرحمن الخراساني قال: (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم السعدي (عن) سليمان (الأعمش، عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي المكي (عن جابر) رضي الله عنه.

(قال: كنت أَمِيحُ) بسكون المثناة تحت (أصحابي الماء) أي: أعطي، كذا قاله ابن الأثير^(٣)، والمايح بالياء المثناة من تحت: هو الذي ينزل البئر فيملاً الدلو، ومحت الرجل أعطيته، واستمحته سألته العطاء، قال: والماتح -يعني: بالمثناة فوق- هو المستقي، والمانح بالنون: المعطي، ولعل المراد: كنت أخدمهم في سقي الماء.
(يوم بدر. قال أبو داود: معناه أنه ﷺ لم يسهم له) وكذا قال أبو عبيد^(٤): معناه لم آخذ سهماً مع خدمته للمجاهدين. وترك الإسهام لا يلزم منه عدم الرضخ فلا منافاة.



(١) ساقطة من (ر).

(٢) «تهذيب اللغة» ١٤٤/٧، وتمام قوله: من المتاع، والغنيمة: أَرَدُوها.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٦٧٥/٢ و«النهاية في غريب الحديث» ٢٩١/٤.

(٤) «غريب الحديث» ٤٧١/٣.

١٥٣ - باب في المُشْرِكِ يُسْهِمُ لَهُ

٢٧٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ يَحْيَى: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحَقَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ: «ارْجِعْ». ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»^(١).

* * *

باب المشرك يسهم له

[٢٧٣٢] (حدثنا مسدد) بن مسرهد (ويحيى بن معين) بفتح الميم، ابن عون بن زياد بن بسطام البغدادي الحافظ مولى الجنيد بن عبد الرحمن (قالا: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن مالك، عن الفضيل) بن أبي عبد الله مولى المهدي، يعد في أهل المدينة (عن عبد الله بن نيار) المدني، مات سنة ١٣٧ (عن عروة) بن الزبير.

(عن عائشة، قال يحيى) بن معين (إن رجلاً من المشركين) هو خبيب ابن يساف، وقد أسلم وحسن إسلامه، ذكره الواقدي، والبخاري في «تاريخه الكبير»^(٢) كما نقله أبو زرعة في «المبهمات»، وعن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب، عن أبيه، عن جده خبيب بن يساف قال: أقبلت أنا ورجل من قومي إلى رسول الله ﷺ وهو يريد غزوًا فقال: «أسلمتما؟» فقلنا: لا. فقال: «فإننا لا نستعين بالمشركين»^(٣).

(١) رواه مسلم (١٨١٧).

(٢) «التاريخ الكبير» ٣٢٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٤/٣، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ٣٧/٩.

ويجمع بينه وبين هذا الحديث بما ذكره البيهقي عن نص الشافعي رحمته الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الرغبة في الإسلام فردّه رجاء أن يسلم فصدق ظنه. وفيه نظر من جهة التنكير في سياق النفي، ومنها أن الأمر فيه إلى رأي الإمام، وفيه نظر بعينه، ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها، وهذا أقربها، وعليه نص الشافعي رحمته الله ^(١).

(لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه، قال: أرجع) ورواية مسلم ^(٢) عن عائشة (رضي الله عنها) ^(٣): خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحدة الوبرة - بفتح الباء - موضع بقرب المدينة أدركه رجل قد كان يذكر منه جُرأة ونَجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك ولأصيب معك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «ارجع فلن أستعين بمشرك».

(ثم اتفقا) يعني: يحيى ومسدّد (فقالا: إنا لا نستعين بمشرك) يعارضه ما جاء في الحديث الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم أستعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه، فأخذ طائفة من العلماء بعدم الاستعانة بالمشرّكين للحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تُخَذِّلُونَ الْمُضِلِّينَ عَصُدًا﴾ ^(٤)، وبقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ ^(٥).

وأخذ طائفة بالاستعانة لحديث ويؤيده: أن اليهود الذي غزا بهم

(١) «الأم» ٤/ ٢٦١.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨١٧).

(٣) ساقطة من (ل).

(٤) الكهف: ٥١.

(٥) المائدة: ٥١.

رسول الله ﷺ هم يهود بني قينقاع، وكان ذلك بعد^(١) بدر، كذا ذكره الشافعي في «سير الواقدي» من «الأم»^(٢). قال: إن ذلك كان بعد بدر بسنتين في غزوة حنين^(٣). قال: وكانوا أشداء وكانت حنين كما قال في سنة ثمان، وعضده بأن صفوان شهد مع رسول الله ﷺ حيناً بعد الفتح، وصفوان مشرك، وفي هذه الغزوة أستعار النبي ﷺ من صفوان سبعين درعاً.

وإذا كان كذلك فهو متأخر عن الحديث الأول، والمتأخر رافع لحكم الأول.

وبعضهم أعرض عن ذلك لاقتضائه النسخ، ولا حاجة إليه؛ لإمكان الجمع بينهما كما سيأتي، فلاستعانة ليست متجهة إذا جوزناها، فيفعل في بعض الغزوات، ويترك في بعض.

وقدر الإمام في قوله: لن^(٤) أستعين بمشرك الآن. يعني في هذه الغزوة. واستدل الماوردي^(٥) لذلك من جهة القياس بأنهم خول^(٦) كالعبيد فجازت الاستعانة بهم والاستخدام، ولأنهم إن قتلوا فعلى شرك وإن قتلوا المشرك فلم يكن^(٧) للمنع وجه، قال: ولم نتخذهم

(١) في (ر): يوم، والمثبت من (ل).

(٢) «الأم» ٢٦١/٤.

(٣) كذا بالنسخ، وفي «الأم» خير. وهو المناسب للسياق.

(٤) زيادة من (ل).

(٥) «الحاوي» ١٣١/١٤.

(٦) سقط من (ر).

(٧) زيادة من (ر).

عضدًا فيمنع بالآية، وإنما آتخذناهم خدماً ولم نتخذهم أولياء، وأما ترك أستعانتهم بهم في بدر فلأنه لم يأمنهم، وهكذا حكم من لم يؤمن. نعم، قد تعرض البيهقي لمناقشة الشافعي رحمته الله في ذلك، وإن كان ناصر مذهبه بالحديث فقال: أما غزوه بيهود بني قينقاع فإني لم أجده إلا في حديث الحسن بن عماره وهو ضعيف^(١). وروى بإسناد أصح منه أنهم خرجوا يعينونه، فقال: «أرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين» وعبد الحق يقول في «الأحكام»^(٢): إن أبا داود ذكر في «المراسيل»^(٣) عن يزيد ابن يزيد بن جابر، عن الزهري أن النبي ﷺ أستعان بناس من اليهود في غزوة فأسهم لهم.

وقال الشافعي وآخرون: إن كان^(٤) الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والجمهور، وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له^(٥).



(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٣٦/٩.

(٢) «الأحكام الوسطى» ٨٠/٣.

(٣) «المراسيل» (٢٨١).

(٤) زيادة من (ل).

(٥) أنظر: «شرح مسلم» ١٩٩/١٢.

١٥٤ - باب في سُهمانِ الخيلِ

٢٧٣٣- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرْسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرْسِهِ ^(١).

٢٧٣٤- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْمُسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِّنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ^(٢).

٢٧٣٥- حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةَ نَفَرٍ. زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ^(٣).

* * *

باب في سهمان الخيل

السُّهُمان بضم السين جمع سهم.

[٢٧٣٣] (حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو معاوية) عباد بن عباد ابن حبيب بن المهلب المهلب قال: (حدثنا عبيد الله) مصغر ابن عبد الله (عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم) من قواعد الغنيمة وجوب التسوية بين الغانمين في الأخماس

(١) رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) رواه أحمد ٤/١٣٨، وأبو يعلى (٩٢٢)، والبيهقي ٦/٣٢٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٤٤).

(٣) رواه البيهقي ٦/٣٢٦، وانظر الحديث السابق.

الأربعة التي لهم، فلا يفضل أحد منهم على أحد إلا في شيئين: أحدهما: الرضخ كما تقدم إذا قلنا: إنه من الأخماس الأربعة. والثاني: هنا وهو تفضيل الفارس على الراجل، وهو بالنص والإجماع، ولكن اختلفوا في كفيته:

فمذهب الشافعي^(١) وجمهور العلماء^(٢): للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم واحد، وعند أبي حنيفة: للفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، وللراجل سهم واحد^(٣)، وسبقه إليه أبو موسى الأشعري^(٤).

وقوله ﷺ في هذا الحديث (سهماً) بدل من ثلاثة؛ فلهذا نصب. (له، وسهمين لفرسه) حجة لقول الجمهور دافع للاحتمال المذكور في رواية: للفارس سهمين وللراجل سهماً. بالألف في الراجل. ووجه هذا الاحتمال والوهم فيه ما رواه عبد الله بن عمر المكبر، وهو كثير الوهم، أخو المصغر، أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر: للفارس سهمين وللراجل سهم^(٥) ثم إن عبد الله بن عمر مع كثير وهمه شك فيه فقال: للفارس أو للفارس.

قال الشافعي^(٦) ﷺ: كأنه سمع نافعاً يقول: للفارس سهمين،

(١) «الأم» ٤/ ١٤٤.

(٢) أنظر «شرح النووي على مسلم» ٨٣/ ١٢.

(٣) «الأصل» ١٧٨/ ٢.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٨٥٧).

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣٢٥/ ٦.

(٦) وهذا في القديم كما ذكر البيهقي.

وللراجل سهمًا^(١).

وعند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى: يجوز تفضيل بعض الفرسان على بعض، وتفضيل بعض الرجالة على بعض، ولا خلاف أن عندنا لا يجوز ذلك.

قال القرطبي: والمعنى في أن (للفارس سهمين ولفرسه سهمًا)^(٢) أن مؤن الفارس أكثر، وغناؤه أعظم، فمن المناسب أن يكون سهمه أكثر من سهم الراجل، قال: وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يقسم للفارس كما يقسم للرجل. شاذ لا أثر له يعضده، ولا قياس يعتمد به؛ ولذلك خالفه في ذلك كبراء أصحابه كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهما^(٣).

[٢٧٣٤] (حدثنا أحمد بن حنبل^(٤) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد)

المقرئ القصير قال (حدثنا المسعودي) وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود قال (حدثني أبو عمرة) أسمه عبد الرحمن، والده.

قال ابن الأثير^(٥): أبو عمرة الصحابي هو عمرو بن محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة وبالنون، ابن عتيك بفتح العين وكسر التاء، فوقها نقطتان، وبالكاف النجاري، وقيل: أسمه بشير. وقيل: ثعلبة. قتل مع علي بصفين.

(١) أنظر: «سنن البيهقي الكبرى» ٦/٣٢٥.

(٢) كذا العبارة، وفي «المفهم»: للفارس سهمين ولصاحبه سهمًا.

(٣) «المفهم» ٤/٥٥٩.

(٤) فوقها في (ل): ع.

(٥) «جامع الأصول» ١٢/٦١٧، ٧٤١.

(عن أبيه) أبي عمرة (قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة) بالرفع بدل من ضمير نا؛ لأن فيه إحاطة، هو أحدهم (نفر، ومعنا فرس) نجاهد عليها (فأعطى كل إنسان منا سهماً) لنفسه (وأعطى) صاحب (الفرس سهمين) لمؤنة فرسه غير السهم الذي له، ويدل على هذا التقدير الرواية التي بعدها والتي قبلها.

[٢٧٣٥] (حدثنا مسدد قال: حدثنا أمية بن خالد) أخو هذبة (قال: حدثنا المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله (عن رجل من آل أبي عمرة) لعله ابنه كما في الرواية قبله (عن أبي عمرة) ذكره ابن إسحاق في البدرين (بمعناه إلا أنه قال: ثلاثة نفر) يحتمل أنه يريد غيره، فلا يعارض ما قبله (زاد: وكان للفراس ثلاثة أسهم) هذه الرواية تبين الرواية التي قبلها كما تقدم.



١٥٥ - باب فيمن أسهم له سهمًا

٢٧٣٦- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حدثنا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْأَبَاعِرَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ قَالُوا أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوْجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ واقِفًا عَلَى راحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ١ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحْ هُوَ قَالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ».. فَتَسَمَّتْ خَيْرٌ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَتَسَمَّيَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَارَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ ^(١).

* * *

باب من أسهم له سهم ^(٢)

[٢٧٣٦] (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح، أبو جعفر بن الطباع البغدادي (قال: حدثنا مُجَمِّع) بتشديد الميم المكسورة (بن يعقوب بن مُجَمِّع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب) بالنصب بدل من

(١) رواه أحمد ٤٢٠/٣، والحاكم ١٣١/٢.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٧٥).

(٢) ورد بعدها في الأصل: نسخة: سهمًا.

أبي (بن مجمع يذكر عن عمه) أي: عن أخي أبيه (عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية) بالجيم (الأنصاري رحمته الله) وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن) أي: أحد من جمع القرآن إلا يسيراً منه، قيل: جمعه إلا سورة أو سورتين على عهد رسول الله ﷺ، وكان أبوه جارية بن عامر ممن اتخذ مسجد الضرار^(١).

(قال: شهدنا الحديبية) بتخفيف الياء الثانية (مع رسول الله ﷺ فلما أنصرفنا عنها) أي: رجعنا من الحديبية (إذا الناس يَهْزُونَ الأَبَاعِر) بضم الهاء وتشديد الزاي، أي: يحركون رواحلهم، قال الله تعالى: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجُنْعِ النَّخْلَةِ﴾^(٢) أي: حركي، ورواية أحمد^(٣): يُنْفِرُونَ الأَبَاعِر. قال المنذري^(٤): يهزون مخفف، أي: يحثونها ويدفعونها بشدة^(٥). من وهز يهز بتخفيف الزاي ذكره في «ديوان الأدب».

(فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟) رواية أحمد: فقال الناس بعضهم لبعض: ما للناس؟ (فقالوا: أوحى إلي رسول الله ﷺ) هذه قراءة الجمهور وقرئ في الشواذ: (قل وحي إلي) يقال: أوحى ووحى ثلاثي ورباعي (فخرجنا مع الناس نُوجِفُ) بضم النون، وكسر الجيم أي: نسرع في السير إلى رسول الله ﷺ.

(١) «أسد الغابة» ٤/ ٢٩٠.

(٢) مريم: ٢٥.

(٣) «مسند أحمد» ٣/ ٤٢٠.

(٤) هكذا في الأصل، والصواب الفارابي؛ لأنه صاحب كتاب «ديوان الأدب» الذي عزا له الشارح. أنظر: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» ١/ ٧٧٤.

(٥) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٢٣٢.

(فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته) فيه جواز الوقوف على الدابة لحاجة، ويكون قوله ﷺ: « لا تتخذوا ظهورهم منابر »^(١) محمولاً على الوقوف على ظهورها لغير حاجة (عند كُراع الغميم) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة، والغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال، وكراع كل شيء طرفه.

(فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾) قال ابن عباس في رواية الكلبي: كان فتحاً بغير قتال، والصلح من الفتح، واختاره الفراء^(٢) وقال: الفتح قد يكون صلحاً. وهذا ما يدل عليه الحديث أن المراد بهذا^(٣) الفتح صلح الحديبية؛ لأن معنى الفتح في اللغة فتح المغلق، والصلح الذي حصل بينه وبين المشركين في ذلك اليوم كان مسدوداً عليه متعذراً حتى فتحه الله عليه ذلك.

قال الزهري: ما كان في الإسلام فتح أعظم من صلح الحديبية^(٤). وأضاف تعالى الفتح إلى نفسه إشعاراً بأنه من عند الله لا بكثرة العدد ولا العدد.

وقال موسى بن عقبة: قال رجل منصرفهم من^(٥) الحديبية: ما هذا الفتح! لقد صدونا عن البيت. فقال عليه الصلاة والسلام: « بل هو أعظم

(١) سلف برقم (٢٥٦٧).

(٢) «معاني القرآن» ١٧/٥.

(٣) بعدها في الأصلين: الحديث. وعليها في (ل) ما يشبه التضييب.

(٤) أنظر: «تفسير البغوي» ٢٩٦/٧، «زاد المسير» لابن الجوزي ٤١٩/٧.

(٥) في (ر): إلى. والمثبت من (ل).

(﴿فَتَحَّا مُيُنَا﴾) بإظهار دينك، والنصرة على عدوك، والهداية إلى الإسلام (فقال رجل) هو عمر بن الخطاب كما ذكره الواحدي في «البيوط»^(٢) (يا رسول الله، أفتح هو؟) وليس فيه قتال.

(قال: نعم) رواية الإمام أحمد^(٣): «إي والذي نفس محمد بيده إنه لفتح» (فقسمت خبير) أي: غنائمها والأرض التي بها، وكان فيها أربعون ألف عذق قسمن (على أهل الحديبية) الذين شهدوها (فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا) الرواية الصحيحة رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن^(٤) بشير المرسله: أنه ﷺ قسمها ستة وثلاثين سهمًا، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهمًا، يجمع كل سهم مائة سهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهمًا وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين^(٥).

(وكان الجيش ألفًا وخمسمائة) قال البيهقي^(٦): الروايات في قسم خبير متعارضة. يعني في عدد المقسوم لهم.
قال: والصحيح أنهم لم يصلوا إلى ألف وخمسمائة، بل ألف^(٧)

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٥/٤.

(٢) «التفسير البسيط» ٣٧٩/٢٠، وكذا ذكره الطبري في «التفسير» ٢٢/٢٠١.

(٣) «مسند أحمد» ٤٢٠/٣.

(٤) في النسخ: عن. وهو خطأ، والمثبت كما في «سنن أبي داود».

(٥) سيأتي برقم (٣٠١٤).

(٦) «السنن الكبرى» ٣٢٥/٦.

(٧) زيادة من (ل).

وأربعمائة، وهم أهل الحديبية (فيهم ثلاثمائة فارس) قال: والصحيح أن الخيل مائتان، والقسمة على ثمانية عشر سهمًا.
 (فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا، قال أبو داود: وحديث أبي معاوية أصح والعمل عليه) كما تقدم (أي: الوهم في حديث مجمع من قال: ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس) وكذا قال الشافعي^(١): مجمع بن يعقوب لا يعرف، وهو في سنده، فأخذنا بحديث عبيد الله - يعني: المصغر - ولم نر له خبرًا^(٢) مثله يعارضه.



(١) أنظر: «سنن البيهقي الكبرى» ٦/ ٣٢٥.

(٢) في (ر): خبر.

١٥٦ - باب في النفل

٢٧٣٧ - حدثنا وهبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفَتَيَانِ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ قَالَتِ الْمَشِيخَةُ كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ لَوْ أَنَّهُزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى فَأَبَى الْفَتَيَانِ وَقَالُوا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَذِبُونَ﴾ يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ^(١).

٢٧٣٨ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا». ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ^(٢).

٢٧٣٩ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حدثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بِهِذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ. وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ^(٣).

٢٧٤٠ - حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (١١١٩٧)، والحاكم ١٣١/٢ - ١٣٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٤٥).

(٢) رواه الحاكم ٢٢١/٢، وانظر الحديث السابق.

(٣) أنظر الحديث السابق.

لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ». فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بِلَائِي. فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِبْ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ بِكَلَامِي فَجِئْتُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ..
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ^(١).

* * *

باب فِي النَّفْلِ

بفتح الفاء كما تقدم.

[٢٧٣٧] (حدثنا وهب بن بَقِيَّة) بفتح الباء الموحدة، وكسر القاف، بن عبيد الله بن سَابُور الواسطي، يعرف بوهبان (قال: حدثنا خالد) بن عبد الله الواسطي (عن داود) بن أَبِي هِنْد، واسم أَبِي هِنْد دينار مولى امرأة من قَشِير (عن عكرمة، عن) مَوْلَاهُ عبد الله (بن عباس) أصله^(٢) من البربر.
 (قال: قال رسول الله ﷺ يوم) وقعة (بدر) قبل القتال (من فعل كذا وكذا) بصيغة الشرط. أي: حرضهم على القتال بقوله: من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا (فله من النَّفْلِ) بفتح الفاء، ويجوز إسكانها، وأصله في اللغة: الزيادة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَلِيلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾^(٣) [قال الحسن، وغيره: ليس لأحد نافلة إلا للنبي ﷺ]^(٤)

(١) رواه مسلم (١٧٤٨).

(٢) الضمير فيها يعود على عكرمة.

(٣) الإسراء: ٧٩.

(٤) ساقطة من (ر).

كاملة، وأما غيره فلا تخلو فرائضه من نقص فنوافله تكمل منها فرائضه^(١). وقوله تعالى: ﴿وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾^(٢) هو ولد الولد؛ لأنه زيادة على الولد الذي سأله (كذا وكذا) قال العلماء: يجوز للإمام أو الأمير أن يشترط للغانمين زيادة على قدر الاستحقاق إن فعل ما فيه نكاية للكفار زائدة على ما يفعله بقية الجيش كما يتقدم على طليعة العسكر، أو يهجم على قلعة لهم، أو يحفظ مكمناً، أو يتجسس حال العدو، وهذا الشرط يكون قبل الإقدام على الفعل الذي يستحق به الزيادة، وهذه الزيادة التي شرطها الإمام هي نظير الجعالة يستحقها الفاعل بعد الفراغ من العمل المشروط، ويتعين للإمام أو الأمير الوفاء بهذا الشرط على الأصح.

(قال: فتقدم الفتيان) بكسر الفاء جمع فتى، ويجمع على فتية كعصبة وفُتُو^(٣) على فُعُول وفُتِي مثل عُصِي، وفي رواية ابن مردويه: فتنازع^(٤) في ذلك شبان الرجال^(٥) (ولزم المَشِيخة) بفتح الميم وإسكان الشين. وقال المنذري: قيدها بعضهم بكسر الشين المعجمة، والمعروف في

(١) ذكره ابن الملقن في «غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ» (ص ٧).

(٢) الأنبياء: ٧٢.

(٣) كتبت في النسخ: فتوا. بإثبات ألف في آخره، والمثبت من «مختار الصحاح».

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي المصادر: فتسارع.

(٥) ذكره ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢١٥/٤ وساق إسناد ابن مردويه، واللفظة رواها

أيضاً ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣٧٨١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٥٢٠٨)، (٥٣٦٨) من طرق عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس

رضي الله عنهما به.

اللغة سكونها وفتح الياء جمع شيخ، وهو من جاوز أربعين سنة كما قاله النووي في «تحريره»^(١) وقيل: من خمسين إلى آخر عمره، ورواية ابن مردويه^(٢): وبقي الشيوخ تحت (الرايات) جمع راية. فيه أستحباب الأولوية والرايات في الجهاد.

(فلم يَبْرَحوها) بفتح أوله وثالثه وإسكان الموحدة من قولك: برح مكانه. أي: زالوا عنه، والاسم البراح بالفتح أي: لم يزولوا من تحت الرايات حتى فتح الله عليهم.

(فلما فتح الله عليهم) وحصلت المغنم جاؤوا يطلبون الذي جعل لهم رسول الله ﷺ كما في رواية ابن مردويه.

(قال المشيخة) لا تستأثروا علينا فإننا (كنا رداءً) بكسر الراء وإسكان الدال (لكم) أي: عوناً، قال الله تعالى: ﴿أرسله معي رداءً يصدقني﴾^(٣) (لو أنهزمتهم) أي: أنكشفتهم عن القتال (لَفِئْتُمْ) بكسر الفاء وإسكان الهمزة أي: رجعتهم إلينا، يقال: فاء يفيء إذا رجع، وفلان سريع الفيء من غضبه، وإنه لحسن الفيئة بكسر الفاء: أي حسن الرجوع.

(فلا تذهبوا بالمغنم) أي: الغنائم دوننا (ونبقى) نحن (فأبى الفتيان، وقالوا) نحن أحق به منكم، فإننا طلبنا العدو وقتلناه وقد (جعله رسول الله ﷺ لنا) وسبب هذا التنافر ما يقع في نفوس البشر من إرادة الأثرة والاختصاص (فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾) أي: عن حكم

(١) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٩٠).

(٢) كذا رواية ابن أبي شيبه، والطحاوي.

(٣) القصص: ٣٤.

فيه دليل على ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالأنفال المسئول عنها الغنائم التي حصلت يوم بدر وحصل فيها التنازع.

وهذا الحديث صحيح رواه النسائي^(١) وابن جرير^(٢) وابن مردويه^(٣)، وابن حبان في «صحيحه»^(٤) والحاكم في «المستدرک»^(٥). ولما نزلت الآية رضي المسلمون وسلموا، وأصلح الله ذات بينهم.

وضمير الفاعل في ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ ليس عائداً^(٦) على مذكور قبله، إنما يفسره وقعة بدر فهو عائد على من حضرها من الصحابة، وكأن السائل معلوم معين ذلك اليوم، فعاد الضمير عليه والخطاب للرسول ﷺ، والسؤال قد يكون لاقتضاء معنى في نفس المسئول عنه فيتعدى إذ ذاك بلفظة (عن) كما قال الشاعر:

سَلِي إِنْ جَهِلْتَ النَّاسَ عَنَّا وَعَنْهُمْ

فَلَيْسَ سَوَاءً عَالِمٌ^(٧) وَجَهُولٌ^(٨)

(١) في «الكبرى» (١١١٣٣).

(٢) «تفسير الطبري» (١٥٦٥١).

(٣) كما في «الدر المنثور» ٦/٤.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٥٠٩٣).

(٥) «المستدرک» ١٣١/٢ - ١٣٢.

(٦) في الأصلين: عائد. والجادة ما أثبتناه.

(٧) زيادة من (ل).

(٨) ذكره ابن عاشور في «التحرير والتنوير» ٣٩/٥ وعزاه للسموأل أو الحارثي.

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾^(١)، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾^(٢) وكذلك هنا: يسألونك عن حكم الأنفال، ولمن تكون، وكذلك جاء الجواب: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣) وقد يكون السؤال لاقتضاء مال ونحوه، فيتعدى إذ ذاك إلى مفعولين تقول: سألت زيذا مالاً^(٤) وقد جعل بعض المفسرين السؤال هنا بهذا المعنى وادعى زيادة لفظة عن، وأن التقدير: يسألونك الأنفال، [وهذا التقدير]^(٥) لا ضرورة تدعو إليه، وينبغي أن تحمل قراءة من قرأ بإسقاط عن على إرادتها؛ لأن حذف الحرف وهو مراد معنى أسهل من زيادته لغير معنى التأكيد، وهي قراءة سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعلي بن الحسين، وولديه جعفر ومحمد الباقر، وولده جعفر الصادق، وعكرمة راوي الحديث، وعطاء، والضحاك^(٦). وقيل: عن بمعنى من، أي: يسألونك من الأنفال. أو لا ضرورة إلى تضمين الحرف معنى الحرف^(٧).

(﴿قُلِ الْأَنْفَالُ﴾) ليس الحكم فيها لأحد من المهاجرين ولا من الأنصار ولا فوض إلى أحد، وكل ذلك مفوض (﴿لِلَّهِ﴾) على ما يريده (﴿وَالرَّسُولُ﴾) حيث هو مبلغ عن الله الأحكام (إلى قوله تعالى)

(١) الأعراف: ١٨٧، النازعات: ٤٢.

(٢) البقرة: ٢١٧. (٣) الأنفال: ١.

(٤) في (ر): قتالاً. والمثبت من (ل).

(٥) سقط من (ر).

(٦) أنظر: «المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات» ٢٧٢/١.

(٧) أنظر: «تفسير الطبري» ٣٧٧/١٣ - ٣٧٨، و«المحرر الوجيز» لابن عطية ٥٦٨/٢،

و«الدر المصون في علم الكتاب المكنون» ٢٠٦٥/١.

﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾ اضطرب أهل التفسير بالمراد بهذه الآية على خمسة عشر قولاً: أحدها: أن الكاف بمعنى واو القسم، وما بمعنى الذي واقعة على ذي العلم وهو الله كما وقعت في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾^(١)، وجواب القسم ﴿يُجَادِلُونَكَ﴾ والتقدير: والله الذي أخرجك من بيتك يجادلونك في الحق، قاله أبو عبيدة^(٢)، وهو ضعيف في علم النحو؛ لأن الكاف ليست من حروف القسم كما قاله ابن الأنباري، وفيه أيضاً أن جواب القسم المضارع المثبت جاء بغير لام ولا نون تأكيد ولا بد منهما في مثل هذا على مذهب^(٣) البصريين أو من معاينة أحدهما الآخر على مذهب^(٤) الكوفيين، أما خلوه عنهما أو عن أحدهما فهو قول مخالف لما أجمع عليه البصريون والكوفيون^(٥).

القول الثاني: أنه شبه كراهية أصحاب رسول الله ﷺ بخروجه من المدينة حين تحققوا خروج قريش للدفع عن أبي سفيان وحفظ غيره بكرهاتهم^(٦) نزع المغانم من أيديهم وجعلها للرسول أو التنفيل منها، وهذا القول أخذه الزمخشري واستحسنه فقال: يرتفع محل الكاف على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذه الحال كحال إخراجك. يعني: أن حالهم في كراهة ما اقتضى رأيك من قسمة الأنفال مثل

(١) الليل: ٣.

(٢) «مجاز القرآن» (ص ٢٤٠).

(٣) في (ر): ما ذهب.

(٤) في (ر): ما ذهب.

(٥) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» ٤/٤٥٦.

(٦) في النسخ: بكرهتهم. والمثبت المناسب للسياق.

حالهم في كراهة خروجهم للقتال^(١). قال القطب في «حواشي الكشف»: ويجوز أن يكون المقدر جملة فعلية أي: حكم الله بأن الأنفال لله كما أخرجك، وإنما قدر الكراهة في المشبه المقدر لاعتبارها في المشبه به في قوله: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾.

(﴿مِنْ يَّتَنَكَّ﴾) قال أبو حيان^(٢): الظاهر أن المراد بالبيت مقام^(٣) سكناه، وقيل: المدينة لأنها مهاجرة ومختصة به. وقيل: مكة. وفيه بعد؛ لأن الظاهر من هذا الحديث أن هذا إخبار عن خروجه إلى بدر، فصرف البيت إلى مكة ليس بظاهر. (﴿بِالْحَقِّ﴾) أي: بالوحي الحق حين أوحى إليه، وأمره بالخروج لأبي جهل، وعن ابن عباس: المراد به الهجرة من مكة إلى المدينة.

(﴿وَإِنْ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾) الخروج معك لتركهم مكة وديارهم وأموالهم وأقاربهم فيها وكراحتهم لذلك، إما لنفرة الطبع أو لأنهم لم يستعدوا له (يقول) لما اختلف المؤمنون في المغانم وتشاحوا فيها وانتزعها الله منهم وجعلها إلى قسمه وقسم رسوله ﷺ فقسّمها على العدل والتسوية (فكان ذلك) أي: هذه القسمة (خيرًا لهم) أي للمؤمنين لما فيه من المصلحة التامة العائد نفعها عليهم (فكذلك أيضًا فأطيعوني) فيما أمركم به من قتال وغيره (فإني أعلم بعاقبة هذا) الأمر (منكم) والله أعلم مني بعاقبة الأمور مني ومنكم.

(١) «الكشاف» ٢/٢٣٦.

(٢) تفسير «البحر المحيط» ٤/٤٥٨.

(٣) في (ر): مكان. والمثبت من (ل).

[٢٧٣٨] (حدثنا زياد بن أيوب) بن زياد أبو هاشم الطوسي، معروف بدلوليه (قال: حدثنا هشيم) بن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي، حافظ بغداد، عاش ثمانين سنة، [توفي سنة^(١) ١٨٣] (قال: أنبأنا داود بن أبي هند) واسمه دينار كما تقدم.

(عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر) لما رأى كثرة المشركين وقلة المسلمين (من قتل قتيلاً فله كذا وكذا) من الغنائم (ومن أسر أسيراً) من العدو المخذول (فله كذا وكذا) أو فهو له ليرغبهم في القتال ويحرضهم على الاجتهاد فيه (ثم ساق نحوه) أي: نحو الحديث المتقدم.

(وحدث خالد) الذي قبله (أتم) مما قبله، وأكثر فوائد، ولكن في هذا بيان لما أبهم في الحديث قبله: «من فعل كذا»، بيّنه هنا بقوله: «من قتل قتيلاً ... من أسر أسيراً».

[٢٧٣٩] (حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال) العاملي الدمشقي، وهو ثقة^(٢) (حدثنا يزيد بن خالد) بن يزيد بن عبد الله (بن موهب) بفتح الميم والهاء (الهمداني) الرملي، أبو خالد الزاهد الثقة.

(قال: أنبأنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة) الوادعي أبو سعيد الحافظ (قال: أخبرني داود) بن أبي هند (بهذا الحديث) المتقدم (بإسناده) المذكور (قال: فقسمها رسول الله ﷺ) أي: غنائم وقعة بدر بينهم (بالسواء) بفتح

(١) زيادة من (ل).

(٢) أنظر: «الكاشف» للذهبي (٥٩١٦).

السين والمد أي: بالعدل بينهم من غير حيف، قال الله تعالى: ﴿فَأُنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(١) أي: إذا علمت من قوم خيانة فآلق إليهم عهدهم على اعتدال في أمرهم.

وفيه دليل على أن الإمام لا يفضل بعض الفرسان على بعض، ولا بعض الرجال على بعض، وهو مذهب الشافعي^(٢) بلا خلاف، ومذهب الجمهور، وعند أبي حنيفة، ومالك رحمهما الله تعالى: يجوز التفضيل بينهم في القسمة إذا رآه الإمام بالاجتهاد فيه.

(وحدیث خالد أتم) وإن كان في هذا زيادة عليه.

[٢٧٤٠] (حدثنا هناد بن السري) بن مصعب التميمي الدارمي الوراق (عن أبي بكر) شعبة بن عياش أحد راويي عاصم في قراءة عنه، والأصح أن اسمه كنيته؛ لأنه روي عنه: ما لي أسم غير أبي بكر (عن عاصم) بن أبي النجود بفتح النون وضم الجيم واسمه بهدلة بفتح الباء الموحدة وإسكان الهاء كما صرح به الترمذي في روايته في التفسير^(٣)، وعاصم هو أحد القراء السبعة الذين تواترت قراءتهم.

(عن مصعب) أبو زُرارة بضم الزاي وتخفيف الرائين (ابن سعد) بن أبي وقاص (عن أبيه) عليه السلام.

(قال: جئت إلى النبي ﷺ) لما كان. كما في الترمذي^(٤) (يوم بدر

(١) الأنفال: ٥٨.

(٢) «الأم» ٣/ ١٩٥.

(٣) «سنن الترمذي» (٣٠٧٩).

(٤) «سنن الترمذي» (١٧١٤).

بسياف) سعيد بن العاص حين قتله به، وكان يسمى ذات الكتبية (فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفى صدري اليوم) نصب على الظرفية [من العدو] رواية أحمد^(١) والترمذي: من المشركين (فهب لي هذا السيف) وفي رواية للطبري^(٢): فأعطنيه^(٣).

(قال: إن عطية (هذا السيف ليس لي) وفي رواية: ليس إلي (ولا لك) «فاطرحة في القبض»^(٤) [بفتح القاف]^(٥) هو المال المقبوض من أموال المشركين أو غيرهم (فذهبت) وبني ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي عمير وأخذ سلبي (وأنا أقول: عسى (يعطاه اليوم من لم يُبَل) بضم أوله وكسر اللام، رواية الترمذي^(٦): من لا يبلي (بلائي) قال المنذري: أي: يعطى لمن لا يعمل مثل عملي في الحرب ولا يغني غنائي. ومنه: ما أبلى منا أحد أي: ما أغنى قال الله تعالى: ﴿وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنًا﴾^(٧) قال أبو القاسم: البلاء يكون حسنًا، ويكون سيئًا، وأصله: المحنة والاختبار.

(فبينا أنا) رواية الطبري^(٨): فما جاوزت إلا قريبًا (إذ جاءني الرسول)

(١) «مسند أحمد» ١/ ١٧٨.

(٢) «تفسير الطبري» (١٥٦٥٦).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٨٩)، وأحمد ١/ ٨٠.

(٥) سقط من (ر).

(٦) ١١٩/ ٥ (٣٠٧٩).

(٧) الأنفال: ١٧.

(٨) «تفسير الطبري» (١٥٦٥٩).

رواية الإمام أحمد^(١): إذا رجل يدعوني من ورائي (فقال: أجب) رسول الله ﷺ (فظننت أنه نزل في) أي: في أمري (شيء بكلامي) نسخة: من كلامي. يعني الذي ذكره من قبل (فجئت) إلى النبي ﷺ (فقال لي النبي ﷺ: إنك سألتني هذا السيف) آنفاً (وليس هو) حين سألتني (لي) ولا لك، وإن الله قد جعله لي (رواية أحمد: وإن الله قد وهبه لي) فهو لك) زاد الطبري: «فاذهب فخذ سيفك».

فيه دليل على أن قول المالك: جعلته لك. أو: هو لك فخذ. تحصل به الهبة ويكون هذا من صرائح الإيجاب. (ثم قرأ ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾) فكبر الناس عند سماعها ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ﴾) لاشك في ذلك ﴿وَالرَّسُولُ﴾) يضعها حيث يشاء من غير مشاركة فيها ولا مشاجرة فيما يراه. (إلى آخر الآية) مؤمنين.

(قال أبو داود: هي قراءة عبد الله) بن مسعود (يسألونك عن النَّفْلِ) بفتح الفاء، هذا نقل بالآحاد ولم أره في الشواذ فلا يعد قرآناً، والثابت في المصاحف التي بعث بها عثمان إلى الأمصار وتواترت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، وفي الشواذ: (يسألونك الأنفال)^(٢) بإسقاط عن.



(١) «مسند أحمد» ١/ ١٧٨.

(٢) سبق تخريجها قريباً.

١٥٧ - باب فِي نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ

٢٧٤١- حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: حدثنا مُبَشَّرٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمُ الْمَغْنَى كُلُّهُمْ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ وَانْبَعَثَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفْلَ أَهْلِ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ^(١).

٢٧٤٢- حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ - يَغْنِي ابْنُ مُسْلِمٍ - حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَا تَعْدِلْ مَنْ سَمِيتَ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يَغْنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢).

٢٧٤٣- حدثنا هَنَادٌ، قَالَ: حدثنا عَبْدَةُ - يَغْنِي ابْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ - عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ مَعَهَا فَأَصْبَنَّا نَعْمًا كَثِيرًا فَانْفَلْنَا أَمِيرَنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ^(٣).

٢٧٤٤- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ الْمَغْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) رواه ابن الجارود (١٠٧٤)، وأبو عوانة (٦٦٢٠).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٤٨).

(٢) أنظر الحديث السابق. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٤٩).

(٣) رواه البيهقي ٣١٢/٦، وانظر الحديث رقم (٢٧٤١).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٧٦).

ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.^(١)

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَلَبَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقِلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنُقِلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا. لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ.^(٢)

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُجَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةَ النَّفْلِ سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.^(٣)

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حَيْيٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حَفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ».. فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاکْتَسَوْا وَشَبِعُوا.^(٤)

* * *

(١) رواه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٧٤٩).

(٣) رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٠، والحاكم ٢/ ١٣٢-١٣٣.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٥٤).

باب في نفل السرية تخرج من العسكر

السرية..

[٢٧٤١] (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وإسكان الجيم أبو محمد الشامي الحنظلي^(١)، قال: (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي الشامي فيما أظن^(٢). (وحدثنا موسى بن عبد الرحمن) بن زياد أبو سعيد (الأنطاكي) ثم الحلبي (قال: حدثنا مبشر) بن إسماعيل الحلبي (وحدثنا محمد بن عوف) الحافظ الحمصي (أن الحكم بن نافع) أبو اليمان مولى بهران بفتح الباء الموحدة.

(حدثهم المعنى) أي: بما تقارب معناه وإن اختلف لفظهم (كلهم) حدث (عن شعيب بن أبي حمزة) بفتح الحاء المهملة وبعد الميم زاي، واسم أبي حمزة: دينار القرشي الحمصي، مولى بني أمية. قال البخاري^(٣): أرى أن كنيته أبو بشر. يعني: بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة (عن نافع، عن) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنه.

(قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل) بكسر القاف وفتح الباء. أي: إلى جهة (نجد، فانبعثت) بإسكان النون وفتح الباء الموحدة (سرية من الجيش) أي: خرجت إلى الجهاد بنشاط وحرص حين بعثها أمير العسكر، قال الله: ﴿إِذْ أُنْبِثَتْ أَشْقَاهَا﴾^(٤)، قال الجوهرى^(٥):

(١) هكذا في (ر، ل) والصواب: الحلبي الحوطي، أنظر: «تهذيب الكمال» ١٨/٥١٩.

(٢) وهو كما قال. أنظر: «تهذيب الكمال» (٦٧٣٧).

(٣) «التاريخ الكبير» ٢٢٢/٤. (٤) الشمس: ١٢.

(٥) «الصحاح في اللغة» ١/٢٧٣.

بعثه وابتعثه، بمعنى، أي: أرسله، فانبعث.

فيه دليل على استحباب خروج السرية من العسكر كما بوب عليه المصنف، وما غنمت تشترك فيه هي والجيش إن انفردت عن الجيش في بعض الطريق. قال النووي: وأما إذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش^(١).

(فكان سُهْمان) بضم السين، جمع سهم (الجيش) التي قسمت بينهم (اثني عشر) بإسكان الياء علامة النصب إعراب المثنى، ونصب لأنه أَسْم كان (بعيراً) يطلق على الذكر والأنثى فيقال للجمل: بعير، وللناقة: بعير. (اثني عشر بعيراً) كرر بحسب تكرار الآحاد، أي: حصل لكل واحد من العسكر اثني عشر بعيراً (ونفل) بتشديد الفاء (أهل السرية) الذين بعثهم أي: زادهم على ما خصهم على قيامهم على الجهاد وحماية الحوزة (بعيراً بعيراً) أي: بعيراً لكل إنسان كما سيأتي، ظاهره أنه نفل أهل السرية فقط ولم ينفل غير الغانمين من الغنيمة التي تختص بهم، قال في «المختصر»^(٢) بعد الكلام في السلب والنفل: قال سعيد بن المسيب: كانوا يعطون النفل من الخمس^(٣).

قال الشافعي^(٤): نفلهم النبي ﷺ، يعني: بعيراً بعيراً، كما كان ينفل من سائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين.

(١) «شرح النووي على مسلم» ٥٦/١٢.

(٢) «مختصر المزني» (ص ١٤٩).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١٦٥٨) عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب.

(٤) «الأم» ١٤٣/٤، و«مختصر المزني» (ص ١٤٩).

ودل هذا الخبر على أن النفل كان بعد القسمة، وإذا كان بعدها لم يكن من أصلها وتعين أن يكون من الخمس، قاله ابن الرفعة، وسيأتي ما يدل عليه.

(فكانت سهمانهم) أي: صارت بالنفل (ثلاثة عشر) بفتح الشين لا غير أي: لكل إنسان (ثلاثة عشر) بالنفل المذكور.

[٢٧٤٢] (حدثنا الوليد بن عتبة) بإسكان المثناة بعد العين أبو العباس الأشجعي (الدمشقي) مات سنة أربعين ومائتين بصور (قال: قال الوليد يعني: ابن مسلم) الحافظ قال: (حدثت) بإسكان الثاء المثناة عبد الله (ابن المبارك بهذا الحديث) المذكور (قلت) أيضًا (وكذا حدثنا) إسحاق ابن عبد الله (ابن أبي فروة) مولى آل عثمان (عن نافع قال: لا تعدل) بضم أوله (من سميت بمالك) بن أنس رضي الله عنه (هكذا) قال (أو نحوه) أو قريب من هذا اللفظ.

[٢٧٤٣] (حدثنا هناد) بن السري بن مصعب التميمي الدارمي الوراق (قال: حدثنا عبدة) بإسكان الباء الموحدة (بن سليمان) أبو محمد (الكلابي) بضم الكاف وتشديد اللام وباء موحدة قبل ياء النسب المقرئ (عن محمد) يعني: (ابن إسحاق) بن يسار القرشي المديني مولى قيس بن محرمة. (عن نافع، عن) عبد الله (بن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد) هذه الرواية تبين التي قبلها: قبل نجد (فخرجت معها) فيه فضيلة المبادرة إلى الجهاد. (فأصبنا نعمة) بفتح النون والعين (كثيرًا) يُذكر النعم ويؤنث، سمي بذلك لنعمة بطنه كما نبه عليه شارح «التعجيز»^(١)، قال ابن دريد في

(١) «التعجيز في مختصر الوجيز» في الفروع الشافعية للشيخ الإمام تاج الدين أبي

«الجمهرة»: النعم أَسْم يلزم الإبل خاصة^(١). كما سيأتي مصرحاً في الرواية التي بعدها (فَنَقَلْنَا) أي: لأهل السرية خاصة سوى بقية الجيش الذين لم يخرجوا معهم (أميرنا) القسمة والتنفيل مختصان بالأمير أو من يقوم مقامه. قال أبو محمد الجويني: لو غزت طائفة وغنمت وليس معهم أمير من جهة السلطان يقسم غنيمتهم فَحَكَّمُوا رجلاً منهم أو من غيرهم حتى قسمها بينهم، فإن قلنا بالأصح وهو جواز التحكيم صحت هذه القسمة بشرط كون المحكم أهلاً للحكم وإلا فلا^(٢).

(بغيراً بغيراً لكل إنسان) فنفل كل واحد نصف خمس قسمه الذي خصه، قال (ثم قدمنا على النبي ﷺ فقسم بيننا) أي: بين من شهد الواقعة (غنيمتنا) قال النووي في تصنيف له في قسمة الغنائم صنفه حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة أن التخميس والقسمة واجبان بإجماع المسلمين وإن اختلفوا في كيفية صرف الخمس ومستحقه وكيفية الصرف بين الفرسان والرجالة وغير ذلك، وذلك غير قادح في أصل إجماعهم على وجوب التخميس والقسمة، قال: وقد تظاهرت على ما ذكرته دلائل الكتاب والسنة المستفيضة وإجماع الأمة. (فأصاب كل) بالنصب مفعول مقدم (رجل منا) فيه أن النساء لا يسهم لهن كما تقدم (اثنا عشر) علامة رفع الألف لأنه فاعل أصاب (بغيراً) لا

القاسم: عبد الرحيم بن محمد المعروف: بابن يونس الموصلي الشافعي، المتوفى: سنة إحدى وسبعين وستمائة، وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية، ثم شرحه، ولم يكمله. أنظر: «كشف الظنون» ١/٤١٧.

(١) «جمهرة اللغة» ٢/٩٥٣.

(٢) نقله أيضاً ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» ٧/١٤٩ عن أبي محمد.

يلزم أن تكون الغنيمة إبلًا ، فقد قال ابن الرفعة : يحتمل أن الغنيمة كانت إبلًا وغير إبل ، وإنما كان السهم من الإبل اثني عشر بغيرًا (بعد الخمس) أي : بعد إخراج الخمس ، وذلك أن الأمير إذا أخرج من الغنيمة الكلف والمؤن كالأجرة والحفظ وغيرها قسم الباقي خمسة أقسام وضرب عليها القرعة وأخرج سهم الخمس ، فإذا أخرج أوقفه حتى يقسم بين الغانمين ؛ لأنهم الأصل في التحصل وهم حضور ، فيقدم قسمة الأخماس الأربعة على الغانمين على قسمة هذا الخمس على أهله.

قال السبكي : لأن الغانمين حاضرون محصورون. يعني بخلاف أهل الخمس ، والعقار كالمنقول في القسمة عند الشافعي ^(١).

(وما حاسبنا) بفتح الباء (رسول الله ﷺ) بالذي أعطانا صاحبنا) أي : الأمير بالذي نفلهم (ولا عاب عليه ما صنع) في غيبته من التنفيل ، بل أقره على ذلك ، وإقراره ﷺ دليل على إقراره بل على استحبابه إذا اجتهد في ذلك ورأى المصلحة في ذلك (فكان) جملة ^(٢) على ما حصل (لكل رجل منا ثلاثة عشر) ثلاثة وعشر مبيان على الفتح طلبًا للتخفيف ، وإنما بنيت لتضمنها واو العطف ، فإذا قلت ثلاثة عشر ، فالأصل ثلاثة وعشر (بغيرًا بنفله) أي : مع نفيه فالباء بمعنى مع كقوله تعالى : ﴿ أَهْبِطْ بِسَلَامٍ مِّنَّا ﴾ ^(٣).

[٢٧٤٤] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك) بن أنس (وحدثنا) القعنبي (ويزيد بن خالد) بن يزيد بن عبد الله (بن موهب)

(١) «الأم» ٥/ ٥٧٤. (٢) بعدها في (ر) : على. ولا وجه لها.

(٣) هود : ٤٨.

بفتح الميم والهاء، الرملي الزاهد (قال: حدثنا الليث) بن سعد (المعنى) أي بالفاظ متقاربة، والمعنى واحد.

(عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سرية) أي: طائفة من الجيش تبعث في خفية، سميت بذلك كما قال الأزهري^(١) لأنها تخفى في مصيرها وسيرها ليلاً، يقال: سرى في الليل، ولا يكون السرى إلا بالليل^(٢) (فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سُهْمَانَهُم) التي حصلت لهم (اثني عشر) بإسكان الياء علامة النصب (بعيراً ونُفْلُوا) أي: كل واحد منهم (بعيراً بعيراً) على سُهْمَانِهِم (زاد) يزيد بن خالد (بن موهب: فلم يغيّره رسول الله ﷺ) أي: لم يعثره ما يعثرى الآدمي من الصفات البشرية والتغير لغير ما^(٣) يفعل بغير علمه وإذنه، ولكن سيأتي أنه نفل بإذنه.

[٢٧٤٥] (حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان التميمي (عن عبيد الله) بالتصغير (عن نافع، عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما. (قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت سُهْمَانُنَا) يعني: الذين حضروا الوقعة (اثني عشر بعيراً ونفلنا) بتشديد الفاء إذا كان متعدياً إلى اثنين كما هو هنا وبالتخفيف إذا عديته إلى واحد، وبالتخفيف ضبط النووي قوله في «المنهاج» عن النفل: والأصح أنه يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم^(٤) فكتب على (نفل)

(١) «تهذيب اللغة» ٣٩/١٣. (٢) في النسخ: الثلث، والمثبت من «تهذيب اللغة».

(٣) كذا بالنسخ، ولعل الصواب: (لما) بدل: (لغير ما).

(٤) «منهاج الطالبين» ١/١٩٩.

بخطه خف؛ لأن معناه جعل النفل.

قال في «المحكم»: نَفَلَهُ نَفْلاً، وَأَنْفَلَهُ إِيَّاهُ، أَوْ نَفَلَهُ بالتخفيف^(١)
(رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً) قال السبكي: يجوز أن يكون من يجعل له
النفل واحداً أو جماعة، واستدل بهذا الحديث.

(ورواه بُرْد) بضم الباء الموحدة وإسكان الراء (بن سنان) أبو العلاء
الدمشقي وثقه جماعة^(٢) توفي سنة ١٣٥.

(عن نافع مثل حديث عبيد الله) بالتصغير (ورواه أيوب) بن موسى بن
عمرو بن سعيد بن العاص (عن نافع مثله) وكذا رواه الشافعي فإنه قال:
حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ
بعثنا في سرية إلى نجد فأصاب سهم كل واحد منها اثني عشر بغيراً
ونفلنا رسول الله ﷺ بغيراً^(٣).

قال أبو داود: (إلا أنه قال: ونفلنا بغيراً بغيراً لم يذكر النبي ﷺ)
ورواية الشافعي المتقدمة عن أيوب وفيها ذكر النبي ﷺ.

فإن قيل: الرواية المتقدمة: ونفلنا أميرنا. وهو مصرح بأن الأمير هو
الذي نفلهم، وهذه الرواية: ونفلنا رسول الله ﷺ. يدل على أنه هو
المنفل؟

فالجواب: أن يجمع بينهما بأن الأمير لما نفل بإذن النبي ﷺ كان

(١) «المحكم والمحيط الأعظم» ٣٨٠/١٠ وفيه: وَنَفَلَهُ بالتخفيف.

(٢) أنظر: «الكاشف» ١٥٠/١.

(٣) رواه البيهقي في «معركة السنن والآثار» ٢٢٩/٩ من طريق المزني عن الشافعي به،
وهو في «مسند أحمد» ١٠/٢ عن سفيان عن أيوب عن نافع به أيضاً، ورواه
الحميدي أيضاً في «مسنده» (٧١١) عن سفيان به كذلك.

النبي ﷺ هو المنفل فأسند الفعل إلى النبي ﷺ مجازًا، ويحتمل أن يكون ذلك في قضيتين والله أعلم.

[٢٧٤٦] (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث) بن سعد أبو عبد الله المصري الفهمي مولاه، توفي سنة ٢٤٨. (قال: حدثنا أبي) شعيب بن الليث بن سعد، وكان مفتيًا متقنًا توفي سنة ١٩٩ (عن جدي) الليث بن سعد عالم أهل مصر كان نظير مالك في العلم، قيل: كان دخله في السنة ثمانين ألف دينارًا، فما وجبت عليه زكاة.

(وحدثنا حجاج) بن يوسف بن حجاج أبو محمد (بن أبي يعقوب) الثقفي، كان أبوه شاعرًا. (قال: حدثني حُجَيْن) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم آخره نون مصغر [ابن المثنى اليمامي، ثقة، رئيس، قاضٍ. (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين مصغر^(١) ابن خالد مولى عثمان بن عفان القرشي، مات بمصر سنة ١٤١.

(عن) محمد (بن شهاب) الزهري (عن سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ؓ (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب ؓ (أن رسول الله ﷺ قد كان يُنْفَل بعض من كان يبعث من السرايا) أي دون بعض.

اعلم أن التنفيل تارة يكون لمن يصدر منه ما يقتضي زيادة من غير تقدم شرط وهو جائز، لكن لا يكون من الغنيمة، بل من سهم المصالح؛ لأن هذا إنعام وجزاء على فعل ماضٍ^(٢) شكرًا بما حصل من نفعه وهو الظاهر هنا، وتارة يشترطه الإمام أو الأمير قبل الإقدام

(٢) زيادة من (ل).

(١) سقط من (ر).

على ما يستحق به النفل مما سيغنم وهو من باب الجعالة كما تقدم، وقيده ابن الرفعة بالمنقول احترازًا من الأراضي وغيرها.

(لأنفسهم خاصة) جزاء لما أختصوا بفعله دون غيرهم وتنشيطًا لمن لم يفعل (النفل) يعني: الزيادة التي يعطيها لهم (سوى) بضم السين وكسرها، والكسر أفصح، أي: غير (قَسَم) بفتح القاف.

وفي بعض النسخ: (سوى) قسمة) بكسر القاف وزيادة التاء آخره (عامّة) بتشديد الميم (الجيش) فيه دليل على أن النفل يكون من جملة مال الغنيمة لا من خمس الخمس والمصالح، وهذا هو القديم من مذهب الشافعي كما حكاه في «البيسط»^(١).

قال ابن الرفعة في «المطلب»^(٢): وإذا فرعنا على القول القديم لا يختص النفل بخمس الخمس والمصالح، بل يؤخذ من أصل المال والباقي يكون غنيمة مشتركة، فهل يخمس ما أختصوا به من النفل؟ فيه قولان كما في الرضخ.

قال: والشاهد للتخمس ما رواه البيهقي^(٣) بسنده إلى سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من سرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش. (والخمس في ذلك [واجب كله]^(٤)) أي: في أربعة أخماس الغنيمة

(١) أنظر: «الوسيط» للغزالي ٥٣٣/٤ الذي أختصره من كتابه «البيسط».

(٢) «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي»، والكتاب لا يزال مخطوطًا.

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» ٣١٣/٦، والحديث رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٤) ساقط من (ر)، وأثبت من المطبوع.

الذي لعامة الجيش.

ثم قال ابن الرفعة: ورواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير، عن الليث^(١). والله أعلم.

وقال القمولي: مقتضى ما تقدم أن ينقص نصيب الجيش عما يخصهم، وليس كذلك.

[٢٧٤٧] (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبري الحافظ، كتب عن ابن وهب خمسين ألف حديث، يعرف الفقه، والنحو والحديث، مات سنة ٢٤٨.

(قال: حدثنا عبد الله بن وهب) أبو محمد الفهري مولا هم المصري، أحد الأعلام قال (حدثنا حيي) بالتصغير ابن عبد الله المعافري، قال ابن معين: ليس به بأس^(٢).

(عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد (الحبلي) بضم الحاء المهملة (عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ خرج) يوم السبت لثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان سنة اثنين (يوم بدر) الكبرى، وهي الثانية، وهي: بئر سميت ببدر بن الحارث حافرهما.

(على ثلاثمئة وخمسة عشر) هذا يبين ما رواه البخاري عن البراء قال: كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلاثمئة^(٣). فتيين أن البضعة عشر: خمسة عشر.

(١) «صحيح البخاري» (٣١٣٥). (٢) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي (٢٣٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٩٥٨).

قال علاء الدين ابن مغلطاي في «سيرته»: عدتهم ثلاثمئة وخمس، وثمانية لم يحضروها إنما ضرب لهم بسهم وآخرهم فكانوا كمن حضروها^(١).

(فقال رسول الله ﷺ: اللهم إنهم حفاة) قال الجوهري: الحافي الذي يمشي بلا خف ولا نعل. قال: فأما الذي حفي من كثرة المشي فإنه من حَفٍ بَيْنَ الحَفَى مقصور^(٢). ولعل هذا الثاني هو المراد هنا^(٣)، ويدل عليه قوله: (فاحملهم) أي: على دابة فإنهم قد عيوا من كثرة المشي. وفيه دليل على استحباب الدعاء من الأمير وأهل الصلاح للغزاة والحجاج والمسافرين سفر طاعة.

(اللهم إنهم عراة فاكسهم) بضم السين وكسرهما (اللهم إنهم جياع فأشبعهم) بقطع الهمزة (ففتح الله له) يوم الجمعة (يوم بدر) صبيحة سبعة عشر من شهر رمضان.

(فانقلبوا) أي: رجعوا من بدر (حين أنقلبوا) حين رجعوا مصحوبين بنعمة الله تعالى وربح، وفرّق^(٤) بعضهم بين الانقلاب والرجوع؛ فإن الانقلاب صيرورة الشيء إلى خلاف ما كان عليه من ربح أو غيره، والرجوع صيرورته إلى ما كان عليه، ويوضح هذا أنك تقول: أنقلبت الخمر خلًّا. ولا تقول: رجعت الخمر خلًّا.

(وما منهم رجل) هذه الجملة المنفية أسمية في موضع نصب على

(١) أنظر: «المغازي» للواقدي ١/١٥٢.

(٢) «الصحاح في اللغة» ٦/١٦٦. (٣) زيادة من (ل).

(٤) زيادة من (ل).

الحال، وهذه الواو الداخلة عليها واو الحال، ويجوز حذف هذه الواو كقوله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾^(١) (إلا وقد رجع) يدل على أن (أنقلب) بمعنى (رجع) خلافاً لما تقدم (بجمل) بفتح الجيم (أو) للتقسيم (جميلين) من العير التي كانت لقريش مع أبي سفيان، وذلك تحسر وندامة لمن تخلف عن الخروج إلى بدر حيث حرموا أنفسهم ما ظفر به هؤلاء من الثواب في الآخرة، والثناء الجميل في الدنيا من الله ومن خلقه، ومن الجمال التي رجعوا بها، فاستجاب الله تعالى دعاء نبيه فحملهم على البعير (واكتسوا) بعد عريهم (وشبعوا) بعد جوعهم، فله المنة والفضل.



(١) الأحزاب: ٢٥.

فهرس موضوعات | لد الحادي عشر

ج/ص	الموضــــــــــــــــوع
٥/١١	كتاب الجهاد
٧/١١	أول كتاب الجهاد
١٠/١١	باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو
١٧/١١	باب في الهجرة هل انقطعت؟
٢٢/١١	باب في سكنى الشام
٣٠/١١	باب في دوام الجهاد
٣٢/١١	باب في ثواب الجهاد
٣٤/١١	باب في النهي عن السياحة
٣٦/١١	باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى
٣٨/١١	باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
٤٢/١١	باب في ركوب البحر في الغزو
٤٤/١١	باب فضل الغزو في البحر
٥٣/١١	باب في فضل من قتل كافرا
٥٥/١١	باب في حرمة نساء اهلدين على القاعدين
٥٨/١١	باب في السرية تخفق
٦٠/١١	باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى
٦٢/١١	باب فيمن مات غازيا
٦٤/١١	باب في فضل الرباط
٧١/١١	باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى
٨٣/١١	باب كراهية ترك الغزو
٨٧/١١	باب في نسخ نفي العامة بالخاصة
٩٠/١١	باب في الرخصة في القعود من العذر
٩٨/١١	باب ما يجزي من الغزو
١٠١/١١	باب في الجرأة والجن
١٠٣/١١	باب في قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}
١٠٦/١١	باب في الرمي

- ١١٩/١١ باب في من يغزو ويلتمس الدنيا
 ١٢٦/١١ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
 ١٢٩/١١ باب في فضل الشهادة
 ١٣٦/١١ باب في الشهيد يشفع
 ١٣٨/١١ باب في النور يرى عند قبر الشهيد
 ١٤٣/١١ باب في الجعائل في الغزو
 ١٤٧/١١ باب الرخصة في أخذ الجعائل
 ١٤٩/١١ باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة
 ١٥٣/١١ باب في الرجل يغزو، وأبواه كارهان
 ١٥٨/١١ باب في النساء يغزون
 ١٦٠/١١ باب في الغزو مع أئمة الجور
 ١٦٦/١١ باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
 ١٧٠/١١ باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة
 ١٧٤/١١ باب في الرجل الذي يشري نفسه
 ١٧٧/١١ باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل
 ١٨١/١١ باب في الرجل يموت بسلاحه
 ١٨٧/١١ باب الدعاء عند اللقاء
 ١٩١/١١ باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة
 ١٩٥/١١ باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنا
 ٢٠٠/١١ باب فيما يستحب من ألوان الخيل
 ٢٠٤/١١ باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا
 ٢٠٥/١١ باب ما يكره من الخيل
 ٢٠٧/١١ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
 ٢١٧/١١ باب في نزول المنازل
 ٢١٩/١١ باب في تقليد الخيل بالأوتار
 ٢٢٢/١١ باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها
 ٢٢٥/١١ باب في تعليق الأجراس
 ٢٢٨/١١ باب في ركوب الجلالة
 ٢٣٠/١١ باب في الرجل يسمى دابته

٢٣٣/١١	باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي
٢٣٦/١١	باب النهي عن لعن البهيمة
٢٣٨/١١	باب في التحريش بين البهائم
٢٤٠/١١	باب في وسم الدواب
٢٤٢/١١	باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه
٢٤٤/١١	باب في كراهية الحمر تى على الخيل
٢٤٧/١١	باب في ركوب ثلاثة على دابة
٢٤٩/١١	باب في الوقوف على الدابة
٢٥٢/١١	باب في الجنائب
٢٥٥/١١	باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق
٢٥٨/١١	باب في الدلجة
٢٦٠/١١	باب رب الدابة أحق بصدرها
٢٦٢/١١	باب في الدابة تعرقب في الحرب
٢٦٥/١١	باب في السبق
٢٧٢/١١	باب في السبق على الرجل
٢٧٤/١١	باب في الملل
٢٧٧/١١	باب في الجلب على الخيل في السباق
٢٨٠/١١	باب في السيف يحلى
٢٨٣/١١	باب في النبيل يدخل به المسجد
٢٨٧/١١	باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا
٢٨٨/١١	باب في النهي أن يقدر السير بين إصبعين
٢٩٠/١١	باب في لبس الدروع
٢٩٢/١١	باب في الرايات والألوية
٢٩٥/١١	باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة
٢٩٨/١١	باب في الرجل ينادي بالشعار
٣٠٣/١١	باب ما يقول الرجل إذا سافر
٣٠٩/١١	باب في الدعاء عند الوداع
٣١٢/١١	باب ما يقول الرجل إذا ركب
٣١٧/١١	باب ما يقول الرجل إذا نزل الله ل

٣٢١/١١	باب في كراهية السير في أول الليل
٣٢٣/١١	باب في أي يوم يستحب السفر
٣٢٤/١١	باب في الابتكار في السفر
٣٢٦/١١	باب في الرجل يسافر وحده
٣٢٨/١١	باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم
٣٣١/١١	باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو
٣٣٤/١١	باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
٣٣٨/١١	باب في دعاء المشركين
٣٥٠/١١	باب في الحرق في بلاد العدو
٣٥٥/١١	باب في بعث العيون
٣٥٧/١١	باب في ابن السبيل يأكل من التمر، ويشرب من اللبن إذا مر به
٣٦٢/١١	باب من قال إنه يأكل ما سقط
٣٦٥/١١	باب فيمن قال: لا يخلب
٣٦٧/١١	باب في الطاعة
٣٧٥/١١	باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته
٣٧٩/١١	باب في كراهية تمني لقاء العدو
٣٨٤/١١	باب ما يدعى عند اللقاء
٣٨٥/١١	باب في دعاء المشركين
٣٩١/١١	باب المكر في الحرب
٣٩٤/١١	باب في البيات
٣٩٦/١١	باب في لزوم الساقة
٣٩٨/١١	باب على ما يقاتل المشركون
٤٠٦/١١	باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
٤١٠/١١	باب في التولي يوم الزحف
٤١٩/١١	باب في الأسير يكره على الكفر
٤٢٤/١١	باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلما
٤٣٤/١١	باب في الجاسوس الذمي
٤٣٨/١١	باب في الجاسوس المستامن
٤٤٥/١١	باب في أي وقت يستحب اللقاء

٤٤٧/١١	باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
٤٤٩/١١	باب في الرجل يترجل عند اللقاء
٤٥١/١١	باب في الخيلاء في الحرب
٤٥٥/١١	باب في الرجل يستأسر
٤٦١/١١	باب في الكمئاء
٤٦٥/١١	باب في الصفوف
٤٦٧/١١	باب في سل السيوف عند اللقاء
٤٦٨/١١	باب في المبارزة
٤٧١/١١	باب في النهي عن المثلة
٤٧٥/١١	باب في قتل النساء
٤٨٥/١١	باب في كراهية حرق العدو بالنار
٤٩٠/١١	باب في الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم
٤٩٥/١١	باب في الأسير يوثق
٥٠٥/١١	باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر
٥١٠/١١	باب في الأسير يكره على الإسلام
٥١٣/١١	باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام
٥٢١/١١	باب في قتل الأسير صبرا
٥٢٣/١١	باب في قتل الأسير بالنبل
٥٢٦/١١	باب في المن على الأسير بغير فداء
٥٢٩/١١	باب في فداء الأسير بالمال
٥٤٥/١١	باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم
٥٤٧/١١	باب في التفريق بين السبي
٥٥٠/١١	باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم
٥٥٤/١١	باب في المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة
٥٥٨/١١	باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون
٥٦٣/١١	باب في إباحة الطعام في أرض العدو
٥٦٦/١١	باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو
٥٧٤/١١	باب في حمل الطعام من أرض العدو
٥٧٧/١١	باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٥٨٠/١١	باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشئ
٥٨٢/١١	باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة
٥٨٦/١١	باب في تعظيم الغلول
٥٩٢/١١	باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله
٥٩٥/١١	باب في عقوبة الغال
٦٠١، ٦١١	باب النهي عن الستر على من غل
٦٠٢/١١	باب في السلب يعطى القاتل
٦١٢/١١	باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب
٦٢٨/١١	باب في السلب لا يخمس
٦٣٠/١١	باب من أجاز على جريح مثنى ينفل من سلبه
٦٣٣/١١	باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له
٦٤٨/١١	باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة
٦٥٩/١١	باب في المشترك يسهم له
٦٦٣/١١	باب في سهمان الخيل
٦٦٧/١١	باب فيمن أسهم له سهمان
٦٧٢/١١	باب في النفل
٦٨٤/١١	باب في نفل السرية تخرج من العسكر

عدد أحاديث | لمدا

ا لمدا الأول (مقدمات، ١ - ١٠٥)
ا لمدا الثاني (١٠٦ - ٣٥٤)
ا لمدا الثالث (٣٥٥ - ٦٠٧)
ا لمدا الرابع (٦٠٨ - ٨٧٩)
ا لمدا الخامس (٨٨٠ - ١١٦٠)
ا لمدا السادس (١١٦١ - ١٤٠٠)
ا لمدا السابع (١٤٠١ - ١٦٤١)
ا لمدا الثامن (١٦٤٢ - ١٩٢٥)
ا لمدا التاسع (١٩٢٦ - ٢٢٢٥)
ا لمدا العاشر (٢٢٢٦ - ٢٤٧٦)
ا لمدا الحادي عشر (٢٤٧٧ - ٢٧٤٧)
ا لمدا الثاني عشر (٢٧٤٨ - ٢٩٩٠)
ا لمدا الثالث عشر (٢٩٩١ - ٣٣٢٥)
ا لمدا الرابع عشر (٣٣٢٦ - ٣٦١٨)
ا لمدا الخامس عشر (٣٦١٩ - ٣٩٢٥)
ا لمدا السادس عشر (٣٩٢٦ - ٤٢٥٥)
ا لمدا السابع عشر (٤٢٥٦ - ٤٥٥٥)
ا لمدا الثامن عشر (٤٥٥٦ - ٤٩٢٧)
ا لمدا التاسع عشر (٤٩٢٨ - ٥٢٧٤)
ا لمدا العشرون: الفهارس
